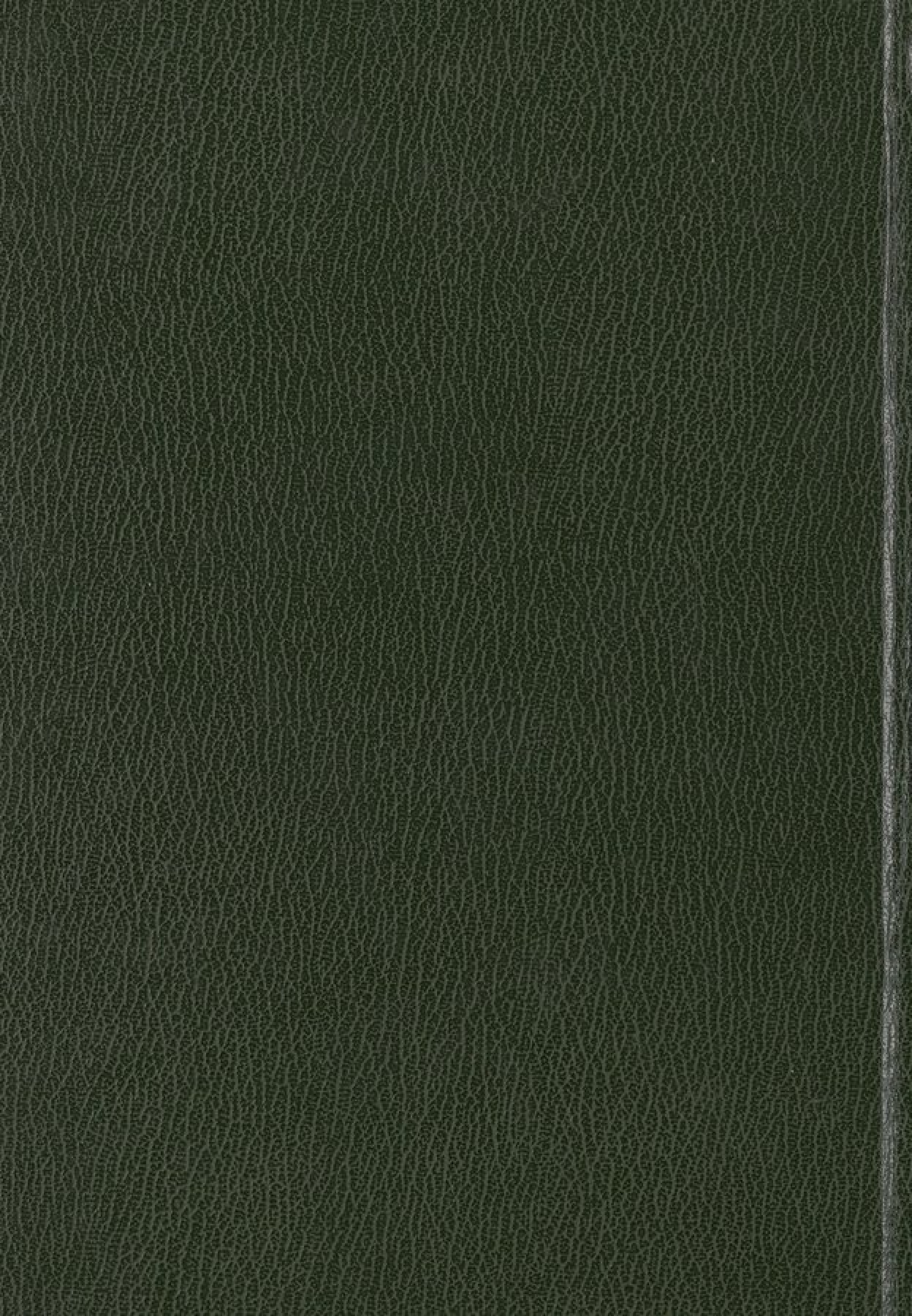



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

ينابيع الشريعة

في

مذهب الشيعة

الجزء الأول

[illegible]

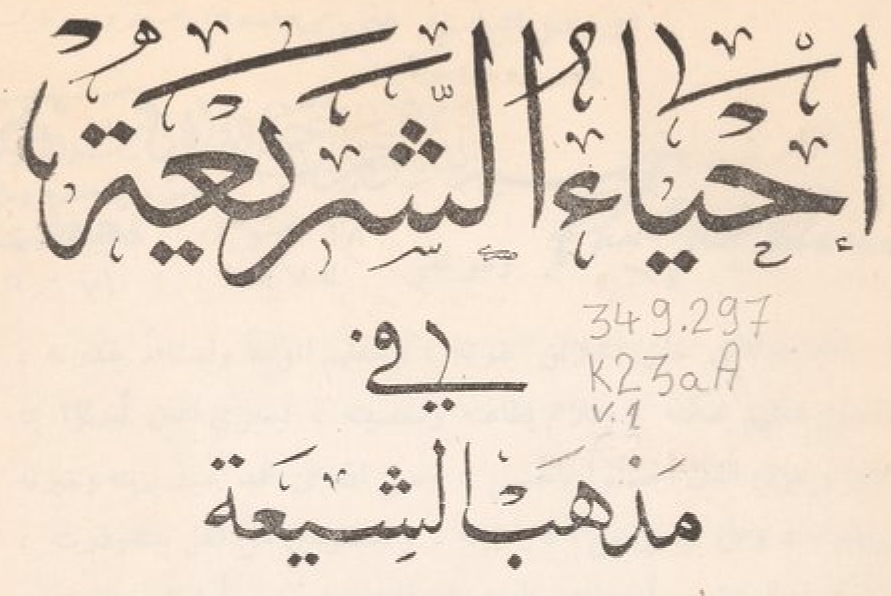
من مؤلفات

[illegible]

الطبعة الأولى

[illegible]





الجزء الاول

من الرسـالة العملية المشتملة على أصول الدين ، المدعمة بالأدلة والبراهين العقلية ، المبطلة لجميع الأهواء المادية والفلسفية والأديان المحرفة القديمة والحديثة التي كانت قبل الاسلام ، الرافعة للبدع والضلالات والأوهام الشائعة بين المسلمين ، المبينة لجميع أبواب الفقه ، الـكاشفة عن حكم التشريع وعلله وفلسفة الحلال والحرام التي ذكرت في الشرع ، الشارحة لما توصل اليه البشر من أسرار الأحكام التي تتوقف عليها سعادة الدارين وينال بها الفوز في كلتا النشأتين .

من مؤلفات

علامة العصر ، ونابغة الدهر ، قدوة العلماء المجتهدين وحامل لواء العلم والدين ، الذاب عنه باخلاص ويقين ، أفقه الفقهاء المتأخرين ، وأعلم العلماء المتبحرين ، حجة الاسلام والمسلمين ، المشرف بحفظ القرآن الـكريم والأحاديث الصحيحة عن ظهر قلب ، الامام

محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي
عفى الله عنهما

الطبعة الأولى

مطبعة المعارف - بغداد

١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م

يقدم ديوان النشر والترجمة والتأليف في مدينة العلم للامام الخالصي الكبير في الكاظمية هديته الى الاستاذ الفاضل الدكتور حتي من جامعة برنستون - برنستون الولايات المتحدة الامريكية

ديوان النشر والترجمة والتأليف
لجامعة مدينة العلم للامام الخالصي الكبير
الكاظمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Philip K. Hitti

١٨ شوال ١٣٧٧
٢٠/٦/١٩٥٢

وهو ثقتي

الحمد لله الذي خلق الخلائق بقوته ، وجعلهم انواعاً واصنافاً بقدرته ، واصلح شأنهم بحكمته ، وبلاهم بطاعته ومعصيته ، ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، وصلى الله على محمد سيد بريته وخيرته وصفوته ، وعلى الميامين من آله وعترته ، والمعصومين من أهل بيته وذريته ، والكرام البررة من أصحابه وخاصته ، والمنتجبين من أوليائه وخالصته ، والتابعين له باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبد مذعن بربوبيته ، مقر بوحدانيته ، معترف بصمدانيته ، الأول في أوليته ، الدائم في آخريته وسرمديته ، المالك الحاكم في أزليته وأبديته ، علا فاستعلى ، وبعد فدنا ، وقهر فاستولى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ارسله بهدايته إلى الثقلين من خليقته ، فصدع بالحق في رسالته ، ونصح لأمته ، فبلغ بهم الدرجات العلى والمقام الأسمى ، واشهد أن المعصومين من أهل بيته أوصياؤه وخلفاؤه في أمته ، بهم اضاءت سبل الهدى ، وتمت الحجة المثلى ، وبعد :

فان الله تعالى قدر لنا أن نكون من ابناء القرن الرابع عشر لهجرة خير البشر ، وهو شر الأزمنة ، كثرت فيه المحن ، وتوالت فيه الفتن ، وعاد الاسلام غريباً كما بدء ، وضرب الكفر بجرانه ، وصال على الاسلام بسلطانه ، بالسيف بدد شمل المسلمين ، وبالمال فرق كلمة المؤمنين ، وبالشبهات ازاغ قلوب اهل اليقين ، وبالشهوات واللذات المموهة أزل اقدام الثابتين ، وبالأهواء الباطلة أضل المسترشدين ، حتى عطلت الحدود ، وضاعت الأحكام ، ولم يفرق بين الحلال والحرام ، لم يبق من الاسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا درسه ورسمه ،

وقد ركبت السروج ذوات الفروج ، واكتفت النساء بالنساء والرجال بالرجال ، وشارك النســاء ازواجهن في الحرف والتجارة ، والناس دينهم دنانيرهم ، وقبلتهم نساؤهم ، علت أصوات أهل الفسوق بالألحان ، وخفتت اذكار أهل النسك والايمان ، وأعلن الخمور والفجور أهل الكفر والعصيان ، واصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، اضاع الناس الصلوات ، واتبعوا الشهوات ، وانفقوا الأموال ليصدوا عن سبيل الله من آمن ويبغونها عوجاً ، ولم يكتفوا بترك الأحكام الشرعيــة وهدم المدارس الدينية ، بل تجاوزوا الحدود ، فأسسوا شامخات البناء مما يسمونه المدارس لدرس ما يسمونه علم الحقوق من القوانين الافرنجية ، وهو الوبال والنكال والجهل والضلال ، ولا راد ولا مانع ، ولا صاد ولا رادع ، فانا لله وانا اليه راجعون ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ونسأله ألا يزيدنا إلا إيماناً وتسليما ، وإني (ولله الحمد) لم تصبني عادية الضلال من أهل هذا الزمان ، وكان نصيبي منهم الهجر والخذلان ، حتى تقاذفتني المنافي والسجون من بلد الى بلد مدة اربعين سنة في العراق ايران ، ولما استقرت بي الدار في بلدة الكاظمية طلب إلي كثير من الأخوان في العراق وايران والبلدان الأخرى ، أن اكتب رسالة في اصول الدين والفقه ، لتكون المرجع في مورد الاعتقاد والعمل ، فرأيت أن اكتب لهم ما سألوني كتابته مما يفي بحاجة البشر في مثل هذه الأيام ، ولا اتبع رسائل بعض المتأخرين من الفقهاء الكرام رضوان الله عليهم ، لأنها لا تفي بالغرض من وجوه :

أحدها : جهة الترتيب والتبويب ، فأن متقدمي الفقهاء (رض) بوبوا كتب الفقه على حسب حاجات زمانهم ومقتضيات عصرهم ، ورتبوا مسائله على حسب ما كانوا يحتاجونه ، فاستخرجوا من بحار الكتاب والسنة درراً سمطوها كما يريدون ، وجواهر نظموها كما كانوا يعملون ، والأحكام إنما كانت منثورة على بساط الكتاب والسنة ، مبثوثة غير منظمة ، فقسموا الفقه على

أربعة أقسام : العبادات . المعاملات . الأحكام . السياسات . وجعلوا لكل من تلك الأقسام كتباً وأبواباً وفصولاً مما يكفي لأهل زمانهم ، ونظم دولهم وممالكهم ، أما الآن وقد تبدل الزمان وتغير شكل الممالك والدول ، ودخلت الجامعة البشرية في طور جديد ، فقد عاد ذلك التقسيم والتبويب والتفصيل في هذا الزمان غير مفيد ، حتى اذا طلب مكلف حكماً من الأحكام المحتاج اليها يعسر عليه أن يصيب مورده ومحله في كتب الفقه ، ويفتقر الى التنقيب والتفتيش في اكثر كتبه وأبوابه ، ومع ذلك فقد لا يجد ضالته ، ولا يصيب بغيته ، فيرمي الفقه بل شريعة الاسلام بالنقص . والنقص إنما هو في الترتيب والتبويب وخبرة الطالب ، مثال ذلك ، أن الطالب لأحكام الاقتصاد وشؤون المالية الاسلامية لا يجدها مجموعة في كتاب من كتب الفقه لأنها مبددة في أبواب كتب الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والجهاد والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات والتجارة وغير ذلك من كتب الفقه المتفرقة مما يعسر على الطالب الاحاطة بها . وان المتتبع لموارد حفظ الصحة في الاسلام لا يجدها في كتاب خاص وباب مفرد ، لأنها متفرقة في أبواب كتب الطهارة والصوم والحج والأطعمة والأشربة وغيرها ، ومثل ذلك أحكام التجارات والشركات والقضاء والمحاكمات والمجازاة والعقوبات وسائر الشؤون البشرية والحاجات الضرورية ، فاللازم تغيير تبويب كتب الفقه وترتيبها ترتيباً يلائم مقتضيات هذا العصر ويقوم بحاجات أهل الأرض ، ويوافق نظم دولهم ومجتمعاتهم ، حتى اذا اراد الاقتصادي المالي أحكام الأقتصاد ، والمتطبب احكام الصحة ودرء الأمراض ، والتاجر أحكام التجارة ، والزارع أحكام الزراعة ، والقاضي احكام القضاء ، والمرأة احكامها ، والمكلف ما يجب عليه ويحرم ، ويحل ويباح ، ويستحقه ويصلحه ، من انعقاد نطفته ومهده ، الى رمسه ولحده ، وهكذا اذا اراد كل ذي حاجة وجد ما يخصه من الأحكام ، وما يعنيه من شرائع الحلال والحرام ، في كتاب مستقل وباب خاص وفصل مفرد ، حتى يتبين لجميع البشر أن النظم

الاسلامية والأحكام الشرعية لا غنى عنها للجامعة البشرية ، وأنها لا تنتظم ولا تسعد إلا بها ، وأن السعادة في الدنيا والآخرة يستحيل أن تكون نصيب البشر ما لم يعملوا بتعاليم الشرع الأنور ، ومع ذلك لا ينبغي اهمال القديم لئلا يخرج الفقه عن طوره ، وينحرف عن سيره ، ليكون جمعاً بين الحقين ووفاقاً بين النظرين .

ثانيها : أن في الكتاب والسنة كثيراً من الأحكام والتعاليم اغفل ذكرها قدماء الفقهاء ، ولعل اغفالهم ناشيء عن حسبانهم الاستغناء عنها في أزمنتهم ، وتابعهم على ذلك المتأخرون ، مع أن الحاجة الى تلك الأحكام في هذا الزمان شديدة ، ولعل الله تعالى أوحى بها الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خاتم الأنبياء ، لعلمه أن أهل آخر الزمان سيكونون بحاجة اليها بعد التحولات والتطورات في أحوال البشر ، ولما لم يجد الباحثون في كتب الفقه تلك الأحكام فيها اتهموا الشريعة بالنقص ، فيلزم في هذا الزمان ذكر تلك الأحكام ليعلم الناظر اليها ما في الشريعة من كمال وبراءتها عن أي نقص .

ثالثها : أن بعض المتأخرين من الفقهاء غرقوا في لجج عميقة من الأوهام ، حتى خيل لبعضهم انسداد باب العلم بالأحكام ، فضربوا أخماساً لأسداس ، ولاحت لوائح العجز والاضطراب في فتاواهم ، فركنوا الى الاحتياط وترك الفتوى والتوقف في موارد الحكم حذراً من الهلكة ، واختل بذلك نظام الشريعة ، وضاعت أحكامها ، فوقعوا فيما فروا منه ، وهلك بذلك من هلك ، واتهم الشريعة بالنقص ، مع أن لله في كل واقعة حكماً وضح دليله ، وسهل سبيله ، من غير تهويش واضطراب ، ولا تزلزل يدعو الى الضلال ، فان الحق ابلج ، « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » ، وقد هدانا الله بكتابه الحكيم ، وبسنة نبيه الكريم ، عن طريق أهل بيته المعصومين ، وما بعد ذلك من ضلال ، والاحتياط إنما هو في ترك التوقف والاحتياط ، والعلم الصادق سياج الشريعة وحائطتها ، ومن أغرب ما وقع

فيه المتأخرون وبعض المتقدمين حسبانهم اختلاف الأخبار والأحاديث ، فاضطربوا في الفتوى واختلفت آراؤهم ، مع أن الأخبار متفقة إلا ما شذ من الضعاف الموضوعة .

رابعها : كثرة البدع والأهواء في هذا الزمان باسم الدين ، فقد ألحق العوام كثيراً من الخرافات بالشريعة الاسلامية ، وكان على العلماء في هذا العصر أن ينبهوا على تلك البدع والخرافات ويحذروا من أضرارها المسلمين ، وينذروا بعذابها الغافلين فلم يفعلوا ، وخلت الرسائل العملية من التحذير على البدع ، وهذا مما اوجب الطعن ونسبة النقص الى الشريعة الاسلامية لأن الجهال من المسلمين حسبوا تلك البدع منها ولم يردعهم العلماء .

خامسها : ان كتب ورسائل فقهاء هذا العصر لم تشتمل على جميع أبواب كتب الفقه التي دونها القدماء ، بل اقتصر اكثرها على العبادات وذكر قليل منها بعض المعاملات ، وكان الواجب ذكر الفقه بأسره لا تقطيعه وتوصيله لئلا يضل الغافلون فيرموا الفقه بالنقص .

سادسها : خلو الرسائل العملية من ذكر المعارف الخمس : التوحيد . العدل . النبوة . الامامة . المعاد . وعدم التطرق للاستدلال بالأدلة القاطعة ، ودحض شبه أهل الالحاد واراجيفهم الشائعة ، التي اضلت كثيراً من العباد ، فعم بذلك الفساد ، مع أن شبههم أوهى من بيت العنكبوت ، وأن ما يبنون على شفا جرف هار ، وما أسهل تقويض بنائهم وارجاعهم على اعقابهم خاسئين ، ولكنهم لم يروا احداً في ميدان النضال ، فصاروا يشنون الغارات ويتابعون الهجمات حتى نعق خلفهم الناعقون وضل بضلالهم الجاهلون ، وما سبب ذلك إلا عدم تصريح أهل الحق بالحق ، واختيارهم السكوت المطلق .

سابعها : ان الرسائل العملية لم تذكر أسرار الأحكام وحكم التشريع ، مع أن العلوم والمكتشفات ساعدت كثيراً على رفع الستار عما في الشريعة من عظيم الأسرار ، ويكفي ذلك لحصول العلم بصدق النبوة المحمدية ، وكل ما جاءت به

الشريعة الاسلامية ، وهي المعجزة الخالدة وأول دليل على التوحيد والنبوة والمعاد والعدل واللطف والامامة الصادقة لأئمة الهدى عليهم السلام ، وقد دعتني هذه الأمور الى أن أهذب رسالتي التي أقدمها للبشر عامة ، فأحتج بها على الملحدين وأولي الأديان غير المسلمين ، وعلى أهل المذاهب المتفرقة والأهواء المختلفة من المؤمنين بالقرآن المبين ، المصدقين بنبوة سيد المرسلين ، المذعنين بوحدانية رب العالمين ، وادعو الجميع الى العمل بها ، واذا عرضت لأحدهم شبهة فباب السؤال والجواب مفتوح على مصراعيه ، واليك هذه الرسالة شاملة لجميع أبواب الفقه ، جامعة لمسائله على سبيل الاختصار ، ذاكرة ما اغفله كثير من الفقهاء من الأحكام ، مبوبة على التبويب القديم ، مشتملة على فهرست يجمع شتات المسائل على تبويب حديث يلائم حاجات أهل هذا الزمن ، ليسهل على الطالب الوقوف على احكام كل فن في محله ، واضحة فيها الفتاوى بغير غموض ولا تردد ، ليعلم أن أدلة الفقه اوضح وابين من أن تخفى ، وأن سبيل العلم بالأحكام معبدة ، وطريقه ممهدة ، ولا اختلاف بين الأحاديث إلا الشاذ النادر من الضعاف ، مصدرة بأهم ما جاء في الاسلام ، وهو المعارف الخمس التي يجب الاجتهاد فيها على كل مكلف ولا سيما في هـذا الزمان الذي راجت فيه الأوهام والشبهات ، مقسمة الى ركنين أساسيين هما ركنا الاسلام ، الايمان والعمل الصالح ، تسبقها مقدمة في معرفة زمن التكليف ، ورائدي في الأحكام الشرعية الكتاب والسنة ، وفي المعارف صريح العقل والعلوم المثبتة الرائجة اليوم ، واسأل الله تعالى أن يوفقني لاكمالها ، ويهدي بها من أراد ، ولله الحمد والمنة وهو الثقة وبه الاعتصام .

محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفى الله عنهما

مقدمة

في ذكر أول زمن التكليف وما يجب فيه وقبله

اذا بلغ الطفل توجهت اليه التكاليف الشرعية وأوخذ بالحدود ، وأخذت له ، وصحت منه الأقارير والمعاملات ، وأما قبل البلوغ فأمره الى وليه ، يقوم بتربيته وتمرينه وحفظ ماله على تفصيل يأتي في ابواب الكتاب ، ويعرف البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة وخروج المني للذكر والانثى ، وبالحيض والحمل واكمال تسع سنين والدخول في العاشرة لها ، وبلوغ اربع عشرة سنة له والدخول في الخامسة عشرة ، ويتساهل في أمره الى أن يكمل الخامسة عشرة ويدخل في السادسة عشرة ، كما يتساهل في الصوم بالنسبة الى الانثى حتى تكمل ثلاث عشرة سنة وتدخل في الرابعة عشرة ، ويجب عند البلوغ معرفة ركني الاسلام وهما اصول الدين وفروعه ، والاعتقاد بالأول عن دليل واجتهاد ، ولا يجوز فيه التقليد ، والعمل طبق الثاني ولو بالتقليد ، وهناك تكاليف واحكام أخر تجري على الذكر والانثى ووليهما قبل بلوغهما السن المذكور تأتي في ابوابها إن شاء الله ولا تجري هذه الأحكام على البالغ إلا اذا كان عاقلاً .

حكم وأسرار :

ان الطفل ضعيف البدن ويتبع ضعف البدن ضعف التفكير وعدم الالمام بالمصالح والمفاسد لنفسه ولغيره ، وقد لا يميز بين الضار والنافع ولا يستطيع القيام بما يصلحه ، فتكليفه وهو في تلك الحال تكاليف يترتب على مخالفتها العقاب يكون تكليفاً فوق الوسع والطاقة وهو قبيح عقلاً ، فلذلك رفع عنه التكليف والعقاب شرعاً ما دام طفلاً ، وتوجه التكليف الى وليه في حفظه وتربيته وتدريبه على حسب استعداده الجسمي والفكري ، فيهمل الى

السبع سنوات ولا يكلف تكليفاً يخالف ميله وهواه ، ولا يضرب ولا يزجر بعنف بل يلطف به في جميع احواله ، وبعد السبع تدرب الأنثى والذكر على التكاليف الشرعية برفق ، حتى اذا بلغا سن التمييز وهو في الانثى غالباً بعد السبع ، وفي الذكر بعد التسع ، فيستحب لوليهما تعويدهما على التكاليف الشرعية ، وتمرينهما الى سن البلوغ ، وهو في الانثى يتحقق بالدخول في العاشرة وفي الذكر بالدخول في الخامسة عشرة ، فيتوجه اليهما التكليف ويعاقبان على المخالفة وترتفع ولاية الولي عنهما . فتعرف من ذلك اختلافاً كبيراً بين الانثى والذكر في الأحكام الشرعية بالنسبة الى سن البلوغ وما قبله ، وإنما جرى هذا الاختلاف طبقاً لطبيعتهما وخلقيهما ورعاية لنموهما الجسمي والنفسي ، وقد ثبت في علم الفسيولوجيا « علم وظائف الأعضاء » وفي علم البيولوجيا « علم الحياة » . ان النمو في الموجودات الحية والنامية يختلف باختلاف قوتها وضعفها فيكون النمو بطيئاً في الموجودات القوية ، وسريعاً في الوجودات الضعيفة . فالنبات الضعيف كالبقول والخضروات يتم نموها في شهور ، والأشجار القوية كالنخل والدلب لا يكون نموها إلا بعد بضع سنين ، وهكذا الحال في الرجل والمرأة ، فان المرأة أضعف من الرجل في العضل والعصب والدم والدماغ وجميع أجزاء بدنها والرجل أقوى منها ، ولذلك كانت المرأة اسرع نمواً من الرجل فتدرك قبله ، وهكذا يختلفان حتى يبلغا الثامنة عشرة فيقف نمو المرأة كما ثبت ذلك علمياً ، ويستمر الرجل في نموه الى الثلاثين ، فالمرأة دائماً هي ابنة ثمان عشرة سنة وإن بلغت الستين أو تجاوزت ، كما قاله علماء التربية وغيرهم ، والرجل في نمو متزايد طبقاً لسنة الضعف والقوة ، فان الضعيف الذي يسرع نموه يسرع انهدامه ، والقوي الذي يبطىء نموه يبطىء انهدامه ، وعلى هذه السنة جرت التكاليف الشرعية وكلفت الانثى قبل الذكر ، وقد توجد أحوال شاذة لبعض الموجودات يبطىء نمو الضعيف ويسرع نمو القوي . وقد راعى الشارع هذه الأحوال وجعل لها علامات ، فحكم للانثى بالبلوغ متى احتلمت أو حاضت

أو حملت أو نبت الشعر الخشن على العانة ، والغي السن ، لأن الحمل والحيض ونبات الشعر الخشن كاشف عن تكامل نمو الجسم بتفصيل ذكر في علم الفسيولوجيا والطب الحديث ، وحكم للذكر بالبلوغ اذا خرج منه المني أو نبت الشعر الخشن على العانة وإن لم يبلغ السن المقررة لكشف هاتين العلامتين عن كمال نموه قبل تلك السن لطوارئ واحوال شاذة ، وقد اوضحت العلوم هذا اليوم تفصيل هذا الاختلاف وهذه العلامات ، ولما كان الصوم شاقاً تساهل الشارع مع الانثى بعد بلوغها العاشرة الى أن تدخل في الرابعة عشر ما لم تحمل أو تحض ، فلا يتساهل معها في الصوم لكشف الحيض والحمل عن كمال استعدادها ، وتساهل مع الذكر في جميع التكاليف حتى يدخل السادسة عشرة رعاية لتدرج النمو واختلاف الأبدان . وهذه العلوم قد اكتشفها العلماء في هذا العصر بعد أن مضى على الاسلام اكثر من الف ومائتي سنة ، ولكن النبي (ص) قد ذكر احكامها وكشفها قبل هذه المدة ولم يكن لهذه العلوم في الدنيا ولا من فنون الفسيولوجيا والبيولوجيا في الأرض خبر ، وكان أمياً يعيش في بلاد أمية في عصر الجاهلية . ألا يكفي ذلك دليلاً على صدق نبوته وعلى أن ما جاء به إنما كان من وحي اللطيف الخبير العليم الحكيم ؟ فهل يشك عاقل يطلع على مثل هذه الأحكام ويدرس تلك العلوم في أمر التوحيد والرسالة بعد هذه المقارنة ؟ لعمرك أن هذا لمن أوضح الدلالات ، واكبر المعجزات الخالدات ، واعظم الآيات البينات .

وستأتي في جميع أبواب الفقه أحكام خاصة للنساء تخالف فيها الرجال ، وكلها مبنية على التخالف الجسمي والنفسي بينهما ، وملاحظة ذلك بأدق ما وصلت اليه العلوم المثبتة في هذا العصر ، وإذا لحظها العاقل جملة أخذته الدهشة من تلك الدقة العجيبة التي لم يكشف سرها إلا بعد اثني عشر قرناً ، وايقن انها ليست من رشحات دماغ أمي في جزيرة العرب الجاهلة ، وإنما هي من وحي ذي العرش المجيد ، نزل به الروح الأمين ، على قلب سيد المرسلين ، ليكون من المنذرين .

الركن الاول - في أصول الدين

وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يجب على المكلف معرفته عند سن البلوغ

يجب على كل مكلف تحصيل العلم بأصول الدين وهي : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، ويضاف اليها العدل والامامة ، وهما من اصول المذهب ، لأن بعض فرق المسلمين لا تقول بهما ، فاذا بلغ المكلف ولم يعرف اصول الدين كان خارجاً عن الاسلام ، وتجري عليه جميع احكام الكفر ، واذا لم يعرف اصول المذهب كان خارجاً عن مذهب الشيعة ، ولا فرق في عدم المعرفة بين أن يكون غافلاً عن هذه الأصول أو ملتفتاً اليها منكراً لها ، أو شاكا فيها غير جازم ، أو مقلداً لغيره فيها مع عدم الجزم بها ، وكل من كان على احدى هذه الأحوال فهو من الكافرين ، أما المقلد الجازم المصيب للحق فليس بكافر ولكنه آثم بترك تحصيل العلم فهو من الفاسقين ، إذ تجب المعرفة عن اجتهاد ودليل ، ويحرم التقليد في اصول الدين ، والاجتهاد فيها أمر سهل لا يعسر على المكلفين في اول سن البلوغ اذا تجرد من اوهام الفلاسفة وخيالات المتكلمين ، وإني قد اتبعت فيه طريقة القرآن المبين كما ستعرف إن شاء الله .

ومما ذكر في احكام البلوغ علم انه يجب على الاثنى تحصيل العلم بأصول الدين في التاسعة ولا يجب على الذكر إلا في الخامسة عشرة ، وذلك مبني على ما كشفته وحققته العلوم في هذا العصر من اختلاف دماغ الاثنى ومشاعرها مع دماغ الذكر ومشاعره بحيث تدرك الاثنى في اول نموها

ما لا يدركه الذكر إلا بعد خمس سنين تقريباً ، وهذا التفاوت ثبت اليوم علمياً وصار من المسلمات لدى علماء علم النفس والتربيـــة طبقاً لما حقق في الفسيولوجيا والبيولوجيا وغيرها . ألا يكفي هذا دليلاً على صدق الرسالة والتوحيد الالهي .

الفصل الثاني

في أحكام المستضعفين

اصناف المستضعفين مختلفة ، فنهم من لم تبلغه الدعوة الاسلامية ، ومنهم من بلغته ولم يكن ملتفتاً الى وجوب تحصيل العلم عقلاً ، ومنهم من كان ملتفتاً ولم يستطع تحصيله إما لفقدان الوسيلة الى ذلك أو لخلل في دماغه وفكرته ، ومنهم من أجهد نفسه في تحصيل العلم ولم يصب الحق ، ويجمع كل هــذه الأصناف عدم القدرة على اصابة الحق ، ويدخل في ذلك الطفل في أول بلوغه فانه لم يكن مكلفاً قبل البلوغ ، وبعده تجب عليه المعرفة ، وتحصيلها يفتقر الى زمان ، وفي هذا الزمان - الى أن يحصل العلم - يلحق بالمستضعفين ، وكل هؤلاء غير معاقبين في الآخرة ، وتجري عليهم احكام الكفر في الدنيا إن كانوا تابعين للكفار أومترددين لم يتبعوا أحداً ، واحكام الاسلام إن كانوا تابعين للمسلمين .

الفصل الثالث

في أحكام الأطفال قبل البلوغ

اطفال المسلمين تابعون لآبائهم وأمهاتهم في جريان احكام الاسلام عليهم ، واطفال الكافرين تابعون لهم في جريان احكام الكفر عليهم ، ومن كان متولداً من ابوين كافر ومسلم فهو تابع للمسلم ، هذا حكم الطفل الى أن يبلغ

فتجري حينذاك عليه احكام البالغين ، والمجانين كالأطفال في التابعية ، وهكذا اللقيط تابع لمن التقطه ورباه حتى البلوغ .

الفصل الرابع

في التوحيـــد

لا شيء اظهر واجلى للانسان من معرفة ربه الذي يرى آياته في نفسه وفي كل موجود يشاهده . ان الانسان يرى نفسه ويعلم انه لم يخلقها وان موجدها غيره ، ثم ينظر الى كل عضو من اعضائه فيرى آثار القدرة والغايات . فيه عين ليبصر ، واذن ليسمع ، ولسان ليتكلم ، ومجاري للهواء والتنفس ، ويد ليتصرف ، ورجل ليمشي ، واذا جال بفكره الى ما وراء ذلك يرى كل قطرة من دمه خلقت لغاية معينة ، فالكريات الحمر تنقل الى داخل البدن من الهواء المادة الغذائية المولدة للاحتراق وللحرارة الغريزية في البدن المسماة (الأوكسجين) وتوردها الى الرئة فالقلب ثم الى سائر اجزاء البدن في الدورة الدموية ، والكريات البيض في الدم لها وظيفة مقاومة العاديات الواردات على البدن حتى تشكل جيشاً لدفع كل هجوم يرد على البدن من الخارج سواء كان مرضاً أو جراثيم أو ضربة أو سقطة أو غير ذلك ، وهكذا سائراجزاء الدم ، ولكل وظيفة خاصة وغاية معينة (انظر بتفصيل ذلك في الدم في فصل النجاسات في الركن الثاني) . والبصاق في الفم يتولد من غدد مختلفة بأشكال متفاوتة وظيفة جميعها ـ بعد ترطيب الفم واعداد اللسان للتكلم والاعانة على المضغ والازدراد ـ ان تبلّ الطعام وتعجنه وتولد فيه المادة السكرية العنبية فتورده على هذا الشكل الى الهاضمة حتى توصله الى الكبد فيدخره بشكل مادة نشائية (كلايكوجين) لتوليد سكر عنبي له قابلية الاحتراق التدريجي لحفظ الحرارة الغريزية في البدن وادامتها ، وهكذا تجد كل عضو وقطعة وعضلة

وكل جزء صغير أو كبير في البدن له وظيفة خاصة وغاية معينة، فيدلك ذلك على أن موجد هذا البدن عالم قدير مدبر حكيم ، لأن ايجاد المغيا يستدعي القدرة والعلم بالغاية وما يوجدها . وبهذا تعلم ان كتب (الفسيولوجيا) الباحثة عن علم منافع ووظائف اعضاء الحيوان كتب توحيد تبحث عن أول ما يراه الانسان من آيات الله في نفسه . واذا انتقل عن نفسه الى سائر الموجودات التي تقرب منه وتكتنفه وتبعد عنه ، يرى آثار القدرة من الغاية والمغيا في كل ذرة وكتلة وجسم صغير وكبير من جماد ومعدن ونبات وحيوان وجبل شامخ وبحر طام وهواء وفضاء ، وارض وسماء ، وشمس وقمر ، وشموس لا تحصى ، واقمار لا تستقصى ، وافلاك لا تعد ، ومدارك لا تحد ، فالنظر المجرد ، والنظارات المكبرة ، والمصغرة المقربة ، والعلوم المختلفة من علم النبات والحيوان والمعادن والمياه ومعرفة الأرض والفلك والطب والتشريح وعلم الطبيعة والكيمياء والنجوم كلها كتب توحيد انوارها ساطعة ، وآيات بالقدرة والتدبير والحكمة لامعة ، تدل على قدرة وعلم وحكمة صانعها ومدبرها ، واذا انتقلنا عن ذلك بعد علمنا بأن هذه الموجودات لم تصنع نفسها بنفسها وان لها صانعاً غيرها يخالفها في صفاتها ولوازمها من الحاجة والتركيب والتحليل والحدوث والتعدد والانتهاء ، لأن الصانع غير المصنوعات ، والخالق غير المخلوقات ، إذ هو موجود بنفسه وهي موجودة به ، علمنا بالبداهة أن صانعها قديم أزلي أبدي سرمدي ، غير محدود ولا متناهي ، واحد لا شريك له ، فرد صمد ، لم يستعن بغيره ، ولم يحتج الى من سواه ، مختار في افعاله ، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد عن حكمة وتدبير ، لا يعبث ولا يظلم لغناه عن ذلك جل وعلا وتقدست أسماؤه ، وكرمت صنائعه وفعاله ، واذا نظرنا الى الموجودات الحية علمنا ، أن موجدها حي قادر ، إذ لو لم يكن حياً لما وجدت الحياة في مصنوعاته ، فان فاقد الشيء لايهبه بالبداهة ، ويستحيل أن يوجد شيء من لا شيء بالضرورة ، فعلم الحياة (بيولوجيا) أوضح

كتاب دال على أن موجد الحياة حي . ثم ننظر الى تنوع الانواع من انسان مختلف الأصناف ، وحيوان مختلف الأنواع ، ونبات وزروع واشجار مختلفة في الاكل ، ومعادن ، ومياه ، وجماد ، وهواء ، ونجوم ، وشموس سابحات ، متجهات الى جهات مختلفة ، نعلم بالضرورة والحس أن موجدها مختار مريد قادر ، يفعل ما يفعل عن ارادة واختيار ، لا عن إيجاب واضطرار ، إذ لو كان موجباً لما وجد منه إلا شيء واحد يلائم طبيعته . كما توجد الحرارة من النار . والمختار في أفعاله يوجد انواعاً مشتتة ، وأفعالاً متفاوتة ، كالباني الذي يبني ويهدم ، ويضع الحيطان مختلفة على غير شكل السقوف والمداخل والمخارج للبناء ، ويضع كل شيء في غير موضع الآخر بحسب الغايات المقصودة من شكل وحجم وسعة ، فغرفة السكنى غير بيت الطبخ وسعة الدار تخالف سعة الغرف ، والمرقاة الى السطح تباين كوات الضوء ، وعلى ذلك قياس سائر أجزاء البيت ، وهذا أمر بديهي لا يحتاج الى مزيد بيان ، وهكذا يدلنا حدوث الموجودات بعد إذ لم تكن ، وفناؤها بعد أن كانت ، وحركتها بعد السكون ، وسكونها بعد الحركة ، وانتقالها من مكان الى مكان ، وتغيرها من حال الى حال وشكل الى آخر ، على انها لم توجد بنفسها ، إذ الموجود بنفسه يستحيل عليه هذه الصفات فلابد من أن لها موجداً قديماً أزلياً لا تؤثر فيه الحوادث ، أبدياً سرمدياً لا يعتوره الفناء ، لا يتغير ولا يتبدل لا حركة له ولا انتقال ، ولا اضمحلال ولا زوال ، لا يحويه مكان ، ولا يخلو منه مكان ، ولا يحده وقت ولا زمان ، مريد مختار . وعلى هذا النمط أدلة القرآن وفلسفته وبراهينه وحكمته يدركها الحس ، ويذعن لها صريح العقل بلا غموض ولا تمحل ولا شبهة ولا اشكال ، وكلما تمحله أولو الأديان السابقة والفلاسفة والمتكلمون ، وتجشمه المتصوفة والمعتزلة والأشاعرة خروج عن الطريق القويمة ، والجادة المستقيمة ، ولولا خروج أولي الأديان عن النهج القويم لما بقي مجال لجهال الطبيعيين والماديين أن يهاجموا الدين المبين بشبهات

لا قيمة لها ، واوهام لا تستحق النظر ، والأجدر بنا أن نشير أولاً إلى نحلات الالهيين النابذين لكتاب الله ، التابعين لأهوائهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثم نشير الى شبهات الملحدين من الطبيعيين والدهريين ، ثم نذكر طريقة استدلال القرآن والسنة وبراهينها ، وفي ذلك ايضاح لما سبق ، وتزييف لكل شبهة ، حتى يسطع الحق بأنواره ، ويمحو غياهب الشبهات بنهاره ، ومن الله التوفيق والتسديد .

الفصل الخامس

في غفلة الالهيين من أولي الأديان السابقة والفلاسفة ومن تابعهم من فرق المسلمين

إن الأديان القديمة التي وصلت الينا كلها متفقة على أصل واحد ، وهو ان الله مجموعة ما في الكون ، اما لأن وجوده عين وجودها ويسمى وحدة الوجود ، واما لأنه عينها ويسمى وحدة الموجود ، وبعد ذلك فان من الموجودات ما هو أزلي كان مع الله ولم يزل معه ، وان اختلفت الأديان في الموجودات الأزلية ، فالبرهمية تسميها باسم ، والبوذائية تسميها باسم آخر ، والمجوسية تسميها بغير ما سمته تانك الديانتان ، وربما ظهر من بعض تلك الديانات ان تلك الموجودات الأزلية الأبدية لا حد لها ولا حصر ، فالمجوسية قائلة بأن ما يسمونه (امشاسبندان) أي الأرواح الأزلية الأبدية موجودات تملأ الأرض والسماء ، والبوذائية والبرهمية تقولان بمثل ذلك في الأرواح الأزلية الأبدية. وتزعم تلك الديانات القديمة أن هذه الموجودات آلهة مع الله، وأن لكل نوع من الأنواع الأرضية رباً من المجردات ، فاله الجماد غير إله النبات ، وإله النار غير إله الماء ، وإله الانسان غير إله الفرس ، وهكذا . والمجوسية تقسم الانسان الى اربع طبقات : طبقتان معبودتان ، وهما طبقة الملوك المسماة عندهم شاهان ، وطبقة رؤساء الدين ويسمون أفرادها هيربدان ومؤبدان ، وطبقتان عابدتان وهما طبقة الزراع والدهاقين ، وطبقة أهل الحرف

والـكسب والتجارة ، ومثل هـذه العقيدة توجد في الديانة البرهمية إلا أنها تسمي الطبقتين المعبودتين طبقتي الأطهار ، والطبقتين العابدتين طبقتي الأنجاس، وهذه الديانات الثلاث متفقة على الغلو في بعض المخلوقين وعبادتهم وطلب الرزق والشفاء وطول العمر وسائر الحاجات منهم ، ولم يصل الينا ما نستطيع الحكم فيه على اصل هـذه الديانات الثلاث ، ولم نتحقق أن أيها أصل وأيها فرع ، وغاية ما علمنا أنها متشابهات جداً بحيث لا تختلف إلا في الأسماء ، ويظهر أن ثلاثتهن متخذة من أصل قديم لا أثر له بين ايدينا ولم يصل الينا ، ولعل الديانتين القديمتين ـ ديانة مصر وبابل ـ متخذتان من ذلك الأصل لمشابهتها في كثير من العقائد والأعمال لتلك الديانات الثلاث ، وهذه الديانات القديمة كلها متفقة على الرهبانية والانزواء والعزلة واجراء الرياضات البدنيـة ديناً وان اختلفت كيفياتها ، فالرهبانية لدى البرهميين تختلف كيفيتها عن الرهبانية في ديانة المجوس . هكذا كانت الديانات في العصر القديم وكانت تخالطها عبادة الأوثان والبقر والأشجار والمياه والنيران على اختلاف بين تلك الديانات . ولما تنبه اليونانيون من رقدة الغفلة ، وضاء لهم شيء من الأنوار الالهية ، وعزموا على نبذ الوثنية ، وعبادة النجوم الساذجة المجردة عن عبادة الله كما كانت لديهم ، اخذوا يفحصون عن ديانة توصلهم الى عبادة الله ، فلم يروا إلا المجوسية لبعد ما عداها عنهم ، ولمخالطة الايرانيين اياهم ، فأخذوا المجوسية فأفرغوها في قالب فلسفي ، ونشأت من تلك الفلسفة السقراطية ، والمثل الافلاطونية ، ومنشؤها وحدة الوجود والموجود ، والقول بأرباب الأنواع التي كانت لدى المجوس ، وعقب ذلك فلسفة (ارسطاطاليس) القائلة بأن الواحد لا يصدر منه إلا واحد ، وان الصادر الأول عقل مجرد صدر عنه عقل وفلك ، وهكذا الى العقول العشرة والأفلاك التسعة ، ثم عالم الـكون والفساد وهو الأرض ، وكل ذلك موجود في ديانة المجوس ، وشاعت فلسفة الاشراق الافلاطونيـة ، وفلسفة المشـائين الارسطاطاليسية ، ولم تسلم هاتان الفلسفتان من الوثنية وعبـادة النجوم التي كان عليها قدماء اليونان .

وبينما كانت الديانات القديمة ديانة الناس ظهرت اليهودية بدعوة موسى (ع) وانبياء بني اسرائيل (ع)، ثم النصرانية بدعوة عيسى والحواريين (ع)، وكانت ترمي الى التوحيد الخالص بدء الدعوة، وما لبثت أن تغيرت وشابتها عقائد الوثنيين من تجسد الله وتجسمه، والتثليث في عين التوحيد، والتوحيد في عين التثليث، وغير ذلك من خرافات الوثنيين واهل وحدة الوجود أو الموجود، واصبحت هاتان الديانتان حديث خرافة، واسطورة من الأساطير، بعد أن كانت حقيقة صريحة، وحقاً محضاً، ونوراً ساطعاً، على ذلك كانت الديانات والفلسفة، وهكذا كان حال الناس، فالفرس يعبدون النيران، والعرب تعبد الأحجار والأوثان، والهنود يعبدون البقر، واليونان يؤلهون العقول والنفوس المجردة بزعمهم، واليهود يجسدون الله، والنصارى ينزلونه الى رحم امرأة ويقولون باتحاده مع المسيح وروح القدس. ضلال في ضلال، وظلمات بعضها فوق بعض. وكانت هناك عقائد مجردة من كل صبغة فلسفية أو فكرة دينية، كما كان العرب يقولون بالوثنية وأن الأوثان تقربهم الى الله زلفى دون أن يشعروا بوحدة الوجود أو الموجود أو فلك أو عقل، وكما كان عدة بين اليونانيين والمصريين وبلاد الهند وايران يقولون بالدهر دون ان يشعروا بالباعث الى هذه العقيدة من علم أو فلسفة، ولم يكن لهم إلا الفاظ تلقوها غير شاعرين بمعانيها ومغازيها.

هكذا كان الناس في العصر القديم، الذي سمي حقاً عصر الجاهلية، وأي جهل اقبح مما كانوا عليه من الخيبة والخسران، وفي تلك الأوساط وبين هاتيك الظلمات اشرق نور الاسلام، وطبق مشارق الأرض ومغاربها، واضاء الأقطار وبدد غياهب الوثنية العربية والبرهمية والبوذائية والمجوسية واليهودية والنصرانية والدهرية، وجاء بالتوحيد الخالص معلناً أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن لا يدعو الانسان مع الله احداً، وكسر الأوثان واخمد النيران، وابطل خرافات الفلاسفة واوهامهم من وحدة الوجود والقول بالأفلاك والعقول،

وزيف وساوس الدهريين والطبيعيين وشلتها شذر مذر ، ونادى معلناً في الناس ألا لله الدين الخالص وأن الملك لله الواحد القهار ، وصرخ بين الناس مطالباً بالبرهان على ما يدعون قائلاً : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، فلما لم يجدوا برهاناً بطل ما يزعمون وتغلب سلطان العلم على شيطان الجهل إذ قال : (إئتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم إن كنتم صادقين) ، وأنقلب عصر الجاهليـة المظلم الى عصر علم منير ، وخطا بالانسانيـة الى الرقي والأمام خطوات سريعة واسعة لم تشهد البشرية نظيرها، فاستولى في اقل من نصف قرن على اكثر المعمورة ، وبلغ الانسان مرتبة الملكوت الأعلى في مدة قصيرة ، ولم يبق لدهري ولا فلسفي ولا وثني ولا يهودي ولا نصراني حجة أو دعامة ، واصبحت ادين الله الخالص وحده الزعامة .

ولم يمض إلا قليل من الزمن حتى تداخل بعض أولي الأديان السابقة من المجوس واليهود والنصارى في أمور المسلمين ، وترجمت كتب اليونانيين الى العربية فدخلت في مدارس الاسلام، وكان الناس حديثي عهد به ، فتغلبت الشبهات على كثير من أولي العقول الضعيفة ، وتعكر صفو الدين الحنيف بأوهام الفلاسفة والمجوس وتجسيد اليهود والتحام النصارى وتثليثهم ، فتفرقت لذلك كلمة المنتمين الى الاسلام وانتشر الضلال وكثرت الشبهات ، فنشأت فرقة بين المسلمين غالية تعتقد عين ما يعتقده المجوس والنصارى إلا انها غيرت اسم شاهان ومؤبدان واسم عيسى والروح القـدس باسم محمد وعلي والأقطاب من مراشـدة الصوفية كعبد القادر الجيلاني وسيد احمد الرفاعي واحمد البدوي وصاحب البرزنج وشاه نعمة الله وأمثالهم ، وقالت فرقة من المسلمين بتجسد الله عين مقالة اليهود ، وفتنت طائفة بوساوس الفلاسفة من الاشراقيين والمشائين ولم تعلم ان منشأها مجوسي ، وحسبتها من العلم فادخلتها في المدارس الدينية وكتبت بذلك الكتب والمؤلفات ايضاحاً لها ، وتوغلت فرقة فأخذت تطبق القرآن الكريم والسنة السنية على عقائد الفلاسفة والغلاة من المجوس، وحرفت كلام الله

وسنة نبيه لتوفيقها بين الكتاب والسنة وبين المجوسية والفلسفة ، كأنها حسبت ان النبي الأمي لم يأت إلا لترويج خرافات (زرادشت) واوهام سقراط وارسطاطاليس، ولم تدر انه (ص) لم يبعث إلا لابطالها واخراج الناس من الظلمات الى النور،وتكلم قوم من المعتزلة والأشاعرة ـ تأثروا بالفلسفة ـ كلمات يمجها الطبع السليم ، وينفرها العقل المستقيم ، وينفيها البرهان ، ويبطلها القرآن ، وسموا انفسهم المتكلمين ولو سكتوا لكان خيراً لهم واحجى ، وثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فتمسكوا بحبل القرآن المتين ، واعتصموا بالسنة القويمة ولم يقدموا على العلم جهلاً وعلى الحقيقة وهماً ، اخلصوا لله ، وعلموا ان القرآن لم يجيء إلا لتبديد تلك الظلمات والضلال بنور الهدى والرشاد ، فلم تؤثر عليهم اوهام الفلاسفة وخرافاتهم، وكان ينازعهم المغفلون ممن سموا انفسهم حكماء أو متكلمين وهم بلهاء واغبياء ، ويطاردونهم اكثر من مئات من السنين ، ويرمونهم بالجهل لأنهم لم يقولوا بخرافات الفلاسفة اليونانيين، حتى اذن الله بظهور نور الحق ومحو ظلمات الباطل ، فهدى اساطين العلماء المكتشفين الى ما كان خفي على اليونانيين ومن تابعهم من اغبياء المسلمين ، فأظهروا للحس انه لا عقل في فلك ، ولا فلك معه عقل ، ولا نفس مجردة ، وان الأفلاك التي كانوا يزعمون انها تسعة لا وجود لها ، وإنما الكواكب شموس لا تحصى ، تدور حول كل منها سيارات متفاوتة ، وان العناصر ليست اربعة كما كانوا يزعمون ، والأمزجة غير محدودة كما كانوا يدعون ، فهدمت قواعد المجوسية والفلسفة ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، وعلم المفكرون ان القرآن هو المعجزة الباقية ، لا يزيده طول الزمان وكثرة المكتشفات إلا رفعة وعلواً ، والمؤمنين به إلا ايماناً وتسليما .

ولو ان هؤلاء المتفلسفين من المسلمين والحكماء المتحكمين لم يخدعوا بفلسفة اليونان ومتخيلات المجوس وتمسكوا بالقرآن وتدبروا آياته ، لما انتقلت أزمة العلوم من أيدي المسلمين ، ولما تقوض صرح سلطانهم، ولما ثلت عروش ملوكهم،

ولما ملكهم غيرهم ، ولما بقي على وجه الأرض غير مسلم ، ولكنهم خدعوا وغروا فأوقفوا سير العلم ، ونفروا العلماء من الاسلام ، وتركوا مجالا لالقاء الشبهات الواهية من الماديين والملحدين ، ونحن نشير الى بطلانها على سبيل الاجمال .

الفصل السادس

في ابطال شبهات الماديين والفلاسفة وأولي الأديان القديمة

ومن تبعهم من المسلمين

اتفقت كلمة جميع العقلاء من الدهريين والماديين والفلاسفة والالهيين على وجود كائن موجود بنفسه لا يحتاج في وجوده الى غيره ، إذ لو لم يكن ذلك الموجود لما وجد شيء أصلاً ، لأنا اذا فرضنا الموجودات كلها محتاجة الى غيرها لم يبق إلا العدم ، والعدم ليس بوجود ، وليس له قابلية الايجاد ، والفرض ان الموجودات بلا موجد لا توجد فلم يكن موجود اذ لا موجد ، لكن الموجودات مشاهدة ، فالموجود بنفسه مشاهد ، وهذا أمر بديهي لايفتقر الى دليل ، ولا يحتاج الى تجشم الاستدلال بالدور والتسلسل وتمحلات الفلاسفة المتكلمين ، وقد اتفق العقلاء عليه ولم ينازع فيه احد ، ثم انهم اختلفوا في أن ذلك الكائن بنفسه ما هو؟ وقبل ذكر اختلافهم ورد شبهات من اشتبه عليه الأمر ، نذكر مقدمة وجيزة ، وهي أن معنى كون الشيء كائناً بنفسه انه لا يحتاج في وجوده الى شيء أصلاً ، اذ لو كان محتاجاً لما كان كائناً بنفسه . ويترتب على ذلك انه لا اول له ولا آخر ، أي لم يكن معدوماً فكان ، ولا عدم له فينتهي وجوده ، اذ لو لم يكن كائناً ازلياً لاحتاج الى علة في وجوده ، والفرض ان لا علة له فيكون قديماً ، وما ثبت قدمه امتنع عدمه ، لأن عدم الشيء يكون بزوال علة وجوده ، وهذا أمر متفق عليه جميع العقلاء أيضاً

من الماديين والفلاسفة والألهيين ، ثم ان الكائن بنفسه لا يحتاج الى مكان ، إذ لو احتاج اليه لما كان كائناً بنفسه، وهو في كل مكان لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان ، إذ لو خلا منه مكان أو حواه مكان لكان محدوداً يحتاج الى المكان فلم يكن كائناً بنفسه، وهذا أمر متفق عليه بين الماديين والألهيين والفلاسفة وان اضطربت أقوالهم؛ وعلى أي حال قد اتفقت كلمة العقلاء على أن الكائن بنفسه غير محدود من جهة الزمان والمكان . أول بلا اولية ، واخر بلا آخرية ، محيط بكل شيء . وهذا أمر بديهي لا يحتاج الى برهان أكثر من القول بانه كائن بنفسه. وبعد هذه المقدمة تعرف ان الكائن بنفسه يستحيل عليه التغير والتبدل والحركة والانتقال، لأن التغير عبارة عن زوال علة الحالة الاولى وحدوث علة الحالة الثانية ، والكائن بنفسه لا علة له في وجوده فتزول او تحدث . والحركة عبارة عن اخلاء مكان واشغال آخر، والكائن بنفسه محيط بكل مكان، فلا مكان خال منه فينتقل اليه، ولا يخلو منه مكان فكيف يخليه ؟ وبهذا بطل قول الماديين لأنهم قالوا إن الكائن بنفسه ذو حركة جوهرية دائمة، فتجتمع ذراته وتتفرق وتتبدل الى صور مختلفة، من شمس وأرض وجماد ونبات وحيوان وان كانت المادة ازلية لا تنقص ولا تزيد، وقولهم هـذا إدعاء لا برهان لهم عليه . ومع ذلك يرده بداهة ان الكائن بنفسه يستحيل عليه التغير والتبدل ولو بالصورة ، فان كانت المادة كما يقولون فهي مخلوقة، والكائن بنفسه غيرها وهو الذي يغيرها ولا يتغير، والمادة ذات اجزاء يحد بعضها بعضاً، ويحتاج بعضها الى بعض، والكائن بنفسه، غير محدود وغير محتاج فلا يكون له جزء ، وذو الاجزاء ليس بكائن بنفسه والكائن بنفسه الذي لا جزء له هو الذي جزء المادة وحددها ، والماديون يقولون ان الوجود من العدم محال ، فنسألهم عن الحياة في المخلوقات الحية هل وجدت من أصل حي او من أصل لا حياة له؟ فان قالوا بالثاني انتقض اصلهم إذ وجدت الحياة عن عدم، وان قالوا بالأول ثبت أصلنا وهو ان الكائن بنفسه حي قادر خالق الحياة في الاجسام الحية؛ وهم يعللون الحياة بعلل مادية من الحركة

الدائمة ، وهذه العلل الواهية مضافاً الى انها ادعاء لا برهان عليه لا تجديهم نفعاً اذ السؤال باق بحاله وهو ان الحياة موجودة عن عدم أو عن اصل حي، وليس لهم بحمد الله عن هذا جواب فلا يحتاج بطلان مذهبهم الى برهان أكثر من القول بان وجود الكائن بنفسه ضروري بديهي . وكذا عدم تغيره وتبدله وحركته وانتقاله . وكما بطل مذهب الماديين بذلك يبطل مذهب الفلاسفة، لانهم يقولون ان الكائن بنفسه موجود بالضرورة وهو واحد والواحد لا يصدر منه إلا واحد فصدر منه عقل واحد له جهتان وباعتبار تعدد جهته صدر منه عقل ثان وفلك،وهكذا تعددت الأنواع وتكثرت الموجودات، ونحن نقول لهم أولاً: إنكم لم تروا العقل الأول فبماذا أدركتموه ؟ وهل القول به إلا ادعاء بلا دليل. وثانياً : نسألكم عن الجهتين في العقل الاول هل وجدتا بلا موجد وعن عدم ؟ فينتقض قولكم ان الوجود عن عدم محال ، أو كان في الكائن بنفسه تعدد ، فينتقض قولكم إنه واحد، وان كان هناك موجود ذو جهات كما تقولون فذلك مخلوق حادث لا كائن بنفسه ، والكائن بنفسه لا تعدد فيه ولا جزء بالبداهة ، إذ لا حد له، والتعدد يلازم الحد والانتهاء وكذلك التجزء ،وبعضهم يقول ان الجهتين في العقل الاول انتزاعيتان لا موجودتان خارجيتان، فنقول لهم ان الامر الانتزاعي معدوم في الخارج لا يعطى وجوداً، ونقول قولنا هذا مماشاة لهم، وجرياً على أصولهم القديمة وتخيلاتهم ، وإذا رجعنا الى ما اثبته العلم وأوضحته مكتشفات هذا العصر ،أصبحنا في غنى عن هـذه الترهات ، فان من المسلم لدى علماء هذا الزمان بطلان ما تخيله الفلاسفة الأقدمون تبعاً للمجوس ، لأن أولئك نظروا بأعينهم المجردة فخيل لهم سبع سيارات زعموا ان لها سبعة أفلاك ورأوا ثوابت بنظرهم المجرد فجعلوا لها فلكاً ثامناً واحتاجوا الى فلك غير مكوكب لتنظيم حركة الافلاك الأخر فجعلوه تاسعاً وانتهى بذلك الكون والموجودات بنظرهم . وحيث ان هذه الافلاك لا يمكن صدورها عن الواجب بزعمهم لأنه واحد والواحد لا يصدر منه إلا واحد، اضطروا ان يقولوا إن الصادر الاول

واحد وهو عقل مجرد سموه العقل الاول ، وقد صدر منه عقل وفلك فتعددت العقول الي عشرة والافلاك الى تسعة، وقالوا ان عالم الكون والفساد ـ وهو أرضنا وما فيها ـ صادر عن فلك القمر ، وبنى المجوس على هـــذه المدعيات مذهبهم والفلاسفة فلسفتهم ؛ وجاء العلم بإكتشفاته وآلاته ومراصده الفلكية فهدم هذا الاساس المتداعي إذ كان على شفا جرف هار فانهار ، واثبت للحس انه لا فلك كما كانوا يزعمون ، ولا ثوابت كما كانوا يدعون ، وان الشمس والقمر كل في فلك يسبحون ، وإنما في هذا الفضاء من نجوم وكواكب لا تحصى ما هي إلا ألوف ألوف لا تعد من الشموس التي تدور حول كل منها كواكب عديدة كأرضنا لكل منها صفة التركيب والتحليل ، أي الكون والفساد الذي زعم المجوس والفلاسفة انها مختصة بأرضنا، فظهر للحس بطلان مزعوماتهم، واغنانا ذلك عن اطالة الكلام في الاستدلال، وادامة الجدال والنضال ، ولنترك مذهبهم الى عصورهم الدامسة ؛ ولنعد الى الماديين والمجوس والبرهميين والفلاسفة ونكيلهم كيلا واحداً ونقول : انكم قلتم ان الكائن بنفسه واحد ، والواحد لا يصدر منه إلا واحداً يلائم طبيعته وفيه سنخيته ، فما هذه الانواع وتكثرها والمادة واحدة والاصل واحد؟ وكل سبب وعلة وادعاء ذكروه كتنوع الانواع مزيف باطل . وقد ادرك مفكروا هذا العصر ان تنوع الانواع دليل صريح واضح على قدرة الكائن بنفسه وارادته فاعترفوا بذلك ، نظير (كاميل فلاماريون) من علماء فرنسا وألوف أمثاله من علماء الافرنج ، وحاول بعضهم التوفيق بين تنوع الانواع ووحدة مبدئها وانكار القدرة والارادة فيه ، فأتى بمدعيات ومزعومات لا دليل عليها ولا برهان بل يردها الحس والوجدان ، مثل (دارون) ومن تابعه الذين قالوا بفلسفة النشوء والارتقاء التي هي اشبه بالخيالات الشعرية منها بالحقائق العلمية ، ومع ذلك فانهم لا يستطيعون انكار القـــدرة والتدبير للمبدأ فاعترفوا به من حين لآخر ، فلنتركهم ومدعياتهم حتى يقيموا عليها دليلاً ولن يقيموا أبداً .

ثم نكر الرجعة على الهنود البراهمة والبوذائيين والمجوس والفلاسفة والاشراقيين القائلين بوحدة الوجود او الموجود، فنقول لهم: ان الكائن بنفسه لا علة له في وجوده ولا يحتاج الى شيء وهو كمال مطلق منزه عن كل نقص، فكيف ادعيتم انه مجموعة ما في الكون أو ان وجوده عين وجودها ؟ وما في الكون إلا موجودات ناقصة محتاجة لا تدوم على حال مصيرها الى الضعف والزوال، فاذا حكمتم بان الكائن بنفسه مجموعة ما في الكون كان معنى ذلك انه ـ والعياذ بالله ـ مجموعة النقائص والرذائل، محط التغير والتبدل، صائر الى الزوال والاضمحلال، تباً لتلك العقول وترحاً، وليس لهم عن هذا البرهان جواب، إلا أن البرهميين قالوا ان للكائن بنفسه نوماً ويقظة، فاذا نام فهو وحده وإذا استيقظ وجدت سائر الموجودات، تخلقه يقظته. ومثل ذلك بادنى تغيير قال البوذائيون والمجوس، إلا انهم بدلوا التعبير فقالوا ان الكائن بنفسه غيب الغيوب لا يدرك، وإذا بسط وجوده على الموجودات فوجدت ادرك، وهو همي، والفلاسفة الاشراقيون عبروا تعبيراً آخر. فقالوا: ان للواجب قوسين، قوس النزول وقوس الصعود، فصعوده هو وحده ونزوله وجود الموجودات، وكل هذه التعبيرات ترجع الى معنى واحد، وغرض جميعهم نفي التغير والتبدل عن الكائن بنفسه بهذه العبادات، ولم يأتوا بشيء، فان النوم واليقظة والبسط والقبض وقوسي الصعود والنزول عين التغير المنزه عنه الكائن بنفسه، وهب انهم احتالوا لنفي التغير بأمثال هذه العبارات الفارغة، فما تراهم يصنعون وبماذا يجيبون عن ان القول بوحدة الوجود والموجود لازمة نسبة جميع النقائص الكونية الى الكائن بنفسه جل وعلا وتقدس.

ثم نعيد الكرة عليهم فنقول جميع ما في الكون من موجودات صغيرة أو كبيرة تدل على القدرة والتدبير والحكمة والعلم في الكائن بنفسه، إذ انها تجري بنظام تام، وكل موجود أو جزء موجود صنع لغاية معينة وفائدة مشخصة، والنظم والغايات تدل بأصرح الدلالة على ان ناظمها وقاصد غاياتها عالم مريد

قادر مدبر ، وبهذا يبطل ما زعمه الماديون ان الكائن بنفسه هو المادة الصماء البكماء العمياء الفاقدة للحياة والادراك والقصد والشعور والعلم والارادة فما عساهم أن يجيبوا عن ذلك .

رأينا لهم جوابين يشبهان مقالات الاطفال في مهدهم، والمجانين في جنونهم ، قالوا في جوابهم الاول : أن العين لم تخلق لتبصر ، واللسان لم يصنع ليتكلم ، والأذن لم توجد لتسمع ، ولكن المادة بسيرها الطبيعي نحو الرقي صارت عيناً ولساناً وأذناً على سبيل الصدفة ، فاستفاد منها الانسان بعد أن صارت كذلك البصر والكلام والسمع ، وهكذا سائر الموجودات . وما أشبه هذا القول بمن رأى داراً مشيدة محكمة البنيان ، منظمة فيها الحيطان والسقوف والغرف ، ومرافق الطبخ ، وبيت التخلية ، والمداخل والمخارج ، والمراقي والدهاليز ، والكوات والنوافذ وغيرها . فقال : ان هذه الدار ليست من صنع قادر مدبر صنع كل مرفق وجزء لغاية خاصة ، وفائدة معينة ، وإنما حرك الهواء غير المختار اجزاءها صدفة ، فوقع بعضها على بعض صدفة ، فصارت حيطانا وسقوفاً وغرفاً ومرافق أخرى صدفة ، فرآها الانسان صدفة ، فاستفاد منها السكنى ، وسائر حاجاته صدفة ، فما عساك أن تقول في مثل هذا القائل : الك بد من أن تحكم بجنونه وترسله الى دار المجانين الا أن يكون مجاناً ، فتسخر وتضحك من مجونه ، وإذا كان هذا حكم من رأى داراً واحدة فقال هذا القول : فما حكم من رأى العالم كله ، وشاهد كل جزء من أجزائه ، فرآه بيتاً في أحكم نظام ، واتقن تدبير لا يصل اليه عقل انسان ولا غيره من المخلوقين ، فقال : ان هذا ليس بتدبير قادر عالم مختار ، وإنما هو صدفة صدرت من متحرك قهراً غير مختار في عمله ، ولا يعلم ما يفعل ، أعاذنا الله وأرباب العقول من هذا الضلال والغفلة والذهول . وجوابهم الآخر قولهم : إنا نرى اجزاء وموجودات لا فائدة فيها ، مثل ثديي الرجل ، وغلفة حشفة الذكر ، وغشاء بكارة الانثى ، والمعاء الأعور (الزائدة الدودية) في احشاء الانسان والحشرات والوحوش

وأمثالها ، فنعلم ان فاعلها غير مدبر ، إذ لو كان مدبراً لما كان عابثاً . ولما خلق خلقا بلا فائدة ولا غرض ، وحال هؤلاء أشبه بحال الناظر الى الدار الذي رأى لكل جزء منها فائدة وغاية ثم رأى خشبة صغيرة في مكان من الدار لم يعرف فائدتها ، فقال ان هذه الدار ليست من صنع صانع مختار ، ولا مهندس ولا معمار ، وإنما وجدت بالصدفة ، وشرح ذلك ان المجانين أو المجانين لماذا اتهموا صانع الكون فرموه بالنقائص وفقدان العلم والقدرة والتدبير والحكمة ولم يتهموا علمهم فيعترفون بالجهل ، وما اوتوا من العلم إلا قليلاً ، فكم من جزء في الوجود كان مجهول الفائدة من قبل فكشف العلم أخيراً عن فائدته . كان يظن الاطباء والباحثون عدم الفائدة في ثديي الرجل ، وكشفت التتبعات الفسيولوجية عن انهما معدتان معينتان للرئة ولا ليافها الاسفنجية على التنفس ، وللغشاء المستبطن للاضلاع ، والقلب على القبض والبسط ، وكانوا يعتقدون عدم الفائدة في غلفة ذكر الرجل ، وفي غشاء مهبل الانثى ، فكشف العلم عن ان هذا الغشاء حافظ المهبل في تكونه في الرحم ، والغلفة لحشفة رأس الذكر ، كذلك لخلوهما عن الغشاء الشعري لحكمة سرعة الحس ، وتهييج الشهوة ، فلو لم يكونا في الرحم لما تكون المهبل وحشفة الذكر ، فاذا ولد الطفل استغنى عنهما فلزم الختان للذكر ، ورجح الخفض ، للانثى ، والبكارة تزول قهراً بالجماع . وكذا القول في المعاء الاعور ، إذ لو لم يكن في الجنين لما انتظم غذاؤه في الرحم ، فان الغذاء إنما يكون بواسطة حبل السرة وقوة الامتصاص . والمعاء الاعور معين على الامتصاص أو لازم له ، وقد اكتشفت هذه الايام فوائد جمة للانسان فيه لدرء كثير من الامراض التي ابتلى بها من اجريت لهم عملية استئصال المعاء الاعور لافرازه بعض الهرمونات المفيدة ، وكم من حشرة لم تعرف فائدتها من قبل فكشف العلم فائدتها بعد ذلك ، على انا لو فرضنا جزافاً ان الانسان محيط بجميع العلوم ، وانه لا فائدة في بعض الموجودات قطعاً ، فذلك لا ينفي التدبير والارادة والعلم في كلها ، كيف وأكثرها — إلا ماشذ — معلوم الفائدة والغاية ، دال على القصد

لا الصدفة . ولو صح ما قالوا في موجود شاذ لكان ذلك نفياً للحكمة في بعض الموجودات إذا وجد عبثاً لا نفياً للقدرة والتدبير ، والفلاسفة قالوا إن الواجب لا يعلم الجزئيات الزمانية ، وتردهم آيات القصد والتدبير في كل جزئي وجزء من الكون ، ومع ذلك فهم أنفسهم ينقضون قولهم بقولهم ، إذ يقولون ان الواجب يعلم نفسه وانه علة الموجودات ، وان العلم بالعلة يلزمه العلم بالمعلول ، فالواجب يعلم الجزئيات المعلولة على قولهم .

هذه شبه الماديين والوثنيين والفلاسفة قد أثرت على اليهود فقالوا : بتجسد الاله ، وعلى النصارى فقالوا باتحاده والتحامه مع المسيح والروح القدس ، وقد عرفت ان الكائن بنفسه لا يحد فلا يتحد بغيره ولا يتجسد ، ولما جاء الاسلام بأنواره المشعة وحقائقه الراهنة بدد هذه الاوهام ، ونزه الخالق جل وعلا عن كل نقص من حد في زمان أو مكان ، أو جزء أو اتحاد ، أو صدور شيء عنه ايجاباً أو صدوره عن شيء ، أو عجز أو عبث أوجهل أو تجسد أوشبه أو ضد أو او ند او شريك او تعدد . ووصفه بجميع صفات الكمال فقال : انه قادر عالم مريد كاره ، قاهر مقتدر ، حي قيوم ، فرد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، لطيف غفور ، رحيم ودود ، حكيم عليم ، الى غير ذلك من أسماء الجلال وصفات الكمال التي اذن الله أن يسبحه بها عباده ويقدسوه ، وان كانت لا تكشف من تمام قدسه وجلاله ، لأنه سبحانه منزه عن المعاني والصفات ، وعن أن يحيط به وهم او يدركه فهم ،ضلت فيه الصفات ، وتفسخت فيه النعوت ، وحارت في كبريائه لطائف الأوهام .

بهذا اتى الاسلام ورفع منار العلم فاضاء به العالم ، وبعد برهة قليله من الزمن جاءت شبهات الماديين وأولوا الأديان الغابرة والفلاسفة ، فضل فرق من المسلمين ، وحسبوا ان الدين الاسلامي مبني على تلك الاصول الفاسدة ، فشاع بين بعض المسلمين الغلو وتجسد الله ، والقول بوحدة الوجود اوالموجود ،والقول بتعدد الآلهة ونسبة الجبر والظلم والعبث الى الله . فرقة غالية واخرى متفلسفة

وثالثة متصوفة ومعتزلة ، واشاعرة وحكيمة ومتكلمة . وليس من هذه الفرق إلا فرقة ناجية والباقون في النار، الناجية من اتبعت القرآن ولم تعدل به.

فلننظر الى ما جاء به القرآن الكريم من الادلة العقلية .

الفصل السابع

في طريقة استدلال القرآن والسنة وبراهينهما على التوحيد

كانت الاديان السابقة لا تدعم مدعياتها بدليل ، ولا تستند الى برهان ، بل كانت توجب التصديق والاذعان بما تقول ، وان كان مخالفاً للعقول ، وتحرم المطالبة بالبينة والدليل، وشعارها غمض عينيك وسد أذنيك، وصدق بما نقول . ولما جاء الاسلام صرخ بين الناس قائلاً : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . ودعم تعاليمه وعقائده بأجلى الحجج والبراهين ، واستند فيها الى اوضح دليل وهو الحس الصريح ، وبذلك ابطل جميع ما كان لدى الاديان السالفة من العقايد التي تشبه الخرافات والاساطير، فلم يبق عذر لمعتذر ولم يترك ادعاء لمدع، فلنذكر بعض الآيات التي توضح طريقة استدلال القرآن الكريم .

قال عز اسمه في سورة الطور (ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون) ، (ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) ، وهذا دليل حسي قاطع لا مجال للوسوسة والتشكيك بعده ، فان الانسان إذا نظر الى نفسه احس بانه لم يخلقها ، واذا نظر الى السموات والارض علم انه لا دخل له في خلقها ويحكم بالبداهة انه من المحال وجود حادث دون ان يستند الى قديم ازلي ، لأن الحادث محتاج الى علة في ايجاده ، ولابد من ان ينتهي الى موجد لا يحتاج الى علة ، فيعلم بالضرورة ان هناك موجداً غنياً غير محتاج في وجوده الى علة . دل عليه القرآن بقوله تعالى: (يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد) في سورة فاطر ، ولما علم ان الكائن بنفسه غني لا يحتاج الى علة حكم بالبداهة انه قديم ازلي لا أول له ولا آخر من جهة الزمان والمكان ، محيط بكل شيء

لا يحتاج الى مكان يحويه، ولا يفارقه مكان فيخلومنه، لأنه لو لم يكن كذلك كان محتاجاً معلولا . والكائن بنفسه غير محتاج ولا معلول ، فقال في سورة الحديد : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) . وفي آخر سورة فصلت : (الا انه بكل شيء محيط) . ثم نظر الى جميع الموجودات من ليل ونهار ، وجبال وأنهار ، وأرض وسماء ، وشمس وقمر ، وجماد وحيوان، ونبات ومعدن ، وحياة وممات ، وكل ما يدرك وما لا يدرك ، فرآها مختلفة منظمة كل صنع لغاية معينة ، وفائدة مشخصة ، فحكم بما نظر اليه ، وأحس بان صانعها قادر عالم مختار حي مريد كاره خبير بصير . وهذه أمور ظاهرة للحس ظهوراً أجلى من ظهور المحسوسات أنفسها ؛ لأن الدال عليها محسوس لا ينكر . فقال في أوائل الجزء الثاني من سورة البقرة : (أن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) . وقال في أواخر سورة آل عمران : (إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار) . وقال في سورة الملك : (الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير) . ولما رأى ان المختلفات في الكيفية والشكل لا تفاوت بينها في الحكمة والنظم ، حكم بأن خالقها ومدبرها عالم لطيف خبير ، فقال في هذه السورة : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) . وفي سورة الحديد : (وهو بكل شيء عليم ، هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما

كنتم والله بما تعملون بصير ، له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور ، يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهو عليم بذات الصدور) . وفي سورة الأنعام : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) . وفي سورة المجادلة : (ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا وهو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة إن الله بكل شيء عليم) . وفي سورة يونس : (وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين) . وفي سورة سبأ : (يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيهما وهو الرحيم الغفور) . الى ان قال : (عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا اصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين) . وفي سورة لقمان : (يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يات بها الله ان الله لطيف خبير) . وفصل هذا المقال وأسهب في ايضاح الاستدلال رحمة منه بالعباد في أغلب السور ، ثم ذكر الدليل بالاجمال في سورة فصلت فقال : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد) . ولما بين ان الله هو غني لا يحتاج ، علم من ذلك انه عادل لا يظلم ، وحاكم لا يحيف ، ورحيم لا يجور . إذ الظلم انما ينشأ عن الفقر والحاجة ، فقال في سورة يونس : (ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون) . وفي سورة النساء : (ان الله لا يظلم مثقال حبة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً) . وبين أن العذاب في الدنيا والآخرة إنما هو بسبب أعمال الناس باختيارهم ، ولو لم يكونوا مختارين لكان الله ظالماً

إذ يعاقب العبد على ما لا يفعل . فقال في سورة يس : (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) . وفي سورة شورى : (وما أصابكم من مصيبة إلا بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) . وفي سورة النساء : (وما اصابك من سيئة فمن نفسك) . هذا قليل من كثير من البراهين العقلية التي ادركها الحس الصادق مما استدل به القرآن ، ونحن لم نذكر ههنا الاستدلال بالقرآن تعبداً وتسليماً ، لأن التوحيد لا يستدل عليه بدليل نقلي من قرآن أو غيره ، والدليل عليه منحصر بالعقل والحس ، والقرآن لم يذكره تعبداً ، وإنما ذكره استدلالاً وهداية وإرشاداً ، فهو في هذا المقام كمدرس موضح ، ومبين مرشد ، ومعلم هاد ، ونحن تلقينا دروسه فهمناها وعقلناها ، ولم نتبعه تعبداً أو جزافاً ، وإنما اتبعنا حسنا وعقلنا الذي استنار بأنوار أدلة القرآن ، وهدي بهداه ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

وهنا يجدر بنا أن نشير الى ضلال قوم زعموا انهم آمنوا بالله وكتابه ورسوله فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا ما تتلوا شياطين الفلاسفة والهنود البرهميين والبوذائيين والمجوس ، وقالوا بوحدة الوجود أو الموجود والغلو والجبر ونسبة الظلم اليه تعالى ، وحملوا آيات القرآن على خلاف مدلولها تبعاً لهوائهم ، فاستدل غافل منهم على مقـالة الماديين والفلاسفة في الحركة الجوهرية للمادة بقوله تعالى في أواخر سورة النمل : (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء إن الله خبير بما تفعلون) . والآية وردت في أحوال القيامة ، وقبلها فاذا نفخ في الصور ، فهي كقوله تعالى في سورة التكوير : (وإذا الجبال سيرت) ، وفي سورة الكهف : (ويوم نسير الجبال) ، وقال ضال آخر : ان الواحد لا يصدر منه إلا واحد ، واستدل بقوله تعالى في سورة القمر : (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر) ، والآية إنما هي في ذكر الساعة والقيامة ، في كقوله تعالى في سورة الحاقة : (ونفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) ،

وتعدى مغفل منهم فاستدل على وحدة الوجود أو الموجود بقوله عز اسمه في سورة الفرقان : (ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاً يسيرا) . والآية إنما وردت للاستدلال باختلاف الموجودات ونظمها وغاياتها على الارادة والقصد والتدبير والعلم في خالقها ومدبرها ، وهي كقوله تعالى في سورة ابراهيم : (وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار) ، وكقوله في سورة القصص : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله). كيف لا ، والله يقول في سورة الزمر : (الله خالق كل شيء) . وفي سورة الأنعام: (وهو على كل شيء وكيل). وهكذا مئات من الآيات الكريمة ذكرت الدليل العقلي؛ وهو أن تدبير كل شيء يدل على العلم بكل شيء وخلق كل شيء بلا واسطة . ومن العجب قولهم بعدم علمه تعالى بالجزئيات الزمانية ، وهو عز اسمه يقول : (إن الله بكل شيء عليم وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) . والمجبر الأشعري استدل بقوله تعالى في سورة التكوير : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) . وبقوله في سورة فاطر: (فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) وأمثال هذه الآيات ، واغفل أو غفل عن صدر الآية الأولى إذ قال : (لمن شاء منكم أن يستقيم) . وعن صدر الآية الثانية إذ قال : (افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً) . وعن آخرها إذ يقول : (ان الله عليم بما يصنعون) . فنسب المشيئة والصنع والرؤية الى العباد ، ولم يعبأ المجبر بقوله تعالى في سورة الأنفال : (ذلك بان الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) . ومثلها في سورة الرعد ، وأمثالها في سائر السور . والغالي استدل بقوله تعالى في سورة الزخرف : (وهو الذي في السماء إلَـه وفي الأرض إلَـه) وحملها على هواه فقال : ان إلَـه الأرض غير إلَـه السماء ، وأضاف الى ذلك الاستدلال بقوله تعالى في سورة الزمر : (واشرقت الأرض بنور ربها)

فقال : ان رب الأرض هو إلـه، ولم يلتفت الى قوله تعالى في هـــذه السورة : (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) ، وقوله : (افغير الله تأمروني اعبـد أيها الجاهلون) . وقوله : (قل افرأيتم ما تدعون من دون الله إن ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمتـه قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) . وقوله في سورة الجن : (فلا تدع مع الله أحدا) . وفي سورة (المؤمنون): (ومن يدع مع الله إلـهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الـكافرون). وقوله في سورة الـكهف : (أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحـدا) . وفي سورة سبأ : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملـكون مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ، ولم يعبأ الغالي باستدلالات القرآن العقلية على نفي الشريك بقوله: (ألا انه بكل شيء محيط) . وبقوله في سورة الأنبياء : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون). وبقوله في سورة (المؤمنون): (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إلـه إذاً لذهب كل إلـه بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ، عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون) . وبقوله في سورة الاسراء : (قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا الى ذي العرش سبيلاً ، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً) .

فالاحاطة وعدم الحد للـكائن بنفسه التي دل عليها العقل تبعاً للحس دالة على نفي الشريك له تعالى ، إذ لو كان له شريك لحد به ولأنتفت احاطته . والنظم والغايات في تمام الموجودات دالة على أنها تسير لقصد واحد، فمدبرها واحد ، إذ لو تعدد لاختلف القصد والارادة ولفسدت السموات والأرض ولذهب كل إلـه بما خلق ولعلا بعضهم على بعض . والعجب من قوم يدعون الاسلام ويقولون بمقالات الهنادكة والمجوس والنصارى واليهود ، ويتقولون على القرآن ويحرفونه

ويحسبون ما ذكروه لباباً ، ويتهمون من خالفهم ويرمونهم بأنهم قشريون ، واللباب لا يوجد إلا في خلافهم ، وما عندهم اخس من القشر وأوهن من بيت العنكبوت ، والحق في صريح العقل والقرآن الكريم ، وماذا بعد الحق إلا الضلال .

الفصل الثامن

فيما يجوز وما لا يجوز من الألفاظ التي تطلق على الله تعالى ومعانيها

إن الله جل وتقدس عن أن يدرك ببصر أو فهم ، وأن يكشف عنه اسم أو وصف ، أو أن يحيط به فكر أو خيال ، أو أن تخطر ذاته في ذهن أو بال ، لأنه سبحانه محيط بكل شيء فيستحيل أن يحيط به شيء ، وقد أذن برحمته لعباده أن يسموه بأسماء ليتقربوا اليه ويذكروه بها ، لا لأن الأسماء تكشف بمعانيها عنه ، لأن الأسماء إنما وضعت لمعان يفهمها الانسان ، وتلك المعاني مدركة بالفكر ، والله أكبر من أن يدركه الفكر ، فاذا أطلقنا لفظة أو اسماً عليه جل اسمه ، فليس مرادنا ان معنى ذلك الاسم كاشف عن ذاته ، لأنه الباطن المحجوب عن خلقه بكبريائه وجبروته ، الظاهر عليها بقهره وسلطانه وقدرته وتدبيره ، فنقول انه عالم ولا نعني أن له علماً ، إذ لو كان عالماً بعلم لكان محتاجاً ولتعددت الآلهة فكان العلم إلهاً قديماً مثله، وإنما هو خالق العلم، ونقول قادر مريد حي فرد صمد أحد ولا نعني أن له قدرة وإرادة وحياة ، وفردانية وصمدانية ، وأحدية ووحدانية ، وإلا لاحتاج الى هذه المعاني ولتعددت الآلهة ، وهو عز اسمه فوق ذلك كله ، ونقول انه سميع بصير ولا نريد انه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، وإلا لكان له جزء ولعاد محتاجاً ولتعددت الآلهة ، وإنما نعني بهذه الألفاظ أنه عز سلطانه كمال لا نقص فيه ، وكماله اكبر من أن ندركه ، وإنما نعبر بألفاظ نفهمها لنتوسل بها الى ذكره ، ونعلم انه فوق معانيها التي ندركها ، ولكن لا وسيلة لنا إلا بما علمنا ، وان النملة لتظن ان

ربها ذوابتين كذوابتيها ، إذ أن كمالها بذوابتيها ، فلما علمت كمال ربها وصفته بان له ذوابتين . ونحن لما رأينا الكمال بالعلم والقدرة والحياة والكبرياء والجبروت والأحاطة والعلو وأمثالها وصفناه بها وأذن لنا بذلك ، ونحن نعلم انه فوق ما وصفناه ،إنما وصفناه بقدر عجزنا وهو القادر لا يعجزه شيء ، وقد تفنن التعبير عن ذلك في القرآن الكريم وهو المعلم الأول ، وبعد أن ذكر مختلفات الصفات والأسماء ارجعها كلها الى صفتين واسمين، فقال في آخر سورة الطلاق :
(لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما) .
فعلمنا ان جميع الصفات ترجع الى القدرة والعلم ، فاذا قلنا انه سميع بصير خبير وأمثال ذلك، فمعناه انه عالم بالمسموعات والمبصرات والمخبر به وهكذا .
وإذا قلنا إنه فاعل مريد ما شاء خالق رزاق تواب وامثال ذلك فمرجع ذلك كله الى القدرة ، ولذلك قال بعض العلماء ان صفات الله تعالى منحصرة في العلم والقدرة ، ومعنى حي انه عالم قادر لا كما نفهم من الحياة ، ولكن هذا القول يحتاج الى توضيح ، وقد اغنانا المعلم الثاني وهو السنة النبوية من طريق أهل بيت العصمة فعلمتنا ان نرجع الصفات كلها الى السلوب فنفهم بذلك الكمال الأعظم ، ونعلم ان الله وحده لا شريك له ولا معنى زائداً على ذاته معه ، فاذا قلنا انه عالم فمرادنا انه لذاته عالم بذاته ، فذاته علم وهو علم كله ، وهكذا سائر الصفات ، وليس إلا الذات وحدها ولا شيء معها ، بل سلب عنها كل نقص وهي كمال مطلق ، فنقول قادر ونعني انه لا يعجزه شيء لذاته ، ونقول عا
ـــد
ونعني انه لذاته لا يخفى عليه شيء ، ونقول إنه سميع بصير ونعني انه لا
تبتك الله ،
عليـه المسموعات والمبصرات لذاته ، وهكذا من كل صفة مثبتة
ن المسمى، وذلك
ثبوت معنى زائداً على ذاته سبحانه وتعالى ، وإنما نعني
ـــدة وليس باثنين ،
اضدادها عنه لذاته، وليس إلا الذات الكاملة التي يكبرها
ه مختلفة غير واحدة ؛وهو
لأنه فوق ما يدرك فليس إلا الذات ، ومن هنا يتبين
ير دمه ، وعصبه غير عروقه ،
اثبات صفات له زائدة على الذات شرك وة

ونسبة النقص والاحتياج اليه تعالى عن ذلك ، وان ما ذكره بعض المتكلمين الآخرين من تقسيم صفاته جل اسمه الى صفات الكمال والجلال وصفات الذات وصفات الافعال والصفات الثبوتية والسلبية كل ذلك ليس في محله وهو خارج عن محض الايمان وخالص التوحيد . بهذا يعرف سر توقيفية الأسماء الحسنى ، وهوأن ذات الباري جل اسمه أكبر وأسمى وأمنع وأغنى وأرفع وأعز وأعلى من أن يدركها فهم أو وهم ، فما اطلق من الأسماء والصفات عليه عز اسمه إنما كان وسيلة لعباده كي يذكروه بها ويفوزوا برحمته والأجر الجزيل ، فليس للعبد أن يسميه إلا بما أذن بتسميته ، لأن العبد لا يمكن أن يعلم ما يليق بعز جلاله وسمو كماله من الصفات والأسماء وهو أعلم بذاته وما ينبغي لكرم وجهه وما هو أهله ، فلذلك لا يجوز للعبد أن يذكره إلا بما ذكر به نفسه ، ولولا ذلك لكان بالعبد أولى أن لا يذكره باسم ، لأن كل اسم يقصر عن ذلك المسمى ، وقد أشار زين العابدين وسيد الساجدين الى ذلك فقال : لولا ما أذن الله تطولاً على عباده لنزهه عن أن يجري ذكره على لسانه ، فلا يصح لعبد ان يذكره باسم لم يأذن باشتقاق اسم فاعل منه كما قال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا) . فنسب العمل الى ايديه ولا يجوز لأحد ان يسمي الله عاملاً لأنه لم يأذن بذلك ، وربما اطلق اسما بصيغة ولم يجز اطلاقه بصيغة اخرى ، كما قال إنا عاملون بصيغة الجمع وإنا منتظرون ، ولا يصح أن يقال بصيغة الأفراد الله منتظر، الله عامل، لعدم الاذن بذلك ، وقد اتضح من هذا

اطلاق المشتقات والصفات على الباري جلت كبرياؤه ليس على سبيل المجاز

ه بعض الأصوليين ، ولا على سبيل الحقيقة بحسب ما نفهمه كما خيل

وصمدا

لا معان حقيقية ، لكن فوق ما نفهمه، لا بمعنى ان الألفاظ

الآلهة ، وهو

المعاني بوضع خاص ، بل انه استعمل في معانيه العرفيـــة

يسمع بسمع وببـ ه تبارك وتعالى ادعاه واذناً وترخيصاً منه ، مع العلم بانه

الآلهة ، وإنما نعني بـ ـة واجب الوجود وكائن بنفسه وغير ذلك ممنوع

من أن ندركه ، وإنما نعبر

معانيها التي ندركها ، ولكن

ولنذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب عن ينبوع العلم وأهل بيت العصمة عليهم سلام الله لنقتبس من أنوارها ما يضيء عقولنا ويوضح لأفكارنا أوضح مما بيناه .

قال أمير المؤمنين ويعسوب الدين (ع) فيما روى عنه في نهج البلاغة : (وكمال توحيده نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة انها غير الموصوف، وكل موصوف انه غير الصفة) .

وقال الصادق عليه السلام في حديث الزنديق حين سأله فقال : اتقول انه سميع وبصير ، فقال أبو عبدالله (ع) : هو سميع بصير، سميع بغير جارحة، بصير بغير آلة، بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه، وليس قولي انه يسمع بنفسه انه شيء والنفس شيء آخر ، ولكني أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسؤلاً ، وافهاماً لك إذ كنت سائلاً ، فأقول يسمع بكله لا أن الكل له بعض ، ولكني اردت افهامك والتعبير عن نفسي ، وليس مرجعي في ذلك كله إلا انه السميع البصير، العالم الخبير، بلا اختلاف ذات ولا اختلاف معنى، وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال سمعته يقول : هو اللطيف الخبير، السميع البصير، الواحد الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، منشيء الأسباب، ومجسم الأجسام، ومصور الصور، لو كان كما يقولون لم يعرف الخالق من المخلوق ولا المنشيء من المنشأ ، لكنه المنشيء فرق بين من جسمه وصوره وانشأه ، إذ كان لا يشبهه شيء ،ولا يشبه هو شيئاً . قلت أجل جعلني الله فداك ، لكنك قلت الأحد الصمد وقلت لا يشبه شيئاً والله واحد والانسان واحد ، أليس قد تشابهت الوحدانية ؟ قال يا فتح أحلت ثبتك الله ، إنما التشبيه في المعاني ، فأما في الأسماء فهي واحدة وهي دلالة على المسمى، وذلك أن الانسان وإن قيل انه واحد فأنما يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين ، فالانسان نفسه ليس بواحد، لأن أعضاءه مختلفة وألوانه مختلفة غير واحدة ،وهو أجزاء مجزأة ليست بسواء، دمه غير لحمه ، ولحمه غير دمه ، وعصبه غير عروقه ،

وشعره غير بشره، وسواده غير بياضه ، وكذلك سائر جميع الخلق . فالانسان واحد في الاسم لا واحد في المعنى ؛ والله جل جلاله هو واحـــد في المعنى لا اختلاف فيه ولا تفاوت ، ولا زيادة ولا نقصان ، فأما الانسان فهو المخلوق المصنوع المؤلف من اجزاء مختلفة وجواهر شتى غير انه بالاجتماع شيء واحد ، قلت جعلت فداك فرجت عني فرج الله عنك ، فقولك اللطيف الخبير فسره كما فسرت الواحد، فاني اعلم ان لطفه على خلاف لطف خلقه للفصل ، غيراني احب ان تشرح لي ذلك ، فقال يا فتح إنما قلنا اللطيف للخلق اللطيف ولعلمه بالشيء اللطيف ، أو لا ترى وفقك الله وثبتك الى اثر صنعه في النبات اللطيف وغير اللطيف، وفي الخلق اللطيف من الحيوانات الصغار ومن البعوض والجرجس وما هو اصغر منها ما لا يكاد تستبينه العيون بل لا يكاد يستبان ـ لصغره ـ الذكر من الأنثى والحدث المولود من القديم ، فلما رأينا صغر ذلك في لطفه واهتدائه للسفاد والهرب من الموت والجمع لما يصلحه مما في لجج البحار وما في لحاء الأشجار والمفاوز والقفار وفهم بعضها عن بعض منطقها وما تفهم به أولادها عنها ونقلها الغذاء اليهاثم تأليف حمرة مع صفرة، وبياض مع حمرة، وما لا تكاد عيوننا تستبينه بتمام خلقها ولا تراه عيوننا ولا تلمسه أيدينا : علمنا ان خالق هذا الخلق لطيف لطف في خلق ما سميناه بلا علاج ولا إرادة ولا آلة، وان كل صانع شيء عن شيء صنع، والله الخالق اللطيف الجليل خلق وصنع لا من شيء.

وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ إنه قال : إعلم علمك الله الخير إن الله تبارك وتعالى قديم ، والقدم صفة دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديمومته ، فقد بان لنا باقرار العامة معجزة الصفة إنه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه ، وبطل قول من زعم أنه كان قبله أو كان معه شيء، وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز أن يكون خالقاً له لأنه لم يزل معه، فكيف يكون خالقاً لمن لم يزل، ولو كان قبله شيء كان الأول ذلك الشيء لا هذا ، وكان الأول اولى بان يكون خالقاً للاول الثاني ، ثم وصف

نفسه تبارك وتعالى بأسماء دعا الخلق ـ إذ خلقهم وتعبدهم وابتلاهم ـ الى ان يدعوه بها ، فسمى نفسه سميعاً بصيراً قادراً قائماً ظاهراً باطناً لطيفاً خبيراً قوياً عزيزاً حكيماً عليماً وما اشبه هذه الأسماء ، فلما رأى ذلك من اسمائه الغالون المكذبون وقد سمعوا نحدث عن الله انه لا شيء مثله ولا شيء من الخلق في حاله ، قالوا : اخبرونا إذ زعمتم انه لا مثل لله ولا شبه له كيف شاركتموه في اسمائه الحسنى فتسميتم بجميعها فان في ذلك دليلاً على انكم مثله في حالاته كلها او في بعضها دون بعض إذ جمعتكم الأسماء الطيبة، قيل لهم إن الله تبارك وتعالى الزم العباد أسماء من اسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين ، والدليل على ذلك قول الناس الجائز عندهم السائغ ، وهو الذي خاطب الله به الخلق فكلمهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا ، وقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة وأسد كل ذلك على خلافه وحالاته لم تقع الأسامي على معانيها التي كانت بنيت عليها ، لأن الانسان ليس بأسد ولا كلب ، فافهم ذلك رحمك الله ، وإنما تسمى الله بالعلم لغير علم حادث عَلِمَ به الأشياء واستعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية فيما يخلق من خلقه ويفنيه وفيما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغنيه كان جاهلاً ضعيفاً ، كما إنا رأينا علماء الخلق إنما سمو بالعلم لعلم حادث ، إذ كانوا قبله جهلة، وربما فارقهم العلم بالاشياء فصاروا الى الجهل ، وإنما سمي الله عالماً لأنه لا يجهل شيئاً ، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العلم واختلف المعنى على ما رأيت ، وسمي ربنا سميعاً لا بجزء فيه يسمع به الصوت لا يبصر به، كما ان جزءنا الذي به نسمع لا يقوى على النظر، ولكنه اخبر إنه لا تخفى عليه الأصوات ليس على حدّ ما سمينا نحن ، فقد جمعنا الاسم بالسمع واختلف المعنى ، وهكذا البصر لا بجزء به يبصر كما انا نبصر بجزء منا لا ننتفع به في غيره ، ولكن الله بصير لا يجهل شخصاً منظوراً اليه ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى،وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد كما قامت الأشياء ، اخبر انه

قائم فهو يخبر انه حافظ كقول الرجل القائم: بأمرنا فلان، وهو القائم على كل نفس بما كسبت ، والقائم أيضاً في كلام الناس الباقي ، والقائم ايضاً يخبر الكفاية كقولك للرجل : قم بأمر فلان اي اكفه ، والقائم منا قائم على ساق ، فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى ، واما اللطيف فليس على قلة وقضافة [1] وصغر ، ولكن ذلك على النفاذ في الأشياء والامتناع من أن يدرك كقولك : لطف عني هذا الأمر ولطف فلان في مذهبه ، وقوله يخبرك إنه غمض فبهر العقل وفات الطلب وعاد متعمقاً متلطفا لا يدركه الوهم ، فكذا لطف الله تبارك وتعالى عن ان يدرك بحد او يحد بوصف ، واللطافة منا الصغر والقلة ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، واما الخبير فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته شيء ليس للتجربة ولا للاعتبار بالأشياء فتفيده التجربة والاعتبار علماً لولاهما ما علم ، لأن من كان كذلك كان جاهلاً ، والله لم يزل خبيراً بما يخلق ، والخبير من الناس المستخبر عن الجهل المتعلم ، وقد جمعنا الاسم فاختلف المعنى ، واما الظاهر فليس من اجل انه علا الأشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسنم أنوارها ، ولكن ذلك لقهره ولغلبه الأشياء وقدرته عليها ، كقول الرجل : ظهرت على اعدائي واظهرني الله على خصمي يخبر على الفلج والغلبة ، فهكذا ظهور الله على الأعداء ، ووجه آخر انه الظاهر لمن أراده ولا يخفى عليه شيء وانه مدبر لكل ما يرى ، فأنه لا ظاهر اظهر واوضح من الله تبارك وتعالى فانك لا تعدم صنعته حيث ما توجهت ، وفيك من آثاره ما يغنيك ، والظاهر البارز بنفسه والمعلوم بحده ، وقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى ، واما الباطن فليس على معنى الاستبطان للاشياء بان يغور فيها ، ولكن ذلك منه على استبطانه للاشياء علماً وحفظاً وتدبيراً كقول القائل ابطنته يعني خبرته وعلمت مكتوم سره ، والباطن منا معنى الغائر في الشيء المستتر به ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وأما القاهر فانه ليس على معنى علاج ونصب واحتيال ومداراة ومكر كما يقهر

---

(١) القضافة : (الدقة) والقضيف : النحيف .

العباد بعضهم بعضا ، فالمقهور منهم يعود قاهراً والقاهر يعود مقهوراً ، ولـكن ذلك من الله تبارك وتعالى على أن جميع ما خلق ملتبس به الذل لفـاعله وقلة الامتناع لما أراد به لم يخرج منه طرفة عين غير انه يقول له كن فيكون ، والقاهر منا على ما ذكرت ووصفت ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى . وهكذا جميع الأسماء وإن كنا لم نسمها فقـد يكتفي للاعتبار بما ألقينا اليك ، والله عوننا وعونك في إرشادنا وتوفيقنا .

هذا شيء قليل مما جاء في السنة، وحاصل ما ذكرته ـ وهو الموافق للعقل السليم والبراهين ـ هو ان الله تعالى أجل وأعلى من أن يدرك ببصر أو بحاسة ظاهرة أو باطنة أو وهم أو فكر أو أن يعبر عنه بلفظ أو معنى ، وان الألفاظ التي أذن في تسميته بها جل اسمه إنما هي لأفهام العباد بقدر ما يفهمون، مع العلم بأنه أكبر مما يفهمون لتكون الألفاظ وسيلة للعباد يتقربون بها اليه ويذكرونه بقدر ما يستطيعون ، وخير شعار للمسلمين هو تكريرهم للفظة (الله أكبر) في آذانهم وصلواتهم واورادهم واذكارهم كل يوم وكل ساعة ، فـكلما يتصوره العبـد أو يدركه أو يسمعه يعلم أن الله أكبر منه . بهذا الشعار يسير الاسلام أمام العلم دائماً ولا يبلغ العلم مهما ترقى وسمى أدنى مرتبة هذا الشعار . فلو فرض أن قطعة من الفضاء قدرت مسافتهـا بسير النور ألف مليون من السنين كما أخبرنا بذلك رئيس أساتذة جامعـة كاليفورنيا حيث قال : أن تلسكوب كاليفورنيا الذي وضع هذه السنة كشف كوكباً لا يصل نوره الى أرضنا إلا في مدة ألف مليون من السنين ، في حين أن النور يطوي في كل ثانية ثلثمائة ألف كيلو متر أي مائة وستة وثمانين ألف من الأميال ، لو فرض ذلك وفرض أن العلم يكشف أضعاف أضعاف هذه المسافة من الفضاء بالملايين أو المليارات او اوسع من ذلك الى مالا يتناهى بنظرنا نرى الاسلام أمامه يقول الله أكبر من ذلك ومن اضعافه واضعاف اضعافه ، وهذا من خصائص الدين الاسلامي لا يدركه فيه دين قبله ولا رأي بعده ، وما هذه المسافة إلا جزء يسير من عظمة الـكون ،

(ولو أن ما في الأرض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم) سورة لقمان . (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) سورة الكهف . فالعلوم والمكتشفات تدفن ديانات الوثنيين جمعاء إذ حصرت الله بأشكال الأوثان ، وديانة اليهود إذ جسدت الله واركبته تارة على عمود السحاب واخرى على عمود النار ، وديانة النصارى إذ أنزلته إلى بطن إمرأة بشكل جنين فطفل فشاب مصلوب بيد اليهود ، وكما دفنت تلك الديانات اعلت شأن الاسلام إذ يصرخ امام العلوم دائماً قائلاً الله أكبر ، فلتكشف العلوم ما شاءت ولتعم في هذا الفضاء التيار ما إستطاعت ولتبلغ منه ما بلغت ، فالاسلام أمامها ينادي الله اكبر ، ويستحيل ان تبلغ العلوم مرتبة لا تجد امامها الله اكبر .

الفصل التاسع

في المعلوم والمجهول

آفة العلم بل آفة البشر التي أوقفت سير العلم وأودت بالبشرية وارجعتها القهقرى ودفعتها الى ادنى دركات الجهل والاضطراب هو ترك المعلوم المحسوس الكثير لمجهول قليل او التردد في المعلوم لأمر مجهول .

مثال ذلك أن ناظراً ينظر الى دار يرى آثار الصنع والتقدير والتدبير في كل جزء من اجزائها ، ثم يرى خشبة صغيرة لا يعرف فائدتها فينكر آثار القصد المعلومة في جميع اجزاء الدار او يتردد فيها لخشبة مجهولة الفائدة .

والوضع العلمي والسير الانساني يوجب عليه أن لا يترك معلومه او يتردد فيه ويبحث عن فائدة ذلك المجهول حتى يصل الى فائدته ويحتفظ مدة بحثه بما علم .

ولو عمل البشر على هذه القاعدة لما اصابتهم خسة الترديد وهلكة إنكار

الخالق وعظمته والتجرؤ على عدم أداء شكره ووقوعهم في المهلكات الموبقة التي تؤدي الى فناء العالم .

ومن الأمور المجهولة ما لم يخلق البشر لادراكها فيجب ان يعرفها الانسان ولا يتعب نفسه في استكناهها وتحصيل العلم بها ، لئلا يذهب العمر سدى ويضيع الوقت عبثاً ، وان اقدم على العبث فلا ينبغي ان يؤثر ذلك على معلوماته .

ولنشر الى بعض المعلومات والمجهولات في مقام التوحيد لتكون مثالاً في جميع مباحثه ويحفظ كل انسان نفسه والجامعة البشرية بمراعاة هذه القاعدة في المعلوم والمجهول ، وهي عدم ترك المعلوم والتردد فيه لأمر مجهول .

١ — يرى الانسان آثار القصد والتدبير في جميع بدنه ثم يأتي الى جزء صغير في بدنه كثديي الرجل وغلفة حشفة الذكر والمعاء الأعور فلا يدرك فائدته ، فمن الحمق والحيف على العلم والبشر ان يصرف النظر عن ألوف ألوف الأجزاء التي تدل على القصد والتدبير في بدن الانسان لجزء لم يعرف فائدته .

والحزم في العلم يوجب ان يحتفظ بدلالة الوف الوف الأجزاء على القصد ويبحث عن فائدة ما لم يدرك فائدته حتى يقف عليها .

٢ — يرى الانسان آثار التدبير والقصد والعظمة والجبروت في كل اجزاء الكون المتفاوتة على نظام متقن ، وقوانين محكمة تدل بالوجدان والحس على القصد والتدبير في منشئها وخالقها ثم ينتقل الى الخالق والمنشيء فلا يدرك كنهه فيبطل جميع معلوماته لأنه لم يدرك كنه خالقها ، والجدير به ان يعلم ان ما لا يتناهى في العظمة والجبروت يستحيل ان يدرك بالفكر المتناهي المحدود ، فيقف عند حد معلوماته ، ولا يتجاوزها الى ما لم يخلق لادراكه ، فتستقر نفسه وتطمئن الى ما علم ولا يتردد فيما لم يخلق للعلم به .

٣ — يرى تنوع الأنواع وحدوث الموجودات بعد ان لم تكن وهي دالة بالوجدان على ان فاعلها مريد غير موجب ثم يفكر في معنى الارادة في

الباري، والخالق فلا يدركها ولا يفهمها ، فينكر ما علمه بالوجـــدان من آثار الارادة ، لأنه لم يفهم معنى الارادة ، والحرى به أن يحتفظ بمعلوماته الوجدانية من آثار الارادة المشاهدة في جميع ذرات الـكون ، ويعلم ان كنه الارادة في الخالق راجع الى ذات الباري جل اسمه ، والانسان لم يخلق لدرك ذات خالقه ، فانه متناهي وذات الباري غير متناهية ، ويستحيل أن يدرك المتناهي ما لا يتناهى .

وفي هذه المسألة ضل اقوام كثيرون وقنعوا بألفاظ فارغة لتعليل ما وجدوه مشاهداً من آثار الارادة بعلل اخرى زعموا استغناءهم بهـا عن الارادة في الخالق ، وقنع قوم بألفاظ فارغة لا معنى لها ، وفسروا الارادة بمـا يخالف الحس والوجدان .

فالفلاسفة الأقدمون قالوا بان الواجب غير مريد ، وعللوا تنوع الانواع بالعقل الأول والصادر الأول والفاظ اخرى لا معنى لها ولا دليـل عليهـا والحس يشهد ببطلانها .

والمـاديون قالوا بوجود الحركة الدائمة في المادة وان الأشياء والأنواع وجدت بالصدفة لا بالقصد، وقنعوا بأمثال هـذه الألفاظ التي لا معنى لها في نفسها ولا دليل عليها لو كان لها معنى ، وانـكروا المحسوس من تنوع الأنواع ووجود آثار القصد والتدبير في كل جزء من اجزاء الـكون ، وفريق اتبعوا داروين فعللوا تنوع الانواع بألفاظ لا معنى لها ، ولو كان لها معنى فلا دليل عليه وهو محض ادعاء ولا حجة عليه ولا برهان ، وقالوا بتنازع البقاء في الموجودات ، ولا معنى لهذه اللفظة في نفسها ، إذ لا يفهم معنى التنازع ، هل يصول بعضها على بعض ؟ ولماذا يصول بعضها على بعض ؟ وهل عن قصد تتنازع الموجودات ـ فيقعوا فيما فروا منه ـ أم عن صدفة ؟. فما هي الصدفة ؟ وما هو معناها ؟ وما الدليل عليها ؟ . وقالوا بالتوارث الطبيعي فما هو التوارث الطبيعي ولماذا ؟ وهل كان عن قصد ام عن صدفة ؟ وقالوا ببقاء الأصلح وفناء

الأفسد، فما معني الأصلح وما معنى بقائه؟ وما معنى الأفسد وما معنى فنائه؟ ولماذا بقي هـذا وفنى ذاك؟ وهل كان عن قصد او بلا قصد؟ وقالوا بسير الكون نحو التكامل فما هو التكامل؟ ولماذا يسير الكون نحوه؟ وهل عن قصد سيره او بغير قصد؟.

وهب ان لهذه الالفاظ معاني فما الدليل عليها وما البرهان؟ ولو فرض وجود دليل عليها هل تنفي الارادة في الخالق والمدبر او تثبتها؟ ولو انهم قالوا ان إرادة المدبر وقصده وحكمته إقتضت ان يجعل في اجزاء الكون قوة التنازع وان يبقى الاصلح ويفني الأفسد وان يبقى في الوارث شيء من الموروث وان يسير الكون نحو التكامل فهل يكون هذا منافياً للاصول التي زعموها؟.. كلا فما قالوه لا معنى له في نفسه ولا دليل عليه لو كان له معنى، ولا ينفي الارادة والقصد في المدبر لو دل عليه دليل بل يثبتها.

وبمثل هـذا القول قال الماديون المتأخرون وبنوا عليه اصول المادية الديالكتيكية وزعموا انها من العلم، واهمها حركة ذرات الموجودات اوالمادة وسيرها نحو التكامل، وهي لا تخرج عن كونها الفاظاً فارغة لا معنى لها ولا دليل عليها، ولو دل عليها الدليل لما نفت آيات القصد في المدبر والارادة والتدبير بل تثبتها. نعم تقضي هذه النظريات ـ لو ثبتت ـ على الأديان السابقة على الاسلام، والاسلام قد ابطلها قبل هذه النظريات فلا حاجة لنا الى الخوض فيها.

وتكلم الحكماء والمتكلمون قبل الاسلام وبعده عن الارادة في المدبر وارتباط الحادث بالقديم، كلمات فارغة لا معنى لها ولا دليل عليها، وقدسببت الاشتباه على كثير من المؤمنين، والأجدر بكل هؤلاء لما رأوا آثار الارادة والقصد والتدبير في جميع الموجودات محسوسة ان يذعنوا بحسهم ويصدقوا به ويجعلوه دليلهم، فما بعد الوجدان من دليل، فيقفوا عند هذا الحد ويعلموا ان مسألة الارادة في الخالق عائدة لذات الله تعالى، والذات لا تدرك.

فالارادة لا تدرك لأنها الذات بعينها، وهي غير متناهية، ويستحيل ان

يدركها المتناهي ، فلزمه ان يقف عند هذا الحد ، ولا ينكر آثار القصد والارادة المشاهدتين في جميع الموجودات بحجة انهم لم يعرفوا معنى الارادة في الباري تعالى فينكروا المحسوس لأمر مجهول .

٤ ـ يرى الانسان نفسه مختاراً في افعاله الارادية بالوجدان ، فيحرك يده متى شاء ويأكل متى اراد ويمشي ويقعد ويقوم ويتكلم كلما اراد ، وهكذا في جميع أفعاله الارادية وهذا امر محسوس مشاهد ، فينكر هذا الأمر المحسوس المشاهد لأنه لم يعرف كيفية احاطة الله تعالى بجميع مخلوقاته كما فعله الأشاعرة ، وينسب كل الأفعال الى الله تعالى ويلتزم بجميع اللوازم الفاسدة المستلزمة لذلك ، فينسب العبث الى الله تعالى في الامر والنهي والظلم اليه تعالى في عقاب عباده على ما لا يفعلون . ويخالف المحسوس لأمر مجهول او يقول : ان العبد مختار في افعاله من غير تقدير او دخل للرب فينكر الأمر المعقول المعلوم وهو إحاطة الرب ، لأنه جهل كيفية إختيار العبد كما فعله المعتزله ، ولو انه وقف عند حد معلومه ومشهوده وهو اختيار العبد ، واذعن بجهله كيفية احاطة الرب لأنها من شؤون الذات التي لا تدرك وبجهله كيفية إعطائه الاختيار لعبده لأنه مما يعود الى كيفية فعل الرب العائد الى الذات ، وقال بان العبد مختار ولا يخرج في عين اختياره عن سلطان الرب ، وان كيفية اعطاء الاختيار للعبد مجهول ولا يخرج بهذا المجهول عن ذلك المعلوم وهو الاختيار المشاهد في العباد لما ضل الطريق ولأصاب الحق .

٥ ـ يرى ويعلم بالضرورة ان الوجود من العدم محال ، وان الموجودات متغيرة حادثة فليست هي الموجودة بنفسها لتغيرها وحدوثها ، فيتصدى الى فهم ما لم يخلق لفهمه من كيفية ايجاد الرب لخلقه ، فيقول تارة بان وجوده عين وجود مخلوقاته كما يقول الاشراقيون ، او انه عين مخلوقاته كما يقوله البراهمة وكثير من الصوفية فلا وجود عن عدم ، واخرى بأن الموجودات متدرجة عن الموجود الأول بطريق العقول والأفلاك كما يقوله الفلاسفة ، وهكذا يعبر

بألفاظ لا يفهمها هو ولا غيره ولا دليل عليها ، ولو انه وقف عند حد معلوماته ولم يتركها لمجهولاته لأدى للعلم حقه ولم يخرج الانسانية عما خلقت له ، والأجدر بالعالم الانساني أن يذعن لمحسوساته وضرورة معقولاته ويقف عند حدها ولا يتطلب ما دلته الضرورة على عدم ادراكه وفهمه ، فيقول : ان الموجودات حادثة متغيرة متفاوتة مختلفة ، وهذا أمر محسوس ويدل على انها ليست هي الموجودة بنفسها وان الوجود عن عدم محال بالضرورة ، فلابد من إنتسابها الى قديم أزلي موجود بنفسه وهو الخالق لها والمكون ، واما كيفية الخلق والتكوين فقد قامت الضرورة على ان الانسان المحدود لا يدركها لأنها من شؤون الذات غير المحدودة ، فلا يفتري على الله بجعل وجوده عين وجودها او بانها هي هو او بتدرج الموجودات عنه قهراً على نحو الصدور ، او غير ذلك من الأقوال التي لا تزيد الانسان إلا تزلزلاً واضطراباً وخروجاً عن مرتبة الانسانية .

هذا شيء يسير من أمثال المعلوم والمجهول ، وقس عليه سائر ما يعتري الانسان في هذا الوجود من معلوم ومجهول ليكمل لك الشرف الانساني، وتخرج من الاضطراب الذي أوجدته الأفكار والآراء السقيمة ، وتفوز برضوان الله ورحمته .

بهذا ينتهي مبحث التوحيد المناسب لهذه الرسالة ، ومن أراد التوسع فيه فليرجع الى الجزء الاول من كتاب المعارف المحمدية(١) .

الفصل العاشر

في النبوة العامة

إن القرآن اهدى هاد وأكبر معلم ، وقد استدل على وجوب إرسال الرسل بادلة عقلية واضحة ، فقال في سورة النساء : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا

---

(١) هذا الكتاب للمؤلف وقد ألفه قبل أربعين سنة تقريباً وطبع قبل ثلاثين سنة بمصر وهو منتشر .

يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقال في سورة الأنعام : (وما قدروا الله حق قـــدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) ، فعلّمنا طريق الاستدلال عقلاً على وجوب إرسال الرسل ، وحاصل الاستدلال العقلي هو أن الله تعالى متصف بجميع صفات الكمال لذاته منزه عن النقص في صفاته ، ومن صفات الكمال الرحمة واللطف، فلو لم يكن الله رحيماً لطيفاً لكان ناقصاً إذ لم يلطف بعباده ولم يرحمهم ، والعباد جاهلون بمصالحهم غير عارفين بمبدئهم ومصيرهم، فلو أهملهم الله لتاهوا وضلوا ووقعوا في أشد المهالك، فكيف يهملهم وهو الرحمن الرحيم اللطيف ، فوجب عليه جل اسمه أن يعلمهم ويرشدهم ويهديهم بفضله وكرمه، ويكفي من الهداية أن يرسل اليهم من يعلمهم ولا يحتاج الى أكثر من ذلك فوجب عليه إرسال الرسل رحمة منه وتطولاً وفضلاً لا بموجب من غيره بل لكماله وفضله لذاته ، وقد أوجبه هو على نفسه فقال عز اسمه في سورة الأنعام في آيتين : (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ، وهـذا ما يسميه المتكلمون بدليل اللطف فيقولون : يجب على الله إرسال الرسل من باب اللطف، ونحن إنما أخذناه من القرآن لا تعبداً بل فهما للدليل العقلي المحض الذى أرشد اليه ، ولما كانت الجامعة البشرية في تطور دائم وتبدل سريع وبطيء وكانت الرابطة بين الجماعات بعيدة في قديم الزمان كان من الحكمة واللطف أن يرسل الله في كل جماعة وزمان رسولاً ، فلذلك تعددت الرسل ولم يحصهم إلا الله كما قال في سورة ابراهيم : (لا يعلمهم إلا الله) ، وقد أرشد القرآن الى ذلك بقوله في سورة فاطر : (وان من أمة إلا خلا فيها نذير) ، وبقوله في سورة يونس : (ولكل أمة رسول) وهكذا جاء في سورة النحل وغيرها من السور، ووجب من باب اللطف أن يكون الرسل ممتازين في صفاتهم واخلاقهم وأعمالهم، وهذا ما يسمونه العصمة عن المعاصي كما أرشد اليه القرآن الكريم بقوله في سورة هود على لسان شعيب : (وما أريد ان أخالفكم الى ما انهاكم عنه) ، إذ لو ارتكب النبي ما نهى عنه وترك ما أمر به لم يسمع منه ولم يطع كما قال القائل :

وانك إذ ما تأت ما أنت آمر   به تلف من إياه تأمر آتيا

ولولا العصمة لفيت فائدة إرسال الرسل وانهم إنما ارسلوا ليطاعوا كما قال عز اسمه في سورة النساء : (وما ارسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله) ، وكما تبحث العصمة عن المعاصي يجب أن لا يكون النبي ناسياً ساهياً غافلاً بعد النبوة وإلا لم يحصل الاعتماد على قوله كما قال تعالى في سورة الأعلى : (سنقرئك فلا تنسى)، ويجب مع ذلك ان يكون النبي مؤيداً بالمعجزات الباهرات الخارقات للعادات مما لا يطيق على الاتيان بمثله البشر ، وإلا لصح لكل مدع للنبوة أن يدعي ولم يعرف الصادق من الكاذب ، هذا ما يجب للانبياء بلطف الله وفضله، والمراد من المعجزة أن تجري على يد النبي أو بدعوته أمور لا يقدر على مثلها غيره قبل اجرائها وبعدها ، كاحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بدون علاج أو دواء على يد عيسى ، وكجعل العصا حية وشق البحر لموسى ، ولا يشمل هذا ما عرف سببه واستطاع البشر ان يأتي بمثله ولو بعد وقوعه كطيران الحديد في الهواء واستماع الصوت من المشرق الى المغرب بواسطة آلة الراديو ، ويجب ان تكون المعجزة متحدى بها مقترنة بالدعوى أي حادثة لأثباتها .

ومن هذا يعلم ان السحر ليس من المعجزات لأنه ليس بخارج عن طوق البشر بل هو جار على التعليم فيستطيع الاتيان به كل من تعلمه . ثم اعلم ان كل مخلوق لا يستطيع أداء شكر خالقه ولو كان نبياً أو ملكاً ، وكلما قرب من ربه إزدادت نعمة الله عليه وكان اعجز عن اداء شكر المنعم من غيره فيرى نفسه مقصراً وان صرف جميع أوقاته في شكر المنعم عليه ، ولذلك نرى الأنبياء والأولياء الصالحين ولاسيما المعصومين منهم أشد خضوعاً وخشية وخشوعاً ورهبة ورغبة لخالقهم من غيرهم ، وربما عد إرتكاب المباح لغيرهم في بعض الأحوال ذنباً لهم ، فيصح ان يقال ان النبي عصى وأذنب وان لم يكن ارتكب ما حظر على غيره ولنعم ما قيل : سيئات الأبرار حسنات المقربين ، ولذلك الأنبياء والمعصومين من الأولياء يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب

ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، وبهذا الاعتبار اسند الذنب والمعصية اليهم كما قال في سورة طه : (وعصى آدم ربه فغوى) ، وفي سورة الفتح : (ليغفر لك الله ما تقــدم من ذنبك وما تأخر) ، وفي سورة محمد : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ، فالذنب من النبي ليس إرتـكاب ما نهى عنـه عموم المـكلفين ، بل ربما كان الذنب منه اعلى درجة الطاعة من غيره ، فاذا نام عن صلاة الليل مثلاً لتعب اصابه في سبيل الله عد ذنباً ومعصية منه وان لم تجب عليه وعد مثله من غيره حسنة وطاعة ، وعلى هـذا لا يلزم تأويل لفظ الذنب والمعصية في الآيات المنسوبة الى بعض الأنبياء ، ولا يعد النبي والوصي جاريين على خلاف الواقع في إظهارهما الخوف والخشية من الله تعالى في تهجدهما وسؤالهما العفو والمغفرة .

الفصل الحادي عشر

في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وخاتميته

قدوضح لك وجوب إرسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات وكشف المجهولات وتقنين القوانين وتشريع الشرايع اللازمة للمجتمع الانساني في نظم معاشهم ومعاشراتهم ودفع المفاسد عنهم وجلب المصالح اليهم ورفع الاضطراب عنهم بتعيين مبدئهم ومعادهم ودلالتهم على خالقهم وشكر نعمائه ، وبهذا ثبتت نبوة نبينا محمد (صلعم) وخاتميته .

اما نبوته (صلعم) فان دلائلها قد توفرت فيه أكثر من غيره من الأنبياء وعلائمها قامت عليه بمــا لم تقم على سائر المرسلين ، لأنه ادعى النبوة واتى بالمعجزات وتحدى بها البشر فعجزوا عن الأتيان بمثلها وجاء بشرايع وقوانين لم يأت بها غيره ممن سبقه من الأنبياء ولم يلحقه بمثلها احد ، وكشف المجهولات وما كان خفي على البشر وعرف الناس كيف يعتقدون بربهم وكيف يعبدونه

ويشكرونه ، واتى من العلوم بما لم يأت به احد قبله مع انه كان أمياً في بلاد غلبت عليها الأمية ليس لها إلمام بنظام ولا ادارة مملكة ولا قوانين ولا تربية اجتماعية ولا فردية ، لا يوجد فيها معهد علمي ولا مدرسة فنية، ولا تملك من الاخلاق والنظم ما يصلح لمجتمعها وافرادها في عصر عم فيه الجهل حتى سمى عصر الجاهلية ، وما احسن ما قاله القائل : انه ليس على معمار ادعى مقدرة بناء بيت أكثر من ان يبني بيتاً فتثبت بذلك مقدرته وأنه بناء ،وهذا محمد (صلعم) ادعى النبوة فأقام اساسها على امتن اسلوب عم البشر بآثار نبوته وتعاليمه العالية حتى دان لها اكثر من في الارض ألفاً وثلثمائة سنة ، واخرج الناس من الظلمات الى النور ورفع العرب الى اعلى درجة الانسانية بعد ان كانوا لا يعرفون إلا رعي الأبل والنهب والسلب واكل ما دب ودرج عراة جياعاً في اشد الفاقة ، فصاروا ببركة تعاليم هذا النبي سادة الأمم وملوكهم وقادتهم ومربيهم وناظمي امور اداراتهم ومعلميهم ومهذبي اخلاقهم ، فهل يحتاج دليل صدق نبوته الى اكثر من ذلك ؟ ولنعم ما قال البردي :

كفاك بالعلم في الأمي معجزة   في الجاهلية والتأديب في اليتم

وقد تواتر الخبر عن معجزاته (صلعم) من تسبيح الحصى في يديه، وكلام الظبي والضب معه ، وشفاء المريض بدعائه ولمس يده ، واحياء الموتى والكلام معهم ، ودعوة الشجرة اليه واجابتها لامره ، والاتكاء على الشجرة اليابسة حتى أورقت واثمرت ، ومس الشاة العجفاء الحائل حتى نشطت ودر ضرعها لبناً خالصاً ، ورد الشمس وشق القمر ، والاخبار بالغيب وما يكن الناس في ضمائرهم وما يسرونه من قول ، وما يضمرونه من عزم على عمل ، وغير ذلك من المعجزات الباهرات التي ثبتت بالتواتر بحيث لا مجال للتردد والشك فيها، والقطع حاصل بجملتها إلا ممن انكر المحسوسات وتردد في مقام العلم والجزم ، واكبر معجزاته (صلعم) القرآن الكريم ، وجهات اعجازه شتى، فانه ابلغ كلام سمع ، وقد عجز البلغاء عن الاتيان بمثله وهو يتحداهم من حين الى آخر، فنادى بقول

في سورة البقرة : (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين) ، واخرى في سورة يونس : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين) ، وثالثة يقول في سورة هود : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين، فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما انزل بعلم الله وان لا إله إلا هو فهل انتم مسلمون) ، ورابعة يقول في سورة الاسراء : (قل لئن اجتمعت الأنس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) ، وهكذا تحداهم في كثير من السور والآيات فأقروا بالعجز واذعنوا انه خارج عن طوق البشر واقبلوا على الحرب والقتل وخضعوا لاعطاء الجزية مع انه كان يرضى منهم بالأتيان بمثل القرآن ولو كانوا قادرين على الاتيان بمثله لما اضطروا الى المقاتلة ثم الخضوع ، ومن جهات اعجاز القرآن أنظمه واسلوب بيانه ، فانه لم يسبق بمثله ولم يقدر احد على مباراته بعده . ومن جهات اعجازه اشتماله على علم الغيب من أحوال الأمم السابقة واخباره بما يأتي من الحوادث قبل ان تقع ، فوقع مثل ما اخبر كحديث غلبة الروم بعد مغلوبيتهم في سورة الروم ، وكقوله في سورة آل عمران خطاباً للكفار : (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) في وقت كانت الغلبة لهم فتحقق بعد ذلك صدق القرآن بمغلوبيتهم ، وامثال ذلك في القرآن كثير ، ومنه خبره بان العرب لو تظاهرت ما أتت بمثل القرآن ، فوقع كما اخبر حيث ان العرب عجزوا عن الاتيان بمثله ، ومن جهات الاعجاز في القرآن انه خالف في الفلك والنبات والحيوان والمعادن والانواء والمطر والهواء والفضاء والطب ومعرفة اعضاء الانسان والحيوان والفلسفة والطبيعيات وغيرها من العلوم كلما كان شايعاً في عصره من فلسفة اليونان وعقائد

المجوس وعلومهم ولم يبال بمخالفتهم ، حتى جاء العلم بعد ألف سنة والمكتشفات فصدقت قوله وكذبتهم ، فبينما كان علماء عصره يعتقدون بوجود الفلك المحيط بالأرض والأفلاك المحيطة بعضها ببعض وانها غير قابلة للخرق والالتئام كان النبي يقول انه عرج الى السماوات حتى بلغ منها الاقصى فكانوا يسخرون من قوله بعلة ان الخرق في الفلك محال ، فما لبث ان سخر العلم منهم وصدقه إذ اثبت ان لا وجود للفلك كما كانوا يزعمون وان الفضاء قابل للسير فيه حتى طمع كثير من العلماء في السعي الى القمر وكرة المريخ وغيرها ، وبينما كان الناس يدعون ان الكواكب سيارات وثوابت وكل سيارة في فلك فوقها سيارة وفلك الى ان تبلغ سبعة أفلاك وسبع سيارات فتنتهي الى فلك الثوابت وهو الثامن وبعده فلك لا كواكب فيه إذ تراه يقول في سورة الصافّات : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) ، واثبت ان كل ما يرى من الكواكب والنجوم هو في السماء الدنيا القريبة من الارض بالنسبة الى ما فوقها من أقسام السماوات وان ما في السماوات الدنيا وغيرها من مخلوقات الله لا يحصى عدداً بقوله في سورة لقمان : (ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم) ، ومثل ذلك في سورة الكهف : (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً) ، ولم يبال بأقوال علماء معاصريه فأيده العلم بعد ذلك وخذلهم ، وكان علماء عصره يزعمون ان الذكورة والانوثة مختصتان في جنس الحيوان وبعض النبات ، فرد زعمهم وقال في سورة الذاريات : (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) ، فجاء العلم وأبطل مزاعمهم واظهر للحس صحة ما كان يقول إذ أثبت ان كل موجود مادي من اصغر ذرة في الارض الى أكبر كرة وشمس في الفضاء مركب من زوجين أنثى وذكر أو سالب وموجب ، وقد رأيت في الفصول السابقة اطباق أهل الأديان والفلسفة والماديين قبل النبي (ص) على وجود الكائن بنفسه كما يقول الماديون أو الواجب كما

يقول الفلاسفة أو الله كما يقول البراهمة ، والموجود عين وجود الموجودات أو هو عينها ، وأن الواحد لا يصدر منه إلا واحد ، ولم يخالف في ذلك إلا اليهود الذين حسبوا أن الله جسم على صورة الانسان إلا انه أكبر منه ، والنصارى الذين زعموا ان الله إتحد بالمسيح وروح القدس ، فجاء القرآن وأبطل جميع ما كانوا يدعونه ولم يستوحش لتفرده ووحدته فنادى صادعاً بالحق قائلاً : ان الله غير خلقه وخلقه غيره وانه خالق كل شيء لا يتحد بشيء ولا يحده شيء ليس بجسم ولا صورة ليس كمثله شيء وهذه إحدى معجزات القرآن حيث اثبت العلم ان الحق ما قاله لا ما قالوه ، وهكذا سائر العلوم التي خالف القرآن فيها اهل عصره فأيده العلم وابطل مزعوماتهم . ومن جهات إعجاز القرآن تلك الشرايع المتقنة والأحكام المحكمة والقوانين المنظمة من الحلال والحرام والواجب والمستحب والمباح والمكروه مما جلب كل مصلحة لنوع البشر وافرادهم ، ودفع عنهم كل مفسدة حتى اصبح من المحال أن تنتظم امور البشر إلا باجراء تلك القوانين وتطبيق هاتيك الشرايع ، ونحن نذكر في الركن الثاني من كتابنا هذا إن شاء الله من الأحكام كلياتها على سبيل الاختصار ، ويثبت لك بذلك بلا شبهة ولا ريب ان أنظمة الاسلام وشرائعه هي التي تقدر على إدارة البشر وتضمن سعادتهم الى يوم القيامة وانها لم تأت لأهل عصر النبي (ص) فقط بل جاءت لتنظيم أمور الجامعة البشرية من لدن عصره (ص) الى يوم القيامة ، وكفى بذلك معجزة للنبي الأمي الذي ولد وترعرع في بلاد أمية فقدت جميع وسائل العلم والنظم ، ولو لم يكن له (ص) معجزة إلا هذه لكفت معجزة على صدق نبوته ، وان العلم حاصل بعد الاطلاع على تلك النظم والشرائع وانها هي الصالحة لادارة البشر في كل العصور بأنها من وحي الله تعالى العالم بالغيب المطلع على السرائر الذى خلق البشر وعلم ما يصلح أمورهم في مختلفات العصور لا من فكر أمي في بلاد أمية وحشية ، وإذا تردد إنسان في ذلك فانما هو مكابر منكر للمحسوسات .

واما خاتميته (ص) فمعناها أن شريعته كافية لا حاجة معها الى قانون أو شريعة فهي تكفي البشر الى يوم القيامة فلايحتاجون الى نبي آخر. وقد عرفت ان تعدد الرسل والأنبياء قبل النبي (ص) إنما كان لسبب ان البشر كانوا يعيشون جماعات منفردة لا ترتبط جماعة بجماعة رابطة ، فكانت كل جماعة منفردة في الارض لا تعرف غيرها وتحتاج الى قوانين ملائمة لطبائعها وقلة أفرادها ، ولما كانت الطبائع والمساكن مختلفة احتاجت كل طائفة وقبيلة الى نبي وشريعة غير نبي طائفة اخرى وشريعتها ، وكلما مر الزمان اسرع ارتباط الجماعات وكبرت بسبب ذلك إجتماعاتهم حتى شكلت منهم الدول واحتاجوا الى أنبياء ومعلمين وشرائع تلائم الجماعات الكبيرة والمساكن المختلفة ، ولم تنفعهم شرائع الجماعات الصغيرة ، ثم إن البشر في رقي دائم في الفكر والعقليات والصنايع وكلما رقى مرقاة لم ينتفع بشرايع ما دونها ، واحتاج في كل عصر الى نبي وشريعة غير النبي السابق وغير الشريعة السابقة ، ولذلك قال الله تعالى في سورة فاطر : (وإن من امة إلا خلا فيها نذير) . وقال في سورة النحل : (ولقد بعثنا في كل امة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) . ومثل ذلك آيات كثيرة .

والاسلام جاء في عصر شكلت فيه دول كبرى كدولة الروم والفرس والزنج وغيرها ، واستعدت أفكار البشر وعقولهم لتحمل العلوم والشرايع التي تصلح للبشر وان تطورت كل التطور واصبح اهل العالم كأهل بلد واحد بل كأهل منزل واحد كما في زماننا هذا وما بعده من الأزمنة بحيث لا يمكن أن يبقى البشر على الأرض إلا ان يدينوا بدين واحد ويتبعوا قانوناً واحداً وتحكمهم دولة واحدة وهو دين الاسلام وقانونه ودولته، فأرسل الله نبيه (ص) في مكان وسط بين الدول الكبرى ، لأن جزيرة العرب التي ولد فيها خاتم النبيين كانت بين دول العالم تحدها الروم والفرس والحبشة وتحكم كل دولة شطراً منها ، وكانت وسطاً لقربها من أوربا وأفريقيا وهي في آسيا، وايده بالمعجزات الباقية على

كر الدهور وزوده بالشريعة الكاملة الجامعة التي تقدر على نظم البشر واسعادهم كلما تطورت جامعتهم من لدن زمن النبي (ص) الى ان يرث الله الأرض ومن عليها، وفتح فيها باب الاجتهاد لمتابعيها كي يستطيعوا ان يطبقوا قواعدها الكلية في كل زمان ومقام وحال على ما يناسبها، وهذا معنى الخاتمية، والدليل عليها عقلي ونقلي، فالعقلي ما ذكرنا وهو عدم احتياج البشر الى نبي وشريعة بعد هذا النبي وهذه الشريعة، فيكون إرسال نبي آخر وإنزال شريعة اخرى عبثاً، والله سبحانه منزه عن العبث، والنقلي القرآن الكريم إذ يقول في سورة الأحزاب: و (خاتم النبيين) (سواء قرئ بكسر التاء أو فتحها)، والسنة النبوية إذ صح عنه (ص) بل تواتر قوله (ص) في موارد كثيرة (لا نبي بعدي). والحمد لله الذي جعلنا من المؤمنين به والمصدقين برسالته، ونسأله تعالى ان يوفقنا للاقتباس من علومه والعمل بشريعته.

الفصل الثاني عشر

في الامامة

الامامة رئاسة عامة وسلطنة لحفظ ما جاء به النبي (ص)، فان النبي محتاج اليها من جهتين: الأولى تبليغ الأحكام من الله تعالى والوساطة بينه وبين خلقه في إيصال أوامره اليهم، والثانية حفظ تلك الأحكام من التحريف والدثور واجرائها ورفع الخصومات والتنازع وادارة شؤون الناس في كل ما يحتاجون اليه من أمور معاشهم ومعادهم، وإذا توفي النبي (ص) انقطع الوحي لأن الشريعة والاحكام تكمل في زمنه فيبقى حفظها واجراؤها، وادارة أمور الناس بحاجة الى من يقوم بها، فلابد من رئيس يقوى على ذلك وهو الامام، وإذا لم يكن ذلك الرئيس عطلت الاحكام واختلت امور الناس، ومن هنا يتضح انه لابد ان تتوفر في الامام شروط الأمامة وهي امور:

الأول: أن يكون اعلم الناس وإلا لساق الناس الى الجهل وحكم بغير ما انزل الله

أو احتاج الى معلم فلا يكون هو الامام، وهذا أمر عقلي اشار اليه الله تعالى في سورة يونس بقوله عز اسمه : (افمن يهدي الى الحق احق أن يتبع ام من لا يهدي إلا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون) ، وبقوله تعالى في سورة فاطر : (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج) الى قوله : (وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات) ، وبقوله في سورة الزمر : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) .

الثاني : أن يكون احرص الناس على العمل بشرائع النبي وأحكامه لا يخل بها ولا يتهاون ، وإلا لم يطع ولم يسمع امره وهذا ما يسمونه العصمة ، وهو امر عقلي اشار اليه القرآن في سورة البقرة بقوله : (لا ينال عهدي الظالمين) . وفي سورة يوسف بقوله تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) .

الثالث : أن يكون نقياً طاهر المولد زكياً غير مبتلى بعاهة او زمانة او جنون او سفه سوياً في خُلقه وخَلقه وإلا لنفر الناس عنه فلم يطيعوه ، وهذا عقلائي اشار اليه القرآن بقوله في سورة القصص : (ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً) ، وبقوله في سورة (المؤمنون) : (أم يقولون به جنة) .

الرابع : أن يكون حافظاً غير ساه ولا ناس ، وإلا لأتهم في امره وقوله ، وهذا امر عقلي اشار اليه القرآن الكريم بقوله : (سنقرئك فلا تنسى) . وهذه الآيات الكريمة وإن كانت واردة في الأنبياء ، فهي تشمل الامام لأنه قائم بشطر وظيفة النبي والقيام بهذا الشطر موقوف على هذه الشروط .

وبهذا يتضح لك أن الامام لابد ان يكون منصوصاً عليه من النبي (ص) بأمر من الله تعالى ، لأن أكثر هذه الشروط غيبية لا يعلمها إلا المطلع على السرائر العليم بذات الصدور وهو الله وحده ، وليس للامة ان تعين الامام

وتنتخبه لانها لا تعلم من هو الحائز لهذه الشرائط ، ولو وكل الأمر اليها لأختار كلٌّ من يميل اليه فكان مثاراً للنزاع والخصام وانتقض الغرض من نصب الامام، وما اظرف قول معلم إمامي نازعه معلم منكر للامامة فقال: لا حاجة الى نصب الله ونصه في تعيين الامام فان الامة قادرة على تعيينه بالانتخاب ، وكان المعلمان إذ ذاك في مدرسة يفكران في تعيين ناظم لتلك المدرسة كي يدبر أمور الاطفال فيها، فقال الامامي لنترك أمر تعيين ناظم المدرسة الى رأي الاطفال فينتخبوا من شاؤوا ، وكان منكر الامامة قد غفل عن النزاع السابق ، فقال : وكيف نترك امر ذلك الى الاطفال وهم لا يشعرون ولا يعلمون من يصلح لهذا الامر ، وإذا تركناه لهم يوشك ان ينتخبوا واحداً منهم فيختل أمر المدرسة ، فقال الامامي إنك قد رضيت لأهل العالم بأسرهم بل الأرض جميعها ما لا ترضاه لمدرسة صغيرة ولأطفال معدودين فبهت المنكر للامامة واحجم .

وهذا أمر عقلي أشار اليه القرآن الكريم في سورة فاطر بقوله تعالى : (والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقاً لما بين يديه إن الله بعباده لخبير بصير، ثم أورثنا الكتاب الذين إصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) ، فبين سبحانه في هذه الآية ان وارث الكتاب لابد ان يكون مصطفى من الله ، لأن العباد على ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه فاسق او كافر ، ومقتصد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، وسابق بالخيرات خلو من الذنب معصوم من الزلل ، ووراثة الكتاب مختصة بالثالث دون الاولين ، ولا يعلم حال العباد إلا الله الخبير البصير بهم ، فلابد ان يكون هو مصطفي وارث الكتاب ومعينه لأن علم من يليق بالوراثة مختص به .

وبعد ما ذكرنا تعرف جلياً من هو الامام بعد نبينا (ص) ، فان الأمة لم تختلف واتفقت كلمتها على ان علياً اعلم الناس بعد رسول الله (ص) واشجعهم

وأورعهم واتقاهم واصبرهم وأحرصهم على العمل بأحكام الشريعة وأقواهم شكيمة واخشنهم في ذات الله وأطوعهم لله ولرسوله واسبقهم الى الايمان، كرم الله وجهه عن أن يسجد لصنم أو يعبد وثناً ، وان من تقدمه من الخلفاء لم يكونوا بهذه المنزلة وقد اعترفوا أنفسهم بذلك، فقال أبو بكر الصديق : (اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم)، وقال عمر الفاروق مرات عديده : « لولا علي لهلك عمر » ، وصح النقل عنه في قوله : « لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن » ، وجرى ذلك مجرى المثل بين المسلمين وهم يقولون في كل شدة لا يرجون فيها الفرج : « معضلة ولا أبو حسن لها » ، واعترف الفاروق نفسه في حديث مهر المرأة بان كل أحد افقه منه حتى المخدرات في الحجال ، وامر عثمان اظهر من أن يبين ، فهو القائل : (الخط خطي والمهر مهري ولست أدري) ، وهو المتعتم في خطبته حتى اعترف لسابقيه بأنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وقال أنتم الى إمام فعال أحوج منكم الى إمام قوال . فكيف يقاس هؤلاء بخطيب نهج البلاغة أمير الكلام الذي كان يرتجل من الخطب ما هو فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق ولم يكن بعد النبي ابلغ منه ، وناهيك من شجاعته وثباته ـ وجبنهم وزلزالهم ـ مواقفه في بدر واحد وخيبر والأحزاب وحنين وجميع الغزوات والسرايا ومبيته على فراش النبي ليلة الهجرة وفداء النبي بنفسه وفرارهم في أكثر تلك المواقف ، ولقد بلغ من خشونة علي في ذات الله وتصلبه في إقامة الشرايع والسنن حداً قصر عن بلوغه من عداه ولاسيما من تقدمه في الخلافة ، فعلي (ع) احرق من اشرك غلواً في حبه بالنار وكوى كف أخيه عقيل بحديدة محماة لطلبه من بيت المال ما ليس له ، وأبو بكر درأ الحد عن خالد بن الوليد حتى لامه عمر في ذلك ، وعمر تعتم الشاهد على المغيرة بالزنا ، وعثمان آوى طريد رسول الله وحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، فكيف يقاس هؤلاء بهذا (علي) .

ولست في هذا المقام بصدد المقايسة بين علي والخلفاء الثلاثة حتى اختاره

عليهم ، فان ذلك ليس لي ولا لغيري من الناس ، وإنما علينا أن نطيع أمر الخبير البصير فانه يورث الكتاب من اصطفاه من عباده وعلينا السمع والطاعة ، فلننظر من اصطفاه الله لنطيعه ، قال سبحانه وتعالى في سورة آل عمران : (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) ، فسمى علياً نفس النبي ، وقد اجمع على ذلك المفسرون وأهل الحديث ، فاعلمنا أن نفس النبي أولى بالتصرف في سلطانه من غيره من الصحابة، والسنة قد أوضحت ذلك ، فقد صح عن النبي في حديث المتخلفين عن الجماعة أنه سمى علياً نفسه ، وفي حديث آخر بمنزلته في جميع الأمور إلا النبوة ، إذ صح عنه (ص) قوله لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي » ، فلم يستثن إلا النبوة ، فبقي ما عداها لعلي ومنه الولاية والتصرف في أمور المسلمين وهو الامامة ، وتواتر عنه (ص) مؤاخاته مع علي وقوله : [أنت أخي] ، وصح عنه (ص) في حديث يوم الدار حين دعا عشيرته الأقربين لأنذارهم أول بعثته انه قال : « من أجابني فهو قاضي ديني وخليفتي من بعدي ووصيي على أمتي » ولم يجبه إلا علي ، وصح عنه قوله (ص) « اقضاكم علي »، والأحاديث متواترة بانه (ص) صدع بالولاية لعلي فيما صدع من أول البعثة الى آخر أيام حياته في غدير خم حيث استخلفه في ملأ المسلمين، وروى ذلك أكثر من ثلثمائة صحابي بطرق مختلفة يحصل منها التواتر ، وعند وفاته حين دعا بالدواة والكتف ليكتب كتاب ولايته كما روي في الصحاح وغيرها، وقرن القول بالعمل حيث استخلف علياً في المدينة في غزوة تبوك وعينه والياً على اليمن وهو أول وال له ، وأبان بالخصوص أن أبا بكر وعمر مأموران لا أميران وان الامارة ليست بكبر السن حيث ضمهما الى جيش أسامة وأمره عليهما وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وحديث عزل أبي بكر ونصب علي لتبليغ سورة براءة يعرفه جميع المسلمين ، ومع هذا كيف يعترض الريب قلب أحد في خلافة علي عن النبي وعدم استحقاق من تقدمه لها ، والآيات والأحاديث كثيرة لو أردنا ذكرها لاقتضى كتباً عديدة

فليرجع الى مظانها ، ومنها كتاب غاية المرام للسيد هاشم البحريني ، فقد جمع أكثر آيات الولاية وأحاديثها من طرق الفريقين فما عذر مسلم يتبع الرسول (ص) إذا قدم على علي غيره ؟ وما عساه أن يقول ؟ إن قال : اجمعت الأمة على نصب أبي بكر قلنا لا حق لهم ان يجمعوا، ثم ان الاجماع من الأمة لم يقع إذ كانت متفرقة في صحاري جزيرة العرب وبلادها ولم يكن في المدينة إلا قليل ، ومع ذلك لم يجمع من فيها ، وقد خالفت الأنصار وبنو هاشم وفيهم علي والعباس، وبنو أمية وفيهم أبوسفيان ، وكثير من المهاجرين وفيهم سلمان وأبو ذر وعمار بن ياسر والمقداد وغيرهم ، ولو كان هناك إجماع فما الدليل على حجيته ؟ وحديث (لن تجتمع أمتي على ضلال) لا تعرف صحته ، ولو كانت فلا يعارض الخبر الواحد والاجماع نص القرآن والسنة المتواترة ، ولو كان دليل حجية الاجماع حديث لن تجتمع ... الخ لكانت قيمة الاجماع قيمة الخبر الواحد ، والخبر الواحد لا حجية له في قبال الكتاب العزيز والسنة المتواترة ، وإن قالوا إن أبا بكر صاحب النبي بنص القرآن ، قلنا نحن لا ننكر صحبته ولكننا نقول ان نفس النبي مقدم على صاحبه والأخ أولى من الصاحب ، على ان لفظ صاحب لا يشعر بالفضل ، كيف لا وقد سمي الكافر صاحباً لمؤمن في قوله تعالى في سورة الكهف : (فقال لصاحبه وهو يحاوره) ، الى أن قال : [قال له صاحبه أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا] ، ولو فرض إشعاره بالفضل فلا يدل على الأفضلية ، والأمامة ليست للفاضل بل للافضل، على أن في آية الغار إشعاراً نتحرج عن ذكره لأنا لا نريد الطعن على أبي بكر ، ولكننا نسأل ما العلة في قوله : [فأنزل الله سكينته عليه] ، فخص النبي بانزال السكينة ولم يقل عليهما مع انه قال قبل ذلك في هذه السورة : [ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين] ، وكذلك قال في سورة الفتح ، وان قالوا إن أبا بكر وعمر من أهل بيعة الرضوان الذين نص على الرضا عنهم القرآن في قوله في هذه السورة : [لقد رضي الله عن المؤمنين إذ

يبايعونك تحت الشجرة] ، قلنا لو انه قال لقد رضي عن الذين يبايعونك تحت الشجرة او عن الذين بايعوك لكان في الآية دلالة على الرضا عن كل من بايع ، ولكن لما قال : [لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك] فلا دلالة فيها إلا على الرضا عمن محض الايمان، والوصف مشعر بالعلّيّة ، وسورة الأنفال تصرح بان من ولى دبره [إلا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير] ، فكيف يرضي عمن فر وآية الغضب معارضة بآية الرضا ، وعلى اي فلا دلالة لآية الرضا على شمولها لمن إرتكب معصية بعد نزولها ، ونحن لا ننظر إلا الى الدليل : والدليل قائم على أن علياً خليفة رسول الله ووصيه ، ومن انكر وصية النبي (ص) واحال الأمر الى إنتخاب الناس فقد اعطاهم ما ليس لهم ومنع النبي من حقه لأن تعيين الأمام والوصي حقه لا حقهم ، كيف وهو القائل : (من مات بلا وصية فقد مات ميتة جاهلية) ، فكيف قبل لنفسه ألا يكون له وصي والناس إنما يخلفون المال وهو قد خلف امة شملت اقطار الأرض الى يوم القيامة ، فكيف يتركها وحالها ولا يقيم عليها من يقوم اودها ويثقف اعوجاجها ، وإذا ثبت وجوب الوصية على كل مسلم وثبتت ولاية علي وإمامته ثبت ان من الواجب على عليّ (ع) ان يوصي الى من بعده ، والحسن وصيه وهو أوصى الى الحسين ، والحسين الى علي ابنه ، وعلي الى محمد الباقر ابنه وهو الى إبنه جعفر الصادق ، والصادق الى إبنه موسى الكاظم، والكاظم الى ابنه علي الرضا، والرضا الى ابنه محمد التقي، والتقي الى إبنه علي الهادي ، والهادي الى إبنه الحسن العسكري ، والعسكري الى إبنه المهدي عليهم السلام ، وبهذا ثبتت إمامة الائمة الأثني عشر ، والنص صرح بذلك ، فقد روي من طرق العامة عن النبي منه أكثر من ثلثمائة حديث نصت على إمامة الأئمة الأثنى عشر بالاجمال والتفصيل كقوله (ص) : [الامامة في قريش وهم اثنا عشر] ، وكأخباره (ص) لجابر ابن عبد الله الأنصاري انه سيدرك خامسهم وسماه باقر العلوم وامر جابراً أن يبلغه سلام رسول الله (ص) ،

وفي بعض الأحاديث سماهم واحداً بعد واحد ، والتوراة والأنجيل بشرتا بخاتم النبيين (ص) ومع ان التغير والتحريف قد طرأ عليهما ، ففي التوراة والأنجيل الموجودين بأيدي اهلهما اليوم اكثر من ثمانية عشر موضعاً وردت فيه البشارة بالنبي (ص) ، وفي بعضها وردت الاشارة بالأئمة الأثني عشر (ع) كما في الباب السابع عشر من سفر التكوين عند بشارة ابراهيم باسماعيل وأولاده بعد البشارة باسحاق وأولاده ، فقد ذكر اثني عشر إماماً من أولاد اسماعيل في امة عظيمة ، وفي بعضها ذكر المهدي والدجال كما في آخر مكاشفات يوحنا من كتب الأناجيل ، وهكذا في موارد اخرى ، وكما كان من المسلم لدى اليهود والنصارى بعثة النبي الأمي (ص) في آخر الزمان وهو خاتم النبيين كان من المسلم وجود الأئمة الأثني عشر بعده وظهور المهدي وقتله الدجال وانه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجورا ، عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من انصاره واعوانه الذابين عنه والمستشهدين بين يديه .

وخلاصة القول في الامامة انه قد ثبت في فصول التوحيد ان الله تعالى لطيف خبير ، ومن واجب لطفه أن يبعث الانبياء معلمين لعباده ومبشرين ومنذرين وحافظين لأمورهم ولشرائعه وقائمين بحاجاتهم ، وإذا ثبت ذلك وجب ان ينصب لعباده حافظاً لدينهم ملجأ لهم مقوماً لاعوجاجهم منظماً لأمورهم بعد الأنبياء ، ولما كان محمد رسول الله (ص) خاتم النبيين وجب ان يقيم بعده من يحفظ امر الأمة ويلجأ اليه في المشكلات والمعضلات وإدارة أمور الدنيا والدين الى يوم القيامة ، وقد ثبت من الآيات والاحاديث أن علياً هو الحجة والقائم بأمور المسلمين بعد رسول الله (ص) بوصايته له (ع) ، واصرح الآيات آية المباهلة في سورة آل عمران ، وآية الولاية في سورة المائدة ، أما الأحاديث فتواترة ، وبعد ثبوت إمامة علي (ع) تثبت إمامة الأئمة الاثني عشر بوصاية كل امام لمن بعده وبالأحاديث المتواترة عن النبي (ص) ، ويثبت وجوب وجود الامام على هذه الصفة ما دام على الارض بشر ، وبهذا تثبت إمامة المهدي

وجوده ، إذ لو لم يكن موجوداً لخلت الارض من حجة وملجأ ومغيث للعباد وحافظ لدين الله ومنظم لأمور الامة وهذا مناف للطف الله جل إسمه ، وطول عمره الشريف ليس ببعيد من قدرة الله تعالى ، ومحض الاستبعاد لا يرد به الدليل العقلي والنقلي من وجوب اللطف والرحمة على الباري جل اسمه ومن الآيات والاحاديث المتواترة . فاذا عين الله بلطفه لعباده من يقوم بأمرهم وجحدوا به وخالفوه واضطروه الى الاحتجاب عنهم كان اللطف حاصلاً من الله كما اوجبه على نفسه ، والامتناع والحرمان من الاستفادة ممن نصبه حاصلاً من العباد انفسهم بسوء اختيارهم ، فقد علم ان الاعتقاد بوجود الله ملازم للاعتقاد بوجوب بعث الانبياء ، وهما ملازمان لنصب الامام من الله لا لتصرفه قهراً ، لأن العباد مختارون والمعصية إنما كانت منهم بعد اعداد وسائل الطاعة من الله تعالى ، ويستحيل ان يترك اللطيف الخبير الرحمن الرحيم العليم القدير عباده هملا في جهالة وضلالة ولا يعين لهم ملجأ يلجأون اليه ومغيثاً يغيثهم ويدرك لهيفهم ويخرجهم من حيرة الضلالة وظلم الجهالة .

هذه عقيدة الامامية ، وحاصلها الاعتقاد بان أهل بيت النبي اولى بأمور المسلمين من غيرهم واعلم بما في البيت من سواهم ، وانهم -أي الأمامية- يرجعون اليهم ويأخذون عنهم معالم دينهم اصولها وفروعها ، وانهم ينزهون الله تعالى الى ان يترك عباده هملاً بلا راع ولا معلم ، وهذه العقيدة تنزيه لله عز سلطانه وإجلال لأهل بيت نبيه دل عليها العقل والنقل ، « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . « قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين » .

الفصل الثالث عشر

في المعاد الجسماني وإمكانه ووقوعه

إن من اصول الدين الاعتقاد بالمعاد الجسماني ، وهو عود الأبدان والأرواح بعد الموت كما كانت في الدنيا ليحاسبوا على اعمالهم فيها ، فيجزي المحسن

بالاحسان والمسيء بالعقاب ، ومصير الاول الى الجنة والثاني الى النار ، والناس بعد عودهم مخلدون لا يذوقون الموت ولا يفنون ، وهنا مطلبان :

المطلب الاول : إمكان عود الأجسام بعد فنائها ،والمراد من العود هو جمع اجزاء البدن المتلاشي وعود الروح اليها كما كانت في الدنيا ، فان الابدان بعد الموت لا تفنى وإنما تتفرق اجزاؤها في الكائنات الارضية من تراب وهواء وماء وغيرها ، وإذا حان وقت القيامة أذن الله تعالى باجتماع ما تفرق واعاد الروح التي كانت فارقته اليه فيقوم للحساب كما كان في الدنيا وهذا امر ممكن ، نرى بالعيان إجتماع اجزاء متفرقة وتشكيلها جسما معيناً من نبات أو حيوان ولا شيء ادل على الامكان من الوقوع ، فان نطفة الحيوان تجتمع اليها اجزاء من الهواء والتراب والنبات وغيرها فتشكل حيواناً او انساناً ، وان الاجزاء المتفرقة في الأرض تجتمع فتشكل نباتاً او شجراً، وهكذا كل جسم حي إنما هو عبارة عن اجزاء متفرقة إجتمعت فاذا تفرقت فلا مانع من اجتماعها مرة اخرى وهو المعاد ، وهذا امر محسوس هدى اليه القرآن الكريم وارشد فقال تعالى في سورة الحج : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء إهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج، ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور) ، وقال في سورة يس : (وآية لهم الارض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم افلا يشكرون ، سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون) الى ان قال : (أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو

خصيم مبين ، وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ، قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم ، الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فاذا انتم منه توقدون ، أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم » ، وما بعد هذا البيان من بيان ، فقد استدل بوجود الحيوان والنبات ـ اي باجتماع اجزاء متفرقة وتشكيلها جسماً نباتياً او حيوانياً ـ على قدرة خالقها ومدبرها وعلى إمكان جمع الاجزاء التي تفرقت بعد اجتماعها مرة اخرى وتشكيلها ذلك الجسم الاول بقدرته وتدبيره ، وهذا هو التوحيد والمعاد ودليله الحس وكفى به دليلاً ، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة ، ولا نحتاج بعد الحس الى دليل ، فان غاية الدليل النظري إنتهاؤه الى الحس ، ومع ذلك فقد جاءت العلوم والمكتشفات في هذا العصر فاثبتت علمياً ونظرياً ما كان بينه القرآن من قبل فاتفق الحس والنظر وتعاضدت العلوم والقرآن على إثبات العقائد الاسلامية وهذه إحدى معجزات القرآن ، فان العلوم اثبتت ان الاجسام المادية مركبة من دقائق انواعها تتجاوز تسعين عنصراً ، وان مرجع تلك العناصر كلها الى مادة واحدة وانه لا يفنى شيء من الأجسام المادية وإنما تتفرق اجزاؤها الى تلك العناصر فتكون جسماً آخر ، فالشجرة إذا احرقت وانعدمت إنما تنعدم صورتها الشجرية وتتفرق اجزاؤها وهي موجودة متفرقة لم ينقص منها شيء ، والانسان إذا مات وتلاشت اجزاؤه ولم ير منه اثر لم يعدم منه شيء وإنما تفرقت اجزاؤه دون ان ينقص منها شيء ، والصوت إذا خرج من الفم لا يفنى وهو باق في الفضاء كما هو سوى ان صورته الصوتية تغيرت ، وكل حركة ولو كانت مثل دبيب النمل باقية في الفضاء لا تفنى ، ولكل حركة وعمل وتغيير ـ ولو كان حقيراً او عظيماً او صغيراً او كبيراً ـ اثر على الكون كله لا يفنى وهو بحاله ابداً . هذا ما اثبته العلم نظرياً وعملياً وهو عين ما بينه القرآن ، سوى ان العلم البشري لما عجز عن فهم ما وراء ذلك وقف عند هذا الحد ، والقرآن سائر بالانسان الى ما وراء هذا الحد

ووصل به الى ما لا يتناهى، فبين ان هذه الخصائص من خصائص المادة المحدودة ، وابطل توهم بعض الماديين ان المادة لا تتناهي، واثبت ان هذه التغيرات في المادة من تدبير القدير الحكيم، وان بقاء اجزائها وعدم فنائها إنما هو بتقدير العزيز العليم، وآثار تدبيره وقدرته محسوسة في خلقه، وقد اذعن لذلك المحققون من الماديين ،وعلى اي حال ان العلم اثبت للعيان ما بينه القرآن في احوال المعاد بقوله في سورة الكهف : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك احدا) ، وقوله في سورة الانبياء : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين) ، وقوله في سورة لقمان: (يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السماوات او في الارض يأت بها الله إن الله لطيف خبير) ، وقوله في سورة آل عمران : (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً)، وامثال ذلك من الآيات الكريمة .

واللوحة الفونوغرافية وآلة إذاعة الصوت (راديو) وآلة إثباته (گرامافون) وتحليل الأجسام وتركيبها (لابراتوار) وغير ذلك من الآلات الفنية المتداولة اليوم معينـة على فهم ما بينه القرآن من قبل ، فلم تبق اشكالاً ولا شبهة في ماورد على لسان النبي (ص) من المعاد واحواله مما استشكله الاقدمون الذين لم تكن لهم هذه الوسائل العلمية والفنية، فأخذوا يخبطون في هذه الامور خبط عشواء في ليلة ظلماء ، ولا يليق بشبهاتهم ان تذكر في هذا العصر، ولـكننا نشير اليها إحتفاظاً بالقديم وبياناً لتطور سير العلم ،وهي منحصرة في الشبه الآتية :

الشبهة الأولى : قالوا : إن المعاد محال لأن إعادة المعدوم محال ، ونقول: إن المعاد ليس عبارة عن إعادة المعدوم وإنما هو جمع الأجزاء بعد التفرق .

الشبهة الثانية : قالوا ان بدن الانسان في تحليل وتركيب دائمين وربما عصى

ببدن واطاع بآخر، وإذا عاد في القيامة فاما ان يعود بجميع اجزائه التي كانت تحللت في الدنيا ويكون كل انسان في يوم القيامة اكبر من جبل أبي قبيس، واما ان يعود ببعضها وهـذا البعض اما ان يكون المطيع واما أن يكون العاصي ، وهذه ثلاثة شقوق لا رابع لها ، فان عاد بجميع اجزائه كان الثواب للعاصي والعقاب للمطيع وهو ظلم، وإن عاد باجزائه التي عصى بها واثيب على الطاعة كان الثواب للعاصي، وان عاد باجزائه المطيعة وعوقب على المعصية كان العقاب للمطيع وهذا ظلم . وحيث أن جواب هذه الشبهة عين جواب الشبهة الثالثة نوكله اليها.

الشبهة الثالثة : ـ ما كانوا يسمونه شبهة الآكل والمأكول ، وحاصلها أنه ربما مات رجل صالح وتحللت أجزاء بدنه وصارت جزءاً من حبة أو ثمرة فأكلها عاص وصارت جزءاً من جسمه، وبالجملة أن أجزاء بدن العاصي تصير جزءاً من بدن المطيع وبالعكس فبأي بدن يحشران يوم القيامة؟ فان حشر المطيع باجزاء بدن العاصي فاما ان يعاقب أولا، فان عوقب لزم الظلم لأنه لم يعص، وإن لم يعاقب لزم ارتفاع العقاب عن البدن العاصي مع أنه مستحق لذلك، وإن حشر العاصي بأجزاء بدن المطيع فالاشكال وارد بعينه، ومع ذلك فان أجزاء إنسان واحد ربما تكون أجزاء لألف إنسان على التعاقب ومرور الأيام يأكل بعضهم بعضاً، فبأي أجزاء يحشر الف إنسان وأجزاؤه إنما هي أجزاء بدن واحد منهم ؟ وقد طبل الملحدون في القديم وزمروا لهذه الشبهة وقالوا إن المعاد الجسماني محال لشبهة الآكل والمأكول ، وما لبث أن سخر العلم بعقولهم واثبت بطلان أوهامهم وأوضح ما كان قد بينه الصادق جعفر بن محمد (ع) قبل الف سنة تقريباً ، ومن العجب أن هذه الشبهة المزيفة أثرت على عقول فريق ممن دان بالدين الاسلامي فخالفوا نصوص القرآن واجماع المسلمين وضرورة الدين وقالوا بأن المعاد الجسماني محال وأن النبي (ص) صادق في قوله بالمعاد فلابد أن يكون المعاد روحانياً كما قاله الحكماء ،وأنكروا المعاد الجسماني ولم يعبأوا بقول الصادق إذ لم يفهموه . والعلم اليوم ولاسيما توسع الفسيولوجيا والفيزياء والكيمياء أوضح ما كان قد بينه (ع) على ما في ثالث

البحار نقلاً عن الكافي وفي مجمع البحرين في لفظ بلي ، سئل الصادق (ع) عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق منها أول مرة ، وقول الصادق هذا أصل شرحه علم الفسيولوجيا وعلم الحياة إذ اثبتا إن بدن الانسان في تحليل دائم وتركيب يأخذ بدل ما يتحلل من الغذاء والماء والهواء بالأكل والشرب والتنفس ويقيمه مقام ما تحلل من الأجزاء ، فكلما مات جزء وانفصل من بدن الانسان خلفه جزء آخر من الغذاء واكتسب الحياة وصار جزءاً حياً من البدن الحي بتفصيل وشرح مبسوط ذكر في هذين العلمين ، ولكن علماء هذين الفنين جهلوا سبب موت الأجزاء تدريجياً وكيفية سبب كسب الأجزاء الواردة الحياة ، إلا أنهم قالوا إن بدن الانسان يفنى كله في أيام قلائل ومع ذلك فهو باق بحالته لم يتغير ظاهراً ، والانسان قبل مدة قليلة غيره بعدها وعينه بدون تغير ، والطفل الذي وزنه أواق قليلة غير الرجل الذي صار وزنه أمنان عديدة ، وهذا من أغرب ما اعترض الفسيولوجيين والبيولوجيين وأشكله ، إذ أنهم حاروا في تعليل ذلك ولم يعلموا كيف فني الجسد كله وكيف بقي بحاله لم تتغير صورته ولونه وميوله وأفكاره وعلومه ومرضه وصحته وقوته وضعفه وهكذا جميع عوارضه كأنه باق بحاله ، والمحققون منهم قالوا إنه لابد من وجود جزء في بدن الانسان أي في دماغه تدور مداره الأجزاء التي تنفصل والأجزاء التي ترد على البدن ، وهذه العوارض والاحساسات والكيفيات في بدن الانسان كلها منوطة بذلك الجزء ، فهي باقية ما دام ذلك الجزء باقياً ، وذلك الجزء لا يتغير فيه منذ ولادة الانسان إلى أن يموت ، ولكنهم جهلوا ذلك الجزء والصادق (ع) قد بينه في هذا الحديث وقال : إذا مات الانسان انحل بدنه إلا ذلك الجزء فهو باق بحاله ، وإذا حشر الانسان اجتمعت أجزاء بدنه إلى ذلك الجزء فعاد كما كان ، فالعبرة بذلك الجزء ، واللذة والألم وسائر العوارض منوطة به ولا عبرة بالأجزاء التي تشكل بدن الانسان

أي الأجزاء المأخوذة من الغذاء وغيره ، فاذا عذب الانسان أو نعم فانما يعذب وينعم بذلك الجزء وهو باق لا يتغير ، ونحن في الحقيقة نشاهد معاداً جسمانياً في كل مدة قليلة ، فاذا جنى جان قبل مدة وعوقب بعدها وكان الفاصل بين الجناية والعقاب مدة تحليل البدن لا يكون ظلماً مع أن أجزاء بدنه التي عوقب بها غير أجزاء بدنه التي جنى بها ، والمعاد في القيامة كذلك، فالانسان الذي مات هو الانسان الذي سيحيى في القيامة ، ولا عبرة بتبديل الأجزاء وإنما العبرة بالجزء الذي هو مدار حفظ ذلك الانسان وبقائه ، وهو لا يتبدل ولا يكون جزء انسان آخر ، فبطلت شبهة الآكل والمأكول بفضل بيان الصادق عليه السلام وتأييـد العلم الحسي وشرح الفسيولوجيا كما بينه (ع) ، والمتكلمون قبل الفسيولوجيا ادركوا هذا الأمر حدساً ولعلهم أخذوه من حديث الصادق (ع) الذي استند جميع المتكلمين اليه فقالوا : إن تشخص الانسان إنما هو بالأجزاء الأصلية ولا مدخل لسائر الأجزاء والعوارض فيه . وبهذا تعرف بطلان الشبهة الثانية فان الانسان يحشر كما مات لا بجميع أجزائه التي تحللت ولا ببدنه الذي عصى أو أطاع فيه ، والعبرة بالجزء الذي لا يتحلل منه لا بالأجزاء الأخر ، فالذي مات هو الذي يحيي بعينه لا يختلف .

ومن هنا تعرف أن ما أشكله القدماء على المعاد وأحواله حله علم الطبيعة والكيمياء وعلم منافع أجزاء الحيوان (فسيولوجيا) وعلم الحياة (بيولوجيا) وسائر العلوم المتداولة اليوم ، وعادت تلك الشبهات أسطورة من الأساطير يسخر منها العلم الذي يزداد تعظيمه للقرآن الكريم يوماً فيوما ويخضع له ويمجده على مرور الزمان ، وكلما رقى العلم مرقاة ازداد للقرآن تمجيداً وتعظيما .

الشبهة الرابعة : ـ حاول بعض المتأخرين إفراغ شبهة الآكل والمأكول بقالب آخر ، فقالوا إن بدن الانسان إنما هو مجموعة من مادة الأوكسجين تركبت تركيباً خاصاً بنسب معينـة فصار إنساناً وإذا تحللت عادت إلى

انسان آخر وهكذا ، فالانسان من لدن خلقه على وجه الأرض إلى أن يفنى فيها إنما هو مجموعة معينة من الأوكسجين تختلف أشكالها وأحجامها .

وإذا فرضنا أن كمية من الأوكسجين تكفي لتكوين مليارين من نوع الانسان فهذه الكمية هي الموجودة على وجه الأرض لا تزيد ولا تنقص وتكون هذا المدد في كل عصر فيوجد في كل عصر ملياران من نوع الانسان ، ولكن هذه الكمية لا تزيد ولا تنقص وإنما تتبدل وتتغير ، وإذا حسبنا في كل عصر من نوع الانسان مليارين فيكون عدد الانسان ما لا يحصى من المليارات ، والكمية المفروضة لمليارين لا تكفي في المعاد لعود مالا يحصى من المليارات من نوع الانسان ، فلذلك صار المعاد الجسماني من المحالات .

وجواب هذه الشبهة ظاهر فان الذي أوجد كمية من الأوكسجين تكفي لمليارين من النفوس لا يعجزه ايجاد كمية تكفي لتشكيل ما لا يحصى من نوع الانسان ، وقد ظهر هذا جلياً لدى الحس في شمسنا ، فانا نراها تهب من جسمها للسيارات والأقمار الدائرة عليها في كل عصر ما يزيد على زنة جسمها ، فلو كانت المواد منحصرة فيما يوجد لجسمها منها لفنت الشمس في مدة يسيرة مع أنها مستمرة على هذا العمل منذ ألوف ملايين من السنين ولم ينقص من وزنها شيء ، فلابد أن يكون قد عوضها الله عما تهبه في كل يوم من المواد مقدار ما تهبه من عالم آخر ولذلك بقي وزنها محفوظاً لم ينقص منه شيء ، وقد أثبت العلم ذلك ولكن الشرع قبل العلم قد بينه بوضوح ، وقد قال الصادق عليه السلام إن الشمس تكسى في كل يوم سبعين حلة من نور العرش ، ومثل هذا الحديث أحاديث أخر ، فكما أن الله يهب في كل يوم للشمس مواد جديدة ويرينا فيها معاداً جسمانياً كل يوم لا يعجزه أن يهب لأبدان الانسان التي لا تحصى يوم القيامة مواد تكفي لتشكيلها ، فلم يبق لشبهة المتأخرين موضع اشتباه وقد أزالها الدين وتبعه العلم فجعلاها من أساطير الماضين التي لا يعترف لها العلم بقيمة ولا يقر لها بمنزلة .

المطلب الثاني في وقوع المعاد : ولا شك في ذلك ولا ريب فانه أمر ممكن أوضح العلم إمكانه وأيد ما ذكره القرآن فيه وقد أخبر به النبي الأمين الصادق المصدّق الذي تأيد خبره بالحجج الحسية فهو واقع لا محالة ثبتنا الله فيه بالقول الثابت ، وقد اعتضد خبر الصادق الأمين في المعاد بما تواتر عن جميع الأنبياء من الخبر فيه عن خالق السماوات والأرض وبما دلنا عليه العقل من أن الحياة الدنيا مشوبة بالمكاره والمؤلمات والكوارث والموبقات والزلازل والأهوال والمصائب والنكبات والأمراض والأخطار والأعراض والدمار والهلاك والبوار ، وهي قصيرة الأمد لا تبقي على أحد ، فلو لم تكن بعدها حياة أبدية لكان خلقها عبثاً والحكيم منزه عن العبث وبما وصفها جل اسمه في سورة الأنعام إذ يقول : (وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) ، ومثله في سورة العنكبوت ، ووصف نفسه جل قدسه بأنه منزه عن اللعب واللهو بقوله في سورة الأنبياء : (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين، لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين) ، وقوله في سووة ص : (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) ، ومثله في سورة الدخان والروم والاحقاف وآل عمران ، وبما نشاهده من عظمة العالم المحدقة بهذه الأرض والشموس التي يعجز البشر عن إحصائها ، والفضاء الذي لم يدرك مخلوق نهايته .فنرى هذه الحياة القصيرة الذميمة لا تناسب عظمة هذه العوامل فلا بد من حياة أبدية مناسبة لهذه العظمة المدهشة ، وبما نحسه من أن هذه الحياة نقمة على البشر والله هو الرحمن الرحيم فلا بد من أن يخلق حياة تناسب رحمته إذا لم يبدل الانسان بسوء اختياره نعمة الله كفراً وبما اتضح في الفصل العاشر من أن الله عدل لا يظلم مثقال ذرة ونحن نرى ونعلم أكثر من في الأرض يموتون وهم مظلومون ؛ فلولا خلق الحياة الأخرى التي ينتصف الله فيها للمظلوم من الظالم للزم الظلم على الله الذي خلق هذه الحياة .

هذه معاضدات ومؤيدات للمعاد لكنها لا تثبت معاداً جسمانياً ويكفي

فيها المعاد الروحاني، لأن اللذة والألم والعذاب والنعيم والسعادة والشقاء إنما تعود للروح لا الجسم ، ولكن المعاد الروحاني وحده مخالف لاجماع المسلمين ولضرورة الدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة وهو من معتقدات المجوس وحكماء اليونانيين ، والقائل به خارج عن الدين وربقة المسلمين وداخل في الكافرين ، وطريق إثبات المعاد الجسماني منحصر بالقرآن والسنة وضرورة الاسلام وهو ممكن وقد أخبر به الصادق المصدق (ص) فيجب تصديقه .

الفصل الرابع عشر

في ما لا يجب تحصيل العلم فيه ويحرم القول فيه بغير علم

يجب تحصيل العلم بما مر من المعارف الخمس على سبيل الاجتهاد على كل مكلف ، والاجتهاد فيها أمر سهل جداً كما عرفت لأنها بينة واضحة ، والتوجه الى الله والانقطاع اليه والمواظبة على العبادات معينة على حصول الاعتقاد وسرعة الاجتهاد .

وهنا أمور تتعلق بالاعتقادات لا يجب تحصيل العلم فيها ولكن لا يجوز القول فيها بغير علم فاذا حصل للمكلف العلم بها عقد عليها قلبه وجاز اظهارها ، وإذا لم يحصل له علم بها حرم اظهار شيء منها والتكلم فيها واكثرها راجعة الى تفاصيل هذه المعتقدات مثل كيفية خلق السماوات والارض وخلق الملائكة وأحوالهم ، فان الاعتقاد بوجود الملائكة واجب ولكن لا يجب الاعتقاد بكيفية خلقهم واحوالهم ويحرم القول فيها بغير علم ، ومثل مقامات الأنبياء والائمة الاثني عشر وتفضيلهم على الملائكة ، وتفضيل الملائكة عليهم ، وتفضيل الأئمة على الانبياء عدا خاتم النبيين (ص) أو تفضيل الانبياء عليهم ، وتفضيل الائمة على من عدا أولي العزم من الانبياء أو تفضيل الائمة الاربعة علي والحسن والحسين وصاحب الزمان عليهم السلام على جميع الانبياء عدا نبينا (ص)، وتفضيلهم على بقية الائمة ، أو تفضيل أولي العزم خاصة على جميع الائمة أو على من عدا الاربعة ، ومثل

أن علم الانبياء والائمة حضوري أو التفاتي وحد ما علمهم الله من العلم ، ومثل عصمة الانبياء قبل البعثة والائمة قبل الامامة ، ومثل تفاصيل المعاد من عالم البرزخ وكيفية الحشر هل هو تدريجي كبدء خلق الانسان أو دفعي فجائي ، وكيفية الحساب والميزان والصراط والجنة والنار وأحوال أهلها والخلود والحور العين والولدان المخلدين والحوض والسلسبيل وغير ذلك ، وأمثال هذه من الامور المختلف فيها بين علماء المسلمين ولم تقم عليها ضرورة من الدين ولا نص من القرآن المبين فلا يجب تحصيل الاعتقاد والعلم بها ، ويحرم على من لم يحصل له العلم بها أن يتكلم فيها لقوله تعالى في سورة الاسراء : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) ، وقوله في سورة الاعراف : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فليتق الله شذاذ من الناس وفيهم بعض أهل العمائم ممن يتسلقون المنابر فيقولون على الله ما لا يعلمون ، ويغرون الناس بما يجهلون ، فيذكرون من عالم الذر والبرزخ ومقامات الانبياء والائمة والملائكة وتفاصيل المعاد مما يجدونه في أخبار ضعيفة مردودة منكرة أشياء لا ترتبط بالاسلام وتنكرها تعاليم الشريعة ويضلون العامة بحسبان أنها أمور مسلمة بين المسلمين ويمهدون الطريق لاعتراض غير المسلمين على الدين الاسلامي وكثير منها من وضع اليهود والمجوس والغلاة والمشركين هداهم الله وأرشدهم .

الفصل الخامس عشر

في أصناف الكافرين وأحكامهم

أصناف الكفار ثلاثة : ملحدون ومشركون وكتابيون ، فالملحدون هم الذين انكروا وجود الله تعالى وهم الطبيعيون والدهريون والماديون وبحكمهم من

انكر إرسال الرسل وانزال الكتب من الله ووجود الملائكة والجن ومن أنكر المعاد اصلاً او أنكر المعاد الجسماني او ضرورياً من ضروريات الدين لا لشبهة فهو بحكم المشركين وإن كان مدعياً للاسلام لأنه يؤدي الى تكذيب النبي (ص) وليس من الكتابيين ، أما من أنكره لشبهة فليس من اصناف الملحدين ، وبحكم من أنكر وجود الله من شك فيه وتردد ، ومثلهم من ارتد عن الاسلام بعد ان كان مسلماً ، والمشركون من قالوا ان لله شريكاً في الوهيته كالوثنية والمانوية القائلين باله الخير وإله الشر وإله النور وإله الظلمة ، وبحكمهم من اعتقد ان في الكون مؤثراً مستقلاً غير الله بشفاعة أو رزق او منع او عطاء او صحة او مرض او موت او حياة او غير ذلك مما إستأثر الله جل جلاله به كالوثنيين واصناف الغلاة من السبائيين والمغيريين والخطابيين والاسماعيليين والنصيريين ومن تابعهم من غلاة هذا العصر في بلاد الهند وايران وأفريقية كالشيخية والكشفية والبابية والبهائية والقاديانية والأحمدية والصوفية الحلولية ، والكتابيون هم المجوس واليهود والنصارى وإن استلزمت مقالتهم الشرك فانهم لا يؤخذون شرعاً بلازم قولهم ، وهنا مسائل يجدر ذكرها :

(الأولى) : إن من حصل له اليقين باصول الدين لا عن دليل بتقليد للآباء أو غيره ومات على ذلك لا تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا ولا يعاقب في الآخرة عقاب الكفار ولكنه يستحق عقاب الفاسقين لتركه واجباً شرعياً وهو تحصيل العلم باصول الدين إن كان ملتفتاً الى وجوب ذلك .

(الثانية) : من بلغ وأخذ بالتحقيق في اصول الدين ومات قبل حصوله العلم واليقين فلا عقاب عليه في الآخرة ولا يجري عليه أحكام الكفر في الدنيا زمن التحقيق إن لم يتظاهر بالكفر اوالتردد ، واما أحكام الاسلام فيجري عليه منها ما كان الكفر مانعاً عنه دون ما كان الاسلام شرطاً فيه ، والتفصيل في أبواب الركن الثاني من هذا الكتاب ، ومن كان محكوماً بالتبعية قبل بلوغه فهو بعد البلوغ كذلك مدة زمن التحقيق إذا لم يظهر الكفر او التردد ، واما

من كان غافلا أول بلوغه فلا تجري عليه أحكام الاسلام إلا إذا كان موقناً بما عليه أبواه من الدين ولو اجمالاً وبنحو الارتكاز الذهني بحيث إذا سئل التفت واجاب بيقين معتقداً ان أبويه على الحق .

(الثالثة) : يجب على الولي وعلى كل من علم عند فقده كفاية تعليم الطفل عقائد الدين الاسلامي قبل بلوغه لكي يبلغ مسلماً .

(الرابعة) : لا يجب تحصيل ما تمحله المتكلمون من الصفات الثبوتية والسلبية وتفصيل مسائل العلم والقدرة والارادة وغيرها بل يكفي العلم واليقين بالتوحيد وان الله تعالى منزه عن كل نقص ولو إجمالاً .

(الخامسة) : من كان متساهلاً في اعماله لا يبالي بحلال وحرام ولا يعرف من الدين والشرائع الاسلامية ما يجب ويحرم ، فان كان منكراً لها أو لبعضها من الضروريات فهو كافر وتجري عليه جميع أحكام الكفر ، وان كان متردداً فيها بحيث يفضي تردده الى الشك في نبوة النبي (ص) أو في وحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته فهو كافر ايضاً ، وان كان عدم مبالاته بالأحكام بباعث شهوة أو طمع أو غير ذلك فهو مسلم وان كان معاقباً على ترك الأحكام الشرعية أشد العقاب ، وبالجملة ترك الواجبات والاخلال بالمحرمات مع عدم انكارها لا يوجب الكفر ، وتركها مع انكارها لشبهة حيث لا يستلزم انكارها تكذيب النبي (ص) أو الشك في نبوته (ص) ليس بكفر ، وتركها مع انكارها المستلزم لتكذيب النبي أو الشك في نبوته (ص) أو الشك في التوحيد كفر وتجري على تاركها كذلك جميع احكام الكافرين ، ومثل تارك الأحكام من اعتقد بما يقوله المجوس والفلاسفة من وحدة الوجود في الخارج أو الموجود أو غير ذلك من مسائلهم ، فان كان ذلك الاعتقاد مستلزماً لتكذيب النبي أو القرآن أو للرد على الاسلام فمعتقده كافر تجري عليه أحكام الكفر ، وإن كان عن شبهة واعتقاد ان الاسلام جاء بما يوافق هذا الاعتقاد فمعتقده ليس بكافر وان كان ما اعتقده كفراً لأنه مصدق إجمالا بما جاء به النبي (ص) جاهل بمصداق ما جاء به بحسبان

ان ما جاء به النبي (ص) هو عين ما قالته الفلاسفة والمجوس ، فان كان ذلك الجهل عن قصور وعدم قدرة على تحصيل الحق فلا عقاب، وان كان عن تقصير يعاقب عقاب الفاسقين .

(السادسة) : من خطرت في خاطره خواطر وهجست في نفسه هواجس على خلاف التوحيد او النبوة او المعاد مما يشبه الخيالات والوساوس ولا يوجب الشك والتردد في العقيدة فلا يضر ذلك بايمانه واسلامه، ويكثر مثل ذلك عند التنقيب والتحقيق في ادلة التوحيد والنبوة والمعاد وذلك محض الايمان ، وإذا بلغ حد الوسواس فعلاجه كما ورد في الاحاديث الاكثار من التسبيح والاستغفار وقول لا إلـه الا الله آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(السابعة) : يكثر على لسان العامة ترديد الفاظ ينافي ظاهرها التوحيد أو تشف عن الغلو مثل قول بعض العوام لبعض : أجرك على محمد (ص) أو علي أو فاطمة الزهراء أو على أحد الأئمة ، وقولهم يرزقك الحسين (ع) ويشفيك العباس وأمثال ذلك من الألفاظ ، وبعضهم يدعو فيطلب الرزق والشفاء أو الولد أو دفع المكروه من النبي (ص) أو احد الأئمة ، فان كان المتكلم بهذه الألفاظ قاصداً لمعانيها معتقداً بها فهو كافر ضال يجري عليه جميع احكام الكفر ، وإن كان عقد قلبه على خلاف ظاهرها وكان مراده طلب الرزق من الله والشفاء مثلا من الله ببركة النبي لاعتقاده انه أرسل رحمة للعالمين وأذن الله له بالشفاعة وهكذا عند ذكر الائمة فليس ذلك بكفر وان كان ظاهر الالفاظ كفراً لأنه لم يرد ظاهرها ولم يعتقد به فكأنها نقلت عن معانيها عرفاً الى معان توافق الاعتقادات الصحيحة ، ويجب ترك هذه الالفاظ وإن لم يرد بها ظاهرها ، وقد تداول في زماننا هذا الدعاء المعروف بدعاء الفرج بين العوام استناداً الى رؤيا ذكرها الكفعمي في كتاب البلد الأمين وفي هذا الدعاء (يا محمد يا علي ، يا علي يا محمد ، اكفياني فانكما كافياي وانصراني فانكما ناصراي) وظاهر هذه الكلمات كفر ومناف لنصوص القرآن . كقوله تعالى في سورة الجن (فلا تدع مع الله أحداً) ،

وكقوله في سورة الاسراء (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ، اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) ، أو كقوله تعالى في سورة سبأ (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وقوله في سورة الزمر (أليس الله بكاف عبده) ، وهكذا آيات كثيرة في القرآن مما يأمر بالتوحيد الخالص وينهي عن دعاء غير الله ، والرؤيا التي نقلها الكفعمي لا تقاوم العقائد الحقة والقرآن الكريم ، والدين لا يثبت بالرؤيا ، وإن كان مراد الداعي طلب الشفاعة من محمد (ص) وعلي (ع) عند الله ليقضي الله تعالى حاجته إن شاء فلا يكون ذلك كفراً ، ألا إن هذه الالفاظ لا تدل عليه فهي الفاظ كفر ، وقراءة هذا الدعاء حرام قطعاً على كل حال وإن لم يستلزم الكفر حتى لو لم يكن الداعي قاصداً لمعناه ، وإن قرأه بقصد الورود شرعاً فقد ارتكب حراماً آخر لأن الرؤيا لا تثبت شرعيته ما لم يرد به نص، ومثل ذلك صلاة الحاجة التي ذكرت في بعض كتب الدعوات وهي صلاة ركعتين يسجد بعدها صاحب الحاجة ويقول في سجوده مائة مرة (يا فاطمة أغيثيني) ، ويوجد في بعض كتب الزيارات الفاظ تدل على الغلو والارتفاع الشديدين مثل الزيارة السابعة لأمير المؤمنين التي رواها المجلسي في كتاب تحفة الزائر عن كتاب معتبر لم يسمه ، وأولها (السلام عليك يا أبا الأئمة) وفيها (السلام على ميزان الاعمال ومقلب الاحوال) الى أن يقول (وسامع السر ومنزل المن والسلوى) الى أن يقول (السلام على نفس الله القائمة فيه بالسنن) وفيها وصف علي بالصفات المختصة بالله العلي العظيم ، ويكثر في كتب الأدعية والزيارات أمثال ذلك فلا يجوز للعامي أن يدعو بدعاء أو يزور زيارة بدون تقليد وإذن من مجتهد ، وقد دس في كتب الحديث كثير من أخبار الغلاة الصريحة في الكفر ، وفي زماننا يوجد بعض

الخطباء ليس لهم ميزة علمية فهم ينقلون تلك الأحاديث على المنابر ويضلون بها العامة فلا يجوز الاستماع اليهم وحضور منابرهم ومجالسهم ويحرّم عليهم نقل الأحاديث مالم يرجعوا إلى من له أهلية التمييز بين ضعاف الأحاديث وصحاحها ممن يجوز تقليده والرجوع اليه ، وهذه بلية عامة قد أفسدت عقائد كثير من المسلمين في هذه الأيام ، ويجب التحفظ الشديد والتحرز الاكيد عنها عصمنا الله واخواننا المؤمنين مما استزلت به الشياطين اصناف الكافرين والمعاندين والغالين والناصبين .

(الثامنة) : نرى بعض المسلمين في هذه الأيام طلبوا التوحيد الخالص حباً لهم فغلب عليهم هذا الحب واغفلهم عن نصوص القرآن والاسلام فنسبوا جميع طوائف المسلمين إلى الكفر زاعمين أن من نسب حادثاً إلى غير الله أو توسل إلى الله تعالى بنبي أو ولي في حاجاته أو طلب الشفاعة منه (ص) أو زار قبراً من قبور الأنبياء أو المعصومين والصلحاء ومن بنى بناية على قبر فقد أشرك ، وحيث أن طوائف المسلمين جميعاً لا يسلمون من أحد هذه الأفعال فجميع طوائف المسلمين مشركون كفار ، وزعموا أن هذه العقيدة هي عقيدة السلف الصالح من المسلمين فسموا أنفسهم لذلك سلفيين ، وهؤلاء يقولون بفتح باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا بأس بتوضيح هذه المسألة على سبيل الاختصار بذكر أمور :

١ — لا شك أن من إعتقد بنسبة الحوادث الى غير الله تعالى بالاستقلال من خلق أو رزق أو مرض أو شفاء أو موت أو حياة أو غير ذلك فهو مشرك ، والأمر لله وحده وهو المؤثر في الكون لا شريك له والقرآن قد هدانا الى ذلك في اكثر آياته البينات .

٢ — لا شك أن من اعتقد تأثير شيء غير الله في بعض الحوادث باقدار من الله تعالى فهو مسلم ، ومن رد ذلك وزعم أن الله تعالى غير قادر على أن يجعل في بعض مخلوقاته تأثيراً وقدرة على بعض الحوادث فقد نسب النقص والعجز

إلى الله تعالى وهو الشرك بعينه ، والوجدان يدلنا على ذلك ، فانا نرى في الخبز أثراً للشبع ، وللدواء أثراً في الشفاء ، وللبرد أثراً في تجميد الماء ، وللحر أثراً في إذابة الثلوج ، وللسم أثراً في القتل ، وللترياق أثراً في إزالة ضرر السم ، ولمقاربة الزوجين أثراً في توليد الجنين وهكذا ، والدليل القطعي قام بأن المؤثر هو الله وحده وقد أودع في هذه المخلوقات هذه الآثار بقدرته وتدبيره ، والقرآن الكريم قد هدانا إلى ذلك ونسب كثيراً من الحوادث إلى بعض مخلوقات الله تعالى فقال في سورة الم سجدة : (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) فنسب الوفاة إلى ملك الموت ، وقال في سورة النساء : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) فنسب الوفاة إلى الملائكة ، وقال في سورة محمد : (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) ، وقال في سورة الأنفال : (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق) فنسب الوفاة والضرب إلى الملائكة ، ومثل ذلك آيات كثيرة في كتاب الله ، ونسب تأييد النبي إلى المؤمنين بتأييد من الله فقال في سورة الأنفال : (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين) فجعل المؤمنين كنصر الله ، وجعل تأييد المؤمنين كفاية لرسوله كتأييد الله فقال في هذه السورة : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ، وجعل جبريل وصالح المؤمنين مولى لرسول الله كما أن الله مولاه والملائكة ظهيراً له فقال في سورة التحريم : (وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) ، ونسب الاخراج من الظلمات إلى النور الى موسى آمراً له به إذ قال في سورة ابراهيم : (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور) مع أنه نسب الاخراج من الظلمات إلى النور إلى نفسه عز إسمه في سورة البقرة بعد آية الكرسي إذ قال : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) ، وفي هذه الآية نسب الاخراج من النور إلى الظلمات إلى الطاغوت إذ قال : (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت

يخرجونهم من النور إلى الظلمات) ، ونسب الخلق وإحياء الموتى وابراء الأكمه والأبرص والخبر بالغيب إلى عيسى إذ قال في سورة المائدة : (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بأذني فتنفخ فيها فتكون طيراً باذني وتبرىء الأكمه والأبرص باذني وإذ تخرج الموتى باذني) ، وقال في سورة آل عمران : (أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وابرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى باذن الله وأنبؤكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) ، ونسب الاغناء إلى رسوله كما نسبه الى نفسه في سورة التوبة فقال : (وما نقموا إلا أن اغناهم الله ورسوله من فضله) ، وكذلك الايتاء ، إذ قال في هذه السورة : (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) ، وجعل وجود الرسول سبباً لرفع العذاب عن الكفار إذ قال في سورة الأنفال : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) ، وهذا الأثر جعله للاستغفار إذ قال في تتمة هذه الآية : (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) ، وجعل إرسال رسوله رحمة إذ قال في اواخر سورة الأنبياء : (وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين) ، ومنة منه على المؤمنين إذ قال في سورة آل عمران : (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) ، ومزكياً ومعلماً كما جاء في هذه الآية الكريمة ، وفي سورة الجمعة في مقام الامتنان والتفضل إذ قال : (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) . والآيات في ذلك كثيرة ، فالمنع عن نسبة الاحياء والاماتة والمرض والشفاء والاغناء والتزكية ورفع العذاب الى أنبياء الله وأوليائه ودعوى ان ذلك كفر وشرك تخط عن مداليل القرآن وآياته الكريمة وخروج عن طرق استعمالات الألفاظ في اللغة العربية ، فان المجازات العقلية في اللغة العربية أي نسبة الفعل إلى السبب أو المحل أو المجاور أو ملابس غيرها اوسع من ان تخفى

أو نـكر كما في سائر اللغات ، والنزاع في هذا المقام لفظي فانا متفقون على ان نسبة هذه الحوادث الى غير الله تعالى على سبيل الاستقلال كفر وشرك ، ولا نختلف في ان الله قادر على ان يجعل في بعض مخلوقاته أثراً لبعض الحوادث وقد فعل ، ولم يبق إلا نسبة بعض الحوادث الى الأنبياء والأولياء على سبيل المجاز العقلي أي نسبة الفعل الى السبب الظاهر مع الاعتقاد ان الفاعل هو الله تعالى وان ما يفعله الأنبياء هو باذن الله فلا وجه للمنع عنهم مع وجوده في القرآن الـكريم كما عرفت في هذه الآيات فضلاً عن ان يكفر من جاء بمثل هذه الاستعمالات مع ان القرآن قد جاء بها ، ومن سوء اعمال المسلمين ان يتنازعوا على الألفاظ ويكفر بعضهم بعضاً على الاستعمالات اللفظيـــة مع اتفاقهم في المعنى .

٣ — قد يتراءى من كلام بعض السلفيين ان الأنبياء والأولياء أموات فلا يجوز التوسل بهم ودعاؤهم ، وهذا رد على القرآن الـكريم فانه يقول في سورة البقرة : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيـــاء ولـكن لا تشعرون) ، وفي سورة آل عمران : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون) . وقال في سورة الحج : (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً وان الله لهو خير الرازقين ، ليدخلنهم مدخلاً يرضونه وان الله لعليم حليم) . والنبي وأهل بيته ليسوا بأدنى مقاماً من المستشهدين في سبيل الله واكثرهم قد استشهدوا فـكيف يكون الشهداء أحيـاء وهم أموات ولا سيما الشهداء منهم إذ يشملهم عموم الذين قتلوا في سبيل الله ، وهب أنا سلمنا ذلك فلماذا يمنع دعاء الأموات كلهم ألا يجب أن يستثني منهم الشهداء فيجوز دعاؤهم لأنهم أحياء بنص القرآن الـكريم ؟ واذا ثبت جواز دعاء الشهداء ثبت جواز دعاء غيرهم من الأنبياء والأولياء ، لأن المانعين يمنعون دعاء من انتقل من هذه

الدنيا الفانية شهيداً كان أو غيره ، فاذا ثبت جواز دعاء بعضهم بطل قول المانعين في الكل .

٤ — القرآن الكريم اثبت الشفاعة (لمن أذن له الرحمن ورضي له قولاً ، ولمن أذن له الرحمن وقال صواباً) ، وقال في سورة طه : (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا) ، وقال في سورة النبأ : (يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) ، وقال في سورة البقرة في آية الكرسي : (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) ، وقال في سورة سبأ : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن) ، وقال في سورة الأنبياء : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) ، وقال في سورة النجم : (وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) ، والآيات في الأذن بالشفاعة للملائكة والأنبياء في القرآن الكريم كثيرة ، وقد اخبر الكتاب العزيز بأن الملائكة يستغفرون للذين آمنوا ولمن في الأرض ، وطلب المغفرة لهم هو الشفاعة باذن الله فقال في سورة غافر : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ، وقال في سورة الشورى : (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ألا إن الله هو الغفور الرحيم) ، وقد أمر تعالى نبيه بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو الشفاعة لهم بأمر الله فقال في سورة محمد : (فاعلم انه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم) .

وحاصل ما جاء في الكتاب العزيز ان الشفاعة لا تكون إلا باذن من الله وان الله أذن بالشفاعة لنبيه وللملائكة ، وبهذا جاءت الأحاديث الشريفة وصح عن النبي (ص) انه قال : (ادخرت شفاعتي لأهل المعاصي من أمتي) ، فانكار الشفاعة كما عرف عن بعض السلفيين بتاتاً والقول بأن النبي والأئمة يشفعون ابتداء

بدون اذن من الله تعالى كما عرف عن بعض الغالين هذان القولان رد على الله ، والقول الوسط هو الحق وهو ما جاء في القرآن العزيز من ان الشفاعة لا تكون إلا باذن الله وان الله أذن بالشفاعة لنبيه وللملائكة عليهم السلام وما جاء في الأحاديث المتواترة من ان المعصومين من اهل بيته شافعون مشفعون باذن الله وان الله تعالى يأذن بالشفاعة لبعض المؤمنين وان المؤمنين مشفعون باذن الله تعالى .

٥ — ان بعض اخواننا ممن ينتمي الى السلفيين هوّلوا زيارة القبور والبناء عليها واكبروها وحسبوها شركا وعبادة اوثان واستندوا في وجوب هدم البناء على القبور وتسويتها الى حديث أبي الهياج عن علي (ع) الذي رواه مسلم في صحيحه وهذا من غريب امرهم ، فان هذه المسألة من مسائل الفقه ولا دخل لها في مسائل الاعتقادات حتى يكون القول بها شركاً أو كفراً ، فان ثبت دليـــل شرعي على المنع عنها كان اتيانها حراماً يستوجب الفسق لا الكفر ، وان دل عليها دليل من آية محكمة أو سنة متبعة أو سيرة تستند الى النبي كان الاتيان بها جائزاً أو مستحباً حسب ما دل عليه الدليل ، وان لم يقم عليها دليل وكانت مما لم تذكر في الكتاب والسنة فهي من المباحات كسائر ما لم يرد فيه نص ، وقد جاء في سورة الكهف قوله تعالى : (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فاتخذ المؤمنون مسجداً على قبور اهل الكهف ولم يرد في القرآن منع عن ذلك ، وكلما كان في الشرائع السابقة مما ذكر في القرآن ولم يرد فيه منع فانه من شرائع الاسلام كما هو مسلم عند الفقهاء وعليه دلالة من القرآن العزيز إذ قال في سورة الشورى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، وقال في سورة حم سجدة : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) ، وقد دفن النبي (ص) في حجرته وهي مبنية وكان قد تولى ذلك علي والصحابة حاضرون ، ولا فرق بين البناء على القبر

أو الدفن في مكان مبني ، ولو لم يكن الدفن تحت البناية جائزاً لما فعله علي واقرته الصحابة والمسلمون الى هذا اليوم ولم ينكره احد ، وكذلك قبور اعلام الصحابة والشهداء كحمزة وجعفر وسلمان وغيرهم فقد اعلمت قبورهم وبني عليها في زمن النبي وبعده وكان عمل المسلمين على ذلك بلا منكر الى هذا اليوم ، وقد وردت الأحاديث عن اهل بيت العصمة متواترة باستحباب زيارة النبي واهل بيته المعصومين وتعظيم قبورهم ، وقد نادت فاطمة (ع) أباها (ص) حين هجم على بيتها يوم السقيفة فقالت : (يا رسول الله انظر ماذا نلقى من ابن الخطاب) ، ولو كان مثل هذا النداء منكراً لما فعلته فاطمة ، وقد زار علي والصحابة قبر النبي (ص) بعد دفنه ولاسيما يوم دفن فاطمة إذ جاء علي الى قبر الرسول (ص) فقال : (السلام عليك يا رسول الله مني ومن ابنتك) الى آخر ما قال ، ولو كان ذلك محظوراً ما فعلوه ، فلا وجه لترك هذا كله لحديث أبي الهياج ، إما (أولاً) فلأن ذلك الحديث لا دلالة فيه على ان القبور التي أمر بهدمها كانت قبور المؤمنين بل هي قبور الكفار لأن ذلك كان في صدر الاسلام ولأن البناء على القبور لو كان ممنوعاً شرعاً لما ارتكبه المسلمون حتى يحتاج الى الهدم ، واما (ثانياً) فان ذلك الحديث لو دل لوجب طرحه لأنه لا يقاوم القرآن العزيز وعمل الصحابة الدال على الشرعية وسيرة المسلمين والأحاديث المتواترة ، ومع ذلك كله فلا ينبغي تكفير مسلم اذا رأى شرعية البناء على القبور وزيارتها لاجتهاد اجتهده أو دليل وجده وان اخطأ في اجتهاده ، إذ المخطيء ليس بكافر ، ولا يصح ان يسمى ذلك عبادة القبور اذا كان الزائر ممتثلاً لأمر الله تعالى فيما يرى من وجوب تعظيم نبيه والصالحين من عباده بزيارة قبورهم والبناء عليها ، وكل فعل أتي به امتثالاً لأمر الله فهو عين الايمان ومحض الاسلام ومن خالفه كان عاصياً ولو كان ذلك الفعل سجوداً لعبد من عباد الله بأمر من الله ، ألا ترى ان الله أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له لما ظهر فيه من آثار القدرة والتدبير لله تعالى وكان سجودهم امتثالاً

لأمر الله تعالى ، وان ابليس لما خالف أمر الله في السجود وعصاه واستكبر طرده واستحق اللعن وكان من الغاوين ، فهل ترى ان الله أمر بالشرك في السجود لآدم وان الملائكة اشركوا في سجودهم له وان ابليس طرد واستحق اللعن لاصراره على الايمان وترك السجود للمخلوق ؟ . . كلا فان الايمان يستوجب الانقياد لله والامتثال لأمره بما امر طوعاً ورغبة من غير اكراه ولا توقف وتحرج سواء كان المأمور به زيارة قبر أو تعظيمه أو سجوداً لمخلوق أو غير ذلك ، وقد ورد في الحديث ان السجود لآدم امتثالاً لأمر الله سجود لله ، والمدار على الدليل الشرعي ، فان ورد أمر ودل عليه دليل فلابد من امتثاله وهو الايمان ، والمسلمون اجمع رأوا استحباب زيارة قبور النبي والصلحاء من اهل بيته فزاروها امتثالاً لأمر الله وهذا عين الايمان .

٦ — ان اخواننا السلفيين رأوا فتح باب الاجتهاد وهذا الرأي هو الحق ، فان سد باب الاجتهاد من المحدثات والبدع ، ولكنهم اصروا على التقليد وسد باب الاجتهاد اكثر من اصرار اخوانهم من الحنفيين والحنبليين والمالكيين والشافعيين لأنهم كفروا أو فسقوا كل من لم يقلد ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ، واذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً فلا وجه للاصرار على تقليد اولئك وتكفير من خالفهم ، واذا رأى مجتهد خطأهم فلم يقلدهم وقال بغير مقالتهم فهو معذور بحكم فتح باب الاجتهاد ، واغرب من هذا انهم قالوا بفتح باب الاجتهاد والزموا المسلمين أن يعملوا بأحاديث الصحاح ومنعوا العمل بأحاديث اهل البيت ، فلو ان مجتهداً رأى ان اصابة السنة لا تكون إلا من طريق اهل البيت لا من طريق الصحاح الست وقال ان اهل البيت ادرى بما فيه وان الأخذ من اهل المدينة اقرب الى اصابة السنة من الأخذ من اهل بخارى ونيشابور — موطنا الشيخين البخاري ومسلم — فيجب ان يؤخذ بأحاديث اهل بيت العصمة وهم من اهل المدينة لما كان آثماً بل كان مصيباً للحق بحكم فتح باب الاجتهاد ، وها نحن نرى ان طريق اهل البيت اقرب

في الوصول الى السنة النبوية ، وابناء الرسول أعرف بسنة جدهم من غيرهم ، ونأخذ بأحاديثهم ونراها متواترة في جواز التوسل بالنبي واهل بيته الى الله تعالى في طلب الحوائج منه تعالى وجواز دعائهم ليشفعوا لنا وهم أحياء عند ربهم يرزقون شافعون مشفعون ، وفي استحباب زيارتهم ولاسيما زيارة الحسين ابن علي سيد شباب اهل الجنة ومحيي السنة ومميت البدعة وسيد الشهداء الذي استشهد لاقامة الحرية والفضيلة والصد عن الخسة والرذيلة والدعوة الى الله وحده وابادة الشرك الذي أصر عليه يزيد وبنو مروان وبنو أمية ، ونحن مجتهدون في ذلك وباب الاجتهاد للمسلمين مفتوح على مصراعيه فعلىم يلومنا اخواننا السلفيون ونحن لم نرد إلا وجه الله تعالى ونعتقد أن الآثار والبركة في قبر نبيه وقبور أهل بيته إنما كانت بتقدير وجعل من الله تعالى ، وان من اعتقد انها مستقلة بالأثر وانهم يشفعون أو يؤثرون اصغر أثر بغير إذن من الله فهو مشرك كافر . هذا ما نعتقده وندين به وندعو اخواننا السلفيين أن يوافقونا في ذلك ويجتهدوا ولا يكونوا مقلدة للسلف ولا للخلف ، فان وافقونا فذاك وان خالفونا فلا يلومونا على اجتهادنا لتتفق الكلمة وتتم بذلك النعمة التي ذكرنا الله بها إذ قال : (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً) سورة آل عمران .

وإنما أسهبنا الكلام في هذه المسألة وخالفنا ما سرنا عليه من الاختصار في هذه الرسالة لما رأيناه من اشتباه كثير من اخواننا الذين انتموا الى السلف فأردنا التفاهم معهم حرصاً على اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وامتثالاً لأمر الله تعالى إذ قال في سورة الأنعام : (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) .

الفصل السادس عشر

في وجوب التصديق بكل ما جاء به النبي (ص)

يجب التصديق بكل ما جاء به النبي (ص) على سبيل الجملة والعموم كأن يعتقد المكلف بأن كل ما جاء به النبي (ص) حق وهو من عند الله وإن لم يعرف ذلك بالتفصيل ولم يطلع عليه واذا حصل له الاطلاع فيجب التصديق به بالتفصيل اذا كان ذلك مذكوراً في القرآن الكريم والسنة القطعية مثل الملائكة والجن والجنة ودرجاتها ونعيمها من حورها وولدانها وانهارها واشجارها وفواكهها وسررها وزرابيها وغير ذلك ، والنار وعذابها وزبانيتها وزقومها وضريعها وحميمها ودركاتها والوعد والوعيد ، وكخبر ذي القرنين واصحاب الكهف واخبار الأنبياء وامثالها ، وكل من انكر شيئاً من ذلك من دون تأويل فهو كافر بحكم المشركين لأنه مكذب للنبي (ص) ولم يؤمن بكتاب غير القرآن ؛ ومن أوّل شيئاً من ذلك وحمله على خلاف ظاهره من غير حجة قاطعة لوساوس الحكماء والفلاسفة وأولي الأهواء فهذا هو الذي فسر القرآن برأيه وحمله على هواه ، ومن فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وأما ما ذكر في اخبار الآحاد كبعض احوال البرزخ والصراط والميزان وامثالها فلا يجب التصديق به ولا يجب انكاره وليس شيء من العقائد وما يتعلق بها يثبت بالخبر الواحد وإنما الخبر الواحد حجة في غير العقائد وما يتعلق بها فيجب التوقف في أمثال هذا ويحرم القول فيها بغير علم ، والخبر الواحد لا يفيد العلم ، فارجاع أمثال هذا الى عالمه وايكاله اليه متعين . عصمنا الله والمؤمنين من الزلل وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة إنه العليم الحكيم الغفور الرحيم .

هذا آخر ما أردنا بيانه من الركن الأول .

تتمة في ذكر أيام النبي (ص)

وآهل بيته المعصومين عليهم السلام

وأيام وفياتهم وذكر أمهاتهم وأزواجهم وأولادهم

النبي (ص) : إسمه محمد وفي انجيل يوحنا أحمد ، كنيته أبو القاسم وأبو ابراهيم ، لقبه المصطفى أو الأمين ، أبوه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، أمه آمنة بنت وهب ، يوم ولادته الاثنين في السابع عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل قبل الهجرة بثلاث وخمسين سنة ، محل ولادته شعب أبي طالب بمكة المكرمة ، نقش خاتمه الشهادتان ، عدد ازواجه خمس عشرة وتوفي عن تسع ، عدد اولاده ثمانية ، مدة عمره ثلاث وستون سنة اربعون قبل البعثة وثلاث عشرة قبل الهجرة قضاهن في مكة وعشر بعد الهجرة قضاها في المدينة ، يوم مبعثه السابع والعشرون من شهر رجب ، هجرته الى المدينة في شهر محرم الحرام سنة الثالثة عشرة من البعثة ، يوم مباهلته مع اساقفة وبطارقة نجران بالمدينة الرابع والعشرون من ذي الحجة ، يوم بدر الكبرى السادس عشر من شهر رمضان ، وفاته يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر صفر سنة احدى عشرة للهجرة ، محل وفاته المدينة المنورة ، محل دفنه في حجرته جنب مسجده في المدينة ، سبب وفاته مرض قبض فيه .

قيل ان ولادته كانت في الثامن عشر من ربيع الأول كما عن اكثر المخالفين والكليني (ره) ، وقيل في الثامن منه كما عن شرذمة منهم ، وقيل في الثامن من شهر رمضان كما عمن شذ منهم ، وقيل ان هجرته (ص) كانت في أول ليلة من شهر ربيع الأول ، وقيل ان وفاته في ثاني عشر ربيع الأول كما عن الكليني وجمهور العامة مشهوراً بينهم ، وأن لهم فيها أقوالاً أخر ، فالخوارزمي

اختار اول ربيع الأول ، والشعبي والقاضي أبو بكر اختارا ثاني ربيع الأول وحكاه الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف ، وقيل لثمان عشرة ليلة منه ، وقيل لعشر خلون منه ، وقيل لثمان بقين منه ، وقيل لثمان خلون منه ، وقيل في الثالث عشر منه ، وقيل في الرابع عشر منه ، وقيل في الخامس عشر منه .

الامام الأول (ع) : إسمه علي ، كنيته أبو الحسن ، لقبه المرتضى ، أبوه أبو طالب عمران بن عبد المطلب بن هاشم ، أمه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ، محل ولادته الكعبة ، يوم ولادته الجمعة ثالث عشر رجب سنة ثلاثين من عام الفيل ، يوم نصب النبي إياه للولاية في غدير خم الثامن عشر من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة ، نقش خاتمه « الملك لله الواحد القهار » عدد ازواجه إثنتا عشرة عدا السراري ، عدد اولاده سبعة وعشرون ، مدة عمره ثلاث وستون سنة ، يوم وفاته الاثنين الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة الاربعين من الهجرة ، محل وفاته الكوفة ، سبب وفاته ضربة ابن ملجم إياه بالسيف على رأسه في المسجد ، محل قبره مشهده في الغري .

قيل ان ولادته قبل البعثة باثنتي عشرة سنة ، وعن الصادق عليه السلام انه ولد لسبع خلون من شعبان ، وقيل بعد عام الفيل بخمس وعشرين سنة ، وقيل أن عمره الشريف خمس وستون سنة .

سيدة نساء العالمين : إسمها فاطمة ، كنيتها أم الحسنين ، القابها الزهراء والبتول والحوراء والطاهرة ، أبوها محمد رسول الله (ص) ، أمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد اول ازواج النبي وأعزهن عليه ، محل ولادتها مكة ، يوم ولادتها الجمعة في العشرين جمادى الآخرة بعد البعثة بسنتين ، نقش خاتمها « أمن المتوكلون » ، زوجها علي بن أبي طالب ، عدد اولادها خمسة ، مدة عمرها إحدى وعشرون سنة ، يوم وفاتها الاثنين ثالث جمادي الآخرة سنة إحدى عشرة بعد الهجرة ، محل وفاتها في المدينة ، سبب وفاتها الهجوم

على دارها بعد وفاة أبيها وما تعاقب ذلك ، محل قبرها في الروضة .

قيل انها ولدت بعد البعثة بخمس سنين . وعن العامة رواية ولادتها قبل البعثة بخمس سنين ، وقد زوجها النبي (ص) من ابن عمها أمير المؤمنين (ع) اول يوم من ذي الحجة ، وزفافها يوم الثلاثاء لست خلون منه بعد غزوة بدر الكبرى ، وقيل إن وفاتها في الحادي والعشرين من رجب كما عن ابن عباس ، ولثلاث ليال خلون من شهر رمضان كما عن العاصمي مسنداً ، ولثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر كما عن ابن شهراشوب ، وقيل في عمرها اقوال ، ثمان عشرة سنة ، وثمان عشرة وشهر وعشرة ايام ، وثمان عشرة وشهران ، وثمان عشرة وخمسة وسبعون يوماً ، وثمان وعشرون سنة ، وسبع وعشرون سنة ، وثلاث وعشرون ، وتسع وعشرون ، وثلاثون كما عن جماعة ، واختلف في مدة مكثها بعد أبيها (ص) فقيل : مكثت اربعين يوماً ، واثنين وسبعين ، وخمسة وسبعين ، وقيل غير ذلك . واحتمل في مدفنها احتمالات : البقيع ، وبين القبر الشريف والمنبر ، ودارها خلف قبر النبي .

الامام الثاني (ع) : اسمه الحسن ، كنيته أبو محمد ، القابه الزكي والمجتبى وسيد شباب أهل الجنة ولقبه النبي (ص) وأخاه الحسين بقوله : انهما إمامان ، أبوه علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت محمد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الثلاثاء نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، المتحكم على المسلمين ايام امامته معاوية ، نقش خاتمه « العزة لله » ، عدد ازواجه اربع وستون عدا السراري ، عدد اولاده خمسة عشر ولداً ، مدة عمره ثمان واربعون سنه ، يوم وفاته الخميس سابع صفر سنة خمسين للهجرة ، محل وفاته المدينة ، سبب وفاته سم زوجته جعدة بنت الأشعث إياه بايعاز من معاوية ، مكان قبره البقيع بالمدينة .

قيل ان ولادته سنة اثنتين للهجرة ، وقيل ان وفاته في آخر شهر صفر ، وقيل لليلتين بقيتا منه ، وقيل في مدة عمره سبع واربعون .

الامام الثالث (ع) : اسمه الحسين ، كنيته أبو عبدالله ، القابه الشهيد وسيد شباب أهل الجنة ، أبوه علي بن أبي طالب ، أمه فاطمة بنت محمد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الخميس ثالث شعبان سنة اربع من الهجرة ، نقش خاتمه « ان الله بالغ أمره » ، عدد ازواجه خمس عدا السراري ، عدد اولاده ستة ، مدة عمره سبع وخمسون سنة ، يوم شهادته الاثنين عاشر محرم سنة احدى وستين للهجرة ، محل شهادته كربلا ، كيفية شهادته قتله بفظاعة لم يعرف العالم مثلها ، المتحكم على المسلمين ايام امامته معاوية وابنه يزيد ، مكان قبره كربلا .

قيل ان ولادته في الخامس من شعبان وقيل في آخر ربيع الأول ، وقيل يوم شهادته الجمعة ، والسبت بعد صلاة الظهر سنة ستين من الهجرة ، وقيل في عمره الشريف انه ست وخمسون سنة وخمسة أشهر ، وقيل ثمان وخمسون .

الامام الرابع (ع) : اسمه علي ، كنيته أبو الحسن ، القابه السجاد وزين العابدين وسيد الساجدين وذو الثفنات ، أبوه الحسين بن علي ، أمه شهربانو بنت كسرى يزدجرد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، المتحكمون على المسلمين ايام امامته يزيد ومروان وعبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير والوليد وسليمان ابنا عبد الملك ، نقش خاتمه « الله حسبي لكل هم » ، عدد ازواجه واحدة ، عدد اولاده خمسة عشر ، مدة عمره سبع وخمسون سنة ، يوم وفاته السبت الخامس والعشرين من محرم سنة خمس وتسعين للهجرة ، مكان وفاته المدينة ، سبب وفاته سم هشام بن عبد الملك اياه قبل تملكه ، مكان قبره في البقيع .

قيل في ولادته يوم الخميس ، ويوم الجمعة ، وفي تاسع شعبان ، وثامنه ، ومنتصف جمادى الآخرة ، ومنتصف جمادى الاولى ، وقيل إن وفاته في ثامن عشر محرم ، وفي ثاني عشر محرم ، وقيل في الخامس والعشرين منه ،

وقيل في الثاني والعشرين منه ، وقيل ان عمره تسع وخمسون سنة واربعة اشهر وايام .

الامام الخامس (ع) : اسمه محمد ، كنيته أبوجعفر ، لقبه الباقر (لقبه رسول الله (ص) بهذا اللقب وبلغه اياه مع سلام رسول الله جابر بن عبد الله الأنصاري) ، أبوه علي بن الحسين وأمه أم عبد الله بنت الحسن ، يوم ولادته الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين للهجرة ، المتحكمون على المسلمين ايام إمامته من بني مروان عمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبدالملك وهشام بن عبدالملك ، نقش خاتمه « لله العزة جميعاً » ، عـــدد ازواجه امرأتان عدا السراري ، عدد اولاده سبعة ، مدة عمره سبع وخمسون سنة ، يوم وفاته الاثنين سابع ذي الحجة سنة ست عشرة ومائة للهجرة ، مكان وفاته المدينة ، سبب وفاته سم هشام اياه ايضاً ، مكان قبره في البقيع .

قيل إن أمه أم عبيد ، وقيل إن ولادته يوم الجمعة ، ويوم الثلاثاء ، وقيل إن سنتها تسع وخمسون ، وقيل إن وفاته في ربيع الأول ، وقيل في ربيع الثاني سنة مائة واربع عشرة للهجرة ، وسنة مائة وسبع عشرة ، وقيل إن عمره الشريف ثمان وخمسون ، وقيل ستون ، وقيل ثمان وستون .

الامام السادس (ع) : اسمه جعفر ، كنيته ابو عبد الله ، لقبه الصادق ، ابوه محمد بن علي ، أمه أم فروة بنت القاسم ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الاثنين سابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين هجرية ، المتحكمون ايام امامته من اواخر ملوك بني امية الوليد بن يزيد ومروان الحمار ، ومن اوائل ملوك بني العباس السفاح والمنصور ، وفي زمانه عقدت البيعة لمحمد بن عبد الله المحض (ذي النفس الزكية) بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ، وانقرضت في زمانه دولة بني مروان وتأسست دولة بني العباس ، نقش خاتمه « الله خالق كل شيء » ، عدد ازواجه اثنتان عدا السراري ، عدد اولاده

عشرة ، مدة عمره خمس وستون سنة ، يوم وفاته الاثنين الخامس والعشرين من شهر شوال سنة مائة وثمان واربعين ، محل وفاته المدينة . سبب وفاته سم في عنب ، محل قبره في البقيع .

قيل إن ولادته يوم الجمعة عند طلوع الفجر وفي غرة رجب ، وقيل إن سنتها ست وثمانين ، وقيل في الثمانين ، قيل إن وفاته في منتصف رجب ، وقيل في شهر شوال وفي منتصفه سنة مائة وثمان واربعون ، وقيل إن مدة عمره ثمان وستون سنة ، وقيل خمسون ، وقيل ان المنصور سمه .

الامام السابع (ع) : إسمه موسى ، كنيته ابو الحسن وابو ابراهيم ، لقبه الكاظم وباب الحوائج ، أبوه جعفر بن محمد ، أمه حميدة أم ولد ، محل ولادته بين مكة والمدينة بالأبواء ، يوم ولادته الأحد سابع صفر لثمان وعشرين ومائة ، المتحكم زمان امامته المنصور وابنه المهدي وابناه موسى الهادي وهرون الرشيد من بني العباس ، نقش خاتمه « كن من الله على حذر » ، عدد ازواجه له سراري لا يحصرن ، عدد اولاده سبعة وثلاثون ولداً ، مدة عمره خمس وخمسون سنة ، يوم وفاته الجمعة الخامس والعشرون من رجب في الحبس ببغداد ، سبب وفاته سم الرشيد اياه بواسطة السندي بن شاهك المجوسي ، محل قبره مقابر قريش التي تسمى الآن (الكاظمية) .

قيل إن ولادته في المدينة ، وقيل إن سنتها مائة وتسع وعشرون ، وقيل إن وفاته في الخامس من رجب ، وقيل إن سنتها مائة وست وثمانون ، ومائة وتسع وثمانون ، وقيل ان عمره الشريف أربع وخمسون سنة .

الامام الثامن (ع) إسمه علي ، كنيته أبو الحسن ، لقبه الرضا ، أبوه موسى بن جعفر وامه ام البنين ام ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الخميس حادي عشر ذي القعدة لثمان واربعين ومائة ، المتحكمون على المسلمين في زمانه الرشيد وابناه الأمين والمأمون ، نقش خاتمه « انا لله ولي » ، عدد

ازواجه امرأة عدا السراري ، عدد أولاده ثلاثة ، مدة عمره إحدى وخمسون سنة ، يوم وفاته الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ثلاث ومائتين ، محل وفاته داره بطوس ، سبب وفاته سم في عنب ، محل قبره مشهده المعروف اليوم بطوس من خراسان .

قيل إن ولادته يوم الجمعة ، وقيل يوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وحادي عشر ربيع الأول ، وسنة مائة وثلاث وخمسين ، وسنة مائة واحدى وخمسين ، وقيل إن وفاته يوم الجمعة ، ويوم الاثنين ، ولسبع بقين من شهر رمضان أو تسع بقين منه أو غرته ، وان سنتها مائتان وست ، واثنتان بعد المائتين ، وقيل ان عمره الشريف خمس وخمسون سنة ، وتسع واربعون واشهر .

الامام التاسع (ع) : إسمه محمد ، كنيته أبو جعفر ، لقبه الجواد والتقي ، أبوه علي بن موسى ، أمه الخيزران أم ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الجمعة عاشر رجب لخمس وتسعين ومائة ، المتحكمون على المسلمين ايامه المأمون والمعتصم ، نقش خاتمه « المهيمن عضدي » ، عدد ازواجه امرأة واحدة عدا السراري ، عدد اولاده اربعة ، مدة عمره خمس وعشرون سنة ، يوم وفاته السبت آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ، محل وفاته بغداد ، سبب وفاته قيل سم المعتصم إياه ، محل قبره مقابر قريش خلف قبر جده موسى بن جعفر .

قيل إن ولادته ليلة الجمعة ، وقيل في شهر رمضان في التاسع عشر منه ، وفي النصف منه ، ولعشر خلون من رجب ، وعاشر رجب ، قيل إن وفاته يوم الثلاثاء عاشر رجب ، وقيل حادي عشر ذي القعدة أو الخامس منه ، وفي ذي الحجة ، ولست خلون منه ، وقيل سنة مائتين وست ، وقيل ان عمره خمس وعشرون سنة وشهران وثمانية عشر يوماً ، وخمس وعشرون سنة وثلاثة اشهر واثنا عشر يوماً .

الامام العاشر (ع) : إسمه علي ، كنيته أبو الحسن ، لقبه الهادي

والعسكري ، أمه سمانة أم ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم الولادة الجمعة ثاني رجب لاثني عشرة ومائتين ، المتحكمون ايام إمامته المعتصم والواثق والمتوكل والمنتصر ، نقش خاتمه « حفظ العهود من اخلاق المعبود » ، عدد الأزواج سرية لا غير ، عدد اولاده خمسة ، مدة عمره احدى واربعون سنة ، يوم وفاته الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ، محل وفاته داره بسر من رأى ، سبب وفاته سم المعتز إياه ، محل قبره بسر من رأى .

قيل إن ولادته يوم الثلاثاء ومنتصف ذي الحجة ، وفي السابع والعشرين منه ، وخامس رجب أو لثلاث عشر خلون منه ، وسنة مائتين واربع عشرة ، وقيل ان وفاته لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة ، ولثلاث ليال بقين منه ، ولأربع بقين منه ، وقيل ان عمره الشريف اربعون ، واحدى واربعون ، وبزيادة ستة اشهر ، أو بزيادة سبعة اشهر ، واثنتان واربعون .

الامام الحادي عشر (ع) : إسمه الحسن ، كنيته أبو محمد ، لقبه العسكري والزكي ، أبوه علي بن محمد ، أمه حديث أم ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الاثنين رابع ربيع الآخر لاثنتين وثلاثين ومائتين ، المتحكمون في ايام إمامته المعتز والمؤيد والمعتمد ، نقش خاتمه « أنا لله شهيد » ، عدد ازواجه سرية واحدة ، عدد اولاده ذكر وانثى لا غير ، مدة عمره ثمان وعشرون سنة ، يوم وفاته الجمعة ثامن ربيع الأول سنة مائتين وستين ، محل وفاته داره بسر من رأى ، سبب وفاته سم المعتز إياه ، محل قبره في الدار مع أبيه بسر من رأى .

قيل ان أمه اسمها حديث أو سليل أو سوسن أو جريبة ، وقيل ان ولادته بسر من رأى ويوم الجمعة ، وفي ربيع الأول وفي الثامن منه ، وفي عاشر شهر ربيع الثاني والرابع منه ، وفي الثامن منه ، وسنة مائتين وثلاثين ، ومائتين واحدى وثلاثين ، وقيل ان وفاته يوم الأحد ، والأربعاء ، واول يوم من

ربيع الأول ، وفي ربيع الثاني ، وقيل ان عمره الشريف تسع وعشرون سنة ، وثمان وعشرون .

الامام الثاني عشر (ع) : إسمه محمد ، كنيته ابو القاسم ، القابه الخلف والمهدي والمنتظر والقائم والحجة وصاحب الزمان ، ابوه الحسن بن علي العسكري ، أمه نرجس أم ولد ، محل ولادته سر من رأى ، يوم الولادة الجمعة نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، المتحكم زمن ولادته المعتمد بن المتوكل العباسي ، نقش خاتمه « أنا حجة الله وخاصته » .

قيل ان ولادته لثمان ليال خلون من شعبان ، وفي الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وسنة ست وخمسين ومائتين (وأرخت بلفظ نور) ، وسنة سبع وخمسين ومائتين ، وعمره الشريف عند وفاة ابيه خمس سنين ، وله غيبتان احداها من ايام وفاة ابيه (ع) سنة مائتين وستين (وارخت بلفظ سر) وهي الصغرى التي كانت مدتها ثمان أو تسع وستون سنة إلا اشهر وكان يلاقيه فيها نوابه ووكلاؤه والسفراء بينه وبين شيعته ينقلون اليهم توقيعاته واجوبته عن مسائلهم وكانوا منتشرين في اكثر البلاد ، والمشهور منهم في بغداد عثمان بن سعيد العمري ، وابنه محمد الخلاني ، والحسين بن روح النوبختي ، وعلي السمري ، والغيبة الكبرى وتبدأ من يوم وفاة علي السمري الى يومنا هذا وما شاء الله ، وفي هـذه الغيبة لم يره ولا يراه احد يعرفه الى يوم ظهوره عجل الله فرجه ، وفرّج عن اهل العالم بدولته .

إن هؤلاء الأئمة الاثني عشر هم حجج الله على خلقه بعد رسوله ، وهم اوصياء نبيه ، ثبتت إمامتهم بنص الرسول عليهم ، وقد ورد من طريق اهل السنة في ذلك عن النبي (ص) اكثر من ثلاثمائة حديث في بعضها ذكر اسمائهم بالخصوص ، والأحاديث من طرق الشيعة في النص عليهم متواترة ، ولا يتم التوحيد الخالص إلا بالقول بامامتهم والاعتراف بوجود إمام في كل عصر يكون

هو الملجأ للعباد لتقوم الحجة به لله على الناس كما قامت بالأنبياء لئلا يكون للناس على الله حجة ولأن الله هو اللطيف بعباده القادر الذي لا يمتنع من قدرته شيء وهو الرؤوف الرحيم ، ولطفه ورحمته ورأفته بعباده تأبى ان يتركهم هملاً لا ملجأ يلجأون اليه في شدائدهم ، ولا سبيل لهم يسلكونه للوصول الى ما اراده الله منهم ، ولو كلفهم ولم ينصب لهم علماً يرجعون اليه في تكاليفهم لكان التكليف عبثاً أو تكليفاً بالمحال والعقاب عليه ظلماً ، والكتاب والسنة وإن بين فيهما التكاليف بوضوح غير كافيين إذا لم تكن قوة تطبق الأحكام وتجريها وتؤاخذ من تخلف عنها ، والامام هو القوة المجرية للاحكام الشرعية ، وتشريع الأحكام بدون قوة مجرية عبث وغير مجد لحفظ النظام وذلك محسوس في هذا العصر ، فان القران والسنة بين أيدينا والناس حيارى مضطربون لا يدرون ماذا يصنعون والى من يفزعون ، لا احد يدلهم على طريق النجاة ، وليس لهم من يفهمهم سبيل الرشاد والخلاص مما حاق بأهل العالم من الشرور والويلات والكوارث والموبقات والفساد ، فالقول بالتوحيد الخالص المتضمن للطف الله ورحمته ورأفته ملازم للقول بوجود إمام في جميع الأعصار يرجع اليه في المشكلات ويفزع اليه في الشدائد والكوارث ، واذا نظرنا احوال الأئمة الاثني عشر الذين ذكرناهم واحوال من عاصرهم ممن ادعى الامامة والخلافة والرياسة على المسلمين علمنا بيقين ان الأئمة من اهل البيت هم المنصوبون من عند الله ، لأن من عاصرهم كمعاوية ويزيد الى زمان المعتمد العباسي الذي كان عند ولادة صاحب الزمان كلهم جهال اولوا اهواء منهمكون في الشهوات حائدون عن طريق الحق والصواب ، تاركون لتعاليم الكتاب والسنة ، فيستحيل ان يأمر الله بطاعتهم وهم لم يطيعوا الله ورسوله فكيف يقرن طاعته بطاعتها في قوله تعالى في سورة النساء : (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، أترى ان الله اللطيف الخبير يأمر باطاعة مثل يزيد شارب الخمور ورأس الفجور ، أو مثل

الرشيد القاسي الجبار قاتل اولاد الأنبياء الذي كان يقضي ليله بين الجواري والمغنيات ونهاره في قتـــل الأبرياء وملاعبة الكلاب والفهود ؟ . . حاشا لله ولطفه ورحمته ، ولا شك أن ولاة الأمر المعنيين بهذه الآية هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى الدعاة الى الله الأدلاء على مرضـــاة الله المستوفرون في أمر الله والتامون في محبة الله ، وليس هم إلا الأئمة الاثنا عشر الذين ذكرناهم ، فهم ولاة الأمر والسادة القادة الذين أمرنا باطاعتهم في هذه الآية وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله . ومن المخزي ان يدعي مؤمن وجوب طاعة مثل الوليد بن يزيد الذي مزق القرآن بالنبال وسخر به والذي كان يلقي نفسه في بركة الخمر فيكرع حتى يبين النقص فيها ولا يهمه من الدنيا إلا الراقصات المغنيات اللواتي كان يقدمهن على الخلافة .

والقول بأن الله لم ينصب إماماً لا من الأتقياء الأبرار الأثني عشر من اهل بيت نبيه ولا من الأشرار الفجار المتآمرين على المسلمين بغير رضى منهم كالمتحكمين من أمراء الجور قول بالباطل وانكار للطف الله ورحمته ورأفته التي لا يتم التوحيد الخالص إلا بها ورد لآية إطاعـــة أولي الأمر إذ مع عدم وجودهم يلغو الأمر باطاعتهم . التوحيد لا يتم إلا بالاعتقاد بأن الله تعالى لم يترك عباده هملاً كقطعان غنم تعبث بها الذئاب ولا راعي يدفع عنها شر الضواري العاديات ، التوحيد الخالص يلازمه القول بوجود إمام في كل زمان يتم به لطفه ورحمته بعباده ويمتثل باطاعته الأمر باطاعة أولي الأمر ، ويلاحظ على هذا القول أمران :

الأول : استغراب امتداد عمر فرد من البشر هذه المدة الطويلة التي بلغت الى هذه السنة ــ وهي سنة الف وثلاثمائة وسبعين للهجرة ــ الفاً ومائة وخمس عشرة سنة ، وهذا الاستغراب والاستبعاد لا يتأتى من ارباب الأديان لأنهم جميعاً يقولون بأكثر من هذه المدة في اعمار البشر ، فالبراهمة والبوذائيون يعتقدون في براهما وكرشنا ومهاديو وبوذا انهم احيـاء مضت على حياتهم الوف الوف

من السنين ، والمجوس يعتقدون ان الطبقة الأولى للبشر وهم طبقة (مهاباد) كانوا يعيشون الوف الملايين من السنين ، والطبقة الثانية وهم طبقة (جي افراميان) كانوا يعيشون ملايين من السنين ، وهكذا سائر طبقات البشر الى الطبقة الخامسة وهم طبقة (كلشاهيان) وهذه الطبقة كان الأقدمون منهم مثل (كلشاه) و (جمشيد) و (افراسياد) و (هوشنك) و (منوچهر) وامثالهم يعيشون الوفاً من السنين ، وذلك مذكور في كتبهم الدينية مثل كتاب (الدساتير) وكتاب (زند) وكتاب (بازند) وكتاب (اوستا) وغيرها ، واليهود والنصارى يعتقدون بالتوراة وقد جاء في الأبواب الأول من سفرها الاول وهو سفر التكوين (براشيت) ان (آدم) و (اخنوخ) و (مهلائيل) و (نوحاً) وغيرهم عاشوا بين ستمائة سنة والف سنة واكثر ، ويضيف النصارى الى ذلك ان المسيح عليه السلام حي وقد مضت على ولادته ما يقرب من الفي سنة ، واليهود يعتقدون ان (الياهو) وهو من انبياء بني اسرائيل دعا الناس الى التوراة ثم غاب خمسمائة سنة ثم ظهر ودعا اليها ثم غاب ولا يزال حياً وقد مضى على عمره ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة ، وجميع اهل الأديان القديمة والحديثة معتقدون بأنه سيظهر في آخر الزمان عند فساد العالم وانتشار الظلم والجور من يصلحه ويبدل الظلم بالعدل والفساد بالصلاح وإن اختلفوا في اسم ذلك المصلح ، فالبراهمة يسمونه براهما أو رام ، والبوذائيون يسمونه بوذا ، والمجوس يسمونه بهرام وترجمة بهرام في العربية (محمد) ، واليهود يسمونه الياهو ، والنصارى يقولون هو المسيح وانه هو الذي يقتل الدجال كما جاء في اواخر مكاشفات يوحنا من كتب الانجيل (العهد الجديد) ، واما المسلمون فلا مجال لهم الى استبعاد هذا العمر الطويل بعد ان يقرأوا في سورة الصافات قوله تعالى : (فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون) ، فجوز امكان البقاء واللبث الى يوم البعث ، وقوله تعالى في سورة الكهف : (ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) ، فأخبر ان اصحاب

الكهف عاشوا اكثر من ثلاثمائة سنة ، وقوله تعالى في سورة العنكبوت : (ولقد ارسلنا نوحاً الى قومه فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) فأخبر ان نوحاً دعا قومه ما يقرب من الف سنة الى زمن الطوفان ، ولابد انه عاش بعد الطوفان طويلاً وكان قبل الدعوة كثيراً ، والأخبار وردت ان عمره كان يزيد على الفي سنة ، فامكان هذا العمر الطويل ووقوعه ثابت في القرآن ، وتحتمه لصاحب الزمان ثابت بقوله تعالى في سورة الصف وفي سورة الفتح وفي سورة التوبة : (ليظهره على الدين كله) ، فلابد من يوم يظهر الله فيه دين الاسلام على جميع الأديان حتى يدين اهل العالم به وليس هو إلا اليوم الموعود الذي يظهر فيه الامام الثاني عشر ، وبقوله تعالى في اخريات سورة النساء عن المسيح عليه السلام : (وإن من اهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) ، فأخبر ان جميع اهل الكتاب مؤمنون بالمسيح ولم يقع ذلك وهو ما جاءت به الأحاديث الشريفة من ان المسيح يكون مع المهدي وان الأمم كلهم يؤمنون بها ، وقد تواترت الأحاديث عن النبي (ص) ان المهدي سيظهر فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وقد رواها جميع فرق المسلمين من الخاصة والعامة وذكر بن حجر وحده منها خمسين حديثاً ، فكيف ينكر مسلم قرأ القرآن وتصفح الأحاديث بقاءه وظهوره ؟ وانه هو الذي سيحكم الأرض كلها وبه يدين اهل العالم جميعهم بدين الاسلام ، وهو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً حتى ترعى الشاة الى جنب الذئب فلا يصيبها منه أذى كما ورد في الأحاديث ، والعدل اذا ابسط في العالم استراح الانسان والحيوان معاً ورغد عيشهما .

فهذه الأديان كلها تصرح بامكان العمر الطويل للبشر ووقوعه واهل الأديان جميعاً مذعنون به ولا يتأتى لهم ان يستبعدوه ، ولم يبق إلا الطبيعيون والماديون الملحدون الذين ينكرون وجود الله وقدرته ولا يدينون بدين ، وانهم إن استبعدوه فليس لنا هنا معهم كلام ، لأنا إنما نتكلم في هذا المقام بعد اثبات

التوحيـد وقدرة الله وانه هو القاهر فوق عباده القدير على كل شيء الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فنرجع بالماديين الى الفصول الأول من هـذا الركن ، ونحن إذ اثبتنا قدرة الله تعالى على كل شيء وانه اذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون لم نبق مجالاً لاستبعاد المادي والطبيعي هذا العمر الطويل بعد ان اثبتنا له قدرة الله وانه الفاعل لما يشاء كيف يشاء ، وقد اعترف اهل العالم في هذا العصر الذي حدث فيه التطور العلمي والصناعي بامكان بقاء الانسان طويلاً وتصدى كثير من الأطباء والعلماء الى ايجاد وسائل تعيد الشيخ شاباً أو تمنع شيخوخة الشاب حتى يعيش الوفاً من السنين . وقد اعدت الدول جوائز كبيرة لمن يتوصل الى هذا الاختراع ، فاعترف كلهم علماً وعملاً بامكان هذا الأمر بنفسه لطبيب مخترع ، فكيف باللطيف الخبير الذي هو على كل شيء قدير .

ولقد وردت الأحاديث المتواترة القاطعة عن النبي واهل بيته عليهم السلام بحدوث حوادث في آخر الزمان يتبعها ظهور المهدي (عجل الله فرجه) ولم يكن شيء منها في زمن النبي والأئمة الهداة من اهل بيته ، واكثرها حدثت في زماننا وشاهدناها والشهود والوجدان اكبر مصدق لتلك الأحاديث . وإذ ثبت صدق هذه الأحاديث من الوقائع التي اخبرت بها فلا بد من وقوع ما بشرت به من ظهور المهدي وسيطرته على اهل العالم وتوحيده للدين والادارة على العدل والسعة والدعة في جميع المعمورة حتى يكون الدين كله لله كما ورد في سورة الأنفال ومثله في سورة البقرة .

ولنشر الى شيء مما اتفقت عليه تلك الأحاديث فانها جميعاً ذكرت ان الناس سيضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات ، ويتجاهرون بشرب الخمور والفجور ، ويشارك النساء الرجال في التجارة والحرف والادارة ، ويكون الناس دينهم دنانيرهم وقبلتهم نساؤهم ، ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، وتتزيا المرأة بزي الرجل والرجل بزي المرأة ، ويشيع الربا وتمنع الزكاة ،

ويكون القراء فسقة والأمناء خونة والعلماء فجرة والأمراء جائرين ، وتعلو اصوات اهل الفسوق والمغنيات بالفجور ، ويكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، حتى ان المؤمن ليمر فيسمع المنكر ويراه ولا يستطيع ان ينهى عنه فيذوب قلبه في جوفه كما يذوب الملح في الماء ، ويستهان بالدماء ويكثر القتل بين الناس ويذوق بعضهم بأس بعض ويأتيهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم ، وتأتي نار من المشرق ونار من المغرب فيضطرم الناس فيها ، وتأتي الفتن كقطع الليل المظلم فيضل الناس فيها ، ويكون على رؤوس الناس كأسنام البخاتي وفي ايديهم كأذناب البقر يضربون بها الناس . ويكون اهل العالم جميعاً في دهشة وحيرة . وتعم البطالة والكساد في الأسواق فلا ترى فيها إلا شاكياً يقول ما بعت وآخر يقول ما ربحت ، وكلما جاءت سنة تمنى الناس لو كانوا في السنة التي قبلها لأن كل سنة هي شر مما قبلها ، وتكثر التهم والغيبة والنميمة وشهادة الزور والقضاء بالجور ، ويكون رزق الرجل من كد امرأته ويدعوها الى الفجور ، ويسمع اهل المشرق من يصيح في المغرب ، ويركب الفاسق الدجال مركباً خطوته فرسخ ، ويظهر النجم المذنب . وتكثر الفتن والقتل والحروب بين اهل الأرض بعد ظهور ذلك النجم (هذا النجم ظهر في سنة الف وتسعمائة وعشرة ميلادية وبالهجرية سنة الف وثلاثمائة واحدى وثلاثين ووقعت الحرب العالمية الأولى سنة اربع عشرة ميلادية وسنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة بعد الألف هجرية ، وتوالت الحروب الى اليوم وما يأتي اكثر) حتى يفنى اكثر من ثلثي اهل العالم وتصيب عاديات الحروب تسعة اعشار اهل الأرض ، وذكرت حوادث كثيرة شاهدناها ، منها انه لا يظهر حتى يسبقه في دعوة المهدوية كذابون ، وفي بعضها سبعون كذاباً كل منهم يدعي انه المهدي ، ثم قالت وهناك يظهر المهدي فيوحد كلمة جميع الناس ، وتدين له الملل والدول ويطيعونه ، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

كل ما في هذه الأحاديث قد شهدناه ولم يبق مما ذكرفيها إلا ظهور المهدي

(عج) ، ونسأل الله ان يمن علينا بمشاهدته واتباع أمره والجهاد تحت رايته .

أفيبقى بعد هذه الأحاديث شك في أمر المهدي وظهوره ، أيمكن ان تصدق الأحاديث في الف حادثة وتكذب في واحدة ؟ وهذه الأحاديث قد وردت قبل الف وثلاثمائة سنة وا كثر ولدينا من كتب روايتها الخطية كالكافي والفقيه وكتاب اكمال الدين واتمام النعمة وغيبة الشيخ الطوسي وغيرها ما كتب قبل ثمانمائة سنة ، ولم يكن اهل ذلك الزمان يعرفون شيئاً مما حدث في هذا العصر ، ولكنهم آمنوا بأن ذلك واقع لا محالة لايمانهم بصدق المخبر بها ، ونحن قد شاهدناها ورأيناها عياناً ، فاذا كابر مكابر في صدقها فليس هو إلا جاحد لما استيقنه . قد وقع اكثر ما في هذه الأحاديث الشريفة وسيقع آخرها لا محالة وهو ظهور المهدي ، فهنيئاً لمن صدقه ، والويل كل الويل لمن جحده وكذبه .

الثاني : ان الامام اذا كان غائباً ليس له التصرف والحكم ولا يستطيع ايواء الناس واغاثتهم ودفع الأذى عنهم وهدايتهم فما الفائدة في وجوده ؟ وهذا السؤال مبني على الغفلة عما مر في مباحث التوحيد ، وهو أن الله لطيف بعباده فلا يمكن أن يهمل أمرهم وقد اوجب على نفسه الرحمة ، فيجب ان يهيء لعباده وسائلها وأهمها ايجاد من يلجأون اليه ويغيثهم في شدائدهم ومشكلاتهم ، ثم انه خلق البشر مختارين في اعمالهم لا يضطرهم الى هداية أو ضلال فيجب ان يخلق لهم وسائل الهداية حتى يجدوها متى ارادوها ، واذا لم يطلبوها لا يضطرهم للوصول اليها وقد فعل ذلك ، فانه خلق لهم إماماً يهديهم ومرشداً يرشدهم ومعلماً يعلمهم وملجأ يلجأون اليه ومفزعاً يفزعون الى جنابه ، فلما لم يقبلوه لم يضطرهم الى قبوله ، ولما عزموا على قتله — كما قتلوا أباه — حجبه عنهم ، واذا لجأوا الى الله تعالى بعد ما يصيبهم من الشدائد والكوارث والأهوال والنكبات وايقنوا ان لا ملجأ من الله إلا اليه اظهره لهم وهداهم به ورفع عنهم العناء والشدة بدولته كما قال تعالى : (فاذكروني

اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) ، والناس الآن نسوا الله فنسيهم وانساهم انفسهم فعمدوا الى إهلاك انفسهم بأنفسهم ؛ ولا نجاة لهم إلا اذا ذكروا الله واستغاثوا به كقوم يونس لما آمنوا كشف الله عنهم العذاب ، واذا ذكروا الله واستغاثوا به فلا شك انه سيغيثهم بوليه ويدركهم بحجته ، ونسأله تعالى أن يبلغنا ايامه ويجعلنا من الفائزين بدولته ، والدعاة الى طاعته والقادة الى سبيله ، ويرزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة .

خلاصة الركن الاول :

إن من تدبر هذه الخليقة التي لم يدرك البشر إلا القليل منها ينكشف له بوضوح آيات القصد والتدبير والارادة والحياة في خالقها ، واذا اراد معرفة كنه نفسه وما اكتنفه من هذه المخلوقات يعجز عن ادراك ذلك فيعلم جلياً انه بالعجز عن ادراك كنه خالقه أولى وأحرى ، وانه لا سبيل الى ادراك كنهه ، إذ لا يقاس به شيء ، وهو فوق كل شيء ، غني عن كل شيء ، وهو اكبر من أن يدرك ببصر أو يحيط به فكر أو يحويه مكان أو يخلو منه مكان أو يعجز عن شيء أو يخفى عليه شيء أو يظلم أحداً أو يترك عباده سدى ، ورحمته التي اوجبها على نفسه توجب أن يرسل للناس رسلاً يعلمونهم ويبشرونهم وينذرونهم ويهدونهم ، يفزع اليهم العباد في الشدائد ، ويرجعون اليهم في الكوارث ، وبعد رحلة الرسل يجب أن يقيم مقامهم أوصياء يقومون بما قام به الرسل في حفظ الشريعة وتنظيم أمور الناس ، ويجرون جميع وظائف الرسل ، إلا انهم لايوحى اليهم ، وانه اكبر واعز وارأف وابر من أن يخلق دنيا مملوءة بالكوارث والشدائد والتعب والعناء والبؤس والشقاء والأمراض والأعراض قصيرة الأمد كثيرة الزلازل والأهوال ولا يتدار كها بحياة دائمية باقية ابدية تناسب عظمته وعدله ورأفته ورحمته .

هذه خلاصة اصول الدين والحمد لله رب العالمين .

دعوة عامة

ندعو أهل هذا العصر الى الحس والوجدان فما بعدهما من دليل ولا برهان ، إن القصد والارادة والتدبير في جزئيات الكائنات وكليات الكون مشاهدة محسوسة واضحة لكل احد ، ومن انكرها انكر الحس والوجدان ، ولا يمكن بعد ذلك أن يستسلم لدليل أو يخضع لبرهان ، والعلوم كلها تؤيد المحسوس ، فالله جل جلاله ظاهر للعيان ، يراه الجاهل في مشهوداته ، والعالم في معلوماته ، ومن جحد به جحد بما استيقنه ، وانكر كل محسوس حتى نفسه ، وقد بلي اهل الأرض في هذا العصر بأناس لم يرشفوا من بحار العلم رشفة ، ولم يغترفوا منها غرفة ، تكبروا وتجبروا على خالق الموجودات وانكروه وصاروا لا يعبأون بالمحسوسات ولا يصدقون المعلومات ولا ينظرون إلى الدليل ، ويدعون دعاوى لا يدعمونها بحجة ، ويأتون بألفاظ لا معنى لها ويزعمون انها أدلة انكار خالق السماوات والأرضين ومدبرها ومصرفها ، ونحن لا ندعوهم الى شيء إلا ان يدعموا ما يدّعون بحس أو دليل ، وينظروا فيما يقولون هل له معنى أو انه لفظ مجرد لا يفهم المراد منه احد حتى من تلفظ به ؟ وان يرحموا انفسهم ويرفقوا بها ان تصيبهم صاعقة العذاب الهون يوم الحسرة والندامة ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) . ولقد ضاقت العبارة وحسرت الألفاظ والجمل عن دعوة المسلمين الى الوحـــدة والاتفاق ونبذ الاختلاف ، فلا ندري كيف ندعوهم وبأي بيان ؟! ولماذا هذا الاختلاف ؟ أليس القرآن كتاب الله ؟! أليست السنة بيان الرسول للناس ؟! فلماذا لم يعمل بها المسلمون لتحصل الوحدة وتأتلف الفرقة وتتم الكلمة ؟!

ندعو سائر طوائف المسلمين بدون استثناء الى تدبر كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والى سنة رسوله الكريم

والعمل وفق ما أمرا به ونهيا عنه ، وأن ينبذوا الأهواء والآراء وألا يعتمدوا على غيرهما ، فإن نجاتهم ونجاة عامة البشر متوقفة على العمل بهما ، وفيهما وحدهما الحقيقة والحق ، وما بعد الحق إلا الضلال . هدانا الله وعامة البشر إلى سعادة الدارين ، والفوز بكلتا الحسنيين .

الركن الثاني في فروع الدين

وفيـــه مقدمة وكتب

المقدمة

قد عرفت وجوب الاجتهاد في اصول الدين على كل مكلف ، أما فروع الدين فيجب الاجتهاد فيها كفاية وعلى غير المجتهد تقليده ، ولا يجوز الاحتياط إلا اذا أذن المجتهد فيه ، ولا تقليد الميت ، ولا غير الأعلم إلا باذن الحي الأعلم ، ويظهر لي حرمة الاحتياط اذا استلزم التكرار أو التحرج عما لم يرد نص بحرمته بحيث يكون كالحرام عملاً إلا ما نص عليه شرعاً مما يأتي في هذا الكتاب ، وجواز تقليد الميت ابتداء ، ووجوب البقاء على تقليد الميت فيما عمل به طبق فتواه زمن حياته ، وجواز تقليد غير الأعلم ، ويشترط في المجتهد طهارة المولد والايمان والعدالة والعقل والحفظ (وهو عدم الابتلاء بداء النسيان) والبلوغ والذكورة والحرية ، فلا يجوز تقليد الانثى ولا العبد ولا يشترط ان يكون اصولياً ، والعامي مخير بين الرجوع الى الأصولي أو الاخباري ، وأذا احرز أعلمية الاخباري تعين الرجوع اليه ، ويعرف الاجتهاد والأعلمية بالاختيار لمن كان من اهله أو بشهادة عدلين من اهل الخبرة ، أو بالشياع إن اورث علماً أو اطمئناناً أو علم بوجود عدلين خبيرين بين من حصل بهم الشياع . والعدالة تعرف بحسن الظاهر ، والبلوغ بعلاماته المتقدمة ، وطيب المولد بظاهر الحال والحمل على الصحة مالم يعلم خبث المولد ، ويحرم كل عمل واجباً كان أو مستحباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً وكل قول وعظاً كان أو إرشاداً أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو دعاء أو زيارة أو بياناً لحكم شرعي من غير اجتهاد أو تقليد ، فان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير منهج لا يزيده

كثرة السير إلا بعداً ، ويحرم تعلم علم القوانين الوضعية مما يسمونه علم الحقوق وتعليمه وتدريسه والعمل والحكم به والترافع الى من يقضي به على تفصيل يأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى ، ويجب كفاية تعلم هذا العلم لنقضه وابطاله وبيان مفاسده ومقايسته بالفقه واظهار فضل الفقه عليه ولسد الحاجة اليه في مناظرات الدول غير الاسلامية لئلا تضيع حقوق المسلمين ، ويجب على كل مكلف إبطاله بكل ما يتمكن فهو الطاغوت الذي أُمروا ان يكفروا به ونهوا ان يتحاكموا اليه ، وما بلي الاسلام والمسلمون وعامة البشر ببلاء أشد منه ، فانه جرثومة الفساد الذي اوبأ العالم ، وقى الله البشر شره وعاديته وعدواه .

وأما الكتب فتذكر على ترتيب الفقهاء رضوان الله عليهم في أقسام أربعة لكل قسم عدة منها : (القسم الأول) في العبادات وفيه عدة كتب ، الكتاب الأول كتاب الطهارة ، ونقسم هذا الكتاب الى ثلاث مراحل ، (المرحلة الأولى) في ذكر الأحكام الشرعية خالية عن ذكر اسرارها وحكمها كما هو ديدن الفقهاء (رض) ، (المرحلة الثانية) في ذكر اسرار تلك الأحكام بقدر ما وصلت اليه المكتشفات العلمية والفنون الحديثة والاشارة الى بعض ما نبهت اليه الآيات القرآنية والأحاديث من الحكم والأسرار ، (المرحلة الثالثة) في توضيح بعض ما ذكر في المرحلتين السابقتين مما يحتاج الى بسط كلام وزيادة ايضـــاح غير مراعين فيه ترتيب الفقهاء بل نرتبه على ترتيب خاص يسهل فهمه وتناوله .

كتاب الطهارة

الطهارة هي الوضوء والغسل والتيمم، وتطلق على مطلق النظافة وازالة النجاسة

المرحلة الاولى

في ذكر أحكام الطهارة مجردة عن ذكر الحكم والأسرار وفيها أبواب

الباب الاول

في ما يتطهر به وهو الماء والتراب

ينقسم الماء الى مطلق ومضاف وسؤر ؛ فالمطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ، والمضاف ما اعتصر من جسم كماء العنب والرمان والبطيخ والليمون وغيرها ، أو ما خالطه جسم آخر وسلبه اطلاق اسم الماء عليه فلا يقال له ماء كماء الورد وعرق الصفصاف والمداد والأمراق والشاي وامثالها ؛ والسؤر ماء قليل مسه جسم حيوان بشرب أو غيره ، ولكل من هذه الأقسام أحكام تذكر في فصول :

الفصل الاول

في أحكام الماء المضاف

الماء المضاف طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، لا يرفع حدثاً فلا يتوضأ به ولا يغتسل ، ولا يزيل خبثاً فلا يطهر به الثوب والبدن والأواني وغيرها اذا لاقتها نجاسة ، ولكن اذا لم يوجد غير المضاف وسمي ازالة النجاسة به غسلاً في العرف كماء الورد وعرق الصفصاف والبنزين والنفط والكحول الصناعية (اسبرت) مثلاً غسل به موضع النجاسة ، فمن كان على بدنه أو ثوبه نجاسة

ولم يكن له ساتر غيره ولم يجد مطهراً غير ماء الورد فلا يصلي بالنجاسة ولا عارياً بل يغسل بدنه وثوبه بماء الورد وشبهه وجوباً ، أما ما لا يسمى ازالة النجاسة به غسلاً في العرف كماء الرمان والدبس مثلاً فلا يزيل الخبث مطلقاً ولو مع الانحصار ولكن يجب تقليل النجاسة عن البدن للصلاة ولو به ، والساتر إن امكن نزعه في مثل هذه الصورة تخير بين ان يصلي عارياً أو بالساتر النجس ، وإن لم يمكن نزعه أو اختار الصلاة به يجب تقليل النجاسة وازالتها بالمضاف وإن لم يصدق الغسل به عرفاً ، وينجس المضاف قليله وكثيره بملاقاة النجاسة إلا العالي فلا ينجس بملاقاة السافل كماء مضاف في ابريق صب منه على نجاسة فلا ينجس ما في الابريق بملاقاة ما خرج منه للنجاسة وإن كان متصلاً حين الصب .

الفصل الثاني

في السؤر

السؤر تابع للحيوان ، فسؤر الحيوان الطاهر طاهر ، كسؤر المسلم والحيوانات الطاهرة ما حل أكله أو لم يحل ، وسؤر الحيوان النجس نجس ، كسؤر المشرك والكلب والخنزير ، وسؤر ما كره أكل لحمه مكروه ، كسؤر البغال والحمير وكذا سؤر المسوخ وما لا يؤكل لحمه كالهرة والفأرة والحية ، وستعرفها قريباً إن شاء الله . وسؤر الحائض المتهم التي لا يعلم تحرزها عن النجاسة مكروه اذا لم تعلم نجاسة موضع الملاقاة وإلا فهو نجس ، وكذا سؤر كل من لا يتوقى النجاسة كبعض المسلمين الذين لا يبالون بطاهر ونجس تهاوناً بالأحكام الشرعية ، وآكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة عنها مكروه سؤره وإلا فهو نجس ، وسيأتي مزيد توضيح لهذا الفصل في فصل النجاسات إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

في الماء المطلق

ينقسم الماء المطلق الى قليل وكثير وبئر ، فالقليل ما كان راكداً دون الكر ، والكثير هو الماء الجاري من الجبال والعيون في الأنهار وماء المطر حين نزوله وماء العيون النابعة وإن لم تجر والراكد البالغ كراً فما فوق ، وماء البئر ما كان راكداً في قليب يجتمع ماؤها بالنز ، ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام :

أما القليل الراكد فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره ولكنه ينجس بمجرد ملاقاة عين النجس سواء تغير بها أو لم يتغير ، ولا ينجس بملاقاة المتنجس جافاً كان أو رطباً اذا خلا من عين النجاسة ورد على المتنجس كما اذا صب من اناء أو ابريق عليه أو ورد المتنجس عليه كما اذا كان الماء القليل في اناء وغسل به ثوب متنجس خال من عين النجاسة أو يد متنجسة كذلك فان ماء الاناء يطهرهما ولا ينجس بهما ، فما استعمل في غسل الخبث طاهر ما لم يلاق عين النجاسة إلا ماء الاستنجاء فانه طاهر وإن لاقاها كما سيأتي ، إلا انه لا يتوضأ به ولا يغتسل ، وما استعمل في الوضوء والغسل طاهر يزيل الخبث ويتوضأ به ويغتسل ثانية .

وأما الكثير فهو من الراكد ما كان كراً ، والكر ما بلغ وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي أو ستمائة رطل بالمكي وثمانمائة رطل بالمدني ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، فيكون بالمن الشاهي - وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً - اربعاً وستين مناً إلا عشرين مثقالاً ، وبحقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتي حقة واثنتين وتسعين حقة ونصف حقة .

هذا بحسب الوزن وأما بحسب المساحة ، فما بلغ كلٌّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار أي سبعة وعشرين شبراً مكعباً ، وبحسب الوزن والمساحة المتداولتين اليوم ما بلغ مجموعه اثنين وسبعين سنتمتراً ونصف تقريباً طولاً في

مثلها عرضاً في مثلها عمقاً ، أي ثلاثمائة وثلاثة وثمانين لتراً وتسعة اعشار اللتر ، وهي قريبة من ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار لمستوي الخلقة ، واللتر هو الـكيلوغرام ، فان نقص الماء عن هذا الوزن ولو مثقالاً أو اقل أو عن هذه المساحة ولو انملة أو اقل لحقته احكام القليل ، وان بلغ هذا المقدار أو ازيد فهو طاهر مطهر لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا اذا تغير احد اوصـافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه فيكون للماء صفة النجاسة مما يدل على تغلبها عليه وانفعاله بها فتنجس الماء ولا عبرة بغلبة وصف المتنجس أو تغير الماء بالطاهر أو من قبل نفسه ، والجاري ما جرى على الأرض مستمراً بسبب العيون الجارية أو ذوب الثلوج المتراكة في رؤوس الجبال وتلحق به العيون الواقفة ولو كان ماؤها دون الـكر بحيث لو أخذ من مائها لم ينقص منه إذ يجري اليها من باطن الأرض مثـل ما أخذ منها دائماً ، أما اذا كانت ينز فيها الماء بحيث اذا أخذ ماؤها بقيت خالية من الماء مدة حتى ينز فيها تدريجاً فهي مثل البئر وحكمها حكمها على ما يأتي ، والجاري بجميع أقسامه كالـكر ، وكذا ماء المطر حين نزوله .

وأما ماء البئر فهو واسع لا يفسده شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، واذا لاقته نجاسة لم تغيره فلا ينجس بها ولـكن ورد الأمر بنزح مقادير معينة عند وقوع بعض النجاسات فيها فيجب ، ولا يرفع ماؤها الحدث بعد وقوع تلك النجاسة قبل النزح ولا يزيل الخبث ، والأمر ورد بنزح الجميع لانصباب الخمر فيها ، وعشرين دلواً للقطرة منه ، وكر لموت البعير والثور والحمار والبغل ، ولو نزح للبعير والثور جميع الماء كان أكمل ، وسبعين دلواً لموت الانسان فيها مسلماً كان أو غيره ، وعشرة للعذرة اليابسة واربعين لها اذا ذابت ، وثلاثين لدم ذبح الشاة والأكمل اربعون ، ودلاء يسيرة لقليل الدم كدم الدجاجة والحمامة والرعاف ولموت الـكلب وشبهه في الجثة ، ويجتزي بخمس ، والعشرون اكمل واكمل منها الثلاثون الى الأربعين فجميع الماء ، ولو خرج الـكلب حياً فخمس ايضاً والسبع اكمل ، ولبول الانسان ذكراً كان أو انثى اربعين ونزح الجميع

اكمل ، وسبع لموت السنورة وما يشبهها الى الشاة ولموت الطير من الحمامة الى النعامة ولاغتسال الجنب فيها وللفأرة إن تفسخت وإلا فدلو والثلاث اكمل ، ولبول الصبي إن كان رضيعاً دلو واحدة ، ومثل بول الرضيع العصفور ولا شيء فيما عدا ذلك مما مات في البئر ولا لأي نجاسة وقعت فيها ، والمدار على التغير في غير النجاسات المذكورة فان تغير ماؤها نزح حتى يزول التغير فتطهر ، وإن كان للنجاسة مقدر وزال التغير بأكثر منه فلا شيء ، وإن زال التغير بما دونه اكمل وجوباً ، وإن كان للنجاسة مقدر ونضب ماؤها قبل استيفائه فلا شيء ، وإن كان ماؤها غزيراً بحيث لا يمكن نزح جميعه ووقعت فيه نجاسة توجب نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوماً يستقي منه اثنان فيستريحان ويخلفهما آخران من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ويقوم مقام الرجال غيرهم ممن ينهض بعملهم ، ويشترط أن يكون النزح بالدلاء فلا تجزي الآلة كالناعورة والمضخة مما هو متعارف في هذه الأيام وإن اخرجت اضعاف المقدر ، ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بسبع اذرع في الأرض الرخوة إن كانت البئر أسفل من البالوعة ، وبخمس إن كانت البئر فوق البالوعة كما يكون في الأودية والأراضي الجبلية أو كانت الأرض صلبة ، ولا يحكم بنجاسة البئر إلا اذا علم وصول النجاسة اليها وتغيرها بها ، واذا نجس الماء مطلقاً لم يجز استعماله في الوضوء والغسل ولا يطهر به شيء متنجس من بدن أو ثوب أو غيرهما ، ولا يطهر هو إلا بالقائه في الجاري أو نزول المطر عليه أو اتصال كر به دون اتمامه كراً بمتنجس أو طاهر ، واذا كان الماء قد تغير بالنجاسة فتطهيره بما ذكر إنما يكون بعد زوال التغير ، ولو زال التغير من قبل نفسه أو بتصفيق الرياح وبالقاء عقاقير أو مواد كيماوية أو طيب لم يطهر حتى يتصل به الجاري أو المطر أو الكر ، ويطهر مطلقاً بتصعيده وصيرورته بخاراً ثم عوده ماء .

الفصل الرابع

في بعض الأحكام

الماء القليل الملاقي للمتنجس وإن كان طاهراً في نفسه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ومثله ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة لها مقدر فانه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً حتى ينزح المقدر ، واذا اصاب الملاقي للمتنجس أو ماء البئر قبل النزح شيئاً لا ينجسه ، والماء الذي يتوضأ به ويغتسل طاهر مطهر من الحدث والخبث ، ويستحب التحرز عن استعمال ما استعمل من الماء مطلقاً اذا لم يحتمل فيـــه الضرر وأما اذا احتمل فيحرم استعماله ولا يصح الغسل والوضوء به .

الباب الثانى

في ما يتطهر منه وكيفية التطهير

يتطهر من أمرين : الحدث والخبث ، والأول يذكر في الباب الثالث ، والثاني نذكره هنا في فصول :

الفصل الاول

في الاخباث

وهي النجاسات وعددها تسع : البول والغائط من ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم وإن كان عرضاً كالجلال عدا الطيور ، والمني ، والدم ، والميتة من كل ما له نفس سائلة ، والكافر المشرك عيناً ومن المشركين الغلاة والنواصب (والمشهور في زماننا منهم الاباضية الذين يسكنون حوالي مسقط وما جاورها من ساحل

البحر وهم طائفة من الخوارج ينصبون العداوة لعلي واولاده عليهم السلام ، والغلاة في هذا الزمان هم الشيخية والكشفية ممن اتبع أحمد الاحسائي وكاظم الرشتي وكريم خان الكرماني وقال بمقالتهم) ، والبابية والبهائية والأزلية الذين يوجد منهم قليل في ايران ، والبابية هم اتباع علي محمد الشيرازي الذي سمى نفسه (الباب) ، والبهائية هم اتباع حسين علي المازندراني الذي سمى نفسه (البهاء) ، والأزلية هم اتباع يحيى المازندراني الذي سمى نفسه (صبح الأزل) ، والرجلان الأخيران كانا من اتباع علي محمد الباب ، ومنهم القاديانية الموجودون في لاهور من بلاد الهند والأحمدية هناك ، والاسماعيلية اتباع اغا خان المحلاتي في الهند ، والدروز في سوريا ، ومنهم الصوفية الحلولية الذين يقولون بأن الله حل في المراشدة والأقطاب ويوجد منهم في ايران والعراق وشمال افريقيا عدد قليل ، وأما الكتابي فنجاسته عرضية قابلة للتطهير ، والكتابيون هم المجوس واليهود والنصارى . والكلب والخنزير البريان ، والخمر وهو كل مسكر مايع بالاصالة ـ قل سكره كالفقاع وماء الشعير أو كثر كالمصعد من التمر والعنب وغيرهما ـ دون الجامد .

الفصل الثاني

في ما يتعلق بالنجاسات ومراتبها

ويذكر ذلك في أمور :

الأول : إنما أمر الشارع بالتحرز من النجاسة لضررها بالانسان ولأسرار هو أعلم بها ، ومراتبها في الشدة والضعف متفاوتة (سيأتي بعضها في المرحلة الثانية) ، فما كثر ضرره وجب اجتنابه وما قل استحب ، ومنها ما لا تقوى على تنجيس الماء القليل ، ومنها ما يزول بغسله بالماء القليل مرة ، ومنها ما لا يزول إلا بالتعدد مرتين أو ثلاث أو سبع ، ومنها ما لا يكفي الماء لازالتها ما لم تعفر بالتراب وستعرف جميع ذلك في الفصل الآتي :

الثاني : المراد بذي النفس السائلة ما يجري دمه من العروق الظاهرة بقوة ، وما لم يكن كذلك مما لم تظهر عروقه للعين المجردة أو لم يجر دمه بقوة كالحشرات والبعوض والذباب والبرغوث وامثالها فدمها وخرؤها وبولها ومنيها وميتتها ليست بنجسة ، والسمك والجراد مما لا نفس له .

الثالث : الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة طاهرة ، كالصوف والشعر والسن والقرن الأعلى والعظم والحافر والظلف والظفر والريش ، وضابطها ما لا يجري فيه الدم من اجزاء الحيوان .

الرابع : البيض في جوف الطائر الميت اذا اكتسى القشر الأعلى طاهر حلال ، وكذا الأنفحة وهي ما يتخذ للتجبين من جوف الجدي ، واللبن في ضرع الحيوان الميت طاهر حلال ولا تضر ملاقاته للضرع .

الخامس : أجزاء ما لا تحله الحياة من حيوان نجس العين نجسة .

السادس : الانسان الميت نجس حتى يغسل فيطهر .

السابع : الميتة هي كل حيوان لم يذك شرعاً بل مات حتف أنفه أو قتل بغير الشرائط المقررة في الشرع (التي ستأتي في هذه المرحلة) ، والذكاة لا تقع على الانسان والكلب والخنزير وتقع على ما سواها من اصناف الحيوان ولو لم تكن مأكولة اللحم ، فاذا ذكي غير مأكول اللحم كالسباع والمسوخ وغيرها جاز استعمال جلدها في غير الصلاة ولا ينجس ملاقيها بالرطوبة ولا يحتاج الى الدبغ ، وكذا استعمال دهنها وسمنها للصابون والألوان وغيرهما ومصارينها لحفظ بعض الأطعمة وللاوتار وللادوية غير المأكولة .

الثامن : جلد الميتة من الحيوان التي تقع عليه الذكاة اذا دبغ دبغاً كاملاً يطهر ويجوز استعماله في غير الصلاة .

التاسع : اذا أبين جزء من حي لحقته احكام الميتة ما لم يكن في الصغر بحيث لا يطلق عليه اسم الجزء عرفاً ولا يجري فيه الدم ، كالبثر والثالول

وما يتقشر من رؤوس الأصابع والشفة وبعض مواضع الجلد مما لا يسمى جلداً .

العاشر : إذا أوصل جزء من حي أو ميت ببدن انسان حي وجرت فيه الحياة حتى صار جزءاً من الانسان الحي لحقته احكام الانسان الحي ولو كان ذلك الجزء المبان من نجس العين ، وكذا اذا أكل انسان ميتة وصارت في بدنه جزءاً منه ولو كانت الميتة من نجس العين سواء كان أكلها حلالاً كما في حالة الاضطرار أو التداوي مع الانحصار أو حراماً كأكل لحم الخنزير أو الميتات في حال الاختيار ، ومثل ذلك الدم الذي يحقن به للتداوي من دم المريض نفسه أو من غيره انساناً كان أو حيواناً طاهر العين أو نجسها ، وهذه الأمور يجريها الأطباء في زماننا في الأعمال الجراحية واصناف التداوي ولا إشكال فيها إن شاء الله في حال الاضطرار ، ولا يجوز استعمال النجس منها في حال الاختيار ، ولكنها بعد صيرورتها جزءاً من الانسان يلحقها حكمه .

الحادي عشر : الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج تمام دمها من موضع الذبح أو النحر على المعتاد وغسله طاهر ، وكذا الدم في البيضة بدء تكون الفرخ فلا ينجس ملاقيه وان كان لا يحل أكله في بعض الصور على ما سيأتي في أحكام الذباحة .

الثاني عشر : من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين لا لشبهة فهو كافر نجس لأنه مكذب للنبي (ص) وليس بكتابي ، والناصب من هذا القبيل ، ومن اعتقد إستناد ما يختص فعله بالله جلّ جلاله من رزق أو شفاء أو حياة أو ممات أو تأثير في تدبير السماوات والأرض إلى غير الله كافر نجس ، والغلاة مشركون انجاس ، والمنجمون الذين يعتقدون تأثير النجوم إستقلالاً في الحوادث ، والأطباء الذين يعتقدون تأثير الأدوية طبعاً واستقلالاً من هذا القسم ، ومن أنكر وجود الملائكة والجن ولم يصدق الله في وعده ووعيده والجنة ونعيمها والنار وعذابها وحميمها من هذا القسم ، ومن اعتقد صدق النبي (ص) وآمن بكل ما جاء به إجمالاً واشتبه عليه مصداقه ليس بكافر فهو

طاهر وإن كانت مقالته في المصداق مقالة الكافرين ، ويعاقب إن كان من المقصرين دون القاصرين كالمشبهة والمجسمة والمجبرة ومعتقدي وحدة الوجود أو الموجود ومن تابع الفلاسفة الأقدمين من الاشراقيين والمشائين ومن قال ان الواحد لا يصدر منه إلا الواحد والمستضعفون من المسلمين اطهار ومن المشركين أنجاس ذاتاً ومن الكتابيين عرضاً ، ونجاسة الكتابيين إنما هي لأنهم لا يتوقون النجاسات ديناً فيحكم بنجاستهم عملاً بالظاهر إلا أن يعلم بعدم مباشرتهم للنجاسة أو يؤمروا بالتطهير كما نطقت به الأحاديث الصحاح المستفيضة .

الثالث عشر : المذي (بالذال المعجمة) وهو ما يخرج عند ملاعبة النساء من الرطوبة ، والودي (بالدال المهملة) وهو ما يخرج من الاحليل بعد البول ، والوذي (بالذال) وهو ما يخرج عقيب إنزال المني إن استبرأ قبله بعد المني بالبول واستبرأ من البول طاهرة كما سيأتي في الاستنجاء .

الرابع عشر : لا فرق في الخمر بين ما اخذ من العنب والتمر والزبيب والذرة والأرز والشعير والعسل وجميع الفواكه والأخشاب والنباتات فكلها نجسة إن كانت مسكرة مايعة بالاصالة وإن كان سكرها قليلاً كالفقاع ، ولا فرق في أن يصير خمراً بالنشيش أو الغليان بالشمس أو بالنار أو بالنبذ أو بالتصعيد اذا حصل به السكر وكان مايعاً ، وغير المسكر المايع بالاصالة من المايعات كلها طاهرة حلال سواء اعتصر من الفواكه أو التمر أو غيرها ، والعصير العنبي إن لم يغل أو غلي بالشمس أو بالنار ولم يشتد أو اشتد وذهب ثلثاه طاهر حلال شربه ، واذا غلي واشتد ولم يذهب ثلثاه يحرم شربه وليس بنجس ، ولا يشمل هذا الحكم ما سواه من العصير الزبيبي والتمري وغيرهما مما يستعمل في الأمراق والآدام فكلها طاهرة حلال غلت أو لم تغل اشتدت بالغليان أو لم تشتد ذهب ثلثاها أو لم يذهبا ، ومن العصير العنبي البختج ويسمى ميفختج وهو من الربوب المستعملة في الطب ويكثر استعماله في بعض بلاد ايران في الأغذية ، وطريق

طبخه ان يكدس العنب بعضه على بعض حتى ينتن قليلاً ويبدو فيه شيء من الحموضة ثم يعصر ويؤخذ ماؤه ويصبر عليه يوماً أو يومين ثم يغلى حتى يذهب ثلثاه وينزل عن النار ويرفع ، فاذا اريد استعماله اضيف اليه من الماء بقدر الحاجة فيكون طعمه حلواً حامضاً ، وهو نافع للمعدة والأمراض الباطنية مدرّ مفرح كتفريح لسان الثور وهو طاهر حلال لا إشكال فيه ، وقد اشتبه على بعض طلبة ايران فكثر السؤال عنه واجبناهم بالطهارة والحلية ، وكما يحرم شرب الخمر يحرم عملها وبيعها وشراؤها واقتناؤها وحملها ونقلها وعمل قنيناتها المختصة بها وكؤوسها التي لا تصلح لغيرها وكل عمل يعين على شربها وتجب إقامة الحد على شاربها بجلده بالسياط ، ويعزر عاملها وبايعها وشاربها والمعين على شربها وساقيها كما سيذكر في كتاب الحدود ، ومن استحل شربها فهو كافر تجري عليه جميع احكام الكفار .

الفصل الثالث

في كيفية التطهير وبعض المطهرات

قد مر في الباب الأول حكم الماء وكيفية التطهير به وتطهيره ، وهنا نذكر مسائل تتعلق بكيفية تطهير بعض المايعات ومطهرات أخر وكيفية التطهير بها :

الأولى : المايعات المتنجسة كلها لا سبيل الى تطهيرها إلا باستهلاكها بالماء الكثير بحيث لا يبقى منها عين ولا أثر ولا يفقد الماء اطلاقه ، أو بتصعيد ما امكن تصعيده منها كماء الورد المتنجس أو عرق الصفصاف اذا تنجس فيصعد ثانية ويصير بخاراً ثم يعود الى حالته الأولى بالتقطير .

الثانية : اذا تنجس الدهن فطريق تطهيره ان يذاب بالنار ذوباً كاملاً في إناء ويوضع الاناء تحت الانبوب ويفتح عليه فاذا امتزج به الماء طهر ويسد الانبوب فيجمد الدهن على الماء ويؤخذ بشرط ان يكون الانبوب متصلاً بماء كر أو جار .

الثالثة : الأرض تطهر باطن القدم وما يلبس عليه من خف أو نعل وغيره بالمشي أو الدلك ، طاهرة كانت الأرض أو متنجسة ندية أو جافة ، ولا تطهر بالدلك بالتراب المنفصل عن الأرض ، والأرض يطهر بعضها بعضاً ، فما تنجس منها يطهر بها إما بمزج أو استهلاك النجاسة بحيث لا يبقى لها أثر لمضي زمان أو غيره .

الرابعة : الشمس تطهر الأرض والحصر والبواري والنبات والأشجار القائمة على اصولها والأبنية بما فيها من الأبواب والأخشاب وغيرها من البول والنجاسات والمتنجسات المايعة اذا جففتها باشراقها عليها ولم يبق من عين النجاسة أثر .

الخامسة : تغير تركيب جسم النجس أو المتنجس إلى تركيب جسم طاهر سواء كان بالنار كأن تصير العذرة أو الخشبة المتنجسة رماداً أو دخاناً أو الماء المتنجس أو الخمر المغليين بخاراً ، أو بمماسة جسم ينقلب النجس اليه كأن يقع الكلب في ارض ملح فيصير ملحاً وكأن توضع اجزاء من العقاقير في الخمر فيصير خلاً ، أو يكون التغير من قبل نفسه مثل ان ينقلب الخمر خلاً بغير علاج ، وبالجملة كل نجس أو متنجس تغير تركيبه الى جسم طاهر فهو طاهر سواء كان من قبل نفسه أو بعلاج .

الفصل الرابع

في ما يستحب اجتنابه مما فيه يسير من الضرر لا يبلغ حداً يوجب اجتنابه أو يحتمل - ولو بعيداً - وجود ضرر فيه

هذا القسم يستحب التحرز منه أو يكره استعماله ، وهو سؤر البغال والحمير والخيل والبقر والجاموس وروثها وذرق غير ذي الجلل من الدجاج وسؤر آكل الجيف والحائض المتهمة بعدم توقي النجاسة وكل من لا يتوقى النجس ممن لا يبالي (كأكثر اهل زماننا) ما لم يستلزم العسر والحرج ، والحشرات ولعاب المسوخ وهي على ما ذكره بعض المحققين

جمعاً بين الروايات الضب والفأرة والقرد والفيل والذئب والأرنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والوزغ والزنبور والطاووس والخفاش والزمير والمارماهي والوبر (وهو دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن البيوت ولها إلية تشبه إلية الضأن وقيل إنها من جنس بنات عرس) والورس (ماضرب من الحمام الى حمرة وصفرة) والدعموص (وهي دويبة صغيرة سوداء تعوم في الماء وقيل إنها احد ادوار الضفدع قبل تكونه) والعنكبوت والقنفذ والسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب البحر، واضاف بعض الفقهاء اليها الحية والعظاية (وهي دابة تشبه سام أبرص ولكنها اكبر منها) والبعوض والقملة والخنفساء والشانك (وهو من السمك قليل العظم)، وفي الفقيه النعامة والثعلب واليربوع (وهو حيوان بري طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صاعداً ولونه كلون الغزال)، والخنزير عد من المسوخ ولكنه لا يدخل في هذا الحكم لأنه نجس عيناً يجب اجتنابه، ولبن الجارية (وهو لبن امرأة ولدت أنثى)، والدم المتخلف في جوف الذبيحة بعد خروج الدم المعتاد من موضع النحر أو الذبح وان كان طاهراً كما تقدم، والقيء والقيح (وهو المادة البيضاء التي تخرج من الدماميل وبعض القروح والجروح، وهذه المادة عبارة عن الكرات البيض التي اودعها الله في الدم للمبارزة مع الآلام الواردة من خارج البدن أو داخله) والمذي والوذي والودي بالدال المهملة، وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر، والحديد بأن يغسل أو يمسح موضع قص الاظفار والشارب والحلق به بالماء، والعصير العنبي اذا غلي ولم يذهب ثلثاه وإن حرم شربه سواء غلي بنفسه أو بالنار أو بالشمس وعرق الابل الجلالة، وعرق الجنب من الحرام ولكن لا تصح الصلاة به.

الفصل الخامس

في النجاسة المغلظة وكيفية التطهير منها

الأعيان النجسة لا تطهر إلا باستهلاك مايعها في الماء الكثير حتى يعود ماء مطلقاً ، والجامدة لا تطهر إلا بتغير صورتها وتراكيبها بالاستحالة أو الانقلاب كما تقدم ، والمتنجس بها إن كان ماءً أو مايعاً آخر فلا يطهر إلا بالقائه في الكثير حتى يستهلك ويعود ماءً مطلقاً إن كان غير ماء أو تغير صورته بالبخار ، وغير المايع يطهر بعد ازالة العين بغسله بالماء القليل أو الكثير مرة واحدة ولا يفتقر إلى التعدد والعصر إلا في البول فيجب في الماء القليل غسله مرتين وعصره بعد الأولى ، وفي الكثير يكفي المرة عدا بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام فيكفي صب الماء على المتنجس ببوله ولا يحتاج الى الانفصال والعصر دون الرضيعة ، والكلب اذا ولغ في إناء فلا بد من تعفيره بالتراب مرة وغسله بعدها بالماء مرتين والسبع افضل سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، والخنزير يجب فيه الغسل بالماء سبعاً ولو كان الماء كثيراً ويجب غسل الآنية في الماء القليل مرتين يدار الماء فيها أو تملأ ثم يفرغ والثلاث افضل ، واذا ماتت فيه فأرة أو كان فيه خمر وجب غسله ثلاثاً والسبع افضل ، وفي الأواني الثابتة يخرج الماء منها بدل الافراغ ، ويستحب تثنية الغسلات في كل نجاسة وتثليثها والعصر من بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم للصلاة من الدم وإن عفي عنه فيها وغسل ذي القروح والجروح ثوبه في كل يوم مرة للصلاة وإن كان معفواً عنه فيها وأن يباشر الغاسل غسل ثوب صلاته بنفسه ، وإنما تجب ازالة عين النجاسة دون اللون والريح ، ويستحب في الدم بعد ازالة العين وبقاء اللون في الثوب صبغ موضعه بطاهر والمشق افضل (وهو بكسر الميم الطين الأحمر) . والعجب ممن يرى هذه الأحكام وتنسيقها خصوصاً الفرق بين بول الرضيع والرضيعة الذي لم يعرفه الطب إلا في هذه الأيام بعد ترقي الكيمياء واستعداده للتحليل

الدقيق والفرق بين لعاب الـكلب وسائر النجاسات وأمثال ذلك كيف يتردد في قبول الشريعة الاسلامية والحـكم بأنها أحكام عالم الغيب والشهادة ، وأنى لمن عاش في جزيرة العرب بين الأمم الجاهلة هذه الأحكام لو لم يؤيده ويوح اليه بها الحـكم العلام « أنظر أسرار هذه الأحكام في المرحلة الثانية ».

الفصل السادس

في أحكام النجاسات والمتنجسات

تجب ازالة أعيان النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وعن الجبهة للسجود في الصلاة ، وكذا لا تصح الصلاة بالمتنجسات من الثياب والبدن ولا وضع الجبهة عليها ، ويحرم أكل الأعيان النجسة والمتنجسات وشربها ويجب قيء ما ورد منها إلى المعدة إن امكن ، ويحرم الأكل والشرب في الأواني المتنجسة ما دامت الرطوبة التي حصل بها التنجيس باقية ، ولا يصح الوضوء والغسل بالماء المتنجس، وتجب ازالة النجاسات عن المساجد والمصاحف والضرائح المتبركة والمشاهد المشرفة وكل محترم على من نجسها فان لم يقم به وجبت كفاية رعاية لحرمتها ، ويعفى في الصلاة عما دون الدرهم البغلي من الدم أي دم كان عدا دم الحيض ، (والدرهم البغلي ـ بسكون الغين ـ نسبة الى بلدة رأس البغل ، أو بفتح الغين وتشديد اللام نسبة الى بلدة بغلّـة من بلاد الروم وقدر بسعة اخمص الراحة أو عقد الابهام) ، وعن دم الجروح والقروح حتى تندمل ، وعن بول الرضيع في ثوب المربية له إذا لم تجد غيره ، وعما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ملبوساً كان أو محمولاً كالجورب والمنديل الذي لا يكفي لستر العورة ، ولا يصح الوضوء والغسل بماء قليل لاقى متنجساً (ومنه الغسالة) ولا بماء بئر وقعت فيه إحدى النجاسات التي لها مقدر قبل النزح وإن كان طاهراً في نفسه وكذا لا يجوز شربه ، واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

وكذا المايعات بأيديهم ، وما يحتاج الى التذكية كاللحوم والجلود لا يجوز استعماله مالم يعلم تذكيته أو سبق يد مسلم عليه أو دبغ الجلد ، ويلحق بهذا الفصل مسائل اواني الذهب والفضة ، وهي محرمة استعمالاً وصنعاً واقتناءاً ولو للزينة ، ولا يحرم التحلية بالذهب والفضة كجفن السيف وقبضته وضبة الاناء وحلقة القصعة وربط الأسنان بها وحلق الأبواب والستور ومحفظة الساعة المتصلة بها مالم تكن زينة بالذهب للرجال فان الزينة به للرجال محرمة في كل حال .

الفصل السابع

في الاستنجاء وآداب الخلوة

لا يطهر محل البول إلا بالماء، ويكفي مسمى الغسل ولو بمثلي ما على الحشفة من بلل البول ، وأما محل الغائط فيتخير في ازالته بين الماء والأحجار ، والماء افضل ، والجمع اكمل ، وهنا احكام تتعلق بالاستنجاء والخلوة :

الأول : ماء الاستنجاء طاهر بنفسه .

الثاني : لا يفتقر الى التعدد في الغسل بالماء وإن كان من البول .

الثالث : اذا استنجى بالأحجار ولم تزل النجاسة إلا بالتعدد وجب حتى تزول ولو بالمسح بأطراف حجر واحد ، ويستحب ان يكون المسح فرداً فاذا نقي بالزوج أكمله بالفرد كمن زالت نجاسته باثنتين فانه يستحب له أن يمسح ثالثة ، ومن زالت بأربع يمسح خامسة وهكذا ، ويشترط في الاستنجاء بالاحجار أن لا يتعدى المخرج تعدياً مخالفاً للعادة .

الرابع : يحرم الاستنجاء بالروث والعظم وكذا يحرم استعمال كل محترم من كتابة أو غيرها كالخبز مثلاً وكذا يحرم استعمال الأعيان النجسة ولا يطهر بها المحل كما لا يطهر بالعظم والروث .

الخامس : يستحب أن يتعرض للتخلي والبول من أراد النوم أو الجماع أو الركوب على الدابة والسفينة أو الصلاة .

السادس : يكره مدافعة الأخبثين من البول والغائط ولاسيما للمصلي والقاضي عند القضاء ، هذا اذا لم يضر ، أما مع العلم أو الظن بالضرر فيحرم حبس البول أو الغائط .

السابع : يستحب التخفي عند التخلي بحيث لا يراه احد ، ويجب ستر العورة حاله كما في سائر الأحوال عن كل ناظر محترم لا يحل له النظر كما سيأتي في مبحث الستر من كتاب الصلاة ،

الثامن : يكره للمتخلي أن يكون مكشوف الرأس بل يستحب تغطيته أو التقنع .

التاسع : يستحب أن يجلس المتخلي مفرجاً رجله اليمنى معتمداً على اليسرى ناظراً الى ما يخرج منه بحيث يكون منحنياً قليلاً .

العاشر : يكره إطالة الجلوس للتخلي إلا مع الحاجة .

الحادي عشر : يكره الكلام في غير حال الضرورة ويستحب الدعاء وذكر الله وقراءة آية الكرسي وحكاية الأذان وتسميت العاطس (أي الدعاء له بمثل قوله يرحمك الله) .

الثاني عشر : يحرم استقبال القبلة واستدبارها للمتخلي في البيوت وغيرها .

الثالث عشر : يكره الجلوس في الشوارع والمشارع وافنية الدور ومواطن النزال ، ومنها المحطات والمطارات ومواقف السيارات ، ومعاطن الابل ومرابض الغنم وتحت الأشجار المثمرة ، واستقبال الشمس والقمر بالفرج ، والريح بالبول ، وأن يبول في الأرض الصلبة وثقوب الهوام ، وقائماً ، وفي الماء جارياً وراكداً وخصوصاً في الليل ، وأن يبول في مكان مرتفع كثيراً وإن كان يستحب ان يطلب مكاناً مرتفعاً قليلاً في البول ، أو يبول في أرض رخوة ،

ويكره أن يطمّح ببوله وأن يتخلى على قبور المؤمنين إذا لم يكن فيه إهانة وإلاّ حرم .

الرابع عشر : يستحب الاستبراء من البول وهو أن يتحرى خروج البول تماماً بأن لا يتخلف منه شيء في قصبة الذكر ويعين على ذلك التنحنح وإمرار اليد على العجان من المقعدة الى أصل القضيب ونتره ثلاثاً وعصر الحشفة بين الاصبعين ثلاثاً بأن تكون احدى الاصبعين فوقها والأخرى اسفلها .

الخامس عشر : ليس على المرأة استبراء وإن استحب لها المكث قليلا بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضاً ، والبلل الخارج منها بعد البول طاهر لا ينقض الوضوء استبرأت أم لا بخلاف الرجل فانه اذا لم يستبرئ كان ما يخرج منه بعد البول نجساً ناقضاً للوضوء ، واذا استبرأ كان طاهراً .

السادس عشر : يستحب أن يمر المتخلي بعد قيامه وقبل انصرافه يده اليمنى على بطنه بطريق الاستدارة سبع مرات .

السابع عشر : يستحب أن يفكر ويعتبر وينظر الى قدرة الله في نعمته عليه وكيف صارت النعمة أذى وكيف دفع الله ذلك الأذى عنه .

الثامن عشر : يستحب أن يدعو بالمأثور في بعض احوال التخلي فاذا دخل الى بيت الخلاء أو جلس في غيره قال : بسم الله اللهم إني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس ، والنجس (بكسر النون وسكون الجيم) الشيطان الرجيم ، واذا خرج قال : بسم الله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الأذى ، ويقول حين التخلي : الحمد لله الذي اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه خبيثاً في عافية ، وعند النظر الى الغائط يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ، واذا نظر الى الماء قال الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ويقول عند الاستنجاء : اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ، وعند الفراغ من الاستنجاء يقول : الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الأذى ، واذا قام قال عند مسح بطنه :

الحمد لله الذي اخرج عني أذاه وأبقى لي قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادر قدرها .

التاسع عشر : يكره الاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم نقش عليه نقش محترم اذا أمن من وصول النجاسة اليه وإلاّ حرم .

العشرون : يستحب البدأة بغسل مخرج الغائط بأن يجعل يده بين الفخذ والانثيين ويصب عليها الماء بحيث لا يصب على الانثيين ويغسل مخرج الغائط ثم يصب الماء على مخرج البول ولا يحتاج الى مسه باليد .

هذه بعض أحكام الخلوة وآدابها (انظر أسرارها العجيبة في المرحلة الثانية) .

الباب الثالث

في الطهارة من الحدث

وهي تنقسم الى مائية وترابية ، والمائية الى وضوء وغسل فهنا ثلاثة مباحث

المبحث الاول

في الوضوء

يستحب أن يكون المكلف على وضوء طيلة حياته ، ويتأكد الاستحباب للمشي في الحوائج ولقراءة القرآن وذكر الله ودخول المساجد وحين القضاء للقاضي ولصلوات النوافل (الرواتب وغيرها) وللطواف المستحب ويبطلان بدونه ، وللمعتكف وليس شرطاً في الاعتكاف وعند النوم وقبل جماع الحامل وقبل الجماع بعد الجماع (لمن لم يغتسل من الجماع الأول) وللجنب اذا اراد الأكل والشرب أو النوم ، وللمسافر عند ورود داره ، ولمن غسّل ميتاً اذا اراد تكفينه قبل ان يغتسل ، ولتجديد الوضوء بعد الوضوء ، ويجب

للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً ولو عن الميت تبرعاً أو وجوباً فيما اذا وجب القضاء على الولد الاكبر عن أبيه ، وعلى من التزم صلاة بنذر أو عهد أو يمين ، وعلى من أراد مس كتابة القرآن الكريم ابتداءً تبركاً أولنذر وشبهه ، ولا يجب لصلاة الجنائز لأنها تصح من المحدث . وينقضه البول والغائط والريح الخارجة من المخرج المعتاد ولو عرضاً والنوم الغالب على حاستي السمع والبصر بحيث اذا حرك شيء الى جانبه لم يشعر به دون السِنة (وهي الفتور قبل النوم) والخفقة ، وينقضه كل ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو استحاضة أو نفاس ، والاستحاضة القليلة تنقضه وان لم توجب غسلاً ، ولا ينقضه الغسل الواجب بنذر وشبهه ، ولا ينقضه ما عدا ذلك كالقيء ومس الفرج وخروج الدم والحقنة إذا لم يخرج مع مائها شيء من الغائط أو غير ذلك . وكيفيته أن يجلس المتوضيء الى القبلة واضعاً إناءه على يمينه - إن توضأ في إناء - ثم يبدأ بغسل يديه الى الزند قبل ادخالها الاناء مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة إن لم يكن عليهما قذر وإلا ازاله ثم غسل ، ثم يستاك وينظف اسنانه ولثته بعود (أراك) أو غيره أو بالاصبع (وسيأتي في آداب المطاعم تنظيفها بخليط من مسحوق السعد والاشنان) ثم يتمضمض ويستنشق ويكون على سكينة ووقار ذاكراً داعياً بما يستحب وكل هذه الأحكام مستحبة ، والواجب فيه النية قبل الشروع وليست هي إلا الداعي للفعل تقرباً الى الله تعالى لأنه أهل لأن يعبد ، أو لامتثال أمره أو رجاءً لثوابه أو للأمن من عقابه ، والأولان عبادة الأحرار والآخران عبادة العبيد ، ويبطله الرياء والسمعة ، ولا يضر ما يعرض بعد حصول القربة من غايات تشوق الى العبادة كالتبريد والتنظيف ورفع الأوساخ والرياضة البدنية وكسب الصحة ودفع المرض ورفع كسل النوم ودفع الأضرار عن البدن بالسواك والمضمضة والاستنشاق فان هذه فوائد تترتب على العبادة ولا يضر قصدها بعد حصول القربة بل قصدها كمال ، لأن معرفة فوائد العبادة وحكمها والنعم التي جعلها الله فيها موجبة لمزيد الشكر ،

لـكن يشترط ان لا تـكون تلك الحـكم والفوائد باعثاً مستقلاً بل تبعاً بعد قصد القربة وهي الباعث المستقل ، ولا يجب في النية قصد الوجوب أو الندب أو الغاية التي يتوضأ لها من صلاة أوقراءة قرآن أو غيرهما ويكفي قصد الوضوء قربة الى الله تعالى وانه مأمور به ولو لـكون على الطهارة ، ويصح اتيان كل عمل مشروط بالوضوء ولو لم يقصد ذلك العمل فيه ، فمن توضأ لقراءة القرآن أو بدون قصد شيء غير الوضوء قربة الى الله تعالى يصح ان يصلي الصلاة المندوبة والواجبة بذلك الوضوء ، وبعد حصول النية يجب غسل الوجه من قصاص الشعر الى محادر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام الوسطى عرضاً ، ولا يجب البدأة بالأعلى بل يستحب ، ويجزي الغسل منكوساً وإن كره ، ولا يجب تخليل شعر الوجه ولا غسل ما استرسل من اللحية ، ويستحب فتح العينين ليصيبهما الماء ، ويكره لطم الوجه بالماء لطماً ، وبعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى ، وحدّها من المرفق (وهو مجمع عظمي الذراع والعضد) ، ويغسل شيء من العضد تحصيلاً لليقين الى اطراف الأصابع ، ثم يجب غسل اليد اليسرى كذلك ، ولا تجب البدأة بالمرفق فيهما بل تستحب وتكره البدأة بالأصـابع وتجزي ، ويجب الغسل لـكل من الوجه واليدين مرة وما زاد على المرة بدعة محرمة مبطلة للوضوء قصد بها التوضؤ أو لم يقصد ، ثم يمسح مقدم الرأس ببلة وضوء اليد اليمنى ويكفي مسمى المسح والأولى ان يكون بثلاث اصابع ويجزي مقبلاً ومدبراً ، ثم يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى من الابهام الى منحدر قبة القدم من طرف الساق ، ولا يصح المسح باستئناف ماء جديد فان جف ما على يديه أخذ ما على الحاجب واللحية وإن لم يكن ما عليها ماء وضوء كما إذا جف الماء من أعلى اللحية وبقي في ما استرسل ، ولو تقاطر ماء الوضوء في إناء لا يصح الأخذ منه للمسح ، ولو لم يبق في اللحية والحاجب نداوة استأنف ، ويجب الترتيب في افعال الوضوء كما ذكرنا ، ولا ترتيب بين القدمين فيجوز مسحهما معاً لا تقديم اليسرى على اليمنى ، وتجب الموالاة بأن

لا يفصل بين افعال الوضوء بحيث يجف العضو السابق في الهواء المعتدل ، ويجب المباشرة فلا يجزي لو وضأه غيره في حال الاختيار وتكره الاستعانة فيه ؛ ويشترط ان يكون ماء الوضوء مطلقاً فلا يصح بالمضاف ولو كان ماء ورد ، مباحاً فلا يصح بالمغصوب ولو تبعاً لانائه أو المكان الذي يتوضأ فيه إلا مع الجهل بالغصب ، طاهراً نقياً زكياً فلا يصح بالمتنجس ولا بملاقي المتنجس ولا بماء البئر اذا وقعت فيها نجاسة لها مقدر قبل نزحه وإن كان الأخيران طاهرين بنفسهما ، ويكره الوضوء بالماء الآسن وهو الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير ملاقاة النجاسة بل بسبب ركوده مدة تغير فيها باشراق الشمس أو بسبب مخالطته لأجسام طاهرة وسخة أو غبار وسخ بحيث لا يسلبه الاطلاق ، وبماء اسخن بالشمس في الآنية دون ماء الغدران التي تسخنها الشمس ، وبماء باشرته — بغير النجاسة — حائض متهم أو باشره ولد الزنى أو وزغة أو حية أو عقرب ، وبالماء المستعمل في الغسل من الحدث الاكبر، ولا كراهة حال الاضطرار، واذا وقعت نجاسة في احد اناءين أو اناء من آنية محصورة ولم يتعين اجتنب الجميع وانتقل الفرض الى التيمم ولا يجب إهراقهما قبله ، ومن ترك عضواً من اعضاء الوضوء أتى به وبما بعده إن بقيت الموالاة وإلا استأنف ، ومن شك في عضو وهو في حال الوضوء فكذلك ، وإن كان الشك بعد تمام الوضوء والانصراف لا يلتفت ، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنها وشك في المتأخر فهو كالمحدث سواء علم بتاريخ احدهما أو لم يعلم ، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو كالمتطهر ولا وضوء عليه .

مسألتان

المسألة الأولى : من كان على احد اعضائه جبيرة فإن امكن نزعها ولم يتضرر به — ولو بزيادة المرض أوعسر برئه أو بطئه — نزعها وغسل موضعها في محل الغسل ومسحه في محل المسح ،وإلا مسح عليها إن كانت طاهرة ، وإن كانت

نجسة وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها ، وإن كان محلها مكشوفاً طاهراً وامكن غسلها أو مسحها فذاك وإلا وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها ، ويكفي غسل اطرافها في هذه الصورة دون ان يتعرض لها بغسل أو مسح خصوصاً اذا كان في احد أعضاء الوضوء جرح أو قرح وكان مكشوفاً فان غسل اطرافه ومسحها مجز قطعاً .

المسألة الثانية : يكفي في الوضوء الغسل في موضعه بمسماه ولو كان دهناً (بالفتح وهو بل الموضع ، يقال دهن المطر الأرض أي بلها) ، ولابد من الجريان ولو يسيراً للفرق بين المسح والغسل ولفظ الدهن يدل على ذلك ، هذا اقل ما يجزي ، ويستحب ان يكون الوضوء بمد ، وهذا منتهى مايستحب لجميع افعال الوضوء مندوبها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، وواجبها كغسل الوجه واليدين ، (والمد ربع الصاع وهو رطل ونصف بالمدني ورطلان وربع بالعراقي ، لأن الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف يكون مائة وثلاثة وخمسين مثقالاً وربع مثقال تقريباً ، وبالمن التبريزي ربع من تقريباً ، ويكون بالوزن المتعارف اليوم سبعمائة وخمسين غراماً أي ثلاثة ارباع اللتر) . وقد ذكرنا هاتين المسألتين مستقلتين تنبيهاً على خطأ بعض اهل الوسواس في هذا الزمان ، فانهم اذا عرضت لهم جبيرة أو جرح تمحلوا واوقعوا انفسهم في الحرج أو الهلاك وفي حال الصحة يسكبون من الماء على وجوهم وايديهم ما يزيد على عشرات الأمداد يزعمون ان ذلك من الدين ويسيئون سمعته بأفعالهم القبيحة وقد اخبر رسول الله (ص) عن حالهم بما آتاه الله من علم ما سيكون فقال (ص) على ما في الفقيه « الوضوء بمد والغسل بصاع ، وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس » وفي الحديث « ان لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب ادرانه » ، وهؤلاء المسرفون في الوضوء كالعادين المتعدين لحدود الله فيه جميعهم على

خلاف سنة رسول الله (ص) تجاوزوها ولم يثبتوا عليها وادخلوا في الدين ما ليس منه، هداهم الله الى حدود شريعته وسنة رسوله (ص)، والذي تحصل من الوضوء الثابت في السنة هو غسل اليدين قبل ادخالها الاناء، والسواك والمضمضة والاستنشاق كما مر والنية وغسل الوجه واليدين الى المرافق كلّ مرة واحدة وما زاد بدعة، ومسح مقدم الرأس والرجلين كلّ مرة واحدة، واقل ما يجزي الدهن وهو البل واكثر ما يستعمل من الماء مدّ والزائد سرف على خلاف سنة رسول الله (ص).

مسألة: يستحب ان يبدأ الرجل في الوضوء بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما، وإنما افردنا هذه المسألة بالذكر لما فيها من الدقة التي توجب الدهشة والعجب فراجعها في المرحلة الثانية.

المبحث الثاني

في الغسل

قد تعرض للبدن عوارض واحوال تحط من قوته ولا يكفي الوضوء لاعادتها، فأوجب الشارع غسل جميع البدن فيما هو لازم له واستحب فيما هو راجح فيه، وينقسم الغسل إلى قسمين: واجب ومستحب ولكل منهما انواع:

القسم الاول الغسل الواجب وهو ستة أنواع:

النوع الأول ـ غسل الجنابة: وتتحقق الجنابة بانزال المني للذكر والانثى سواء بالوطي أو بالاحتلام نوماً أو بأسباب أخر، ويعتبر المني عند الاشتباه بفتور الجسد والدفق بعد الشهوة في غير المريض، ويكفي فيه الشهوة والفتور كالمرأة، ويلحق بخروج المني إيلاج الذكر في فرج الانثى قبلاً أو دبراً بقدر الحشفة، وكذا في فرج غيرها من الحيوانات، فاذا حصل أحد

هـــذه الأسباب لا تصح من الجنب صلاة ولا يجوز له المكث في المساجد دون الاجتياز فيما اذا كان له بابان ولا وضع شيء فيها ، هذا فيما عدا المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) فان الدخول فيهما محرم ولو اجتيازاً ، ولا يصح منه الطواف ولا الصوم على ما يأتي في بابيهما ، ويحرم عليه مس كتابة القرآن دون هامشه وجلده وما خرج عن الكتابة من علامات الآيات والاعراب والمد والتشديد ، ولا يصح منه كل ما يشترط فيه الطهارة ، ويكره له الجماع والأكل والشرب والنوم حتى يتوضأ أو يغتسل ، ويكفي لرفع الكراهة في الأكل والشرب المضمضة والاستنشاق مع غسل اليدين والوضوء اكمل كما مر ، ويحرم عليه قراءة سور العزائم ولو آية منها حتى البسملة ولكن اذا سمع آية السجدة أو استمع وجب عليه السجود (سور العزائم هي ألمَ السجدة وفصلت والنجم والعلق) ، ويكره له قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد كراهة ما زاد على سبعين ، فاذا اغتسل زالت عنه تلك الأحكام وصار متطهراً واغناه الغسل عن الوضوء في كل ما هو شرط فيـــه بل يحرم الوضوء ما لم يحدث بالأصغر . وكيفية الغسل ان ينوي التقرب به الى الله تعالى على ما مر في نية الوضوء ويفيض الماء على رأسه ورقبته ثم على جانبه الأيمن ثم على جانبه الأيسر ، ولا بد من ادخال جزء مما تأخر في غسل ما تقدمه وبالعكس تحصيلاً للعلم ، والعورة تغسل مع احد الجانبين ولو غسلت مع كليهما استظهاراً كان أولى ، ولو لم يرتب بين الشق الأيمن والشق الأيسر كفى حتى مع غسل الأيسر قبـل الأيمن إذ لا ترتيب بين الجانبين وإنما الترتيب بين الرأس والبدن ، ويكفي الارتماس دفعة بعد النية عن الترتيب ، والترتيب أفضل ، ولو احدث في اثنائه بالأصغر اتم ولا وضوء ولو استأنف لا بقصد اعادة الغسل لا يضر ، ومع اعواز الماء أو ضيق الوقت اقتصر على اتمام الغسل ولا يجوز الاستيناف ، ويجب تخليل الشعر اذا لم يصل الماء الى البشرة بدونه ، ولا يجب في الارتماس خروج جميع البدن من الماء ، ولو نوى الغسل الترتيبي من كان في الماء بأن

يدخل رأسه ورقبته ثم يحرك بدنه بنية الغسل كفى ووقع الغسل مرتباً ، ويستحب الاتزار بإزار وغسل اليدين من الزندين أو المرفقين والسواك إلا لمن كان في الحمام فإن السواك يكره له فيه ، وإمرار اليد على الأعضاء ، وغسل الشعر وتخليل ما لا يمنع وصول الماء من الشعر والاسباغ بصاع وهو اربعة أمداد يساوي ثلاثة آلاف غرام أي ثلاث لترات بوزن اليوم ، وترك الاستعانة وترك الماء الذي اسخن بالشمس والماء الآسن والراكد والمستعمل في غسل الأحداث والأخباث إذا لم تصبه نجاسة ولا متنجس، أما الملاقي لأحدهما فلا يصح الغسل فيه، والموالاة وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو خصوصاً في الرأس ، والرمس يرمس ثلاثاً ، ويستحب البول بعد الانزال ، فاذا بال وخرجت منه رطوبة لم يحكم بكونها منياً ، وإن كان استبرأ من البول فلا شيء وإلا توضأ، وإن لم يبل وخرجت منه رطوبة وجب اعادة الغسل ، والاستبراء مختص بالرجال ، أما النساء فليس عليهن استبراء من انزال ولا بول ، وما يخرج منهن بعد البول والانزال طاهر غير ناقض على كل حال ، والمضمضة والاستنشاق قبله ، وإن كان على بدنه نجاسة أو حائل وجب ازالتها ليكون البدن طاهراً لا مانع من وصول الماء اليه حين الغسل، ويستحب للمغتسل أن يقول عند بدء وضع يده في الماء : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، وفي اثناء الغسل : اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير ، وعند الفراغ ، اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

النوع الثاني ـ غسل الحيض وفيه مطالب :

المطلب الاول : الحيض دم تعتاده النساء بعد سن البلوغ وقبل سن اليأس ، وهو علامة لبلوغ المرأة كامر ، والغالب في النساء أن لا يرينه قبل سن الرابعة عشرة ، وربما عرض لبعض النساء في البلاد الحارة في الثانية عشرة ، وفي البلاد

الشديدة البرد ربما يتأخر الى سن الثامنة عشرة . واليأس من الحيض يحصل للمرأة اذا بلغ سنها الخمسين إلا القرشية والنبطية فانهما تريان الحيض إلى أن يبلغ سنهما الستين ، ودم الحيض في الأغلب أسود حار متن يخرج بلدع وحرقة من الجانب الأيسر ، (وسيأتي مزيد توضيح لهذا المطلب في المرحلة الثانية) .

المطلب الثاني (في العادة وتحقيقها) : إذا رأت المرأة الدم أول رؤيتها تسمى مبتدئة ، فان رأته شهرين متتابعين بالسوية وقتاً وعدداً تسمى ذات عادة وقتية وعددية ، وإن تساوى العدد واختلف الوقت كأن ترى الدم خمسة أيام مثلاً في اوقات مختلفة من الشهور شهراً في أوله وشهراً في وسطه وهكذا سميت ذات عادة عددية ، وإن اتفق الوقت واختلف العدد كأن ترى الدم في أول كل شهر فينقطع بعد ثلاثة ايام في شهر وبعد خمسة ايام في آخر وهكذا سميت ذات عادة وقتية ، وربما ينقطع الدم في وقت معين من كل شهر ويختلف في أوله كأن ينقطع في العاشر من كل شهر وتراه في شهر أوله وفي آخر في اليوم الثالث منه وفي ثالث في اليوم الخامس منه وهكذا فهذه كسابقتها ذات عادة وقتية لا عددية ، واذا لم تستقر لها عادة كما اذا رأت الدم مختلفاً وقتاً وعدداً في كل شهر بحيث لم يتفق عدد أيامه ووقته في شهرين متتابعين فهذه تسمى مضطربة بالمعنى الأعم ، وإن كانت لها عادة ولكنها نسيتها تسمى المضطربة بالمعنى الأخص ، فالأقسام ستة ، وكل هذه الأقسام يحكم بأن ماتراه المرأة فيها من الدم دم حيض اذا كانت بالغة ولم تبلغ سن اليأس ولم يقل الدم عن ثلاثة ايام ولم يتجاوز عن العشرة وكان بعد عشرة ايام إذا سبقه حيض لأن دم الحيض لا يكون أقل من ثلاثة ولا يتجاوز العشرة ولأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ، فاذا رأت الدم ثلاثة ايام وانقطع ثم رأته قبل أن يتجاوز عشرة ايام وانقطع لدونها أو بعد اكمال عشرة ايام ولم يتجاوزها كان المجموع حيضاً حتى ايام النقاء المتخلل بين الدمين في ضمن العشرة ، وإذا رأت الدم ثلاثة ايام في

ضمن العشرة ولم تكن متوالية فليس بدم حيض وتلحقه احكام الاستحاضة ، واذا رأت المبتدئة وذات العادة الوقتية الدم تحيضتا بمجرد رؤيته وجرت عليهما احكام الحيض ، وغيرهما من الأقسام تنتظر الى الثلاثة فان رأت الدم ثلاثة ايام متوالية تحيضت فيها وفيما بعدها إلى العشرة وإن كان ما بعدها غير متوال ، وإن رأت الثلاثة غير متوالية لم تحكم بالحيضية ولحقها حكم الاستحاضة ايام الدم ، ولو انقطع دون ثلاثة لم يكن حيضاً ، هذا إذا لم تكن في الدم صفات الحيض المذكورة ، وأما إذا كان الدم بصفات الحيض فاللازم عليها أن تتحيض بمجرد رؤيته في جميع الأقسام ، وحكمها في زمان الانتظار حكم الطاهرة فتعمل عمل المستحاضة حتى يتحقق الحيض ، واذا انقطع الدم لدون العشرة طهرت ووجب عليها الغسل وترتبت عليها احكام الطاهرة وإن احتملت عود الدم في ضمن العشرة ، فان لم يعد كفاها ما فعلت ، وإن عاد كان وما تخلله من ايام النقاء حيضاً إن انقطع قبل تمام العشرة وقضت الصوم ، وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة ايام أو بعد عشرة ايام أو بعد تمام الحيض ولم يمض على نقائها عشرة ايام فليس بدم حيض . هذه حال الحائض البينة وربما اشتبه عليها الأمر فيذكر حالها فيما يأتي :

المطلب الثالث (في اشتباه دم الحيض بغيره وأقسامه ثلاثة) :

الأول : ما يشتبه بدم العذرة ـ بضم العين ـ وهي البكارة وذلك فيما إذا افتض الزوج زوجته الباكر وخرج الدم واشتبه دم البكارة بدم الحيض فتكليفها حينئذ أن تعتبره بالقطنة فان خرجت مطوقة فالدم للبكارة وإن خرجت ملطخة فالدم للحيض ، وكيفية الاعتبار أن تستلقي على ظهرها حول جدار أو ما يشبهه وتضع رجليها على الجدار رافعة لها وتدخل القطنة داخل فرجها بيدها اليمنى وتصبر قليلاً ثم تخرجها برفق فان كان الدم دائراً عليها كالطوق فهو من البكارة وإن لطخها فهو من الحيض .

الثاني : ما يشتبه بدم القرحة بأن يكون الدم مردداً بينها وبين الحيض ولم يعلم من أيهما هو ، وفي هذه الحال يختبر بالخروج من الجانب الأيسر فان خرج منه حكم بأنه دم حيض ، وكيفية الاختبار أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى في فرجها فان رأت الدم خارجاً من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإلا فهو من القرحة هـذا اذا علمت وجود القرحة وشككت في الدم الخارج أما إذا شككت في وجود القرحة فلا أثر لهذا الشك ويكون حكمها حكم من شككت في الحيض ابتداءً .

الثالث : ما يشتبه بدم الاستحاضة وذلك فيما إذا استمر نزف الدم حتى تجاوز العشرة ، وفي هذه الحال ينظر إلى المرأة فان كانت ذات عادة معلومة اخذت بعادتها وجعلت ما زاد عنها استحاضة ، وعليها إذا تجاوز الدم ايام العادة أن تستظهر بترك العبادة يوماً وجوباً ولها تركها يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة مخيرة بينها ، فان انقطع الدم دون العشرة كان الكل حيضاً وقضت الصوم خاصة ، وإن تجاوز العشرة كانت ايام العادة حيضاً وما بقي استحاضة ولا تقضي ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار ، ولا استظهار اذا استمر الدم شهوراً فيما عدا المرة الأولى ، وإن لم تكن ذات عادة معلومة فان كانت مضطربة بأن رأت الدم مراراً ولم تستقر لها عادة (وتسمى المضطربة بالمعنى الأعم) أومبتدئة بأن لم تر دماً قبل اخذنا بالتمييز وجعلنا ما كان بصفات الحيض حيضاً وما لم يكن بصفاته استحاضة إذا لم يكن ما بصفات الحيض اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة ، فان كان اقل من ثلاثة أو اكثر من عشرة أو فقد التمييز بأن كان الدم كله بصفة واحدة رجعنا الى اقرانها من قريباتها المنتسبات لأبيها أو أمها كالأخت والعمة والخالة وجعلنا عادتها مثل عادتهن وما زاد عليها نجعلانه استحاضة ، فان فقدت قريباتها أو كن مختلفات بحيث لم تحصل اغلبية لهن كانتا بالخيار في الشهور فتجعلان حيضها ستة ايام من كل شهر أو سبعة ولها أن تجعلاه ثلاثة ايام من شهر وعشرة من آخر وتعملان في باقي الأيام عمل المستحاضة ،

وإن كانت لها عادة مستقرة ولـكنها نسيتها (وتسمى المضطربة بالمعنى الأخص) رجعت إلى التمييز فان فقد اخذت بالتخيير المذكور ولا ترجع إلى نسائها من قريباتها ، وإن نسيت العدد خاصة وذكرت الوقت فان ذكرت أوله جعلته وما بعده إلى ثلاثة ايام حيضاً ، وإن ذكرت آخره جعلته وما قبله مما تكمل به الثلاثة حيضاً ، وإن ذكرت وسطه حفته بمتساويين وجعلته وما حفته به حيضاً واخذت في ما بقي بالصفات أو بالتخيير المذكور ، وإن ذكرت العدد ونسيت الوقت اخذت بالعدد بمعنى انها في مقام الرجوع إلى الصفات أو التخيير في الشهور لا تخالف ما ذكرته من العدد .

المطلب الرابع (في أحكام الحيض) : الحائض كالجنب في الحكم يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويكره لها ما يكره له ، وتختص بحرمة الصوم والصلاة عليها ما دامت حائضاً ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة واستحباب الوضوء لها والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بمقدار وقت الصلاة وبحرمة وطي زوجها لها وحرمة تمكينها إياه ، فان فعل فعليه لا عليها كفارة دينار في أوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره (والظاهر ان هذه الكفارة مستحبة لا واجبة) وبحرمة طلاق زوجها لها إن كان قد دخل بها وكان حاضراً وهي غير حامل فان طلقها والحال هذه لم يقع الطلاق ولم تحصل الفرقة ، ومن احكامها حرمة استعمال الخرق والقطن الذي تحتشي به إذا كانت وسخة قذرة تنقل الى الرحم انواع الأمراض المهلكة لوجوب دفع الضرر فيجب استعمال النظيف النقي المأمون ضرره منها ووجوب المعالجة بمدراة الطمث واستشارة الطبيب الماهر في الأمراض الرحمية إذا بلغت سن من تحيض ولم تحض أو انقطع طمثها بعدما رأته قبل سن اليأس لأن انقطاع دم الحيض يسبب للمرأة امراضاً مهلكة فيجب دفعها ، هذا إذا لم تحتمل الحبل أما مع احتماله كما اذا انقطع الدم عن المتزوجة في الشهر الأول مثلاً فانه يحرم عليها استعمال ما يدر الطمث

لئلا يؤدي الى سقط الجنين فانه يحرم بنفسه وموجب للدية كما سيأتي في احكام النفاس ومسبب للامراض الرديئة بالنسبة إلى الحامل ، وكذلك يجب على من استمر بها نزف الدم أن تراجع الطبيب الماهر في استعمال الأدوية المانعة لسيلان الدم فان استمراره مرض رديء قد يجر الى الهلاك ، ويجب على المرأة عند القرب من سن اليأس مراجعة الطبيب لعلاج الأعراض التي تحدث عند سن اليأس ، فان المرأة اذا قاربت سن اليأس قل دم حيضها وربما انقطع شهوراً ثم عاد شهراً أو شهرين ثم انقطع وتحدث لها في تلك الأوقات عوارض ردية يجب معالجتها دفعاً للضرر فانها إن لم تعالج احدثت امراضاً ربما جرت الى الهلاك ، واذا نقت المرأة من حيضها وجب عليها الغسل للصلاة والصوم لا لحلية الوطي فان وطيها قبل الغسل وبعد النقاء جائز على كراهة واذا غسلت فرجها قبله زالت الكراهة ، وجواز طلاقها وصحته لا يتوقفان على الغسل بل يكفي فيهما النقاء من الحيض ، واذا انقطع الدم في الظاهر واحتملت وجوده في الباطن وعوده وجب عليها الاستظهار بالقطنة فان خرج عليها شيء ولو كالذبابة اخرت الغسل وإن خرجت نقية اغتسلت . وكيفية الاستبراء أن تلصق بطنها بجدار وترفع رجلها اليمنى وتدخل قطنة بيدها اليمنى في فرجها ثم تصبر قليلاً وتخرجها فان لم يكن عليها شيء فهي طاهرة يجب عليها الغسل لما يجب له وإلا انتظرت حتى تتيقن النقاء أو تكمل العشرة .

النوع الثالث ـ في الاستحاضة وما يتعلق بها :

دم الاستحاضة على عكس دم الحيض فانه في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، ودم الاستحاضة إنما يعرض في غير ايام الحيض إما بعد سن اليأس أو بعد العادة أو بعد تمام عشرة ايام للحائض وقبل ان يفصل اقل ايام الطهر على ما مر تفصيله أو بعد ايام النفاس ـ على ما سيأتي ـ وتختلف احواله فربما عرض ساعة أو ساعات أو يوماً أو اياماً وربما استمر شهوراً أو سنين

بلا انقطاع أو معه وربما كان قليلاً بحيث لا ينفذ من باطن القطنة الموضوعة في الفرج الى ظاهرها وربما كان اكثر من ذلك بحيث يغمس القطنة الى ظاهرها خارج الفرج ولا يسيل عنها وربما سال واصاب الخرقة والفخذين ، وبهذا الاعتبار تختلف اقسام الاستحاضة واحكامها وتنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول ـ الاستحاضة القليلة : وهي ما اصاب الدم فيها طرف القطنة في باطن الفرج ولم ينفذ الى ظاهرها ، وحكمها أن تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ولا تصلي صلاتين بوضوء واحد ، وذلك بأن تنظر الى القطنة بعد كل صلاة إذا ارادت الصلاة الثانية ، فان رأت فيها شيئاً من الدم ابدلتها وغسلت ظاهر فرجها إن اصابه الدم وتوضأت للصلاة الثانية ، وإن رأتها نقية كفاها الوضوء الأول ولا تحتاج الى وضوء ثان .

القسم الثاني ـ الاستحاضة المتوسطة : وهي أن يصيب الدم القطنة وينفذ الى ظاهرها خارج الفرج ولا يسيل ، وحكمها أن تغتسل لصلاة الصبح وتعمل في باقي اليوم عمل ذات الاستحاضة القليلة وتبدل القطنة وكذلك الخرقة إن اصابها الدم ، ولو عملت ما تعمله ذات القسم الثالث كان أولى .

القسم الثالث ـ الاستحاضة الكثيرة : وهي أن ينفذ الدم من القطنة ويسيل عنها الى الخرقة سواء نفذ من الخرقة الى الأطراف أولا ، وحكمها أن تعمل عمل المستحاضة القليلة والمتوسطة وتضيف الى ذلك غسلين غسلاً للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك فتكون اغسالها ثلاثة ووضوآتها خمسة ، ويجب عليها تبديل القطنة والخرقة لكل صلاة أو غسلها تحرزاً من النجاسة الخارجية ، واذا فعلت المستحاضة ذلك كانت طاهرة يحل لها ما يحل للطاهرة من صلاة وصيام وجماع ، واذا أخلت به لا يصح منها كل ما يشترط فيه الطهارة من العبادة كالصلاة والطواف وغيرهما ، ولا يجوز لها ما لا يجوز

المحدث كمس كتابة القرآن ، ولا يحرم ما يحرم على الحائض من المكث في المساجد والطلاق والوطي ، والأولى ان لا يطأها بعلها حتى تغتسل اغسال المتوسطة والكثيرة ، وأما الصوم فانه يصح منها وإن لم تغتسل والغسل أولى خصوصاً غسل صلاة الصبح .

ومتى تبدل قسم من اقسام الاستحاضة الى قسم آخر وجب على المستحاضة عمل القسم الأخير ، فلو كانت مستحاضة بالقليلة اول النهار وصارت مستحاضة بالمتوسطة قبل صلاة الظهرين وجب عليها غسل المتوسطة ، واذا تبدلت قبل صلاة العشائين الى الكثيرة وجب عليها الغسل الثالث ، ولواغتسلت ذات الكثيرة للصبح وتبدلت استحاضتها بالقليلة قبل صلاة الظهرين أو بالمتوسطة كفاها الغسل الأول ولو عادت قبل العشائين الى الكثيرة اغتسلت للعشائين ، ولو عرضت لها الاستحاضة في اثناء النهار وكانت نقية قبل الصبح وجب عليها ما بقي من الاغسال فان كانت كثيرة وكان عروضها قبل الظهرين وجب عليها غسلان أحدهما للظهرين وثانيهما للعشائين ، ولو عرضت المتوسطة قبل الظهرين وبقيت متوسطة الى ما بعد العشائين وجب عليها غسل واحد للظهرين ، ولو صارت كثيرة قبل العشائين وجب عليها الغسل لهما ، ولو عرضت المتوسطة قبل العشائين وكانت نقية قبلهما وجب الغسل لهما .

النوع الرابع ـ في النفاس وأحكامه :

النفاس ـ بكسر النون ـ هو الدم الذي يقذفه الرحم في الولادة عند خروج أول جزء من الولد ، فالدم الخارج من الرحم قبل ذلك ليس بنفاس وهو إما حيض أو استحاضة على ما مر تفصيل ذلك في احكامهما ، ولا حد لأقل النفاس فيمكن ان يكون لحظة ، وإذا لم تر المرأة دماً عند الولادة فلا نفاس . وقد تصدى بعض الأطباء في عصرنا لايجاد طريقة تستولد فيها المرأة بلا وجع ولا دم فاذا نجحت هذه الطريقة تخلصت المرأة من اوجاع النفاس واحكامه ،

ولكن منع نزف الدم عند الولادة مضر بالمرأة يسبب لها امراضاً عسرة البرء وقد يجر الى الهلاك ولا يجوز شرعاً استعمال ما يمنع خروج الدم عند الولادة دون ما يمنع الوجع فانه جائز ، واكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ، ومن النساء من لا تحيض عند الارضاع فكل ما تراه بعد اكثر النفاس استحاضة إن كانت هي المرضعة لطفلها فان أرضعته غيرها أو كانت ممن تحيض عند الارضاع فما تراه بعد اكثر النفاس تجري عليه احكام مستمرة الدم التي ستأتي هنا ، ومن النساء من ينقطع دمها بعد النفاس شهراً أو شهرين أو اكثر ثم يعود وهي مرضعة فتجري عليه احكام الحيض أو الاستحاضة بالتفصيل السابق في الحيض والاستحاضة ، واذا تجاوز دم النفساء الثمانية عشر واستمر وكانت ممن تحيض مع الارضاع أو لم تكن مرضعة فان كانت ذات عادة عددية في الحيض اخذت بعادتها وجعلت الباقي استحاضة وعليها ان تستظهر بيوم ولها ان تستظهر بأكثر الى تمام الثمانية عشر كما مر في الحيض ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة صبرت الى تمام الثمانية عشر وعملت فيما بعده عمل المبتدئة والمضطربة الذي تقدم في الحيض ، وحكم النفساء حكم الحائض يحرم عليها ما يحرم على الحائض ويحل لها ما يحل لها الى ان تنقضي ايام نفاسها فيجب عليها الغسل حينئذ من النفاس كغسل الحائض والوضوء لما يجب من صلاة وطواف ومس كتابة القرآن قبل الغسل أو بعده ويستثنى من ذلك الطلاق فالأولى أن لا تطلق النفساء فان طلقت صح ووقع رجعياً على ما يأتي إن شاء الله في احكام الطلاق ، وكذا لا كفارة في وطيها وإن حرم .

ويحصل النفاس بالسقط ولو ليوم أو يومين بعد علوق النطفة اذا علم انه مبدأ نشوء آدمي ولا يتوقف على ولادة الطفل بعد تمام الخلقة فاذا اسقطت الحامل وجرى الدم حصل النفاس وترتبت عليه احكامه ولو كان السقط بالعلاج كأن تستعمل الأدوية المسقطة للحمل وإن حرم ذلك حرمة شديدة لما فيه من الأضرار البالغة لأمه وربما أدت الى هلاكها ولما فيه من التأثير على قلة النسل ولذلك

توعد عليه بالعقاب ووجبت فيه الدية على المسقط وهي عشرون ديناراً إن كانت نطفة في الرحم كما يفعل بعض المجانين في هذه الأيام فيسقي امرأته بعد الجماع دواءً لافساد النطفة أو يضع في الفرج ما يفسدها ، واربعون ديناراً إن كانت علقة ؛ وستون ديناراً إن صارت مضغة ، وثمانون إن تكون العظم ولما تتم الخلقة ، ومائة دينار إن تمت ولم تلج الجنين الروح وإن ولجته فدية كاملة الف دينار أو مائة من مسان الابل أو ما يدانيها من غيرها على تفصيل يأتي في كتاب الديات إن شاء الله .

ربما يحصل للحامل عسر الولادة فيحرم استعمال المسقطات لسهولتها إلا اذا أمن من الضرر باشارة طبيب حاذق أوقابلة ماهرة ، وقد رأينا كثيراً ممن استعمل تلك الأدوية لسهولة الولادة فأهلك الجنين وأمه في قطرة من ليدانوم ـ وهي مادة متخذة من الافيون ـ وماتت النفساء وجنينها ، وفي حبة من سيكالة ـ وهي مادة توجد في الغالب على سنابل الحنطة عند كثرة المطر ـ قتل الجنين وأمه ، وقد اتخذت من هذه المواد وغيرها مايعات تحقن بواسطة الابرة لهذا الغرض و كثيراً ما اهلكت ويجب التحرز عنها شديداًمثل مايسمونه (إنفاندين وسكلر گونين وأمثالها) وافضل ما يستعمل لهذا الغرض هو ورق السداب وهو ورق نبات معروف يؤخذ منه مقدار مثقالين فيطبخ في لتر من ماء فتسقى الحامل من مائه المغلي تدريجاً فانه يسهل الولادة باذن الله وهو مأمون من كل ضرر ولكن يجب أن لا يستعمل إلا إذا تحرك الجنين من موضعه في أعلى الرحم ونزل الى قصبته وأخذ الحامل الطلق وحصل الوجع المسمى بوجع عضة الفأر (وهو أول وجع يعرض للحامل عند الطلق) ومع ذلك يجب إشراف القابلة الماهرة ، وللسداب تأثير على أدرار الحيض لمن احتبس حيضها وفوائد في معالجة المستحاضة ذكر في علم الطب وهو افضـــــل في ذلك كله من جميع الأدوية الكيماوية المتداول استعمالها فيهذا العصر عند عروض هذه الأعراض .

ويناسب هنا ذكر احكام تتعلق بالطفل المولود إلا أن الفقهاء اعتادوا

ذكر غسله في الأغسال المستحبة أو سائر أحكامه من قماطه وتحنيكه والأذان والاقامة في أذنيه واستعمال الأدوية الواردة في الشرع لحفظه وغير ذلك في فصل الولادة من كتاب النكاح ونحن نتابعهم في هذا التبويب فراجع تلك الموارد لتقف على هذه الأحكام .

إلا أن أمراً من تلك الأمور يهم الطفل المولود وأمه النفساء ويعين على حفظهما وكثيراً ما يجر إهماله الى هلاكهما يجدر أن نذكره في هذا المقام وهو المواظبة الشديدة على النظافة والنزاهة وتجنب الوسخ والقذر في بدن النفساء عند الولادة وثيابها وفراشها والخرق التي تستعملها وكل آلة تستعمل للولادة خصوصاً يد القابلة وثيابها والتراب أو الفراش الذي يلقى عليه المولود والماء والطست الذي يغسل به وفيه ثياب الطفل وقماطه وفراشه ومهده الذي ينام فيه وثدي مرضعته وكل ما يحتاج اليه حيث ثبت أن أشد الأمراض المهلكة للنفساء هي الحمى النفاسية حتى ادعى كثير من الأطباء أنها لا علاج لها وهي تجر لا محالة الى الموت وهذه الحمى من انواع الحميات العفنة ومنشؤها الوسخ في لباس النفساء وفراشها أو يد قابلتها وامثال ذلك ، وان المولود ضعيف البنية رقيق العضل يؤثر فيه العفن اكثر من غيره فاذا لم يواظب على نظافته تأثر سريعاً ومرض فاما أن يموت أو ان تعرض له امراض تبقى طول حياته فيعيش مدة عمره عيشة ردية في امراض دائمة مزمنة ، والنساء في هذه الأيام يهملن هذا الأمر المهم فيستعملن أقذر اللباس واوسخ الفراش عند الولادة ولا تتحرج القوابل عن القذارة في أيديهن ولباسهن فيهلكن ويهلكن ولا أقل من أن يسببن انواع الأمراض ، وهذا أمر يجب شرعاً مراعاته ويحرم إهماله لوجوب دفع الضرر المحتمل وحرمة الالقاء في الهلكة ووجوب حفظ النفس المحترمة .

النوع الخامس — في غسل الميت وما يناسبه من الأحكام وهنا مطالب :

المطلب الاول (أحكام المريض وعيادته وما يناسب ذلك وتذكر في امور) :

الأول : يجب على كل انسان حفظ نفسه واولاده ومن يقوم عليهم

من كل ضرر وخطر ، ويستحب توخي ما يوجب حفظ صحته وصحتهم من الأمور .

الثـاني : يجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما روته العامة عن رسول الله (ص) انه قال : الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف وقوله (ص) في الوباء : الفار منه كالفار من الزحف فسره أئمة اهل البيت (ع) بقوم كانوا مرابطين حيال العدو فوقع فيهم الوباء وآخرين وقع فيهم الطاعون ففروا وأخلوا مراكزهم ، وحكم أئمة أهل البيت (ع) بجواز الفرار منهما إلا للمرابطين والمجاهدين فيجب عليهم حفظ مراكزهم وإن وقع فيهم الوباء والطاعون أو أضر من ذلك إلا اذا كان الفرار لا يوجب غلبة العدو أو كان المكث موجباً للهلاك بحيث يؤدي الى غلبته .

الثالث : يحرم استعمال ما يضر البدن من مأكل ومشرب أو مسكن أو ملبس وسيأتي ذكر ما يحرم منها ويستحب بالخصوص .

الرابع : يجب استعمال كل ما يضر الاخلال به بالبدن ويحرم استعمال كل ما يضر البدن وهو مجموع في مطاوي هذا الكتاب ولا سيما مسائل الطهارة وحفظ الصحة المذكورة في هذا الجزء .

الخامس : يستحب للصحيح فضلاً عن المريض كثرة ذكر الموت والاستعداد له ، فقد قال رسول الله (ص) : اكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت .

السادس : كما يستحب ذكر الموت يكره طول الأمل .

السابع : تستحب زيارة قبور المؤمنين .

الثامن : يستحب طلب الحوائج عند قبر الأبوين بعد الدعاء لهما ، ويستحب السلام والترحم على اهل القبور ، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر ويقرأ سورة القدر سبعاً ويستحب الدعاء عند زيارة القبر بما ورد في الأخبار بأن يقول : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك .

التاسع : تستحب الوصية للاصحاء وتتأكد للمرضى وقد تجب .

العاشر : يجب على من كان له أطفال أو مجانين أو سفهاء وكان له مال وخاف ضياعهم أوضياع المال أن يعين ولياً مؤمناً أميناً يقوم بحفظهم وحفظ اموالهم الى أن يكبر الصغير ويعافى المجنون ويرشد السفيه ، أما إذا كان هناك ولي شرعي من جد أو حاكم يقوم بشؤونهم فلا يجب تعيين الولي بل لا يجوز مع وجود الجد الأمين المؤمن إلا اذا رضي الجد بذلك ، وتستحب الوصية بشيء من المال للاقارب أو المحتاجين إن لم يضر بالورثة والأفضل ان يكون بثلث ماله ، وأن يقدم ما يستطيع من وجوه البر وامور الخير قبل الموت .

الحادي عشر : يجب الوصية فيما اذا كان على الموصي حق واجب سواءً كان الحق مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين إذا لم يمكن اثباته بعد موته أو كان مشوباً بأعمال بدنية كالحج ، أو بدنياً محضاً كالصلاة والصوم الفائتين الواجب على اكبر الولد قضاؤهما فيجب إعلامه بذلك بالوصية .

الثاني عشر : يستحب احتساب المرض والصبر عليه وترك الشكوى وكتمان المرض ولا سيما في ثلاثة أيام الأُول إلا بقصد المواساة والعيادة ، ويستحب أن يحتسب الوالد مرض ولده ، ويجب إعلام الطبيب للمداواة والعلاج إن وجبا .

الثالث عشر : يستحب ترك العلاج وعدم المبادرة الى استعمال الدواء أول عروض المرض اذا أمن من الخطر ، ويجب مع احتمال الضرر وتفاقم الأمر واستفحال الخطر ولو بطول المرض .

الرابع عشر : لا يجوز استعمال الحقن في الجلد والدم للمحتضر إن سبب ايذاء المريض بأن يطول زمن احتضاره في ألم وشدة ، أما اذا تأخر الموت بدون ألم فيجب استعماله ، واذا ظن الطبيب أن يبرأ المريض أو يتقدم في الصحة

أو يتأخر الموت زمناً طويلاً فيجب استعماله ولو مع ايذاء المريض .

الخامس عشر : يكره للمريض المشي حال المرض وبعد برئه ويستحب تجنب الأعمال الشاقة وتوخي الراحة .

السادس عشر : تستحب الصدقة للمريض ولغيره عنه .

السابع عشر : يستحب رفع الصوت بالأذان في منزل المريض ، كما يستحب الأذان في البيت من أجل الصبيان لحفظهم .

الثامن عشر : يستحب للمريض أن يعلم اخوانه المؤمنين بمرضه وأن يأذن لهم بالدخول عليه .

التاسع عشر : تستحب عيادة المريض استحباباً مؤكداً ، وتتأكد العيادة صباحاً ومساءً ، ويستحب التماس دعاء المريض للعائد وغيره وأن يتوقى كل أحد دعاء المريض عليه فلا يؤذيه ولا يضجره ، ويكره ايذاء المريض واضجاره إذا لم يسبب خطراً ، ويحرم اذا كان ايذاءً بغير حق أو كان الايذاء يسبب ضرراً أو خطراً أو طول مرضٍ ولو كان بحق إلا إذا جحده المريض أو خيف ضياعه ، ويستحب الجلوس عند المريض ويكره طول المكث عنده إلا أن يحب أو يسأل ذلك ، ويستحب للعائد أن يضع إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته أو على ذراع المريض ، ويستحب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة أو لعقة من طيب أو بخور أو نحوه ، ويستحب السعي في حاجة الضرير والمريض حتى تقضى خصوصاً اذا كان ذا رحم .

العشرون : يحرم استعمال كل ما أضر البدن من طعام وشراب ولباس ومنام ومدافعة للغائط والبول إن أضرت وحركات عنيفة سواءً في الرياضات البدنية أو غيرها اذا خيف منها الضرر وجماع متتابع كذلك ، وملء المعدة على وجه يضر ، وكذا يحرم بذل المال لا لفائدة عقلائية في مطعم أو مشرب أو ملبس أو غيرها وذلك هو السرف المحرم في قوله تعالى في سورة الأعراف : « وكلوا

واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » ، وقد جاء في الأخبار ان السرف ما اتلف المال وأضر البدن وأن ليس في ما نفع سرف ، ومن ذلك يعلم أن السرف يتحقق بأحد أمرين : الاضرار بالبدن أو اتلاف المال فيما لا نفع فيه ، ويكره شديداً إدخال الطعام على الطعام أي الأكل ثانياً قبل هضم ما أكل أولاً والأكل لمن لا يشتهي الطعام ، ويستحب الامساك عن الأكل قبل أن تمتلي بطن الآكل ، وقد ورد الأمر بذلك في الحديث القائل : (اجلس على المائدة وأنت تشتهي وقم عنها وأنت تشتهي) وحذر فيه عن الطعام قبل هضم الطعام ، ويكره التخليط في الأغذية والأطعمة والاكثار من الألوان في مائدة واحدة ، وقد دلت الاحصائيات على أن قصار الأعمار هم المخالطون في المأكل والمشرب وأن طوال الأعمار هم المقتصرون في أغذيتهم على لون أو لونين ، فاذا أريد أكل ألوان مختلفة فالأولى ان لا يحضر الطعام الثاني إلا بعد رفع الطعام الأول كما فعل الامام موسى بن جعفر (ع) في ضيافته وسيأتي ذكرها في باب الأطعمة إن شاء الله ولكن لا ينبغي تجنب الأغذية للصحيح على وجه يكون كالمحتمي كما لا ينبغي للمريض ترك الحمية ، ويحرم تركها اذا أضر ، وقد جاء في الحديث (إثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط) ، وفيه (ان المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء ، (واعط بدناً ما عودته) ، ومنه يعلم ان ترك العادة لا يخلو من ضرر ، ولا يحرم شيء من الطيبات إذا لم يكن فيه ضرر « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » وسيأتي ذكر ما ينفع من الطعام والشراب وما يضر مما يحرم أو يجب أو يكره أو يستحب في باب الأطعمة والأشربة ومن اللباس في بابه ، وقدمر في احكام الخلوة في هذا الكتاب حرمة ما يحرم من حبس الغائط والبول وآداب التخلي ويأتي في مطاوي هذا الكتاب مايتعلق بالنوم والنكاح وغيرهما كل في بابه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني (ما يتعلق بحال الاحتضار) : يجب على الولي وإن لم يكن فعلى من حضر المحتضر كفاية توجيهه الى القبلة بأن يكون مستلقياً على ظهره

ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس استقبل القبلة ، واذا طال عليه النزع واشتد يستحب نقله الى مصلاه فان لم يكن له مصلىً في المكان الذي احتضر فيه يلقى على ما كان يصلي عليه من سجادة أو غيرها ، ويستحب أن يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهي (لا إلـه إلا الله الحليم الكريم ، لا إلـه إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) ، وان تغمض عيناه وان يطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده لو مات ليلاً ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه فلا يجوز دفنه حينئذ حتى يحصل العلم بموته ، ولا علامة للموت إلا بظهور علامات فساد بدنه وتبين امارات النتن فيه ، وما ذكره الأطباء من انخساف الصدغ وانعطاف العرنين وامتداد جلدة الوجه وفلج الصورة والأنف وانخلاع فكه الأسفل عن فكه الأعلى وكفيه عن ذراعيه واسترخاء قدميه كل ذلك لا عبرة فيه ، والأطباء اليوم يعتمدون على حس مقاومة البصر عند لمس العين فيحكمون بالموت وليس ذلك علامة ، والحذر الحذر من دفن ميت قبل تيقن موته ولاسيما من مات بالسكتة بأنواعها والغريق والمهدوم عليه ومن أخذه الحر أو البرد أوالبرق أو بخار الفحم ، وكم شوهد مدفونون كشف عنهم القبر ثانية ووجدوا جالسين أو واقفين في السراديب التي أعدت للاقبار ، وقد رأيت من نهض بعد غسله وتكفينه فهاله ما شاهد وسقط بعد نهوضه ومات ، ومن عجل بدفن ميت مشتبه أعان على قتله اسوأ قتلة ، واقل ما يصبر على المشتبه حاله ثلاثة ايام اذا لم يتيقن موته قبل انقضائها ، والمصلوب إن رأى الحاكم فائدة في تركه فلا يتركه اكثر من ثلاثة ايام ، ويكره ان يحضر المحتضر جنب أو حائض ، ويحرم ان يجعل على بطنه حال الاحتضار حديد أو شيء آخر ، ويكره ذلك بعد تيقن موته ، واذا كان بعنوان المشروعية حرم .

المطلب الثالث (في غسل الميت) : يجب على الولي تغسيل الميت إن كان مماثلاً له في الذكورة والانوثة ، وأمر المماثل بتغسيله إن كان مغايراً كالابن يأمر المرأة بتغسيل أمه إذا لم يكن لها زوج ، ولا يغسل الرجل إلا الرجل والمرأة إلا المرأة عدا الزوج والزوجة فان كلاً منهما يغسل الآخر ، واذا فقد المماثل غسل الرجل المرأة من وراء الثياب وكذا المرأة الرجل ، والمحارم كالأجانب يغسل بعضهم بعضاً إن فقد المماثل من وراء الثياب ، ويجوز ان يغسل الرجل البنت مجردة اذا لم يزد عمرها على ثلاث سنين والمرأة الطفل كذلك ، ويجب على غير الولي كفاية تغسيل الميت عند فقده أو امتناعه ، ويجب قبل التغسيل ازالة ما على بدنه من نجاسة إن كانت ثم الشروع فيه ، وكيفيته ان يغسل اولاً بماء السدر ثم بماء الكافور - إلا ان يكون محرماً فلا يقربه الكافور ويغسل الغسل الثاني والثالث بالماء القراح - ثم بالماء القراح فتكون الأغسال ثلاثة أولها بماء خلط فيه قليل من دقيق ورق السدر بحيث لا يخرج الماء عن كونه ماءً مطلقاً ، وثانيها بماء خلط فيه شيء من الكافور دون ان يسلب اطلاق الماء ، وثالثها بماء قراح لا يخالطه شيء ، ويبدأ بغسل الرأس ثم بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر في الأغسال الثلاثة ، والسرة والعورة يغسلهما مع أي الجانبين شاء ، ولا بد من دخول شيء من العضو الذي يغسل بعد فيما غسل قبل تحصيلاً لليقين ، وكذا يغسل مع الجانب الأيسر شيء من الجانب الأيمن ، ويجزي الرمس في الماء الكثير عن الترتيب كما في الجنابة ، ولو تعذر السدر والكافور غسل ثلاثاً بالقراح ، ولو تعذر احدهما غسل بدل ما تعذر بالماء القراح ، ويستحب توضئة الميت ، ولو فقد الماء أو خيف من غسله تناثر لحمه كالمحترق ومن ترك غسله حتى فسد بدنه يمم ثلاث مرات بدل الأغسال الثلاثة ، وكيفية التيمم ان يضرب الميمم يديه على الأرض فيمسح بها جبيني الميت وجبهته من قصاص شعره الى طرف الأنف الأعلى ثم يمسح يديه كما يفعل ذلك بالحي العاجز عن التيمم ، ويجب توجيه الميت الى القبلة حين الغسل كالمحتضر ، ويستحب أن

يوضع على مرتفع ، وان يكون تحت ظلال ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته إن لم يكن ناظر محترم وإلا وجب سترها ، ويستحب ان يُبدأ قبل الغسل بغسل الفرج بالحُرُض ـ وهو الاشنان ـ ثم يغسل الفرج بماء السدر ثم يغسل الرأس برغوة السدر ثم يشرع بالغسل الأول فاذا تم غَسَل الفرج بالاشنان ثانية ثم يغسله بماء الكافور ويشرع بالغسل الثاني ثم يغسل الفرج بماء القراح ويشرع بالغسل الثالث ، وفي غسل الرأس في الأغسال الثلاثة يستحب ان يبدأ بشق الرأس الأيمن ثم بشقه الأيسر ، كما يستحب ان تغسل يدا الميت قبل الغسل ثلاثاً من نصف الذراع مبتدأً باليد اليمنى كما يستحب للغاسل ان يغسل يديه من المرفقين ثلاثاً مبتدئاً باليمنى ويستحب تثليث الغسلات في الأغسال كلها فيغسل كل عضو ثلاث مرات وان يمسح بطن الميت قبل الغسل الأول والثاني إلا الحامل ، وان يقف الغاسل عن يمين الميت ، وان يحفر للماء حفيرة ، وان ينشف بثوب ، ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره ـ أي تمشيطه ـ ولو انفصل منه شيء عند قص الأظفار وترجيل الشعر وجب طرحه في الكفن ودفنه معه ، ويكره جعل الميت بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة .

المطلب الرابع (في الكفن) : يجب تكفين الميت بعد غسله بثلاثة اثواب ، المئزر يستر ما بين السرة والركبة ، والقميص يستر الصدر والظهر الى نصف الساق ، والأزار يستر البدن كله ، ويجب ان تكون الأثواب مما تجوز الصلاة به للرجال كالقطن والكتان والصوف ، ولا يجوز التكفين بالجلود ولا بالحرير المحض للرجال والنساء ، واذا لم يتمكن من الأثواب الثلاثة يجزي ما امكن ولو ثوباً واحداً يستر البدن كله أو بعضه أو العورة وحدها ، ويجب تحنيطه عند التكفين وهو إمساس مساجده السبعة الجبهة والراحتين والركبتين وابهامي الرجلين بالكافور وإن قل إلا ان يكون محرماً فيحرم تحنيطه وكذلك لا يقربه طيب غير الكافور حتى الذريرة ، ويستحب ان يغتسل الغاسل غسل

مس الميت قبل التكفين أو يتوضأ الوضوء الواجب للصلاة مع غسل مس الميت بأن يوقع ذلك الوضوء قبل التكفين ، وان تزاد للرجل حِبَرة يمنية عبرية (والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء ثوب يشمل البدن كله نسبة الى عبر – بكسر العين وفتح الباء – وهي قرية أو جانب وادٍ باليمن) وعند فقدها يجزي غيرها من الثياب المثمنة ولا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب ، ويستحب ان تضاف الى الكفن خرقة يلف بها فخذ الميت وان يكون طولها ثلاث اذرع ونصفاً وعرضها شبراً فيلف بها الفخذان الى حيث تنتهي من الحقو ويخرج طرفها من آخر ما انتهت اليه ، وان يعم الرجل بعمامة محنكاً بها ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ، وان يجعل قطن بين إليتيه ، وان تزاد للمرأة لفافة لثدييها ونمط (وهو ثوب واسع غليظ له طرائق يشمل جميع البدن) فان لم يكن فغيره من الثياب المثمنة الغليظة المعتادة للنساء ، وان يجعل لها قناع بدل العمامة للرجل ، والأفضل ان يكون الكفن من القطن الأبيض للرجال والنساء ، ويستحب ان يطيب بمسحوق الذريرة (والذريرة نبت في اليمن وبلاد الهند طيب الرائحة يستعمل في العقاقير الطبية) ، وان يجعل معه جريدتان رطبتان إحداهما من الجانب الأيسر بين قميصه وازاره والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده وتكونان من النخل فان لم يكن فمن غيره كالسدر والخلاف وسائر الشجر الرطب ، ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمداً رسول الله ، ويستحب أن يسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد التي على صدره ، وان يكون وزنه درهماً (وهو اربع غرامات تقريباً بوزن اليوم) والأفضل ان يكون اربعة دراهم وا كمل منها ان يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم (وهو يعادل خمسين غراماً تقريباً) ، ويكره بل الخيوط التي يشد بها الكفن بالريق ، وان تعمل اكمام للاكفان المبتدأة دون ما كان له اكمام اذا اريد التكفين به ، وان يكفن بالسواد ، وان تبخر الاكفان بالمجامر التي توضع

فيها النار ويلقى عليه طيب أو عود فيتصاعد دخانه ، أو تطيب بغير الكافور والذريرة ، أو يكتب عليها بالسواد ، وان يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور ، وان يقطع الكفن بالحديد . واذا اصاب الكفن نجاسة بعد التكفين غسلت إن لم يطرح في القبر وإن طرح في القبر وامكن غسلها فيه فكذلك وإن لم يمكن قرض موضع النجاسة من الكفن إن لم يستلزم بقاء جزء من الميت مكشوفاً فان استلزم ترك بحاله .

المطلب الخامس (في أحكام الصلاة على الميت) : تجب الصلاة على كل مسلم مات بعد غسله وتكفينه وقبل دفنه ولا فرق بين الذكر والأنثى والكبير والصغير إذا مضى عليه من العمر ست سنين فصاعداً ، واذا كان دون الست فلا تجب الصلاة عليه بل تستحب على الطفل إذا ولد حياً ولم يكمل الست سنين ، وهي واجبة على الولي فان لم يكن أو لم يقم بها وجبت على كل مكلف شاهد الميت كفاية بحيث لو قام بها البعض سقطت عن الباقي فان لم يقم بها أحد عوقب كل من شاهد الميت ولم يصل عليه ، ولو صلى عليه من لم يأذن له الولي مع حضوره وعدم إمتناعه من الأذن لم تجز ، ومع وجود الزوج فهو أولى بالصلاة على زوجته من غيره من أقاربها ، واذا كان الولي غير جامع لشرائط الامامة في صلاة الجماعة فليس له أن يؤم آخرين في هذه الصلاة بل عليه أن يصلي منفرداً أو يستنيب إماماً جامعاً للشرائط واذا استناب فالمستحب له أن يقدم الهاشمي ، واذا أمت المرأة النساء فيستحب أن تقف في وسطهن ولا تكون بارزة كما إذا أم العاري عراة ، وعدالة الامام ليست شرطاً في هذه الصلاة .

وكيفية هذه الصلاة هي أن يقف المصلي قريباً من الميت متوجهاً الى القبلة جاعلاً الميت بينه وبينها ورأس الميت عن يمينه فيكبر خمس تكبيرات ويدعو بين التكبيرات بأربعة أدعية ، فيكبر التكبيرة الأولى ويدعو بما شاء ثم الثانية ويدعو كذلك ثم الثالثة ويدعو كذلك ثم الرابعة ويدعو كذلك ثم الخامسة

وينصرف ، ولا يتعين دعاء خاص بل يستحب أن يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى ويصلي على محمد وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة وينصرف بعد الخامسة وهو يستغفر الله ، وفي الأحاديث أدعية مأثورة بألفاظ خاصة يحصل بها كمال الصلاة ، ولا تشترط الطهارة من الحدث والخبث فيها فتصح من المحدث بالأصغر والأكبر وممن على بدنه نجاسة ، والستر ليس بواجب فيها وتصح من العاري وان وجب عليه ستر العورة بنفسه اذا كان من ينظر إليه ممن يحرم له النظر ، والطهارة من الحدث والخبث والستر من الأمور المستحبة ، ويشترط أن يكون المصلي غير متباعد عن الجنازة تباعداً يعد فيه منفصلاً عن الجنازة ، ويستحب أن يقف الامام اذا صليت جماعة حذاء وسط الرجل وصدر المرأة ، واذا إجتمع رجل وامرأة وصلي عليهما بصلاة واحدة جعل الرجل مما يلي المصلي والمرأة مما يلي الرجل يحاذي بصدرها وسطه ، واذا اتفق إمرأة وطفل جعل الطفل بعد المرأة مما يلي القبلة والمرأة بينه وبين المصلي ، ويستحب أن يقف المأموم خلف الامام ولو كان مأموماً واحداً ، وان يكون المصلي حافياً وان يرفع يديه بالتكبيرات الخمس ، وان يدعو على المنافق بعد التكبيرة الرابعة مكان الدعاء للمؤمن ، وان كان مستضعفاً لا يميز بين الحق والباطل ولم يعتقد أحدهما يدعو بدعاء المستضعفين وهو (ربنا إغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم) واذا كان طفلاً يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم إجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً (والفرط بفتحتين إستعارة والمراد منه الأجر المتقدم الذي يسبق الانسان لأن معناه الحقيقي هو الذي يتقدم الواردة لتهيئة الأرسان والدلاء والحياض فيملؤها بالماء ويستوي فيه الجمع والمفرد فيقال قوم فرط ورجل فرط وهو ـ فَعَلْ ـ بمعنى فاعل أي فارط ، ومنه الحديث المروي عن النبي (ص) : أنا فرطكم على الحوض) ، وأن يقف المصلي حتى

ترفع الجنازة وينصرف بعد رفعها ، وأن يُصلى على الميت في الأماكن المعدة للصلاة ، ويكره أن يصلى جماعة مرتين على ميت واحد ، ومن دفن بغير صلاة صلي على قبره ما دامت جثته في القبر ولم تتلاش ، ولو حضر من يريد الصلاة على الميت ورأى جماعة تصلي وقد كبروا بعض التكبيرات التحق بهم وصلى معهم وأكمل التكبيرات بعد تمام صلاتهم ولاءً وان رفعت الجنازة ، واذا لم تزاحم فريضة حاضرة هذه الصلاة صليت وان كان في وقت الفريضة الحاضرة الموسع، أما إذا تضيق وقت الحاضرة فيجب تأخيرهذه الصلاة بعدها ، ويجوز أن يصلى صلاة واحدة على جنائز كثيرة ، واذا حضرت جنازة في أثناء الصلاة على جنازة قبلها جاز قطع الصلاة وابتداء الصلاة عليهما وجاز إتمام الصلاة على الأولى وابتداؤها على الثانية .

المطلب السادس (في الدفن) : يجب دفن الميت بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه على الولي ، ولايجوز دفنه بدون إذنه إلا اذا فقد أو إمتنع عن الدفن فيجب كفاية على كل من شاهد الميت . وكيفية الدفن مواراة الميت في الأرض بأن يلقى في حفيرته على جانبه الأيمن موجهاً بوجهه ومقاديمه الى القبلة ولا يجب فيه الا حفر القبر بمقدار ما يحفظ الميت عن السباع ويكتم رائحته عن الأحياء وان لم يمكن الحفر في الأرض ستر ببناء على وجه الأرض بحيث يكتم رائحته ويحفظه عن السباع ، واذا مات في البحر ولم يمكن البر ألقي فيه مثقلاً أو جعل في وعاء وألقي فيه ، ويستحب أن يحفر القبر قدر قامة وأقل منه في الفضل الى الترقوة ، وأن يجعل للقبر لحد (وهو أن يشق في جدار القبر شق يوضع فيه الميت موجهاً الى القبلة) وان يتحفى النازل في القبر ويكون مكشوف الرأس محلول الأزرار داعياً عند النزول بالمأثور وهو قراءة آية الكرسي وبعدها قول : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم إفسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إن كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، ويكثر الاستغفار للميت بعد ذلك ، ويستحب للنازل الاستعاذة

بالله من الشيطان الرجيم وقراءة فاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة التوحيد ، ويكره أن ينزل الوالد في قبر ولده قيل وكل رحم الا المرأة فان زوجها أولى بانزالها من غيره وان لم يكن فمن كان يحرم عليه نكاحها من الأقارب والا فالنساء ، ولا يجوز نزول الأجنبي في قبرها ، ويستحب قبل الدفن أن يجعل الميت عند رجلي القبر أي حذاء المكان الذي تنتهي إليه رجلا المدفون رجلاً كان أو امرأة ، ويرفع ثم يوضع مرتين ويصبر عليه قليلاً ثم يرفع وينزل الى قبره ، وان كان رجلا يسبق برأسه وإن كان إمرأة تنزل عرضاً ، وتحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره ، ويلقنه الولي أو من يأذن له الولي الشهادتين والاقرار بالأئمة قبل شرج اللبن بأن يقول : يا فلان بن فلان إذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن أئمتك أئمة هدىً أبرار ، أو يقول ما يؤدي هذا المعنى ويعيد التلقين ثلاثاً ويجعل معه تربة الحسين (ع) ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف مسترجعين قائلين (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، ولا يهيل ذو رحم ثم يطم القبر ، والأولى أن لا يوضع فيه من غير ترابه ، وان لا يرفع أكثر من أربع أصابع مفرجات ، وان يسوى القبر ـ أي يسطح ـ ولا يسنم ، وأن يصب الماء من رأسه ويدار عليه فان فضل من الماء صبه على وسطه ، وان يضع الحاضرون الأيدي عليه مفرجات الأصابع سائلين له الرحمة قائلين : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ، واذا انصرف الناس فيستحب للولي أن يتخلف عنهم ويلقنه فيقول : يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان علياً أمير المؤمنين امامك والحسن امامك ويسمي

الأئمة واحداً واحداً حتى ينتهي الى الثاني عشر ، ويكره أن يفرش القبر بالساج الا لضرورة ، وتجصيصه وتجديده بعد اندارسه وبناء المساجد حول القبور والبناء عليها الا في قبر النبي (ص) وقبور الأئمة (ع) ، ويحرم جعلها قبلة والسجود لها والطواف بها وطلب الحوائج منها لا عندها خصوصاً عند قبر الابوين وقبور النبي (ص) والائمة (ع) فان الطلب انما يكون من الله تعالى عند القبر لا من القبر أو صاحبه ، ويستحب زيارة قبور المؤمنين ، ويتأكد الاستحباب يوم الاثنين والخميس والسبت ، ويستحب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم ووضـــع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة سورة القدر سبع مرات والدعاء بالمأثور عند زيارتها وهوقوله : السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون ، وقول أبي جعفر (ع) في وقوفه على قبر أحد المؤمنين : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ، وقول الصادق (ع) : اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير ، ويكره أن يدفن ميتان في قبر واحد إلا مع الضرورة ، وأن ينقل الميت ليدفن في غير البلد الذي مات فيه ولو الى بلده ومسقط رأسه إلا المشــاهد المشرفة ـ وهي محل قبر النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) دون غيرهم من الأولياء والصلحاء ـ فانه لا يكره النقل اليها بل قد يرجح إذا لم يستلزم مفسدة كهتك حرمة الميت لاستلزام النقل تفسخه ونتن ريحه وايذاء الأحياء بريحه ، وما يعمله بعض الناس من وضع الميت على وجه الأرض وستره حتى تذهب رطوبته وييبس ثم ينقلونه بعد مدة طويلة ويسمونه الأمانة من البدع المحرمة ، ويلحق بهذا المطلب مسائل :

المسألة الأولى : ولي الميت هو المكلف بتجهيزه كغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه ولا يجوز لأحد اتيان شيء من ذلك بدون إذنه إلا اذا كان

غائباً أو امتنع عن القيام به فيتوجه التكليف الى من حضر الميت على الكفاية .

المسألة الثانية : لو اوصى الميت بشيء من امور تجهيزه كتغسيله في مكان معين أو مغسل معين أو شخص يصلي عليه أو دفنه في مكان خاص لا يجب على الولي تنفيذ وصيته لأن ذلك من حقوقه لا من حقوق الميت وإن كان الأولى العمل بالوصية .

المسألة الثالثة : ولي الميت من كان اقرب منه رحماً واشد به علاقة ويتحقق ذلك بأولاهم بميراثه إن اتحد كالأب والابن والأخ والعم وغيرهم من اهل طبقات الارث إن كانوا منفردين ، وإن وجد اهل الطبقة الأولى فهم أولى من اهل الطبقة الثانية وهؤلاء أولى من اهل الطبقة الثالثة ، وإن اتحد كالابن مثلاً فهو الولي ، وإن تعدد كأب وابن فالأب هو الولي ، وإن كانا ابنين أو اكثر فالأوصل والأرأف هو الولي ، وإن تساووا في الصلة والعلاقة فالاكبر هو الولي ، والجد لأب في الطبقة الثانية مقدم في الولاية على الأخ والجد لأم ، والعم في الطبقة الثالثة مقدم على الخال ، والزوج هو ولي زوجته دون غيره ممن ينتسب الى الزوجة ، فان فقد الورثة فالولاية للمعتق ثم ضامن الجريرة إن كانا ، والامام كالنبي أولى بالمؤمنين من انفسهم في جميع شؤونهم ، ولا ولاية للمرأة مع وجود الرجل في طبقتها ومع فقده فالأم أولى من البنت ، والبنت أولى من الأخ والأخت والجد والجدة وهكذا .

المسألة الرابعة : كفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة وكأنه من شؤون النفقة .

المسألة الخامسة : يخرج ثمن الكفن من اصل التركة قبل اخراج الدين والوصية وقسمة الميراث .

المسألة السادسة : لا يجوز نبش القبر إلا اذا احتيج اليه شرعاً أو توقف عليه حق للوارث أو غيره كما اذا دفن في ارض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب أو سقط في القبر مال معتد به أو توقفت الشهادة على رؤيته كاحتمال الخنق أو القتل أو كان قد دفن بلا غسل أو بغير كفن وامكن ذلك بعد النبش .

المسألة السابعة : اذا صار الميت رميماً ولم يبق من بدنه أثر جاز فتح القبر ولا يسمى ذلك نبشاً وان بقيت فيه عظام متفرقة بالية ولا يجوز اخراج تلك العظام وتركها بدون دفن .

المسألة الثامنة : اذا توقف العلم بالجناية على تشريح الميت فكانت الجناية مما يترتب عليها القصاص وطلب الورثة ذلك جاز تشريح الميت ولا يجوز في غير هذه الصورة بأي وجه كان ، فما يفعله الأطباء من تشريح الموتى الذين يحتمل في حقهم جناية أو يسمونه أمر الطب العدلي مثلة غير جائزة ، أما تشريح الموتى لتعليم علم التشريح كما هو المعمول به اليوم في المستشفيات وكليات الطب فهو غير جائز إن كان الميت مسلماً مذهبه حرمة التمثيل بالموتى ، وإن كان كافراً لم يكن يرى حرمة ذلك فتشريح بدنه جائز ، وليعلم ان تعلم علم التشريح لا يتوقف على تشريح ابدان الانسان ويغني عن ذلك تشريح الحيوانات من ذوات الأثدي التي تسمى اللبائن لأنها لا تختلف عن الانسان إلا في قليـــل من الاحوال المتعلقة بالدماغ والنخاع وبعض العضل فلا ضرورة في تشريح الانسان لتعلم علم التشريح إلا في قليل يغني فيه تشريح غير المسلمين .

المسألة التاسعة : الشهيد اذا مات في المعركة سقط وجوب غسله وتكفينه وصلي عليه ودفن بثيابه ولا ينزع منها إلا الفرو والخفان ، واذا مات في المعركة دون ان يجرح كمن مات من شدة الجهد والمشقة أو الزحام أو القت به فرسه أو تردى في بئر أو داسته الخيل أو غير ذلك فهو شهيد ، ومن جرح ولم يمت في المعركة بل مات خارجها أو مات في المعركة بعد انقضاء الحرب لا يشمله حكم الشهيد ، واذا وجد الشهيد عارياً في المعركة وجب تكفينه ، والشهيد كل من قتل في الجهاد أو الدفاع عن بيضة الاسلام سواء كان بأمر الامام أو لا وضابطه كل من وجبت عليه الحرب شرعاً وقتل فيها ، والمعركة تختلف باختلاف آلات الحرب والمعدات فمن مات في طيارة مهاجمة للعدو أو معداته فهو شهيد وإن بعد

عن الحرب بألف فرسخ أو اكثر وكذا من ذهب لاستكشاف حال العدو وإن بعد عن بلاد المسلمين ومات في بلاد الكفار .

المسألة العاشرة : اذا مات الجنين في بطن الحامل وجب اخراجه ولو بتقطيعه بعملية جراحية ، واذا ماتت هي دونه كما يحدث لبعض الحوامل عند الطلق وجب اخراجه حياً بعملية جراحية ولو بشق جوفها من الجانب الأيسر واخراج الولد ثم يخاط الشق وجوباً ان توقف الغسل أو طهارة الكفن على الخياطة .

المسألة الحادية عشرة : اذا قطع الميت ووجد ما فيه الصدر جرت عليه جميع احكام الميت كما لو لم يقطع ، واذا لم يوجد الصدر ووجد ما فيه عظم غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليه ، ومثل ذلك ما يقطع في الأعمال الجراحية من البدن الحي كالأيدي والأرجل فانه يجب تغسيلها وتكفينها ودفنها ، والمراد من التكفين هنا هو ان يلف بثلاث قطع إن كان مما تشمله القطع الثلاث كالفخذ والحقو والبطن وبقطعتين إن كان مما تشمله قطعتان كالساق واليدين أو بقطعة واحدة إن كان مما تشمله القطعة الواحدة كالرأس والرقبة والقدمين ، واذا لم يوجد إلا لحم خال من عظم لف في خرقة ودفن ويتفق هذا في المستشفيات كثيراً عند الأعمال الجراحية فيجب ان يدفن ما أبين من لحم فيها بعد ان يلف بخرقة .

المسألة الثانيـة عشرة : السقط اذا كان لدون اربعة اشهر لف في خرقة ودفن واذا كمل له اربعة اشهر وجب تغسيله وتكفينه ودفن بغير صلاة .

المطلب السابع (في تشييع الجنازة وما يتعلق به) : يستحب تشييع الجنازة استحباباً مؤكداً وحضور دفنها وحث التراب على القبر والدعاء للميت ، وفي الصلاة عليها اجر عظيم ، وفي الحديث عن الباقر (ع) انه من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك ولك مثل ذلك ، وعن الصادق (ع) انه اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن

تبع جنازته . فلذلك ينبغي السعي في تشييع جنائز المؤمنين الذين يعلم انهم سيتحفون في قبورهم ليفوز المشيع بالمغفرة التي هي اول تحفهم ، وفي الحديث المروي في « عقاب الأعمال » عن رسول الله (ص) قال : من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرائيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه ، وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر - والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الأجر - والاخبار في ذلك كثيرة ، ويستحب ان لا يرجع المشيع حتى يفرغ من دفنه وان يمشي خلف الجنازة او احد جنبيها ، ويكره المشي قدام الجنازة والركوب من غير عذر إلا في الرجوع ، ويستحب لكل مشيع ان يشترك في حمل الجنازة وتربيعها - وهو ان يحمل السرير أولاً من الجانب الايمن للميت وهو الجانب الأيسر من السرير فيضع مقدمه على عاتقه الأيمن ثم يضع مؤخر السرير الأيسر على عاتقه الأيمن ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيسر ثم يحمل مقدمه على عاتقه الأيسر - ويكفي أن يبدأ بجانب السرير الأيمن ثم في مؤخره الأيمن ثم مؤخره الأيسر ثم مقدم الأيسر يدور عليه عكس الاول وان يربعه كيف شاء ، ويستحب عند رؤية الجنازة الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات والدعاء ومنه ان يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (والسواد المخترم هم الموتى والهالكون) ، ويكره ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا ان تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح ، ويستحب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده .

المطلب الثامن (في التعزية وما يتعلق بها) : تستحب التعزية للرجل والمرأة من اهل الميت ولاسيما الثكلى قبل الدفن وبعده ، ويتأكد الاستحباب

بعد الدفن ، ويكفي فيها ان يراه صاحب المصيبة ، وعبارات التعزية والتسلية الواردة عن الائمة عليهم السلام كثيرة فمنها قول الصادق (ع) لرجل مات ابنه : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله (ص) أفما لك به اسوة ؟ فقال انه كان مرهقاً، فقال(ع): ان أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله ، وأتى قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم واحسن عزاءكم ورحم متوفاكم ثم انصرف . ويستحب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة ايام ، ويكره الاكل عندهم ، ويستحب للموصي ان يوصي بشيء من ماله لاتخاذ الطعام في مأتمه ، وقد اوصى الباقر (ع) بثمانمائة درهم لمأتمه فلا يكره بعد وصية الميت الاكل عند اهل المأتم ، ويجوز للنساء ان يخرجن للمأتم اذا لم يشتمل على مفسدة وإلا فهو حرام والنوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك ، ويكره النوح ليلاً ويحرم ان تقول النائحة هجراً وان تنوح بالباطل من القول ، ويجب الرضا والتسليم ، ويستحب الصبر واحتساب الموت ولاسيما موت الولد والتحميد والاسترجاع بقول : إنا لله وانا اليه راجعون ، وسؤال الخلف في موت الولد وسائر المصائب ، والاسترجاع عند تذكر المصيبة ولو بعد حين والدعاء بالمأثور وهو قول : انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتي واخلف عليّ افضل منها ، وتبسم المصاب واظهار الطعام والاكل مع الاصحاب والتسلي والتصبر وتناسي المصيبة وعدم اظهار الحزن والصبر على البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء وان يتذكر المصاب مصيبة النبي (ص) ويستصغر مصيبة نفسه بالنسبة اليها ، وتحرم الشماتة بمصاب المؤمن والجزع في المصيبة مع عدم الرضا والتسليم وضرب اليد على الفخذ اظهاراً للجزع ، وينبغي ان لا يظهر الحداد وعلامات الحزن اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها فانها تظهر الحداد الى انقضاء عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، ويكره الصراخ والعويل

والدعاء بالويل والذل والثبور والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة اذا كان لا ينافي التسليم والرضا فان كان ذلك مؤذناً بعدم التسليم والرضا فهو حرام ، وكذلك شق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة ، ويجوز البكاء على الميت واذا عظمت المصيبة واختنق المصاب بعبرته واشتد عليــه الحزن فيستحب له البكاء ، ويستحب البكاء على المؤمن وتسلية اليتيم ومسح رأسه ترحماً له واسكاته اذا بكى ، وفي الحديث عن أبي عبدالله الصادق (ع) انه قال : اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قـد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون انتهى . أما مايفعله اهل زماننا من كتابة هذا القول على قطعة كرباس بخط اربعين من المؤمنين ووضعه في الكفن لا أثرله في الشرع وما يفعلونه من اكل الطعام في المآكل مكروه اذا لم يوص به الميت وما يجرونه من اقامة ما يسمونه بالفواتح وتجزئة القرآن وتقسيمه على المعزين لم يرد به الشرع بخصوصه،وما هو متعارف عند النساء من مجالس النياحة والتعري واللطم على الصدور وخدش الوجوه وجز الشعور حرام ولا يجوز شيء من ذلك على كل ميت الا على الحسين عليــه السلام فانه يجوز اظهار الجزع وشدة الحزن عليه في مصيبته التي تهون عندها المصائب ولم يحدث مثلها من عهد آدم الى اليوم وهي في سبيل الله فيجوز الضرب فيها على الصدور للرجال والنساء بشرط أن لا تنظر الرجال الى صدور النساء ولا النساء الى صدور الرجال ، ولا يستلزم الأذى والضرر ولا يوجب نفرة غير المسلمين عن الاسلام وانكارهم له وطعنهم عليه ، واقامة العزاء على الحسين عليه السلام بأشد ما يمكن مما لا يستلزم مفسدة ولا يشتمل على محرم من افضل المستحبات ، وما هو المتعارف اليوم من الاسراج على قبور الموتى ووضع القرآن عليها وقرائته عندها وتزيينها مما لم يشرع ولم يرد به نص ، وفي جز المرأة شعرها عند المصاب كفارة شهر رمضان وفي نتفه وخدشها وجهها وشق الرجل ثوبه في موت غير أبيه وأخيه كفارة اليمين مضافاً

الى الحرمة وارتكاب الأثم ، وأحكام الميت كلها إنما تجري على المسلمين ولا تجري على الكفار فانهم لا يُغسَّلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ومن قتل نفسه كالكافر .

النوع السادس ـ غسل مس الميت :

ومن الأغسال الواجبة غسل مسّ الميت بعد برده بالموت وقبل تغسيله إن كان مسلماً وإن كان ممن لا يجب تغسيله كالكفار لا يُسقط تغسيلهم لو غُسلوا وجوب غسل مس الميت . والفرق بين هذا الغسل والأغسال الواجبة على الأحياء هو أن تلك الأغسال شروط في الصلاة والطواف ، فلو صلى المكلف ولم يغتسل غسل الجنابة أو الحيض أو غيرهما لا تصح صلاته ، أما هذا الغسل فهو واجب بنفسه والصلاة صحيحة بتركه وإن حصل الاثم لتاركه ، ولو مس قطعة فيها عظم وجب هذا الغسل سواء أبينت من حي أو ميت . فعلى الأطباء الجراحين أن يغتسلوا وجوباً اذا مسوا قطعة مبانة من مريض فيها عظم كاليد والرجل بعد بردها .

القسم الثاني الأغسال المستحبة :

الأغسال المستحبة كثيرة ، وقد يستشعر من اخبار الاستحمام استحباب الغسل بين يوم ويوم كما سيأتي ، وذكر في الأخبار منها أنواع كثيرة بالخصوص .

فمنها غسل الجمعة فانه مستحب مؤكد حتى قيل بوجوبه وهو الغسل في كل اسبوع يوم الجمعة ، ومن المناسب أن يسمى غسل الاسبوع ، ووقته من أول طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل إلا لمن اراد البكور الى الجمعة ودخول المساجد بعد الفجر فان تقديمه أفضل ، فاذا فات استحب له قضاؤه عصر الجمعة ويوم السبت ومن خاف حصول عذر أو اعواز الماء يوم الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس ، ومنها أغسال شهر رمضان وهي الغسل في كل ليلة فرد منه كالأولى والثالثة وهكذا ، ويتأكد في أول ليلة منه وليلة

النصف وليـــلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ويستحب فيها غسلان أولهما قبل الغروب وثانيهما وقت الفجر . ومنها اغسال العيدين وهي غسل ليلة الفطر ويومه ويوم الأضحى ، ومنها اغسال متفرقة في السنة وهي غسل يوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ـ وهو اليوم السابع والعشرون من رجب كما تقدم في الركن الأول ـ وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ـ وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ـ ويوم المباهلة ـ وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة ـ ومنها الاغسال لبعض الافعال وهي الغسل للاحرام ولزيارة قبر النبي (ص) ولقبور الأئمة (ع) ولقضاء صلاة الكسوف بشرطه الذي يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله وللتوبة من الذنوب قبلها ولصلاة الحاجة ولصلاة الاستخارة التي يأتي ذكرهما ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة المشرفة والمدينة المنورة ومسجد النبي (ص) .

ومن الأغسال المستحبة غسل المولود جديد الولادة فانه يستحب لوليه أو من يأمره وإن لم يكن فعلى غيره كفاية عند ولادة الطفل أن يغسله اذا لم يحتمل الضرر بترك الغسل فاذا احتمله وجب على الولي أو من يقوم مقامه أو سائر من شهد المولود دفعاً للضرر عن الطفل وحفظاً لسلامته وحياته .

المبحث الثالث

في التيمم وهو الطهارة الترابية

قد علمت أن الأرض من المطهرات من الخبث في بعض الموارد بكيفياتها الخاصة وتعلم هنا أنها تطهر من الحدث في احوال معينة ويسمى التطهر بها التيمم وبهذا الاعتبار صار التراب مطهراً كالماء وتفصيله يستدعي أمور :

الأول : كيفية التيمم أن يضرب المتيمم بيديه على الأرض دفعة واحدة فيمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ثم يمسح ظاهر

الكف اليمنى بباطن كف اليسرى ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى ، ولو استوعب الوجه بدل الجبهة وتمام الذراعين بدل الكفين كان أولى وأكمل ، ولو ضرب ضربتين بدل واحدة كان افضل ، ولا فرق بين أن يكون هذا التيمم بدلاً عن الوضوء للمحدث بالحدث الأصغر أو بدلاً عن الغسل للمحدث بالحدث الأكبر ، ولو عجز المريض عن التيمم يممه غيره بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما وجه المريض ويديه ولا بأس أن يضرب بيدي المريض على الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه إن امكن ، والنية فيه شرط كالوضوء وكذا استدامة حكمها الى الفراغ ، ويشترط فيه الترتيب كما ذكرناه وهو أن يبدأ بمسح الوجه ويثني بمسح اليد اليمنى ويثلث بمسح اليد اليسرى ولو خالف بطل التيمم .

الثاني : لا يشرع التيمم إلا لعذر من فقدان الماء أصلاً أو تعذر الوصول اليه مع وجوده كما اذا كان في بئر ولا آلة للاستخراج أو مملوكاً للغير ولم يبحه ولا ثمن يشتري به أو كان ممنوعاً من استعماله شرعاً لمرض يخشى من استعمال الماء معه تفاقمه والهلكة أو بطء برئه أو عسره أو لبرد يشق معه استعمال الماء أو يحدث شحوباً في الوجه واليدين أو غير ذلك ، أو لضيق وقت كالمستيقظ صباحاً وهو جنب بحيث اذا اغتسل طلعت الشمس وفات وقت الفرض فيجب عليه التيمم ، ولو تكلف أولوا الأعذار الوضوء أو الغسل مع أن فرضهم التيمم لم يكن وضوؤهم أوغسلهم مؤثراً في رفع الحدث ولا تصح معه العبادات التي تشترط فيها الطهارة من الحدث ، أما اذا تكلف المقدمة لا الوضوء أو الغسل مثلاً كمن خاطر بنفسه فأخرج الماء من البئر أو جازف في ماله واشترى الماء فيما يضر بذله بحاله وملك الماء فان وضوءه أو غسله صحيح .

الثالث : لو لم يوجد الماء إلا بثمن كثير وجب شرآؤه إلا ان يضر الثمن بالمشتري حالاً أو مالاً ، ومن كان معه ماء يخاف من استعماله في الطهارة ضرراً على نفسه أو نفس محترمة مثل العطش الذي يؤدي الى الهلكة أو المشقة الكثيرة وجب التيمم وحفظ الماء لدفع الضرر ، ولو كان معه ماء لا يكفي إلا

لازالة النجاسة عن بدنه وثوبه الساتر أوللطهارة وجب ازالة النجاسة والتيمم ، ولو كان معه ماء لا يكفي لتمام الوضوء أو الغسل كان كمن فقد الماء رأساً .

الرابع : لا يشرع التيمم قبل دخول وقت الصلاة ولو فعل بطل ، أما بعد دخول الوقت فلا يشرع في أوله إذا كان يرجى زوال العذر في اثناء الوقت ، أما مع القطع بعدم زواله فيصح التيمم في اول الوقت ، ولو زال العذر في الاثناء انتقض التيمم ومع الضيق يتعين ، ويجب تأخير التيمم مع رجاء زوال العذر حتى يتضيق الوقت .

الخامس : فيما يتيمم به وهو وجه الأرض وإن كانت ارض نورة أو جص أو غيرها من المعادن التي لا يصدق عليها اسم المعدن إلا بعد الاستخراج والحرق أو الاذابة ، ويكره التيمم بالأرض السبخة ـ بكسر الباء وهي الأرض الرخوة التي يعلوها مثل الملح ـ وكذا بالرمل ، ولا يتمم بالمعادن التي خرجت بالاحراق عن اسم الأرض وصار لها اسم آخر كالكحل والزرنيخ والجص والنورة ، ولا بالمعدن الظاهر بنفسه على وجه الأرض كالحديد والصفر والفحم الحجري والملح ، وأما التراب المحرق الذي لا يكسبه الاحراق اسم المعدن ولا يفيده إلا التماسك ولا يخرجه عن اسم الصعيد كالآجر والخزف فان التيمم به جائز كالتراب الخالص المنفصل عن الأرض ، والحجر كالرخام والبلاط والبرام واقسام المرمر (الرخام والبرام والبلاط انواع من الحجر) فهي من الصعيد ولا يصدق عليها اسم المعدن فالتيمم بها جائز ، ولا يتيمم بسائر المنسحقات كالدقيق والاشنان والنشارة وغيرها ، ومن فقد الصعيد وجب عليه أن يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة أو غيرها مخيراً بينها ، واذا فقد الغبار فبالوحل وإن امكن تجفيفه والتيمم به وجب ، ولا يجب مسح الوحل عن اليد ليمسح بها وجهه ويديه بل يمسحها به وإن تطينت .

السادس : من فقد الماء في ارض واحتمل وجوده في اطرافه وجب عليه الطلب من جوانبه الأربعة في الأرض السهلة غلوة سهمين وفي الأرض الحزنة غلوة

سهم واذا علم عدم وجود الماء في جانب سقط الطلب فيه (والحزن بسكون الزاء المشتملة على ارتفاع وانخفاض ورمل وحجارة ، والسهلة عكسها ، وغلوة السهم بفتح الغين رمية السهم ولا تزيد على مائة خطوة) ، ولو أخل بالطلب عمداً أو جهلاً أو نسياناً وصلى بالتيمم ثم تبين وجود الماء تطهر وأعاد الصـــلاة في الوقت وخارجه .

السابع : من تيمم ووجد الماء قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه وتطهر وصلى ، ومن وجده بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه ولو كان في الوقت ، ومن وجده في اثناء الصلاة فأن كان قبل الركوع للأولى قطعها وتطهر وإن كان بعده مضى في صلاته ولا إعادة .

الثامن : لو تيمم الجنب ثم أحدث بالأصغر وجب عليه التيمم للصلاة ثانية بدلاً عن الغسل ولا وضوء وإن دام العذر أياماً .

التاسع : جميع نواقض الطهارة المائية تنقض التيمم ويختص بأن وجود الماء مع التمكن من استعماله أي زوال العذر يبطل أثره فلا يجوز الدخول في الصلاة به فزوال العذر بالنسبة الى التيمم كالنواقض .

العاشر : يجوز بل يستحب التيمم لصلاة الجنازة ولو مع عدم العذر ووجود الماء ولا تصح الصلاة بهذا التيمم وإن حصل العذر بعده ، ومثل ذلك المحدث اذا اراد النوم فانه يستحب له التيمم ، وإن وجد الماء ولم يكن له عذر فهو مخير بينهما والوضوء أفضل .

الحادي عشر : لو حضر محدث بالأصغر وجنب وميت ووجد ماء يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكاً لواحد منهم اختص به ولا يجوز له اباحته لغيره ، وإن كان الماء مباحاً لا يجوز أن يسبق اليه المحدث بالأصغر ولا أولياء الميت بل يختص به الجنب وكذا اذا اباحه رابع لهم ولم يعين من أبيح له .

الثاني عشر : لا يجوز تعمد الجنابة بعد دخول وقت الفريضة لمن علم انه لا يجد الماء أو يحدث له عذر عن استعماله حتى يؤدي فرض الصلاة ولو تعمد اثم

وتيمم وصلى ولا اعادة عليه ، أما تعمد الجنابة قبل دخول وقت الفريضة لمن علم عدم وجدان الماء بعدها أو عدم التمكن من استعماله فلا إثم فيه وحكمه التيمم بعد دخول وقت الفريضة والصلاة به ولا إعادة ومثله تعمد الجنابة في ليل شهر رمضان لمن علم عدم وجود الماء أو العذر بعد الجنابة فيدخل في صومه بتيمم ولا إثم عليه ولا قضاء .

الثالث عشر : من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج من المسجد وفاجأه الحدث ولم يمكنه التطهير في مكانه تيمم وصلى الجمعة ولا اعادة ، ومن تعمد الحدث في مثل هذه الحال فحكمه كذلك وإن أثم في تعمد الحدث .

الرابع عشر : التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل فيما يجبان ويستحبان له ، ومن صلى بتيممه مع الشرائط أجزأه وسقط عنه القضاء والاعادة ويكفيه التيمم عن الطهارة المائية ولو عشر سنين أو اكثر ما دام العذر باقياً في كل ما يشترط فيه الطهارة المائية من العبادة وغيرها .

الباب الرابع

في الطهارة الباطنية وباقي أنواع الطهارات

كما تطلق الطهارة على التنظيف من الاقذار الظاهرة في الثياب والابدان وغيرها كذلك تطلق على التطهير من الذنوب والأرجاس الباطنية وعلى ازالة كل قبيح وابداله في الحسن وقد ورد القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى من سورة الأحزاب (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) بعد أمر نساء النبي بالقرار في البيوت وعدم التبرج واقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله فعلم أن المراد بالرجس الذي اراد الله اذهابه هو الرجس الباطني من المعاصي والأخلاق الذميمة وسوء النية وخبث النفس وأن التطهير هو التنزيه عن ذلك ودفعه بالطاعات والتخلق بالأخلاق

الحميدة وبحسن النيه ومثله قوله تعالى في سورة البقرة (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ان اريد بالمتطهرين المقلعون عن الذنوب بالتوبة وبالاتيان بالحسنات مكان السيئات ، وقد اعتاد الفقهاء أن يقتصروا في كتاب الطهارة في كتبهم على ما مر مع أن كتب الفقه وابوابه كلها طهارة وتطهير والمتأخرون منهم رضوان الله عليهم اهملوا ما له تعلق خاص وارتباط وثيق في كتاب الطهارة كمسائل الاستحمام والزينة والمكان وغيرها فضلاً عن الطهارة الباطنية والارجاس النفسية التي يجب التطهير منها ونحن نذكر ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، ثم ان مسائل الأطعمة والأشربة لما كانت في أسرارها وأحكامها مشابهة لأسرار مسائل الطهارة من الخبث كل المشابهة ناسب أن نذكرها في هذا الكتاب لئلا نعيد ذكر الأسرار عند ذكر أحكام الأطعمة والأشربة والصيد والذباحة على تبويب الفقهاء وترتيبهم كتب الفقه قدس سرهم فلذلك أفردنا هذا الباب في هذا الكتاب ويتم ذلك في فصول :

الفصل الاول

في أن أبواب الفقه وكتبه كلها طهارة وتطهر

كل ما ذكر في كتب الفقه من الأحكام الشرعية تطهير للانسان ظاهره وباطنه وماله ونفسه وفرده وجماعته وجميع شؤونه وكل ما له دخل فيه .

فالصلاة تطهير للقلب من وساوس الشيطان وتنزيه للنفس من شوائب الدنيا وبواعث العصيان وتهذيب للعقل من دواعي الغرور والطغيان وترويض للبدن والروح في طاعة الرحمن ، والزكاة تطهير للمال وتنمية له ، والصوم تطهير لباطن البدن مما تخلف فيه من الفضول المضرة وللروح مما علق بها من الماديات التي لو لم يذهبها الصوم لكدرت صفاء الروح وأنزلتها من سمو مقامها الى حضيض المادية المظلمة ، والحج تطهير للانسان من كل ما في الدنيا ليكون مخلصاً لخالقه

الكريم ، والجهاد تطهير للمجتمع الانساني من لوث الشرك ودرن الالحاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطهير للانسان في جميع أطواره الدنيوية والأخروية وتهذيب لجامعته من كل ما يشين وفوز بكل صلاح وفلاح ، وأحكام المعاملات تطهير للمكاسب والمتاجر من كل ما يخل ، وأحكام النكاح تطهير للفروج والانساب والنسل من كل ما يضر ، وأحكام المواريث والقضاء تطهير من الخصومة والنزاع ، والحدود تطهير من عبث المفسدين بالأموال والأعراض ، والقصاص والديات تطهير من مفاسد القتل والجنايات وحفظ لحياة الانسان من أن يعبث بها الأشرار المفسدون ، وهكذا كل حكم جزئي أو كلي إنما ورد لتطهير جهة من جهات الانسان إما بدفع مفسدة أو جلب مصلحة وسيأتي شرح كل في بابه وإنما نذكر هنا الطهارة من بعض الأدران والأرجاس التي لم تذكر في باب مستقل من أبواب الفقه .

الفصل الثاني

في ذكر الجرائم التي يجب التطهير منها

يجب تطهير القلب والجوارح من كل جريمة وأثيمة صغيرة أو كبيرة، وليست الصغائر والكبائر نوعين مستقلين من المعاصي بل كل معصية صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها كبيرة بالنسبة إلى ما دونها ، وقد ورد في الحديث : أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ، واختلفت الاخبار في عدّ الكبائر لاختلاف الاعتبارات والنسب ، ففي بعضها ان الكبائر سبع : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة (وهو سكنى البوادي الجالية من العلم والايمان بعد سكنى المدن التي يمكن فيها تحصيل العلم والثبات على الايمان) ، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف . وفي حديث أضيف اليها الاشراك بالله ، والاياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والسحر ، والزنى ، واليمين الغموس الفاجرة (وهي قول لا والله وبلى

والله كذباً)، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم . وفي حديث الرضا (ع) فيما كتبه إلى المأمون هي : قتل النفس التي حرم الله تعالى ، والزنى ، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة (أي بعد الوقوف على حرمته ومعرفتها) والسحت ، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان ، وقذف المحصنات، واللواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين والركون اليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب، والكبر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، وكتمان الشهادة، والاستحقار لأولياء الله، والاستخفاف بالحج، والاشتغال بالملاهي، والاصرار على الصغائر من الذنوب . وقد جاء في الخبر الصحيح أن الكبائر ما أوعد الله عليه النار ، فتدخل فيها المعاصي الآتي ذكرها وهي: تحليل الحرام وتحريم الحلال، ومنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها ، وكتمان الحق ، والرشا في الكتمان ، والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ، ومشاقة الرسول (ص) ومتابعة غير سبيل المؤمنين ، والاستكبار عن عبادة الله ، وقطع الطريق ، وتحريف الكلم عن مواضعه، وتكذيب آيات الله ، ونقض العهد، وقطع الرحم، ونسبة البنات لله ، والاشراك به سبحانه وتعالى والارتداد بعد الايمان ، والافتراء على الله ، وايذاء الرسول (ص) والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها ، والفرار من الزحف لغير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ، والتخلف عن الجهاد ، والنفاق ، والاستكبار على من أمر بالتقوى بأن تأخذه العزة بالاثم ، وانكار آيات الله تعالى في قبال من تلاها حتى يكاد يسطو بالذي يتلو عليه الآيات ، والاستكبار في الارض بغير الحق ، والقول على الله بغير علم ، واجتراح السيئات ، واقتراف الفواحش ، ونسبة العبث إلى الله في الخلق وانه

خلق السماوات والارض باطلاً ، والافك والاثم بأن يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمها كأن في أذنيه وقرا ، والاستهزاء والسخرية بالصلاة والعبادات ، وترك الصلاة ، وعدم إطعام المساكين ، والخوض مع الخائضين ، وإكتساب الاثم ورمي البريء به وغير ذلك من المحرمات التي ذكرت في القرآن الكريم وتوعد الله عليها بالنار . وسيأتي في آخر هذا الكتاب ذكر محرمات القرآن الكريم وواجباته إن شاء الله تعالى .

هذا ما ذكر في الكبائر ، وهناك معاصي أصغر منها وإن كانت كبيرة في نفسها تذكر فيما يلي وهي ترك الواجبات ، واتيان البدع ، والقعود في المسجد جنباً أو حائضاً ، ولبس الذهب والحرير للرجال (ويستثنى لبس الحرير في الحرب والضرورة) والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة واقتناؤها ، وعمل آلات اللهو والبدع والبطر (كالعود والطنبور والسلاسل المستعملة في العزاء والبوق والدف والطبر الذي يستعمله الدراويش ، والتطريز بالذهب بطراً وعمل أوانيه) ، وتصوير ذوات الأرواح (وتستثنى الصور الفوتوغرافية) والبناء تطاولاً على الناس ومباهاة لهم ، والاستخفاف بالناس ولا سيما الفقراء إلا لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحلق اللحية ، والقمار والرهانات إلا في السبق والرماية (على ما سيأتي في كتاب الجهاد وفنون الحرب إن شاء الله تعالى) ، وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن أو فحشاً أو تشويقاً الى محرم أو تشبيباً بامرأة معينة يهتك سترها (ولا بأس بالتشبيب بغير معين وبالغزل والنسيب وبما تضمن مبالغة أو كذباً شعرياً فان الكذب في الشعر ليس في صورة الصدق فلا بأس به وقد اشتهر أن الشعر أكذبه أعذبه) ، والنياحة بالباطل والاستماع اليها ، والغناء (وهو ألحان أهل الفسوق واللهو واللعب بما هو المتعارف عندهم لا مطلق الصوت الحسن ولا كل ترجيع بالصوت وإن أحدث انبساطاً في النفس لا يبلغ حد الطرب بل ذلك مستحب اذا كان لغرض شرعي وقد ورد أن علي بن الحسين (ع) كان يقرأ فربما مر به المار

فصعق من حسن صوته ، وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، وجاء في بعض الأخبار رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً) ، والقيادة ، والمساحقة (وهي اكتفاء النساء بالنساء) ، وتكلم المرأة بالغنج واللين والدلال مع غير زوجها ، ونوم امرأتين أو رجلين تحت لحاف واحد ليس بينهما حاجب ولو ثوباً وكذا نوم رجل مع امرأة غير الزوج والزوجة ومن بحكمهما ، وتحدث المرأة في الخارج بما تخلو به مع زوجها ، وتزينها لغير زوجها ، وخروجها من بيتها من غير اذنه (فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها على ما جاء في الحديث الشريف عن النبي «ص») ، ونظر الرجل الى بدن المرأة الأجنبية والمرأة الى بدن الرجل الأجنبي (ويستثنى الوجه والكفان والقدمان من كل منهما) ، ونظر المرأة الى عورة المرأة وكذا الرجل الى عورة مماثله (ويستثنى الزوج والزوجة ومن بحكمهما فيجوز نظر كل منهما الى عورة الآخر على كراهة في نظر الزوج الى عورة زوجته عند الجماع) ، وتطلع الرجل في بيت جاره ، والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وعصر الخمر وغرس الكرم لها وسقيها وبيعها وشراؤها وأكل ثمنها وحملها وتسلمها ، وتعاطي الربا بيعاً وشراءً سواء الآكل والموكل وكتابته والشهادة عليه وقد اكدت حرمته في الكتاب العزيز تأكيداً شديداً حتى قرن تعاطيه بالكفر والوعد عليه بالخلود في النار وجعل الاصرار عليه محاربة لله ورسوله وكذلك في السنة حيث ورد فيها (إن درهماً من الربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في الكعبة) وسيأتي سر هذا التأكيد والتشديد في المرحلة الثانيـــة ، والتعشير (وهو جباية المال للظالمين) والدخول في ديوان شرطتهم أو سائر دواوينهم (ويستثنى من ذلك الدخول في ديوان الظلمة لجلب مصلحة للمظلومين أو دفع مفسدة عنهم ولو تقليل الظلم أو دفع كربة أو منع تسلط ظالم أو كافر على أمور المسلمين أو غير ذلك من المصالح بشرط ان لا تكون المفسدة في الدخول

وكبر - إلا ان يكون الحاداً أو شركاً نعوذ بالله منهما - فإن رحمة الله اوسع من ذنب عبده وهي التي وسعت كل شيء وان عفوه اكبر من سيئة مخلوقة « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » سورة النساء ، وقد جعل بمنه وكرمه لعباده مطهرات من الذنوب لسعة رحمته وكبير عفوه منها رجاء العفو .

(وثانيها) الاستغفار أي طلب المغفرة منه تعالى عقب الذنب وقد وصف عباده المحسنين بذلك فقال تعالى في سورة آل عمران (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، وذكر كل خير في الاستغفار على لسان نوح إذ قال في سورة نوح (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً) ومثل هذه الآيات البينات آيات كثيرة في كتاب الله .

(وثالثها) التوبة وهي الرجوع الى الله تعالى وطلب القرب منه بالاقلاع عن الذنب والعزم على عدم اقتراف مثله وهي من الواجبات الشرعية ووجوبها على الفور وتصح من جميع الذنوب ومن ذنب بعينه فيكون أثرها رفع العقوبة بالنسبة الى الذنب الذي تاب المذنب منه وقد وعد الله تعالى بقبولها إن كانت خالصة لوجهه الكريم ولن يخلف الله وعده وهو ارحم الراحمين ، ومن كمالها الغسل ولبس الثياب النظيفة والمبالغة في الخضوع والخشوع والاكثار من الصلاة ووضع الخد على التراب وتمريغه راغماً أنفه وكثرة الاستغفار وأن يذيب اللحم الذي اكتسبه في المعصية بالطاعة وأن يذيق النفس مرارة الطاعة وهي الحلاوة المعنوية كما اذاقها حلاوة المعصية الظاهرية وهي المرارة الواقعية ، ولها مكملات وشرايط أخر تذكر في كتاب العبادات عند ذكر صلاة التوبة إن شاء الله تعالى .

(ورابعها) تدارك الفرائض فيقضي ما فات من صوم وصلاة .

(وخامسها) اخراج ما وجب عليه لله من حق مالي كالزكاة والخمس والكفارات .

(وسادسها) رد المظالم الى اهلها فيرد ما سرق وغصب من مال على مالكه فان لم يعلمه بعينه تصدق به عنه باذن الحاكم فاذا علم بعد ذلك فان رضي بالصدقة فلا شيء وإن لم يرض رد عليه ماله ، وإن تلف المال رد مثله اذا كان مثلياً (كالحنطة والشعير والتمر) أو قيمته إن كان قيمياً (كاللؤلؤ والياقوت والماس) .

(وسابعها) عرض النفس للاقتصاص في جنايات النفس كما يستحقه المقتص من قتل أو دية أوجناية توجب قصاصاً على ما يأتي في كتاب القصاص والديات .

(وثامنها) طلب العفو من كل من اقترف جناية بالنسبة اليه .

(وتاسعها) ارشاد من اضله وتعليم من اوقعه في جهالة .

(وعاشرها) طلب العفو ممن اغتابه ان بلغته الغيبة وإن لم تبلغه يستغفر له ويدعو له بالخير في الدنيا والآخرة .

(وحادي عشرها) تدارك المعصية بالطاعة والسيئة بالحسنة فيتدارك سماع الملاهي والغناء بسماع القرآن وقراءته وتسبيح الله جل جلاله وذكره ، والقعود في مجالس اللهو والعصيان بالاعتكاف ، وقتل النفس باعتاق المملوك ، والغيبة بالثناء على المغتاب بما ليس فيه كذب ، والغصب والسرقة بالصدقة ، والربا بالزكاة المندوبة والصدقات ، والاحتكار باطعام الطعام ، والتكبر والاختيال بالتواضع للناس وفي المشي ، والبطر في المعيشة بالزهد وهكذا كل معصية يتداركها بطاعة تكافئها وتقابلها قال الله تعالى في سورة هود (إن الحسنات يذهبن السيئات) وفي الحديث الشريف (اتبعوا السيئة بالحسنة تمحوها) .

(وثاني عشرها) الحدود والتعزيرات فانها تطهر من الذنب الذي اوجب الحد أو التعزير ، فالزنى يطهره القتل أو الرجم أو الجلد ، والسرقة يطهرها قطع اليد أو الرجل ، وقذف المحصنات بالزنى أو الرجال باللواط يطهره الجلد ، واللواط

يطهره بالنسبة للأئط والملوط به القتل بالسيف أو الالقاء من شاهق أو الحرق بالنار حياً ، والقيادة بالجلد خمسة وسبعين سوطاً مع النفي من بلده ، والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين دون حل يطهران بالتعزير وكذلك المقبل أو المعانق من لا يحل له بشهوة والمستمني باليد والواطي للبهيمة كل اولئك يطهرهم الحاكم بالتعزير بما يراه على اختلاف الأحوال والظروف ويغرم واطي البهيمة ثمنها لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق إن كانت مما أعدت للاكل كالضأن والمعز وإن أعدت للظهر والحمل كالحمير والبغال أخرجت من بلده وبيعت في غيره ، وإن نقصت قيمتها في البلد الذي بيعت فيه أو اقتضى البيع صرف مال اغرم الواطي ذلك .

ويطهر السكران بجلده ثمانين جلدة بعد الافاقة عرياناً ، والمجامع زوجته في شهر رمضان متعمداً بخمس وعشرين جلدة ، ويطهر جميع اصحاب الحدود بالقتل في الرابعة إن عادوا بعد اقامة الحد ثلاثاً ، واصحاب التعزيرات يقتلهم الحاكم إن تكرر منهم ما يوجب التعزير متى توقفت المصلحة على ذلك ورأى الحاكم لزوم قتلهم ولا يقتلهم قبل الخامسة ، ومن شهر السلاح لاخافة الناس وقطع الطرقات يطهرهم الحاكم بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي على حسب ما تقتضي المصلحة ، ويطهر الساحر بالقتل إن لم يتب وكان مستحلاً للسحر ، والمرتد عن الدين إن كان أبواه مسلمين أو

— ١٨٢ —

يطهره بالنسبة للأئط والملوط به القتل بالسيف أو الالقاء من شاهق أو الحرق
بالنار حياً ، والقيادة بالجلد خمسة وسبعين سوطاً مع النفي من بلده ، والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين دون حل يطهران بالتعزير وكذلك المقبل أو المعانق
من لا يحل له بشهوة والمستمني باليد والواطي للبهيمة كل اولئك يطهرهم الحاكم
بالتعزير بما يراه على اختلاف الأحوال والظروف ويغرم واطي البهيمة ثمنها

التطهير من الذنوب وإن كان كمال التطهير لا يحصل إلا بها جميعاً ، ولا ينبغي أن يستهان بمعصية فكل معصية كبيرة في نفسها خصوصاً اذا عرفنا المعصية الكبيرة بما توعد الله عليه بالنار لأن المعاصي كلها قد توعد الله عليها بالنار ، قال تعالى في سورة النساء (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وقال تبارك اسمه في سورة الجن (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابداً) فالحذر الحذر من كل معصية وإن استصغرت والاسراع الاسراع في التوبة بعد اقتراف كل ذنب وتكميل التطهير من الذنب بكل ما ذكرناه ، ومن المعاصي ترك الواجبات، والتطهير منها تداركها بالقضاء كالصلاة أو دفع ما وجب من مال كالزكاة أو الاتيان بالعمل الواجب كالحج وكل منها مذكور في بابه ونذكر هنا مالم يذكر في باب مستقل في ابواب الفقه :

(فأولها) السلام فانه يجب رده عيناً إن سلم المسلم على شخص بعينه وإن سلّم على جماعة فوجوب الرد كفائي أي يكفي أن يرد واحد منهم والأفضل أن يرد الجميع، ويستحب أن يرد السلام بأحسن مما سلم بأن يضاف اليه ورحمة الله وبركاته وأهلاً وسهلاً ومرحباً الى غير ذلك من الألفاظ التي يكون الرد فيها احسن من الابتداء بالسلام ، واذا حيي انسان بغير لفظ السلام فلا يجب الرد بل قد يحرم اذا كان من شعار غيرالمسلمين بل يجب الانكار على من يحيّي بتحية هي من شعار غير المسلمين ، وقد تداول في ايران استعمال لفظ (ميرسي) وهي لفظة افرنسية فيجب الانكار على من يحيّي بها ويحرم الرد وأشد منه حرمة ما تعارف في ايران بين اناس يدعون الى التقهقر والرجوع الى عهد المجوسية الأولى فيحيي المحيي بلفظ (شادزي) ويرد الراد ، بلفظ (آزادزي) وهما لفظتان مجوسيتان معنى أولاهما (لك الفرح) ومعنى ثانيتهما (كن مطلق العنان) فتحرم التحية بهاتين اللفظتين اللتين هما من شعار المجوس ابتداءً ورداً، ويجب رد السلام ولوفي الصلاة كما سيأتي في كتاب الصلاة ، ومن التحيات الواردة

في الشرع تسميت العاطس وهي أن تقول لمن عطس (رحمك الله) فيجب عليه أن يرد عليك بمثل قولك أو بقوله (أثابك الله وغفر الله لك) وغير ذلك ولو في الصلاة ، أما ما تعارف من تحية الوارد بمثل صبحك الله بالخير فهي تشابه شعار الجاهلية من قولهم (أنعم صباحاً) والتحية بها وردها من المحرمات كالتحية المتداولة في هذه الايام بمثل قولهم (صباح الخير وصباح النور) وغير ذلك . ويجب إذا أريد تحية الوارد زيادة على السلام أن تستعمل ألفاظ مباحة ليست من شعائر المجوس ولا من شعائر أهل الجاهلية ، والأولى أن يذكر السلام وهو تحية الله قبل تلك الألفاظ لئلا يشمل أهل هذه التحية توبيخ الله تعالى من يحيّي بغير تحيـة إلا سلام وهي السلام في سورة المجادلة بقوله تعالى : (وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) ، وتشتد الحرمة بل قد تبلغ مبلغ الكفر ويجب على مرتكبها القتل إذا كان الغرض من اجراء هذه التحية وأمثالهـا هو حرب الاسلام واحياء المجوسية كما يظهر ذلك من بعض البابيين والبهائيين والزردشتيين والمتجددين المتقهقرين في ايران وكما يظهر من شذاذ من دعاة القومية في بلاد العرب حيث يتركون السلام ويحييون بلفظة (أنعم صباحاً وصباح الخير) وأمثالها من ألفاظ الجاهلية كان ثقافتهم المزعومـة دعتهم الى الخروج من نور الاسلام والعلم الى ظلمات الكفر والجهل نعوذ بالله من أمثال هـذه النزعات الشيطانية ونسأله تعالى أن ينقذ المسلمين وبلادهم من شر هؤلاء الشياطين واتباعهم الدائبين على السعي في حرمان أهل العالم من سعادة الاسلام وإيقاعهم في الشرك والالحاد وشقائها وبؤسها .

وإذا سبق السلام لفظ (صبحكم الله بالخير) كأن يقول المحيي السلام عليكم وصبحكم الله بالخير ورد الراد بمثل ذلك خرج عن شعار أهل الجاهلية وذهبت الحرمة بل يكون الراد قد جاء بأمر مستحب مشمول لقوله تعـالى (فحيوا بأحسن منها) إذا سلم المسلم ورد عليه بقوله السلام عليكم صبحكم الله بالخير ،

وعلى أي حال فترك رد السلام من المعاصي وتطهيره بالاعتذار من المسلّم وتعظيمه وإظهار المحبة له بعد الاستغفار .

(وثانيها) صلة الرحم فانها من الواجبات المؤكدة وقطعها من الكبائر ، وورد أن قطعها موجب لقصر العمر في الدنيا مضافاً الى عذاب الآخرة وان صلتها منسأة للاجل موجبة لطول العمر والخير في الدنيا وللثواب الجزيل في دار النعيم ، وليست الرحم من حرم نكاحه من الاقارب فقط بل كل من مت بنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ، فيجب برُّ أولي الأرحام بالنفس والمال ودفع الأذى والكرب عنهم واشراكهم في الخيرات ومواساتهم في الشدائد والمصائب ويحرم ايذاؤهم وجفاؤهم وقطع ما أمكن من الخير عنهم وإذا لم يتمكن من شيء فليصلهم بشربة ماء أو التسليم عليهم كما جاء في الحديث أو إظهار المحبة والميل اليهم ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها كما ورد في الحديث الصحيح .

(وثالثها) بر الوالدين فانه من أكبر الطاعات وعقوقهما من أكبر المحرمات وقد قرن الله شكرهما بشكره إذ قال في سورة لقمان (أن أشكر لي ولوالديك) وهذه مرتبة لم تعط لمخلوق غير الوالدين ، وقال تعالى في سورة الأسراء (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيراً) ، وقد جاء في الحديث عند ذكر هذه الآية الكريمة (ان أضجراك فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تملأ عينيك من النظر اليهما إلا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما) ، ويجب البر بهما في حياتهما وبعد مماتهما بأن يفعل الابن الخيرات والصدقات والصلوات ويهدي ثواب ذلك اليهما فانه يصل اليهما ، وقد وردت النصوص بأنه ربما كان الانسان عاقاً لوالديه في حياتهما ويكون باراً بهما بعد وفاتهما بأن يفعل أنواع البر ليكون ثوابها لهما

فيذهب بذلك عقوقه ، هذا إذا كان الأبوان مؤمنين ، أما إذا كانا غير مؤمنين فلا يجوز مخالفتهما وإيذاؤهما بل تجب إطاعتهما إلا إذا أمراه بشرك أو معصية، ولهما أن يحلا نذوره وأيمانه وعهوده إذا كانت بغير إذنهما وتجب عليه إطاعتهما في ذلك ، وقد ورد في أحاديث آخر الزمان وشروره أن الناس لا يبالون بقطع الرحم وعقوق الوالدين ، وقال النبي (ص) عند ذكر ما يحدث في آخر الزمان من السوء والفحشاء ما معناه: لئن يربِّ المرء في ذلك الزمان جرواً فذلك خير له من أن يربي ولدا . وقد شاهدنا ذلك نعوذ بالله منه وهو من أسباب نزول البلاء وذهاب البركات وشمول العذاب أنقذنا الله والمؤمنين منه .

(ورابعها) الاحسان الى الاخوان والبر بهم واسداء المعروف لهم وحفظ حقوقهم فان ذلك واجب ، وأقله ما يسمى إحساناً ومعروفاً وما زاد على ذلك مستحب وهو من العبادات مع قصد القربة ، ففي الحديث (ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمنين) ، وقال النبي (ص) (للمؤمن على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالاداء أو العفو : يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدّق أقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالماً أو مظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه) ، ومن هذا الحديث الشريف يعلم أن من قصر في اداء حق الاخوان أو هضم شيئاً منها فبراءته وتطهيره منحصرة في العفو وإذا توقف العفو على طلبه فهو واجب عما وجب ومستحب عما استحب ، وإذا استلزم شيئاً من ملاطفة أو هدية فكذلك ، وليعلم ان الاحسان والبر والقسط مما أمر الله به ولو

الى غير المؤمن والمسلم من الكفار واجب الله تعالى ذلك بالنسبة لكل احد قال عز اسمه في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين) بل ندب سبحانه الى الاحسان على الحيوانات وعدم إيصال الاذى اليها والبر بها كما سيجيء في هذا الكتاب عند ذكر النفقات من كتاب النكاح .

ومع ان الاسلام قد أمر بالاحسان الى كل الناس فقد اوجب دفاع الظالمين والاحتفاظ بالحق قبال الغاصبين والمعتدين وسيجيء كل في محله .

(وخامسها) النفقة على الزوجة والاولاد والابوين والمملوك والحيوان الذي يملكه واداء سائر حقوقهم التي سيأتي ذكرها فانها واجبة، وكذلك الانفاق على كل نفس تحتاج الى الانفاق بحيث تتضرر بعدمه ، ومن قصر في شيء من ذلك فتطهيره باسداء المعروف وبذل الطعام واللباس للفقراء والمحتاجين إلا في الزوجة فان نفقتها دين في ذمة زوجها حتى يؤديها ولو بعد حين .

(وسادسها) التكسب والتجارة والحرف والصناعة ، وبالجملة كل ما يحصل به الرزق من الحلال فان طلب الرزق واجب وتركه حرام ، والتطهير من التقصير فيه الاستغفار والخروج عن البطالة بالعمل .

(وسابعها) دفع الضرر عن النفس والمال فانه من الواجبات وجلبه أو عدم دفعه من المحرمات ، والتطهير منه طلب المغفرة والعفو من العزيز الغفار .

(وثامنها) الختان للرجال فانه واجب على كل مكلف من الرجال ولا تطهير من تركه إلا فعله والاستغفار مما سلف ؛ ويستحب للولي ختن الصبي يوم السابع من ولادته .

(وتاسعها) الزواج فانه واجب عند خوف الوقوع في المحرم أو الضرر للنفس ومستحب مؤكد في غير هاتين الصورتين وتركه حرام أو مكروه والتطهير منه إيقاعه والاستغفار مما مضى .

(وعاشرها) الصدق في الأقوال والافعال فانه واجب وضده الكذب

فيها وهو حرام، والتطهيرمنه اعلام المكذوب عليه بالكذب إن كان في ابقائه ضرر أو اغراء والاستغفار .

(وحادي عشرها) اداء الامانة وهو واجب سواء كانت الامانة لبر أو فاجر أو كافر كتابي أو مشرك أو ملحد فان الخيانة محرمة على كل حال وان كان الملحد والمشرك لا يملكان شيئاً .

(وثاني عشرها) الوفاء بالعهد واليمين والنذر والوعد فهو واجب ، ونقضها وخلفها حرام، والتطهيرمنه الوفاء مع الاستغفار والكفارة فيما وجبت له، ولكن المواعيد العادية التي لا يترتب عليها أثر ولا ضرر لا يجب الوفاء بها ويكره خلفها ولا ينبغي لأهل المروءآت فعله .

(وثالث عشرها) السجودوهوواجب عند قراءة آياته من سور العزائم الاربع (ألم السجدة وحم السجدة والنجم والعلق)، وكذلك يجب على المستمع اوالسامع وان كان جنبا أو حائضا ولو سمعه او استمعه من ناقلات الصوت كالگرامافون والراديو وآلات التسجيل وغيرها، وترك السجود معصية والتطهير منها الاتيان بالسجود ولو بعد الموجب بأيام او سنين مع الاستغفار عما ترك من الفورية وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة .

(ورابع عشرها) إرشاد الضال فانه واجب وتركه حرام والتطهير منه فعله مع الاستغفار .

(وخامس عشرها) إحياء السنن واماتة البدع فانها واجبة وتركها حرام ، وفي الخبر (إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله) ، ومن الترك كتمان ما انزل الله على رسوله من الاحكام والعلم قال الله تعالى في سورة البقرة (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) ، وقال تعالى

بعد ذلك بآيات (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار. ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) ، ومنه الحكم بغير ما أنزل الله بل هو بدعة وقد سماه الله فسقاً وظلماً وكفراً في ثلاث آيات من سورة المائدة وتوعد عليه أشد الوعيد ، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ، الى أن قال (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ، ولا تطهير من هذا الذنب إلا بالتوبة والاستغفار وتبيين ما كتم من الحق واظهار بدعية ما ابتدع وتبديله بالسنة التي تقابله ، وان ترتب ضرر في الحكم يجب تداركه سواء كان في نفس أو في مال .

(وسادس عشرها) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على كل مكلف حتى يُعمل بالمعروف ويترك المنكر ، وان بقي معروف لم يُعمل به ومنكر لم يترك فكل القادرين على حمل المكلفين على العمل بالمعروف وترك المنكر معاقبون وهذا معنى وجوبها الكفائي لأن العقاب لا يرتفع حتى يقوم بالواجب من تحصل به الكفاية ، والكفاية لا تحصل إلا إذا عمل بكل معروف وترك كل منكر ، وهذان الأمران وهما احياء السنة واماتة البدعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهم ما جاء في الشرع فهما منشأ كل سعادة وخير وسبب كل صلاح وهدى لعامة البشر ، وما وقع الناس فيما وقعوا فيه من البؤس والشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة إلا بسبب ترك المسلمين إياهما ، والفرق بين الأمرين واضح ولذلك لم يتعرض له أكثر الفقهاء ولكن الناس اغفلوه فوقعوا في الشبهات وهلكوا وضلوا وتعرضوا لغضب الله وسخطه وعلينا أن نبينه باختصار لئلا تدوم غفلة الناس وعسى أن يهدي الله بذلك من شاء ، وهو ان

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون في مقام يرتكب فيه المكلف نفسه إثماً من ترك واجب أو عمل حرام كأن لا يصلي أو يشرب الخمر فيجب أمره بالصلاة ونهيه عن شرب الخمر ، واحياء السنة واماتة البدعة يكون في مقام يروج فيه مبتدع بدعة بعنوان انها من السنة أو بغير هـذا العنوان أو يروج ترك سنة بعنوان انها بدعة أو لا بعنوان وأمثلة ذلك كثيرة ، فمن السنة التي أميتت ويجب احياؤها ترك (حي على خير العمل) من فصول الأذان، ومن البدع التي احييت ويجب اماتتها قول : (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح بصورة الأذان ، وهكذا كل زيادة ونقيصة في الأذان الذي حدد الله تعالى فصوله وتعـدى المسلمون جميعهم حدود الله في ذلك ، ولا فرق بين أن يكون الفصل المزاد حقاً أو باطلاً مثل (الصلاة خير من النوم) فإنها كلمة حق إذ لا شك ان الصلاة خير من النوم ولكن ليس كل حق فصلاً من فصول الأذان ، قال الصدوق (رض) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وهو من أصول كتب الشيعة وامهاتها في الفقه ما نصه نقلاً عن كتاب (وسائل الشيعة) وهو المرجع في الاحاديث للامامية: [والمفوضة لعنهم الله قـد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعـد أشهد أن محمداً رسول الله (ص) (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين ، ولا شك أن علياً (ع) ولي الله وانه أمير المؤمنين حقاً وأن محمد وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في أصل الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا] إنتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه . هذه عبارة وسائل الشيعة مرتضياً فيها قول الصدوق ومثل ذلك جاء في كتاب (اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني رحمة الله عليه واتفقت كلمة علماء الشيعة قديماً وحديثاً على أن من جعل كلمة (أشهد ان علياً ولي الله) جزءاً من الأذان أبدع وارتكب حراماً ، ومع ذلك نرى بعض غير المفوضة يجعلون ذلك في الأذان ويقولون أنا نذكره

لا بعنوان الجزئية يحسبون أن تغيير العنوان مخرج من البدعية ، ومنهم من يروي حديثاً حاصله إستحباب إكمال الاقرار بالتوحيد والرسالة بالاقرار لعلي بأمرة المؤمنين وهذا الحديث موضوع قطعاً لأن الاقرار بالولاية ليس بمستحب بل هو واجب كما مرّ في بحث الامامة من الركن الأول ومن لم يقر بها فقد ترك اصلاً من أصول مذهب الشيعة وخرج عن التشيع فكيف يكون مستحباً ، ومع وجوبه فاتيانه في الأذان بصورة الأذان بدعة محرمة ، كما أن المعاد أصل من أصول دين الاسلام ومنكره خارج عن المسلمين ومع ذلك فاتيانه في الاذان بدعة حرام لأن للاذان حداً تجاوزه بدعة وان كان بكلمات هي حق في نفسها ، وان اريد من الحديث المذكور القول والتلفظ بامرة المؤمنين لا الاقرار بالقلب فلا يشمل صورة الأذان لانه محدود شرعاً كما عرفت على ان الحديث من أحاديث ارشاد الديلمي الذي لا يعول عليه في الفقه .

ومن السنن التي أميتت لشبهةٍ صلاةُ الجمعة فقد تركها بعض المسلمين ، ومن البدع التي روجت لشبهةٍ تركُها فقد افتى بحله وروجه بعض آخرون. وللسنة والبدعة أمثال كثيرة تجدها في مجالس كثير من المسلمين التي أعدوها للعبادة وتبصرها بين الطبل والمزمار والتصفيق والرقص والترجيعات المهولة والبوق والسلاسل والسيوف والخناجر والمزاريق وعلى القبور وحولها وفي كثير من أعمال جميع المسلمين الذين خالفوا نصوص الشريعة واقاموا البدع مقام السنن فحرموا من مصالح الاسلام فذلوا وخزوا في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد واخزى ، وإذا تبين الفرق بين احياء السنة واماتة البدعة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علم ما بينهما من التفاوت في الأحكام فان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً اذا فقدت سقط وجوبها ، منها احتمال التأثير في المأمور والمنهي ، ومنها عدم خوف الضرر على الآمر والناهي ، وهناك شروط أخر تذكر في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا الكتاب ، ووجوب احياء السنة واماتة البدعة لا يشترط بشرط من هذه الشروط فانها

واجبان وان لم يحتمل التأثير بوجه وتضرر محيي السنة ومميت البدعة في ماله ونفسه حتى بالقتل وسلب جميع أمواله ولذلك قمنا بها منذ سن الشباب الى الآن والحمد لله على توفيقه ونسأله الزيادة ولم نبال بنهب ما ملكنا والحبس والزجر والتبعيد والتغريب مدة حياتنا، ونسأل الله ان يرزقنا الشهادة فيما يرضاه ، وعلى ذلك نبهنا على البدع والسنن هنا مع ظن عدم التأثير واحتمال الضرر ونسأل الله ان يوفقنا لكتابة كتاب مستقل في السنن والبدع يشمل جميع ما ألحق بالشرع مما ليس منه وأن يمن علينا بالحفظ والعافية فانها أحب الينا وعافية الله أوسع لنا ولكنا لا نطلبها في غضبه ولا نبالي بالاصطلام والاستئصال في الدنيا ان كان في رضاء الله فرضاه أحب الينا ، ونبتهل اليه أن يرزقنا ذلك وهو خير الرازقين وأرحم الراحمين فلا يلمنا اللائمون .

(وسابع عشرها) تعلم علم العقائد وهي المعارف الخمس التي مرت فان تعلمها واجب على التفصيل الذي مرّ في الركن الأول وتركه حرام وان إعتقد بالحق لا عن اجتهاد ، والتطهير منه تحصيل العلم بها مع الاستغفار .

(وثامن عشرها) تعلم الأحكام الشرعية من الحرام والحلال والتمييز بين الواجب والمحرم ولو تقليداً فانه واجب وتركه حرام ، والتطهير منه تعلمها مع الاستغفار.

(وتاسع عشرها) شكر نعم الله تعالى والصبر على بلائه فانهما واجبان وخلافهما حرام ، والتطهير منه فعلهما والاستغفار فيما فرط من ذلك ،

(والعشرون) الصبر على الطاعة وإن أتعبت وعن المعصية وإن لذت فان عدمه حرام إذا إستلزم ترك طاعة أو الاقدام على معصية، والتطهير منه المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية والأستغفار فيما فرط من ذلك .

(والحادي والعشرون) التوكل على الله في جميع الامور وتفويض كل شيء اليه ولا سيا الرزق فانه مضمون وان وجب السعي فيه .

(والثاني والعشرون) الرضا بكل ما جرى به القضاء والتسليم لأمر الله في كل شيء وعدم الاعتراض فان ذلك واجب على كل مكلف ولا تطهير منه إلا

فعله مع الاستغفار إن بدرت منه بادرة تؤذن بعدم الرضا والتسليم .

(والثالث والعشرون) الاخلاص لله في العبادات فانه أوجب الواجبات وبدونه تبطل كل عبادة ولاسيما إذا كانت مقرونة بالرياء وحب السمعة فأنهما يوجبان استحقاق العقاب ، وقد يبلغ الرياء مرتبة الشرك اعاذنا الله والمؤمنين منه .

وهناك واجبات كفائية إذا قام بها من تحصل به الكفاية سقطت عن غيره وإلا استحق العقاب جميع المكلفين ، وهي كثيرة تأتي في مطاوي هذا الكتاب، ونذكر هنا بعض ما يهم منها مما لم نذكره قبل فأهمها: تحصيل العلم بجميع العلوم الدينية من العقائد على وجه التوسع والقدرة على دفع جميع الشبهات ، والعلم بالأحكام الشرعية على وجه التوسع والاجتهاد وتحصيل ملكة الاستنباط من الكتاب والسنة ، والعلم بجميع العلوم الرائجة التي يتوقف عليها حفظ كيان المسلمين كالفلسفة والتاريخ العام والفيزياء والكيمياء والطب وفروعه من التشريح والفسيولوجيا والصيدلة وتحصيل جميع علوم الطبيعة والفلك والميكانيك وعلم النبات ومعرفة الأرض (جيولوجيا) وعلم الحيوان والحياة (بيولوجيا) وعلم النفس وكل ما يسمى علماً ويمكن للبشر تعلمه حتى السحر والكهانة وفروعها مما يتوقف عليه دفع المشبهين والمشعوذين والسحرة وتدبر كل ظاهرة طبيعيه والسعي في الوقوف على أسرارها وما تخبأ وراءها من علم أو سبب، فاذا جهل المسلمون كلهم علماً يعرفه غيرهم استحق جميع المكلفين منهم العقاب، ولابد من وجود علماء في كل فن وعلم بين المسلمين تقوم بهم الكفاية ليرتفع العقاب عن جميعهم ، وإذا إقترف المسلمون إثم الجهل بالعلوم فلا مطهر لهم منه إلا تحصيل من تقوم به الكفاية منهم جميع ما يسمى علماً أو فناً مما عرفه البشر ، ولا فرق في العلوم التي يجب تحصيلها على الكفاية بين الحق والباطل والمفيد وغيره، فان كان حقاً يجب تحصيله للعمل به وإن كان باطلاً أو غير مفيد وجب تحصيله لأبطاله وبيان عدم فائدته .

ومنها تحصيل الصنائع بأسرها من دون استثناء كالحياكة والخياطة والنجارة

والحلاقة والدلاكة والحجامة والبناية والهندسة والتنجيم والطيران وصنع الطائرات والسيارات والمدافع وسائر آلات الحرب – حتى الآلات النارية على شرط أن تستعمل لدفاع مثلها لا للحرب بها إبتداءً لأن الحرب بالنار إبتداءً حرام – وتركيب المواد الكيماوية وتحليلها واستخدامها وركوب الخيل وكل صنعة عرفها الناس مما يتوقف عليها معاشهم أو تكون لها فائدة في الحروب أو إدارة الملك او التجارة والاقتصاد وتنظيم أمور المال وفنون الحرب وكل ما يوجب قوة للمسلمين حتى الرياضة البدنية والسباحة ، فاذا جهل المسلمون شيئاً مما عرفه غيرهم من الصنائع والفنون والأمور التي تزيد في قوة المسلمين عوقب الجميع ، ولا منجي لهم من هذا العقاب ولا مطهر لهم من هذا الأثم إلا إيجاد من تقوم به الكفاية بين المسلمين في جميع هذه الصنائع والفنون بحيث تكون لهم قوة لا تغلب في علم أو فن أو صنعة .

ومنها بذل المال لتحصيل جميع العلوم والفنون والصنائع وبناء المدارس العلمية والصناعية والمساجد على ما اسست في الشرع والمستشفيات وكل ما يحتاجه المسلمون للمعاش وللدفاع عن بلاد الاسلام حتى تحصل الكفاية للمسلمين في كل ذلك وتفوق قواهم غيرهم، فاذا توقف شيء من العلوم والفنون والصنائع وايجاد القوى للمسلمين على بذل المال ولم يبذله أهل السعة عوقب جميعهم وانضم خزي الدنيا إلى عذاب الآخرة ولا مطهر لهم من هذا الذنب إلا بذل المال حتى لا يبقى لمسلم مال الى أن تفوق قوة المسلمين في جميع العلوم والفنون والصنائع قوة غيرهم وهذا هو الجهاد بالمال في هذا الزمان وهو غير الزكاة والحقوق الواجبة .

ومنها السعي في تحصيل جميع العلوم والفنون والصنائع وحفظ ممالك الاسلام حتى يفوقوا جميع الامم ويستطيعوا إرشادهم الى سعادة الاسلام ويكون الدين كله لله، ويجب السعي قدماً وقلماً وقولاً وفعلا فاذا قصر المسلمون في شيء من ذلك توجه العقاب الى جميعهم ولا منجي لهم من هذا العقاب ولا مطهر من ذنب التقصير إلا أن يسعى جميعهم حتى يعلوا كلمة الله ويفوقوا من سواهم ، وهذا هو الجهاد بالنفس .

ومنها الوعظ والارشاد وتعليم العلوم والقضاء والافتاء ، وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث واطعام الجائع مع قصور بيت المال والصدقات .

ومنها تحمل الشهادة إذا لم ينحصر فان تحملها مع الانحصار واجب عيني لا كفائي ، ومنها تجهيز الموتى وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم على ما تقدم ، فان هذه كلها واجبات كفائية يعاقب جميع القادرين عليها إن تركت ولا يسقط العقاب ولا يطهر الجميع من ذنب الترك الا بعد قيام من تحصل به الكفاية منهم .

ولا بأس أن نذكر هنا بعض النوافل والمستحبات التي لم تذكر في باب مستقل ، فنها إكثار ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والاكثار منها والسجود عند تلاوة آيات السجدات المندوبة وهي في آخر سورة الأعراف وأواسط سورتي الرعـد والنحل وأواخر سورة الاسراء وأواسط سورة مريم وأوائل سورة الحج وآخرها والثلث الأخير من سورة الفرقان وأواسط سور النمل وص والانشقاق ومجموعها احدى عشر ، بل يستحب السجود كلما ذكر ما يدل عليه في القرآن . ومنها الدعاء والالحاح فيه لطلب الحوائج من الله تعـالى كدفع الشدائد والأعراض والأمراض وطلب العافية وسعة الرزق والأمن من كل مكروه . ومنها الاختلاف الى المساجد وكثرة التردد فيها . ومنها إفشاء السلام والابتداء به فان فضله كبير ولفظه (السلام عليكم أو سلام عليكم) ويسقط في الحمام وعند التخلي وعلى من يشرب الخمر وعلى من كان على مائدة يشرب عليها الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد بل كـل مقامر وعلى المخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لئلا يشغله عن الصلاة بارد وعلى آكل الربا وعلى تارك الصلاة وعلى الفاسق المعلن بفسقه وعلى من لا يدين بدين الاسلام ، وإذا سلم على واحد يقصد معه الملكين الموكلين به ، وإذا كان هناك جماعة كفى أن يسلم واحد منهم عن غيره وتحصل بذلك السنة ، ويقرب من السلام في الفضل تسميت العاطس وقوله (الحمد لله) بعد العطسة والصلاة على النبي عند سماعها ،

وتحية المستيقظ من النوم والخارج من الحمام ، ويكفي أن يسمت العاطس واحد من جماعة إذا كانوا . ومنها اتخاذ الاخوان والازدياد من الخلان غير ذوي العصيان ومواساتهم والمكافأة على صنائعهم والجود والسخاء والعمل بما تقتضيه المروءة وبذل المال غير الواجب والتوسيع على العيال والتعطف والتحنن على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة من المسلمين والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان إلاّ مِنْ خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات والتأسي بالنبي (ص) في جميع ذلك . ومنها عتق المملوك فانه من أفضل المستحبات وأجره عظيم . ومنها الأضحية فان أجرها عظيم حتى قال بوجوبها بعض العلماء والمراد بها نحر أو ذبح ما يذبح أو ينحر أيام عيد الأضحى بمنى في مكة أو خارجها ويأتي ذكر شرائطها وأحكامها في كتاب الحج من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

هذا نمط من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات التي تتعلق بالجوارح وقد ذكرنا فيه شيئاً مما يدنسها إما بترك واجب أو فعل حرام وطريق التطهير منه ، وللانسان ذمائم تتعلق بالقلب ولها مطهرات وهي الطهارة الباطنية المحضة من الأدناس القلبية ونذكرها في الفصل الآتي :

الفصل الثالث

في ذمائم القلب وأدناسه وطريق التطهير منها

الأعمال الاختيارية من الانسان إنما تصدر عن بواعث النفس وميل القلب، فان كانت النفس زكية والقلب طاهراً نقياً صدرت من الانسان أعمال الخير والصلاح وتجنب الشر والمكروه والفساد ، وإن كانت النفس خبيثة والقلب دنساً صدرت منه أعمال الشر وظهر منه الفساد ، ومع ذلك فليس شيء من الخير أو الشر يصدر من الانسان بفعل فاعل غيره ، وكل ما يصدر عن المكلف إنما

هو باختياره، ففاعل الشر يستطيع أن يفعل الخير وان كانت نفسه أمارة بالسوء وفاعل الخير يقدر على فعل الشر وان كانت نفسه مطمئنة راضية مرضية ، ولذلك استحق العقاب على الشر فاعله والثواب على الخير عامله ، وقال بعض علماء النفس [قد يكون الانسان مجرماً بالذات فاعلاً للشر وان لم يقصده لخبث نفسه، وقد يكون محسناً بالطبع فاعلا للخير وان لم ينوه وذلك لطيب نفسه] . واتبع بعض علماء الحقوق ورؤساء المحاكم هذا الرأي فدونوا العقوبات وحكموا بالأحكام الجزائية جرياً على هذه القاعدة ، فان أرادوا ان الانسان قد يكون مجبولاً على الشر بحيث لا يستطيع فعل الخير وقد يكون مقهوراً على الخير بحيث لا يقدر على فعل الشر فهذا مما يأباه العقل والوجدان وتنفيه التجارب والاختبارات المعمولة في أصول التربية ويرده الطب والفسيولوجيا وأصول علم النفس وكل ما يبحث عن الدماغ والعصب من علم وفن ، وان أرادوا أن الانسان قد يكون متمايلا الى الخير أكثر من الشر أو الى الشر أكثر من الخير فذلك حق ولكن لا يوجب التفاوت في العقوبات والأحكام .

وما قاله الاطباء من وجود غدد في الجسم تفرز مواداً هرمونية تؤثر في توجيه الانسان وسلوكه وقالوا نستطيع ان نرتب الناس بحسب أمزجتهم ، فالمزاج الادرينالي للشخص الانفجاري الذي يمتاز بالنزوة والاندفاع ، والمزاج الدرقي للشخص الصبور المتجلد المثابر ، والمزاج النخامي للشخص الذكي المتزن ، وهذا الترتيب ناتج عن وجود تلك الغدد من جملتها الغدد المنوية التي تترتب عليها صفات الرجولة العضوية والمزاجية وكذا المبيضان بالنسبة للمرأة . وان الغدة الدرقية الواقعة الى جانبي قصبة العنق يؤدي نقص الافراز منها الى تعطل النمو وخمول الذهن ، وهي تزود الجسم بقوة المثابرة على الجهد ، اما الغدتان الادريناليتان الواقعتان فوق الكليتين فتزودان الجسم بالانبعاث الفجائي وقت الغضب أو الخوف والغدة النخامية في اسفل المخ تؤثر في بقية الغدد وتدفع الانسان للاتجاه في سلوكه وجهة معينة. فنعلم من هذا اننا لا نتصرف في الحياة بالعقل فحسب ولكن

بكل الجسم ، وفي الحقيقة ان العقل هو الضابط أو الحارس لأعمالنا واتجاهاتنا ، فالاعمال الجسمية تؤثر على قلة وزيادة إفراز تلك الغدد كما يؤثر عليه التوجيه العقلي ، فللتربية والمحيط أثر كأثر الرياضة والمآكل والمشارب والصحة والمرض والراحة والتعب . ما قالوه في هذا الصدد ليس معناه أن الانسان مجبور على عمل الخير أو الشر المتولد من الغضب والشهوة والوهم بحيث لايستطيع مخالفته والجري على خلاف مقتضاه بل معناه أن للتركيب الجسمي أثراً في ميول الانسان الى الشر أكثر من الخير أو الى الخير أكثر من الشر ميلا لا يفقد معه الاختيار والقدرة على مخالفته وهذا الميل تؤثر فيه التربية والتفكير والمحيط وحمل النفس على ضده وترويضها والأكل والشرب والاعمال البدنية الأخرى فتخرجه عن إعوجاج الافراط والتفريط الى إستقامة الاعتدال .

وقد ذكر علماء الأخلاق قديماً وعلماء علم النفس حديثاً طرقاً لكسر هذا الميل وتوجيهه الى الصراط المستقيم من فعل الخير في مورده والشر في محله ولكنهم لم يأتوا بالمفيد ، وخير الطرق لتوجيه الانسان وجهة صحيحة في نفسه وقلبه وترويض روحه وهواه بحيث يكون تابعاً لعقله غالباً على شهواته وغضبه غير مغلوب لهواه ووهمه هو ماذكر في الشرع الشريف ونطق به القرآن المجيد وبينته السنة الصريحة الصحيحة وهو أن يكون الانسان دائماً مفكراً في عقاب الله على الشر وثوابه على الخير واطلاعه على ما يفعل الانسان في السر والخفاء وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وكل ذلك علمه عند الله في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى .

هذا التفكير هو الذي يوقف القوة الغضبية عند حدها من الشجاعة ولا يدعها تميل الى الافراط من التهور أوالتفريط من الجبن ، وهو الذي يقود القوة الشهوية الى الصلاح فلا يدعها تميل الى الافراط من الشره والبطر ولا الى التفريط من الخمول والكسل ، وهو الذي يهذب القوة العاقلة ويمنعها ان تتردى في مساوي الجربزة أوتهوى في حضيض البله ، ومع ذلك فقد وردت في الشرع

احكام وآداب واعمال تعين على حفظ تلك القوى وسلامة المزاج والسير بها الى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي يأمن معه المكلف من أليم العقاب وشديد العذاب ويحظى فيه بجزيل الأجر وعظيم الثواب وتنتظم به أمور الجامعة البشرية وافرادها حتى تدرك السعادة في الدنيا والآخرة ومن أهمها أحكام الطهارة والمآكل والمشارب المذكورة في هذا الجزء واحكام الصلاة والصوم والزكاة التي سيأتي ذكرها في هذا الكتاب ، وهناك احكام لم تذكر في كتاب مستقل من كتب الفقة تعين على حفظ القوى واستقامة المزاج وتطهير القلب من أدناسه وقد جمع منها العلامة المحقق ملا محسن الكاشاني الملقب بالفيض في كتابه (نخبة العلوم) ما يجدر نقله باختصار وتغيير لما لم نتفق عليه معه في رأيه وإن مر ذكر بعضه ، قال رحمه الله تعالى عند ذكر الطهارة الباطنية :

باب ذمائم القلب — وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم في الدنيا إما الى الافراط كالشره في القوة الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية أو التفريط كالخمول والجبن والبله فيها ، وتنقسم الى امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومتشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والاصرار على الباطل والكفران واليأس والجمود والقسوة والجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك ، والتطهير من كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة التي هي اوساط الأول (القوة الشهوية والغضبية والعقلية) وتسمى بالعدالة ، والزهد والكرم والبصيرة الرافعة لأمهات المهلكات ، والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه والاخلاص والسخاء والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق والتوأدة والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التي هي بازاء تلك الفروع ، وذلك بأن يتذكر آفات تلك الرذائل وما ورد في ذمها ومدح أضدادها المحمودة وتكلف النفس على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى

تقف على الاعتدال . والرذائل يجر بعضها بعضاً وكذلك الفضائل ولنأت بجملة من أصول المطهرات : —

باب الصبر — هو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى ، فان كان الثبات على الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة تسمى صبراً مطلقاً وضده الجزع والهلع ، وان كان عن الشهوة يسمى عفة وضده الشره ، وان كان في الغنى يسمى ضبط النفس وضده البطر ، وان كان في الحرب يسمى شجاعة وضده الجبن ، وان كان في كظم الغيظ يسمى حلماً وضده الغضب ، وان كان في النوائب يسمى سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم ، وان كان في اخفاء الامر يسمى كتمانا وضده الاذاعة ، وان كان في فضول العيش يسمى زهداً وضده الحرص ، وورد الصبر (رأس الايمان) ، وفائدته سهولة العبادة وتوفية الأجر بغير حساب ، ويكتب للصابر على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية تسعمائة وحقه أن يكون لله عز وجل لا لحمية ونحوها ، وان يصون النية في الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن الأفشاء ويترك الجزع والشكاية الى غير الله ، أما الشكاية الى الله وسؤاله المعافية والدعة فحسن ، والتألم وجريان الدمع لا يدخلان تحت الاختيار ولا ينافيان الصبر ، وكمال الصبر ترك ما يشغل عنه تعالى ، والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر الشدة ووقتها واضرار الجزع ، ثم إن كان بتعب كثير فتصبّر ، وإن كان بيسير فصبر ، وإن كان ذا جهد فرضا ، وان كان بتلذذ فشكر .

باب الحلم — وهو الصبر على كظم الغيظ ، وضده الغضب وهو غليان دم القلب لطلب الأنتقام (قدم قول الأطباء الحديثين في الغدد وتأثيرها على الدم وهو يشبه قول القدماء) ومحموده الأعتدال وهو الضبط تحت الشرع والعقل ، فالتفريط مذموم كالأفراط وقد ورد في القرآن الكريم : اشداء على الكفار سورة الفتح ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، سورة النور . وليجدوا فيكم غلظة ، سورة التوبة . واغلظ عليهم ، سورة التحريم والتوبة .

وسبب الغضب الكبر والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول فيجب علاج كلٍّ في موضعه ، ومما يعالج به الغضب الوضوء والغسل ، والقعود لمن غضب قائماً ، والاتكاء أو القيام لمن غضب جالساً ، والاضطجاع لمن غضب متكئاً أو جالساً ، وإلصاق الخد بالأرض والاستعاذة من الشيطان والاستعانة بالله تعالى والتفكير في ثواب الحلم والتحلم فقد ورد (والكاظمين الغيظ) أي المتحلمين ، وفي الحديث (من كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه وشدة غضبه تعالى وقهره وفضيحة الآخرة) والتفكر في تشبيه الحليم بالأنبياء والأولياء عليهم السلام ، والغضوب بالسبع الضاري وفي قبح هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب كأخذ اللسان في الفحش والسب ، والجوارح في الضرب والجرح والقتل ، والقلب في الحقد وهو ذميمة فاحشة وقد ورد (المؤمن ليس بحقود) وعلاج الحقد قلع الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل « والعافين عن الناس » وذكر ما يرتكبه الحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة والدعاء والوعظ والرفق أو حرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم وقضاء الحق والنصيحة .

باب النصيحة — وهي إرادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح ، فان إنتفى الصلاح فغيرة ، وان أراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة ومنافسة ، والحسد حرام لأنه كراهة نعمته تعالى وقضائه وراحة المسلم وورد (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) ويدعوا الى المعاصي كالغيبة والشماتة والى التعب في الدنيا والعقاب في الآخرة بلا نفع بل ينفع المحسود في الدنيا لمضرة العدو وفي الأخرة لطلب المكافأة ، والى عمى القلب والخذلان بخلاف الغيرة فقد ورد عن النبي (ص) قوله (أتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير منا ومن غيرته حرم الفواحش) وعلى خلاف الغبطة إذ ورد (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)، وسبب الحسد إما خبث النفس (وهو داء مزمن لأنه جبلّي ، وترويض النفس على حبّ الخير للناس والاحسان اليهم خير دواء له) أو الرغبة في نعمة الغير كالرياسة ،

أو خوف فوت المقصود كما في الضرّة والعداوة والتعزز، وعلاج كلّ حمل النفس على ضده والتفكر في أضراره وما ورد فيه من العقاب ووجوب موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظيم قدره والتعاون وبركة الجماعة.

باب حب الخمولة وعدم الترفع والأستعلاء على الناس ومنه نكران الذات — وهو فضيلة عظيمة ففي الحديث (رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره) وضده حب الجاه، ولو إتسع الجاه بلا طلب فلا بأس به وإنما المذموم حبه والسعي له من دون إستحقاق وذلك من المحرمات إن كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع باظهار أنه عالم أو ورع أو شريف والتظاهر بالعبادة قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا) وان كان لمصلحة مشروعة فهو مباح او مستحب وقد يجب، قال تعالى حكاية لطلب يوسف الصديق (ع) (اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم) وقد يستحب او يجب لغاية اخرى كأستمالة قلب خادم للقيام بأمر مستحب او واجب أو رفيق يعاون أو سلطان يدفع الشر، وفي حب الجاه آفات كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب وحفظ الجاه ودفع الحساد، وسببه طول الأمل وخوف الضعف واستدعاء الطبع السبعي والبهيمي والشيطاني؛ وعلاجه ذكر آفات الدنيا وخساستها وأنه كمال وهمي يزول بالموت، وفيه التشبه بالسباع والشياطين والبهائم، والعلاج القوي له القناعة والاعتزال، اما الاعتزال عن الناس فلا يحمد، وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة ونفعاً وضرراً. وعلاجه علاج حب الجاه، وعلمه بأن الصفة الممدوح بها إن فقدت فاستهزاء وإن وجدت فالدنيوية كمال وهمي،

باب التواضع — وهو الوسط بين التكبر والتخاس وقد ورد (ما تواضع أحد الا رفعه الله وأنه الشرف) والتكبر هو إتباع الكبر وهو أن يرى الانسان نفسه فوق غيره في صفة الكمال فتحصل به نفخة؛ وآثاره الترفع في المجلس والتقدم في الطريق والاختيال في المشي والنظر بالمآقي وعين الأستحقار وتعويج العنق وإطراق الرأس والأتكاء وحب قيام الناس بين يديه والسير راكباً مع المشاة من غير علة

والخروج مع الخدم والاستنكاف من عمل البيت وحمل السلعة واحتمال الأذى ولباس الدون والغضب على من لا يبدأ بالسلام والاهتمام بعدم اصابة الخصم المناظر والانكار عليه ، وآفات التكبر منازعته تعالى وبغضه وعمى القلب والذل والبعث على الذمائم كتعيير الخلق وجحد الحق والحجب عن الفضائل مثل التواضع والحلم والنصيحة والأمر بالمعروف ، أما التخاس كتأخر العالم عن الخصاف فهو مذموم ايضاً والتواضع معه يكون بعدم الاستحقار واظهار البشر والرفق واجابة الدعوى والسعي في الحاجة ، ومن الخسة تواضع الفقير للغني والمحكوم للحاكم وذي الحاجة لمن يحتاج إليه والتواضع للمتكبر ، بل التكبر على المتكبر عبادة ، ومن التخاس مزاولة أرباب المروءات الأعمال الدنيئة والاشراف المهن الخسيسة وسيأتي ذكر ذلك في كتاب المكاسب من هذا الكتاب ، والتكبر أخش من التخاس ، وسببه العجب وحب النفس ، وعلاجه قلع العجب (وهو إستعظام النفس وخصالها) وعدم الركون اليها ونسيان الأضافة إليه تعالى والأمن من الزوال ، فمن رأى النعمة منه تعالى وفرح من حيث أنها منه وخاف من الزوال لا يكون معجباً وهو غير الكبر ، ومن آفاته الهلاك فانه من المهلكات ، ونسيان الذنوب واستحقارها وترك التدارك وتفقد آفات العمل على زعم أنه مغفور والأمن من مكره تعالى والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية النفس ، ومن اسبابه خبث الطبع والجهل بالحقائق واعتقاد كمال النفس ، ومما يعين على رفع الكبر النظر في حقارة النفس وان أولها نطفة قذرة وآخرها جيفة مذرة وهو بينهما يحمل العذرة ، والتفكر في الأحوال الهاجة كالمحن والشدائد ، وفي حقارة أعمالها ، فأجرة أجير يعمل طول النهار أو يحرس طول الليل درهمان مثلاً ويعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدوام والالقاء في الاخطار ، والنظر في كرمه تعالى من التوفيق ووعده الثواب الخالد على ساعة من العمل المعيب ، وفي معرفة ان الكمال الدنيوي وهمي والديني ينافيه الكبر ، والعلم النافع ما يزيد خوفاً منه تعالى ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه فهو شرط له ، ثم النظر في أن الاطلاع على الذنوب الباطنة صعب

والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندماً خير من الطاعة المستعقبة عجباً لاضمحلالها بالعجب ، ولا يصلح النسب للتعليل (فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون) والنسب تعزّز بالغير ، ولا يغتر المتكبر بالجمال فالاعتبار بالباطن والقلب وهما مملوءان بالأقذار والرذائل ، ولا المــال والقول والاتباع (حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) وهذه الامور كلها تعين على رفع الكبر وأهمها النظر في مبدأ الانسان ما يصير إليه وما هو عليه من ضعف وعجز .

باب الفقر — وهو فقد ما يحتاج اليه الانسان فان كان ضرورياً فمضطر ، والا فان فرح وكره الزائد على الضرورة فزاهد ، وان لم يكره ولم يرغب فراضٍ ، وان ترك الطلب مع ان الوجود عنده أحب فقانع ، وان رغب وترك السعي للعجز فمتكاسل ، وان تساوى عنده الوجود والعدم فهو إستغناء وهو المراد بما ورد في فضل الفقر ، واما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار أو التكاسل عن الطلب مع الحاجة ، والشاغل عن الله المانع عن إمتثال أمره في رعاية المصالح العامة وحوائجهم مذموم دون غير الشاغل فقراً كان أو غنى ، والفقر أبعد عن الخطر والانس بالدنيا والقــدرة على الشهوة وطول الحســاب والغرور ، والغنى يوجب القدرة على العبادات المالية وقضاء حوائج الناس والسعي في المصالح العامة وتأمين ما يحتاج إليه المسلمون من علم أو صنعة أو قوة أو ثروة . ثم إن الغنى غنى النفس ، والاستغناء من الشيء خير من الغنى فان القناعة كنز لا يفنى ، وحق الفقير أن لا يكره الفقر بل يتقلد المنة لله تقلد المحجوم من الحاجم والمريض من الطبيب المداوي ، ويتستر بالتجمل والتعفف ولا يتواضع للغني لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله تحسيناً للظن به بقــدر ما يحتاج ، ويكشف الحال للمقرض ، ولا يخدع بالمواعيد ، ولا يســأل لتضمنه الشكاية منه تعالى واذلال النفس المؤمنة لغيرهــا وايذاء المسؤول فربما يعطي حياءً الا لضرورة مهلكة أو ممرضة لمن عجز عن الكسب ، ويسعى في تحصيل الرزق ما امكنه السعي ويجمل في الطلب ولا يلح .

باب الزهد — وهو عزوف القلب عن الدنيا الى الآخرة تطوعاً والفراغ للعبادة وتعظيم قدرها ومحبة الله فإنها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر الممتنعين مع الشغل بالدنيا والاشتغال بالعلم ، والدنيا هي الحالات التي قبل الموت، والآخرة هي التي بعد الموت . لكن العبادة وما لابد معه من تحصيل الرزق كالكسب الواجب وتحصيل الثروة والقوة والصنعة لأعلاء كلمة المسلمين واحقاق الحق وابطال الباطل كل ذلك وامثاله معدود من اعمال الآخرة لأنها لها ولخروجها عما جمع في قوله عزّ وجلّ (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد) فهذه الأمور المذكورة في هذه الآية هي الدنيا بأجمعها ومتاعها ماجمع في قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . والشغل بها حب حظوظها باطناً وتحصيلها ظاهراً ، وعلاج حبها معرفة الرب ومعرفة النفس وشرف الآخرة وخساسة الدنيا والمنافاة بينهما . وخير الزهد عدم الميل الى الدنيا وعدم التنفر منها ، ويخرج من حب الدنيا القصد الى الكسب للمعدة على العبادة ومنها تقوية حال المسلمين كما مرّ لأنه عبادة وقد ورد (ان العبادة سبعون جزءً أفضلها طلب الحلال) وورد (ليس منا من ترك الدنيا للآخرة وليس منا من ترك الآخرة للدنيا) ، وينافيه الادخار إن زاد على قوت السنة لمن لا يكسب ولا يأخذ من الأيدي ، والأولى المبالغة في دفع الحرص تحامياً عن الأنس بالدنيا وطول المكث للحساب والحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فقد ورد (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله) فاعداد القوى مهما بلغت والثروة مهما طالت وكثرت لصلاح حال المسلمين مما يكون لله من أفضل العبادة بل أفضلها بعد المعارف الخمس التي ذكرناها في الركن الأول .

باب السخاء — وهو ان يعطي الانسان ما يحب اكثر مما يجب شرعاً ومروءة

ويبعث عليه حبه تعالى ، وترك الدنيا ، وظهور المراتب العالية فيه ، وترفعه عن البخل ، وتحليه بالشكر ، والقرب من الله والجنة ، والبعد من النار ، واستحقاق المحبة من أهل السماوات والأرض ، وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ، ودفع الغيبة والعداوة والهجاء ببذله للطامعين وللاستخدام لتدبير المعاش والتفرغ للعبادة ببذله لأهل الذمة ، وابقاء الذكر ، وتحصيل بركة الدعاء في نحو تعمير المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر والمـــدرسة والمستشفى والمكتبة وكل ما يحتاجه عامة الناس مما لا يحصى ، ويحصل السخاء بقلع اسباب الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن ، والشهوات ، وطول الأمل ، وخوف الفقر ، وقلة الوثوق بمجيء الرزق ، وهمّ الولدفقد ورد (الولد مبخلة) ، وبالتوسط في النفقات ، وبمعرفة عز القناعة ، والتفـكر في ذم البخيل ومدح السخي وما ورد فيهما ، واحوال الأنبياء والأولياء والأخيار وطلب التشبه بهم لا بالمتنعمين من الكفار والحمقى ، وكثرة ذكر الموت والاعتبار بالسالفين وزيارة القبور ، والأصل فيه الصبر ، وقصر الأمل والعلم بآفات المال وهي الافضاء الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ ودفع الحساب مع احتمال المشـاق . والسخاوة تفارق الايثار بأنه بذل مع الاحتياج فهو الأفضل وهو أحد ثلاث خصـال يستكمل بها الايمان وقد ورد (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) . والتبذير وهو البذل حيث يجب الامساك حرام ، فقد ورد (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) لكن البخل أفحش .

باب الرضا — وهو ترك الاعتراض والسخط فيما يلاقي الانسان من مصيبة أو ألم أو شدة ، ولا ينافيه تحصيل الأسباب لرفع ما ألم به ولا الدعاء . وفائدته في الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم ، وفي المآل رضوان الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه (من لم يرض بقضـائي ولم يصبر على بلائي فليطلب رباً سواي) ، والطريق إليه أن يعلم أن ما قضى الله تعالى له هو الاصلح بحاله

وان لم يطلع على سره ، ولا يرفعه الهم ولا يتبدل القضاء بعدم الرضا والغضب والحزن فان ما قدر يكون وما لم يقدر لم يكن ، وحسرة الماضي وتدبير الآتي يذهبان ببركة الوقت بلا فائدة وتبقى تبعة السخط عليه بعد ان يذهب الأجرمنه بل ينبغي أن يدهشه الحب لله وقضائه عن الاحساس بالألم وأن يهون عليه الخطب العلم بجزالة الثواب في الشدة كما للمريض والتاجر المتحملين ألم الحجامة والأعمال الجراحية ومتاعب السفر فيفوض امره الى الله إن الله بصير بالعباد

باب الشكر — وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح بها واستعمالها فى طاعته، وفائدته استدامة النعمة واستزادتها وهي اما دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية وصرف المفاسد والمضار ، واما دينية كالاسلام ومعرفة الأئمة المعصومين عليهم السلام والتوفيق على الطاعة والكف عن المعصية وهي أعظم لأيصالها الى السعادة الأبدية والانجاء عن الشقاوة السرمدية ، ومن طلب أحصاء نعم الله توقع المحال (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) . والطريق الى الشكر المعرفة والتفكر في صنائعه تعالى والنظر الى الأدنى في الدنيا والى الأعلى في الدين ، ويشكر المصاب في المصائب على أن لا يصيبه أكبر منها وان لا تكون المصيبة في الدين وانه قد عجلت عقوبته في الدنيا ولم تؤخر للآخرة ، وأنها كانت آتية ففرغ منها ، وأن ثوابها خير له ، وانها تنقص من القلب حب الدنيا ، فهي في التحقيق نعيم إذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة أو رياضة النفس أو رفع الدرجة

باب الرجاء والخوف — وهما واجبان على كل مكلف عيناً وان إرتكب جميع المعاصي وشرها حتى الشرك واعظم منه وهو الالحاد وانكار الله فلا ينبغي ان ييأس من رحمة الله بل عليه أن يتوب ويرجو مغفرة الله الرحمن الرحيم ما إقترف من الذنوب ، وكذلك الخوف فلا ينبغي أن يأمن مكر الله وعذابه وان بلغ في الطاعة درجة أشرف الأنبياء والملائكة فانهم يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون لأن هيبة الله تعالى وجبروته وكثرة نعمه على عبده التي لا يحصيها شكر العبد مما توقع الخوف في قلوب عباده . واحق

المكلفين بالرجاء من عمل الصالحات وتجنب السيئات فيتوقع رحمة الله ومغفرته كتوقع الحصاد ممن ألقى بذراً جيداً في أرض صالحة يصلهـا الماء فإن فقد الماء أو صلاح الأرض كان الرجاء أضعف كما لو ألقى في أرض سبخة ولا يصلها ماء ، ومع ذلك فلا ينبغي أن ييأس عبد من رحمة ربه مهما بلغت ذنوبه ، والرجاء لابد منه فهو يبعث على الطاعة والتوبة والاقلاع عن الذنب ويهوّن إحتمال المشقة ، والقنوط ضلال (ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون) واليأس كفر (ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) . والطريق الى الرجاء ذكر سوابق فضله من دون شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق وما أنعم من نعم في الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة وسبقها الغضب (ولا تقنطوا من رحمة الله) وفي الحديث القدسي (أنا عند ظن عبدي بي) . والخوف هو الغم لانتظار المكروه من سوء الخاتمة والسابقة والمعاصي ثم اما من السؤال أو العذاب أو فوت الجنة أو خشية الله لهيبة عظمته وجبروته وكبريائه أو نحوها ، ومن غلب عليه خوف الله خافه كل شيء ، ولابد منه حتى للانبياء والأئمة فهو يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والآمن خاسر (ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) والطريق إليه النظر في صفاته تعالى وافعاله (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه والأفضل أن يعتدل مع الرجاء لا يرجح أحدهما على الآخر أما الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم أحدهما لصار أمناً أو قنوطاً ، والرجاء افضل من الخوف وكلما ازداد العبد قرباً الى ربه ومعرفة به إزداد خشية منه وهيبة له .

باب قصر الأمل — وهو ان لا يريد المكلف أمراً الا باستثناء بذكر المشيئة وهو قول (إن شاء الله) او العلم قلباً إن لم يذكر المشيئة لفظاً فـلا يجزم بحصول شيء له للشك في وقوعه الا أن يشاء الله تعالى ، واذا لم يعلم الانسان بما يشاؤه الله فهو لا يجزم بحصول مراده أبداً وقد ورد في الحديث الشريف (اذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح)

والامل هو طلب شيء لم يحصل في زمان آت ، وفيه التفاوت من أمل البقاء أبداً أو الى الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعـة ويظهر بالادخار والتأهب لما يحتاجـه في مستقبل الزمان . وآفات ترك قصر الأمل ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص ونسيان الآخرة والقسوة ، وسببه حب الدنيا والجهل بالحقائق ، وعلاجه علاجها ، وذكر فجأة الموت فذكره يوجب التأهب له ، والتجافي عن دار الغرور . ولا ينبغي قطع الأمل من الدنيا بالكلية والكف عن كل عمل لانتظار الموت بل المطلوب منـه في الشرع ترك إختيار الموت أو الحياة والتفويض فيها إليه وتفريغ القلب عن غيره تعالى والتفكر في أن الانسان لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا ، والأصل فيه الانتباه ، وهو خلاف الغرور فان الغرور سكون النفس إلى ما يوافق الهوى والشبهة والى ما يتيقن فناؤه وزواله .

باب النيـة — وهي الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة والشوق والرغبة كارادة أكل الطعام الحاصلة عن المعرفة بتحققه والشوق إليه ، والعبادة تتوقف عليها توقفها على العمل ، فانما الأعمال بالنيات ولكل إمريء ما نوى ، وهي خير من العمل بلا نية لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون الأصل من العمل تأثر القلب بالميل إليه تعالى عن الغير (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) ألا يرى الى إثم المجامع إمرأته على قصد أنها غيرها بخلاف المجامع غيرها على أنها إمرأته ، وفي الحديث (نية المرء خير من عمله) ، ويتعدد الجزاء بتعددها وان كان العمل واحداً خيراً كان كالدخول في المسجد للزيارة وانتظار الصلاة والاعتكاف والانزواء والتجرد والذكر وترك الذنوب ، أو شراً كالقعود فيـه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة بالمباهاة والمراءاة ، وخيرها يجعل المباح عبادة كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الأذى بالنتن وادخال السرور بشم الطيب وسد باب الغيبة ، وشرها يجعلها معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة والتزين للزنى ،

ولا تؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الأخوان .

باب الاخلاص – وهو تجريد النية عن الشوب بل قوامها به ولا تصلح بدونه ، واعلاه إرادة وجهه تعالى لا طمعاً في ثواب ولا خوفاً من عقاب ، ويعرف بالتفكر في صفاته وأفعاله تعالى والمناجاة وقد ورد في حقيقته (أن تقول ربي الله ، ثم تستقيم كما أمرت ، تعمل لله ، لا تحب أن تحمد عليه) وهو عزيز المنال جداً ، وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غير الله تعالى بالعبادة فيختص بالعمل الظاهر ولا يبطله طمع الثواب وخوف العقاب في الآخرة ولا الرغبة في حصول بركة العبادة وآثارها المحمودة ودفع البلاء بسببها في الدنيا ، وأما نحو قصد الحمية في الصوم والتبرد في الوضوء والتفرج والتوحش عن الأهل والتجارة في الحج والخلاص من المؤونة وسوء الخلق في العتق فليست برياء ولكنها تقلل درجة الاخلاص إلا إذا كانت باعثاً مستقلاً للعمل فانها تبطله ، ويكون الرياء بالبدن والهيئة والزي والقول والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء أثر السجود ولبس الصوف والوعظ وتطويل الصلاة وكثرة التلاميذ كل ذلك للتظاهر بين الناس ، وما طلب بغير العبادة ككثرة المال وحفظ الأشعار وغيرها من المباحات فخارج لا يحرم إذا لم يؤد إلى كبيرة كالتكبر كما سبق في الجاه ، وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان والتحامي عن ملالتهم . وضرر الرياء التلبيس باراءة غير ما إنطوى عليه فهو بالأمر الدنيوي حرام وبالديني أولى ، والاستهزاء به تعالى بايثار رضا غيره على رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه ، والاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ، وردّ العمل فانه تعالى لا يقبل إلا الخالص ، واللوم من الملائكة في القيامة ، والحرمان عن الأجر واستغناؤه عن الثواب بأن لا يريده أصلا فيستحق أشد العقاب وهو في غاية المقت ، ثم ما فيه إرادتان (الثواب والرياء) ، والرياء غالب وهو قريب منه ثم ما استويا فيه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب وما به الرياء تختلف فأشده الرياء باظهار أصل الايمان ففيه الخلود في النار ثم بالفرائض وفيه المقت والعقاب ثم بالسنن والنوافل وفيه نصف المقت والعقاب

لايثار رضا غيره تعالى على رضاه دون إيثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ثم بأوصاف العبادة فبالواجب كتعديل الأركان ثم المكمل كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزائد كالبكور في المسجد وقصد الصف الأول وكل ذلك مبطل للعبادة مستوجب للعقاب ، والرياء في المباح كنكاح الشريفة للتميز عن العامة ، وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير دون أن يأتي بالعبادة لذلك وهو مغتفر وان أشعر بالخسة وضعف النفس ، والعلاج قلع حب الجاه والمدح ودفع الطمع بما سبق واخفاء العمل وذكر فوائد الاخلاص وآفات الرياء فما أقبح من لا يكتفي بنظره تعالى في ساعة من العمل المعيب ويبيعه بخسيس فان ويعرض عن بيعه بثواب الدارين (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) . وقد تعرض للمكلف عوارض غير الاخلاص ولا تضر به بل تزيده علواً ومرتبة وتكون محمودة مع الاخلاص كالفرحة بالظهور في العبادة من جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب واظهار الطاعات (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) أو دلالته على أنه تعالى يفعل كذلك في الآخرة فانه ما يستر الله على عبد في الدنيا إلا ويستره عليه في الآخرة ، أو أنه يقتدى به فيضاعف الأجر ، أو أن المطلعون عليه يثابون بمحبته والثناء عليه ، ويعرف بتسوية مدحه ومدح صالح غيره ، وكاظهار العبادة للترغيب فيها فقد ورد (من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) أي من أظهر سنة ميتة ، ويعرف ذلك بأنه لو قدّر اقتداء الناس بغيره واستواء أجر السر والعلانية لما رغب فيه ، ومثل كتمان المعاصي لا لأن يعتقد فيه الورع رياءً بل للتحامي عن الهتك أو لأن التستر مأمور به للنهي عن التجاهر بالمعصية مع النهي عنها ، ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير ، أو أنه يتألم بالذم فهو مباح لكونه جبليّاً أو لأن الناس شهداؤه كما ورد أو لأن الذام يصير عاصياً ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره ، أو الخوف أن يقصد بسوء ، أو للحياء فهو كرم الطبع ، (الحياء خير كله) ، (الحياء شعبة من الايمان) ، أو لئلا يقتدي به الغير ، وكحب محبة

الناس له ليعلم منه محبته تعالى له فإن من أحبه تعالى جعله محبوباً في قلوب الناس ، وغير ذلك من العوارض التي لا تنافي الاخلاص .

باب الصدق — وأدناه في القول في كل حال وكماله بترك ما يحتمل وجهين من الكلام من غير ضرورة حذراً عن تفهيم الخلاف ورعايته معه تعالى ألزم ، فمن قال وجهت وجهي لله وفي قلبه سواه أو إياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ، ثم في النية بتمحيضها له تعالى فالشوب يفوّت الصدق ، يقال صادق الحلاوة أي محضها ، ثم في العزم وهو جزم قوي على الخير كالعزم على التصدق والعدل إن نال مالاً أو ولاية ، ثم في الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى في الوفاء (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) سورة الأحزاب . (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصّدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) سورة التوبة ، ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية ، فالماشي على هدوء إن خلا باطنه من الوقار غير صادق بل ينبغي أن تكون سريرته خير من العلانية ، ففي الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات وعلى هذا في غيره والصدوق المطلق المتصف بالجميع .

إنتهى ملخص ما ذكره المحقق الكاشاني بتغيير كثير وفيه ما يعين على تطهير القلب وتزكيته ، وأفضل ما يطهر به القلب هو الصلاة والصوم وما يعين على السخاء الزكاة والصدقات والوقوف والجهاد بالمال وما يعين على الشجاعة الجهاد بالنفس وسيأتي ذكرها ، ومما يعين على ذلك الطهارة من الغسل والوضوء المستحب والواجب والنظافة والسواك مما مرّ ذكره ، والاستحمام والزينة والطيب مما يذكر في الباب الآتي فان في ذلك كله تقوية للقلب وتزكية للنفس وتأثيراً في الطهارة الباطنية ، وللمآكل والمشارب تأثير عظيم فيها بل في النسل فان الطعام من حلال يحفظ النسل من الخبث والشر كما ان الحرام من الطعام والشراب يؤهله لخبث السريرة وارتكاب المكروه وها نحن نذكر كل ذلك في الأبواب الآتية .

الباب الخامس

في آداب الاستحمام والزينة والطيب واللباس والمنزل

جاء الحث في الشرع على التنظيف والاستحمام والطيب والزينة واذهاب الدرن والوسخ عن البدن والثياب والمنزل وعدّ ذلك من المستحبات المؤكدة، وفي كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة اشعار بوجوب بعضها وحرمة تركه، ونذكر ذلك في خمسة فصول :

الفصل الاول

في آداب الاستحمام

ولها أحكام كثيرة :

الأول : يستحب الاستحمام واتخاذ الحمامات وبناؤها .

الثاني : يستحب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً ، ويكره ان يدخل الحمام كل يوم إلا لمن كان كثير اللحم فيستحب له الدخول في كل يوم لتخفيف لحمه إن احتاج اليه .

الثالث : يجب ستر العورة (وهي القبل والدبر) في الحمام ، ويجزي أن يستر القضيب والأنثيان باليد أو بالنورة ، والدبر مستور بالاليتين ، ويحرم النظر الى عورة المسلم ، ويجوز النظر الى عورة غيره بغير شهوة ، وهذه الأحكام ليست مختصة بالحمام .

الرابع : يستحب ستر ما بين السرة والركبتين .

الخامس : يستحب ان يدخل الحمام بمئزر ، ويكره تركه فيه ، كما يكره الغسل تحت السماء بغير مئزر .

السادس : يستحب أن يبنى الحمام في ثلاثة بيوت ، بيت لنزع الثياب ينتهي الى بيت لا تبلغ فيه الحرارة درجتها في الحمام الثالث ، ويستحب أن يمكث في البيت الثاني مدة حتى يلين البدن ويألف الحرارة ثم ينتهي الى الحمام الثالث وهو الحمام الحار .

السابع : اذا دخل الحمام الحار يستحب أن يبدأ بصب الماء على الرأس ثم على الرجلين ثم يشرب منه جرعة ثم يشرع في غسل البدن .

الثامن : يكره شرب الماء البارد في الحمام وصبه على البدن .

التاسع : يكره في الحمام الاضطجاع والاستلقاء والتمشيط والسواك وغسل الرأس بالطين (ولاسيما طين مصر) ، ودلك الرأس والوجه بمئزر ، ودلك القدمين والبدن بالخزف (خصوصاً خزف الشام) .

العاشر : يكره الغسل بماء اغتسل فيه ودلك البدن بخرق الحمام التي يستعملها غير الدالك اذا لم يحتمل الضرر ، فاذا احتمل الضرر منهما فهما حرام .

الحادي عشر : يستحب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، ويكره التسليم لمن كان عارياً ، كما تجوز قراءة القرآن للمؤتزر في الحمام وتكره للعاري .

الثاني عشر : يجوز جماع النساء في الحمامات الخاصة .

الثالث عشر : يكره للنساء دخول الحمامات العامة ، بل ينبغي اتخاذ الحمامات الخاصة لهن في البيوت .

الرابع عشر : يكره دخول الحمام على الريق ومع الجوع ومع الشبع ، بل ينبغي أن يكون من أراد دخول الحمام غير جائع ولا ممتلىء البطن .

الخامس عشر : يستحب التعمم أي شد الرأس عند الخروج من الحمام صيفاً أو شتاء .

السادس عشر : يكره دخول الولد الحمام مع والده ولا يحرم .

السابع عشر : يكره إخلاء الحمام لواحد تطاولاً على الناس .

الثامن عشر : يستحب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها ، بأن يقال للخارج (انق الله غسلك) فيقول في الجواب (طهركم الله) ، أو يقال (طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك) فيجيب ما شاء ، أو يقال له (طاب حمامك) فيقول (انعم الله بالك) .

التاسع عشر : يستحب غسل الرأس بالخطمي أو ورق السدر .

العشرون : اذا كان الحمام حاراً شديد الحرارة يستحب طرح اللبد والجلوس عليه .

الحادي والعشرون : يستحب صب الماء البارد على الرجلين بعد الحمام .

الثاني والعشرون : يستحب صلاة ركعتين شكراً لله على النظافة بعد الحمام .

الفصل الثاني

في آداب الزينة

الزينة مستحبة في الشرع للنساء والرجال واستحبابها مؤكد وقد ورد به القرآن في سورة الأعراف قال تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأمر بالزينة عند كل صلاة ، أي في اليوم خمس مرات ، وفي الحديث (درهم في الخباب افضل من الف درهم في سبيل الله) والأخبار في ذلك كثيرة ولها احكام :

الأول : يجب الختان على البالغ وهو قطع غلفة الذكر ولا يصح طوافه وحجه بدونه وهو من الزينة الباطنية ، ويستحب للولي ان يختن المولود في اليوم السابع من ولادته .

الثاني : يستحب الخفض للنساء اذا بلغت الجارية سبع سنين ، وهو قطع النواة في الفرج ، ويكره ان تستأصل بل يقطع أولها ، وقد روي انه لم يبايع النبي (ص) احداً من النساء إلا مختونة ، وفي الحديث انه مكرمة .

الثالث : يستحب الاطلاء بالنورة للرجال والنساء ، والابتداء بطلي العانة قبل البدن ، ويكره ابقاء شعر البدن حتى يطول .

الرابع : يستحب أخذ شيء من النورة قبل الاطلاء وشمه ووضعه على طرف الأنف وقول (اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة) فاذا فعل ذلك أمن من حرقها .

الخامس : يحرم ان يولّى الأجنبي (أي غير الزوج والزوجة) طلي العورة ويستحب توليته طلي سائر البدن .

السادس : يستحب ان لا يفصل بين الطليتين بأيام طويلة ، والتعجيل بالطلي ولو بعد يومين ، ويتأكد الاستحباب بعد خمسة عشر يوماً ، وأشد تأكداً بعد مضي عشرين يوماً ، ويستحب ولو باستقراض ثمنها ، وأشد منه تأكداً بعد اربعين يوماً ، ويستحب الاكثار من الاطلاء في الصيف .

السابع : يستحب خضاب جميع البدن بالحناء بعد الاطلاء بالنورة أو اليد ، وجعل الحناء على الأظفار بعده ويجوز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بدهن الزيت ، وليس ذلك باسراف ، لأن السرف فيما اتلف المال وأضر بالبدن ، وليس فيما نفع سرف .

الثامن : يكره لمن اطّلى ان يجلس ، ويجوز له ان يبول وهو واقف ، ولا يكره ان يأتزر فوق النورة .

التاسع : يكره الاطلاء بالنورة يوم الأربعاء ، ولا يكره يوم الجمعة لمن طال شعر بدنه ولا في سائر الأيام ، وينبغي توقي التنور يوم الجمعة لا لحاجة .

العاشر : يستحب للرجل ان يتزين لامرأته ، كما يستحب ان تتزين له ، وان يراعي ما تحبه من الزينة المحللة .

الحادي عشر : يستحب الخضاب للرجل والمرأة بجميع انواع الخضاب المتعارفة ، ويتأكد استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض .

الثاني عشر : يحرم تشبه الرجال بالنساء في الزينة كما هو المتعارف اليوم عند بعض الناس من حلق الشوارب واللحى وتشبه النساء بالرجال كما يفعله بعض النساء في بعض البلدان من وضع الشارب أو ما يشبهه فوق شفتهن العليا تشبهاً بالرجال ، ويحرم التشبه في الزينة باليهود والنصارى فيما يختصون به خصوصاً مما جعل علامة لهم كوضع الزنار والصليب .

الثالث عشر : يكره تأخير الخضاب حتى ينصل ويستحب اعادته متى اشرف على النصول لئلا تبدو اصول الشعر عارية عن الخضاب وباقي الشعر مخضوباً .

الرابع عشر : الخضاب بالسواد افضل من الحمرة وهي افضل من الصفرة ، والكتم ـ وهو نبت اسود ـ مما يستحب في الخضاب وكذا الوسمة .

الخامس عشر : يتأكد استحباب خضاب الشيب .

السادس عشر : لا يستحب الخضاب لأهل المصيبة .

السابع عشر : يستحب خضاب الرأس واللحية والرجلين بالحناء .

الثامن عشر : يستحب للمرأة الزينة بالحلى من الذهب والفضة والحلل وخضاب اليدين بالحناء وإن لم تكن ذات بعل . ويكره لها ترك الزينة خصوصاً في الصلاة .

التاسع عشر : يتأكد استحباب الخضاب في موردين (الأول) عند ملاقاة الأعداء في الحرب (والثاني) عند ملاقاة النساء في السلم .

العشرون : يحرم للرجل ان يتزين بالذهب ويجوز له شد الأسنان به ، والأسنان المعمولة من الذهب جائزة اذا احتيج اليها لا مع عدم الحاجة وقصد الزينة .

الحادي والعشرون : يستحب الكحل خصوصاً بالاثمد ، وعند النوم للرجال والنساء (والاثمد حجر معروف يصنع منه الكحل ، حافظ للعين من

جميع العوارض ، ويستعمل عند عدم عروض عارض للعين ليحفظها منه ، اما إذا عرض عارض للعين من رمد أو غيره فلا ينبغي استعماله إلا بعد برئها تماماً) ويستحب أن يكون الكحل وتراً . وورد الاكتحال في الليل أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى والاكتحال ثلاثاً في كل عين وكل هذه مستحبة ، ويستحب ان يكون الميل من حديد والمكحلة من عظام .

الثاني والعشرون : يستحب حلق الرأس بالموسى . كما يستحب استئصال شعر البدن بالنورة ، وقد ورد استحباب ابقاء شعر الرأس للشاب وان حلقه له مثلة ، وحلقه للشيخ وان حلقه له هيبة ، والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان شعر الرأس يكره اطالته ولا بأس في ابقائه ان تعوهد بالغسل والتمشيط والطيب والدهن خصوصاً للشاب ، ويستحب حلقه لمن لم يتمكن من تعاهده دائماً خصوصاً للشيخ ، ويكره حلق النقرة وحدها وابقاء الرأس ، ويستحب حلق جميع القفا ، واذ أبقي شعر الرأس وطال يستحب فرقه ، ولكن اذا منع عقصه وتجعيده من اصابة بلة اليد في الوضوء المحل الممسوح وجب فرق الرأس كي لا يغطى محل المسح بشعر الاطراف ، وبهذا يعلم ان كي الشعر المعمول في هذه الأيام ان منع عن مسح مقدم الرأس في الوضوء فهو غير جائز وإن لم يمنع فهو جائز بشرط ان لا يكون فيه تشبه بغير المسلمين أو تشبه الرجال بالنساء ، وأما قص شعر الرأس للنساء فالمعمول لدى كثير من نساء هذا الزمان والذي يسمى « الكارسون » فهو حرام ان كان فيه تشبه النساء بالغلمان كما ينبيء عنه لفظ « الكارسون » ، وان صار متداولاً متعارفاً للنساء بحيث تنتفي جهة التشبه بالغلمان فلا اشكال فيه .

الثالث والعشرون : يحرم حلق اللحية وأستئصالها ، ويستحب تخفيفها وتدويرها والأخذ من العارضين ، ويكره كثرة وضع اليد على اللحية والعبث بها ، ولا ينبغي ان تزيد اللحية على قبضة ، ويستحب قص ما زاد على القبضة ، والأحاديث ناطقة بالوجوب وليس ببعيد .

الرابع والعشرون : يكره اطالة الشارب حتى يبلغ الاطار ، والاطار ـ ككتاب ـ ما يفصل بين الشفة وشعر الشارب ، ويستحب حف شعر الشارب حتى يلصق بالعسيب وهو (منبت شعر الشارب) ويستحب أخذ شعر الأنف وتعاهد النفس ، واذا كان في الأنف شعر ولم يؤخذ فيستحب ان يتعاهد بالغسل .

الخامس والعشرون : يستحب تسريح شعر الرأس للرجال والنساء وشعر اللحية ، وان يكون بالمشط خصوصاً عند ارادة الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وعند الفراغ منها ، وان يكون التسريح من تحت اللحية أربعين ومن فوقها سبعة ، وان يكون المشط من عاج ، وان يعمد في التسريح الى اللحية والعارضين والحاجبين والذؤابتين ، ويستحب ان يكون التمشيط في حال الجلوس ويكره في حال القيام ، وان يمر المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية ، والاكمل ان تسرح اللحية سبعين مرة تعد مرة مرة ، ودونه في الكمال خمس واربعون مرة ، ويستحب ان يبدأ من أراد تسريح اللحية من تحت ، فيسرح أربعين ويقرأ سورة القدر ثم يسرح من فوق سبع مرات ويقرأ العاديات ثم يقول (اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور) .

السادس والعشرون : يستحب ان يدفن الشعر ، كما يستحب دفن الظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة وكلما يستقذر منه .

السابع والعشرون : اذا إتخذ الانسان شعراً فيستحب له اكرامه، واكرام الشعر تعاهد تنظيفه وتسريحه وغسله ودهنه وطيبه وألاّ يترك فيه درناً أو وسخاً.

الثامن والعشرون : يكره نتف الشيب ونتف الأبط ، ويستحب تقديم طليه على الحلق ، وحلقه على نتفه ، ولا ينتف إلا مع الضرورة وعدم التمكن من الطلي والحلق ، ويكره للرجل أن يترك عانته أربعين يوماً وللمرأة عشرين يوماً.

التاسع والعشرون : يستحب تقليم الأظفار ويكره تركه .

الثلاثون : يكره للنساء استئصال اظفارهن ويستحب ان يبقين شيئاً منها .

الحادي والثلاثون : يكره أخذ الأظفار وشعر اللحية بالاسنان .

الثاني والثلاثون : يستحب في تقليم الأظفار ان يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى .

الثالث والثلاثون : يستحب لمن قلم أظفاره بالحديد وأخذ شعره به أن يمسح موضع الحديد من الأظفار والشعر بالماء ، وليس ذلك بنجس فلا يعيد الصلاة من ترك ذلك .

الرابع والثلاثون : يستحب لبس الخاتم وان يكون من فضة ويكره ان يكون من حديد أ و نحاس أو فلز آخر غير الفضة ويحرم ان يكون من ذهب للرجال دون الغلمان وان كره للولي تمكين الصبي منه ويستحب للنساء التختم بالذهب ، ويجوز ان يكون بغير فص واذا كان له فص فيستحب تدويره ، وان يكون الفص أسود ، ويجوز التختم باليمين او اليسار او يجمع بينهما بل يستحب الجمع ، ويستحب ان يقدم التختم باليمين على اليسار وان يكون الفص من العقيق الأحمر أو الاصفر او الابيض أو الياقوت او الحديد الصيني او حصى الغريّ أو الزمرد او الفيروزج او الجزع اليماني وان يبلغ بالخواتيم الاصابع أي يجعل في اواخرها لا في أطرافها .

الخامس والثلاثون : يستحب ان يستصحب العقيق في السفر والخوف وعند الصلاة والدعاء وان ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله ، أو انت ثقتي فاعصمني من الناس ، أو انت ثقتي فقني شر خلقك ، أو الشهادتان ، أو ان الله بالغ أمره ، أو الله وليي وعصمتي من خلقه ، أو صدق الله ، او الله خالق كل شيء ، أو العزة لله ، او الحمد لله العلي ، أو حسبي الله ، أو الله الملك ، اولا إله إلا الله الملك الحق المبين ،

أو ماشاء الله لا قوة إلاّ بالله استغفر الله ، أو الملك لله ، ويجوز ان ينقش المتختم اسمه على الخاتم ويرسم عليه صورة وردة أو هلال .

السادس والثلاثون : يكره التختم بالسبابة والوسطى كما يكره ترك الخنصر بغير خاتم .

الفصل الثالث

في آداب الطيب والادّهان

استعمال الطيب من المستحبات الشرعية ، وكذلك الاكثار منه كل يوم والانفاق عليه وشراؤه ولو بأربعة آلاف درهم وليس ذلك بسرف ، وفي الحديث : ان الطيب من اخلاق الانبياء وان العطر من سنن المرسلين وانه نشرة ، كما ان الخضرة نشرة - أي يدفع الأذى والشر - وفيه احكام :

الأول : يستحب ان يطيب الشارب بالخصوص والتطيب أول النهار وللصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد .

الثاني : يستحب للنساء ان يتطيبن بما يظهر لونه ويخفى ريحه ، وللرجال بالعكس ان يتطيبوا بما يظهر ريحه ويخفى لونه .

الثالث : يكره رد الطيب والدهن اذا اهدى ، وهدية الطيب كرامة ، واذا اهدى الطيب أو الدهن فيستحب لمن اهدى له التطيب والادّهان ثانية وان كان قد تطيب اولاً . وقال أمير المؤمنين عليه السلام (لا يرد كرامة الاحمار) فسئل عن ذلك فقال : (الطيب) وعد اشياء أخر .

الرابع : يستحب التطيب بالمسك وشمه ، ويجوز الاصطباغ به في الطعام ، ويستحب استعماله حتى يرى وبيصه (اي بريقه) ، وكذلك يستحب التطيب بالعنبر والغالية (وهوطيب يضمخ به) ، وكذلك بالعود والزعفران والخلوق ،

ولكن يكره ادمان الأخير للرجل ومبيته متخلقاً إلا إذا احتيج اليه ، والخلوق ضرب من الطيب مركب من اجزاء في بعضها حدة ، وكذلك جميع أنواع الطيب ، لكن ما اشتمل على اجزاء محرمة كالاعيان النجسه أو المتنجسة يجب التطهير منها فيما يجب التطهير له .

الخامس : يستحب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي ، ويستحب استعمال ماء الورد والمسك بعد البخور ، والاربعة المذكورة هي من العقاقير المعروفة الي يتداوى بها والتي لها رائحة طيبة اذا القيت في النار ، واللبان (علك) قيل انه (الكندر) والظاهر غيره .

السادس : يستحب الادّهان أي تدهين الشعر بالادهان المعدة لذلك ، وكان النبي (ص) يدهن بدهن البنفسج ويقول (هو أفضل الادهان) وكان اذا ادهن يبدأ بحاجبه ثم شاربيه ثم يدخل منه في انفه فيشمه ، وكان يبدأ في الدهن برأسه ثم يدهن لحيته ويقول (الرأس قبل اللحية) ، وكان يكره شعث الرأس ويقول : (الدهن يذهب بالشعث) .

السابع : يستحب الدعاء عند الادّهان وان يبدأ باليافوخ ثم يتدرج الى باقي الرأس مرتباً وقد جاء في ذلك الحديث ، قال الصادق عليه السلام : (اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنئآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به) .

الثامن : يستحب التبرع بالدهن للمؤمن وكذلك بذل البخور والطيب والتهادي به .

التاسع : يكره للرجل ان يدمن الدهن ويكثر منه بخلاف الطيب ، فيدهن في الشهر مرة أو في الاسبوع مرة أو مرتين ولا يزيد على ذلك ، والمرأة بالعكس فانه يستحب لها ادمان الدهن كالطيب .

العاشر : أفضل الادهان البنفسج ثم دهن الخيري ثم دهن البان ثم دهن الزئبق ـ وهو الرازقي ـ ثم دهن السمسم ولاسيما اذا عمل منه دهن الورد ، وهذه الادهان كانت مستعملة وقد قل استعمالها في هذه الايام ولا توجد إلا في بعض البلاد النائية عن الامصار وهي أفضل الادهان سالمة من كل ضرر بخلاف الادهان المعمولة اليوم التي يؤتى بها من بلاد الغرب فانها لا تسلم من الاضرار ، وهناك ادهان أخر مفيدة طيبة الرائحة مذكورة في كتب الطب وفيها ما يزيد الوجه نظارة وبهاء ويرفع الكلف (وهي النكات السوداء التي توجد في وجوه بعض النساء) .

الحادي عشر : يستحب شم الرياحين ويكره ردها اذا اهديت ، ويستحب وضع الريحان على العينين ، كما يستحب تقبيل الورد والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي والأئمة عليهم السلام والدعاء اذا رأى الفاكهة الجديدة بقول : (اللهم كما أريتنا اوله في عافية فأرنا آخره في عافية) ، ويستحب اختيار الآس والورد على سائر اقسام الرياحين .

الفصل الرابع

في أحكام التجمل واللباس

كما أمرت الشريعة بالزينة وحثت عليها استحبت التجمل في اللباس والتزين به واظهار نعمة الله تعالى بطيب الريح ونظافة الثوب والدار وكنس الفناء والاسراج قبل مغيب الشمس والتزويج ولبس الثوب بخمسمائة درهم او خمسين ديناراً في الشتاء وبيعه والتصدق بثمنه ، وقد ذكرت اللباس مضافاً الى ذلك احكاماً كثيرة :

الأول : يستحب التجمل في اللباس ويكره التباؤس فيه . قال الصادق (ع) : ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس . وقال أمير المؤمنين علي (ع):

ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى نعمه على عبده . وقال الصادق (ع) : اذا انعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال . وقال (ع): إلبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال . وابصر رسول الله (ص) رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال (ص) : من الدين المتعة أي الاستفادة من نعم الله التي خلقها لعباده . وقال الرضا (ع) لمحمد بن ابي نصر : إلبس وتجمل فان علي بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين ديناراً فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلى هـــذه الآية « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق» سورة الأعراف، ومن هذا الحديث يعلم استحباب كون اللباس جديداً دائماً .

الثاني : يستحب اظهار النعمة وان يكون الانسان في احسن زي قومه ويكره كتم النعمة، وظاهر الآية في سورة النساء « ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهينا » وجوب اظهار النعمة وحرمة الكتمان لا لضرورة . وقال الصادق (ع) لعبيد الله بن زياد : اظهار النعمة أحب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزيا إلا في أحسن زي قومك . ويستحب لمن ظن به الفقر ان يظهر الغنى وان لم يكن حاصلاً وليس ذلك بكذب .

الثالث : يستحب ان يتزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل وللاصحاب وان ينظر في المرآة لتكميل التجمل واللباس وان لم تكن فينظر في الماء .

الرابع : يكره خصوصاً للرجل السري او المحترم في قومه ان يباشر الاشياء الدنية من الملابس وغيرها إلا ان يحمل سلعة أو متاعاً الى عياله اذا لم يشعر بدناءة .

الخامس : يستحب لبس الثوب النقي النظيف ولا يكره لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم يؤد إلى الشهرة بل يستحب ذلك . ويكره لبس الخشن

والخلقان اذا ادى الى الشهرة أو أدى الى التهمة والرياء خصوصاً اذا انكره الناس بل يكره لبس الثوب المؤدي الى الشهرة مطلقاً .

السادس : يستحب لبس الثوب الخشن من داخل والحسن من خارج ويكره العكس ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل .

السابع : يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة وانْ بلغت الثلاثين وليس في ذلك سرف و انما السرف في أن يجعل ثوب الصون ثوب البذلة ولا يفرق بين الثوب وقت العمل والشغل وثوب العطلة والتنزه وزيارة الأخوان ، فيستحب ان يكون لكل حالة ثياب مختصة بها وتكون ثياب العمل غير ثياب المعاشرة .

الثامن : يكره ان يتعرى الانسان من ثيابه رجلاً كان أو إمرأة ليلاً أو نهاراً من غير ضرورة ، هـذا اذا لم يكن ناظر محترم اما اذا كان واحتمل النظر فيحرم التعري سواءً أكان الناظر مماثلاً كرجل ورجل وامرأة وامرأة أو مغايراً كرجل وامرأة ـ غير الزوج والزوجة ـ ويستحب إتخاذ السراويل وما اشبهها مما يستر العورة وان تلبس السراويل من قعود ويكره ان تلبس من قيام .

التاسع : يكره لباس الشهرة وقد يحرم اذا استلزم استهزاءً أو احتقاراً ، ولباس الشهرة كل لباس لم يتعارف لبسه بين الناس وأهل البلد في عصر اللابس وان كان متعارفاً في عصر آخر او بلد آخر ، وقد جاء في الحديث « ان خير لباس كل زمن لباس أهله » .

العاشر : يحرم على الرجل ان يتشبه في اللباس بالمرأة وبالعكس ويستحب أن يتشبه الشبان بالكهول في اللباس ويكره العكس .

الحادي عشر : يستحب في لون اللباس ان يكون أبيض ويكره أن يكون أسود إلا في الدراعة وهو ثوب يشمل البدن أو مع حاجة أو ضرورة وان

يكون أحمر مشبعاً أو مزعفراً وهو ما صبغ بالزعفران أو معصفراً وهو ما صبغ بالعُصْفُر وهو نبات معروف يصبغ به إلا في العرس أو عند جلوس الزوج مع زوجته ولا يحرم شيء من الألوان .

الثاني عشر : يستحب في جنس اللباس أن يكون من القطن أو الكتان وان يكون صفيقاً أي محكم النسج عكس سخيف ويكره الرقيق ولاسيما ما يشف منه .

الثالث عشر : يكره لبس الصوف والشعر إلا من علة . وقد جاء في وصية النبي (ص) لأبي ذر (رض) انه قال : يا أبا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم أهل السماوات والارض .

الرابع عشر : يستحب التواضع في اللباس وان يقتصر على الكرباس واتخاذ الثياب القصيرة وقطع ما جاوز الأصابع من الكم وتقصير الثوب بالقطع من ذيله ان كان طويلاً أو رفعه وجعل القميص فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين اليدين الى الثديين ومن الخلف الى الحقوين ، قال علي (ع): هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه وقال الصادق (ع) : لا تقدرون ان تلبسوه هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله يقول « وثيابك فطهر » قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس . وهذا الحديث يدل على ان لبس ما ينكره الناس ويعيبونه مكروه بالعرض وان كان مستحباً بأصل الشرع فلا ينبغي لبس ما ينكره الناس .

الخامس عشر : يكره اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجال ولا يكره ذلك للنساء ويحرم التبختر والاختيال ، قال النبي (ص) في آخر خطبة خطبها : من لبس ثوباً واختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتخلل فيها ما دامت السماوات والارض وان قارون لبس حلة واختال فيها فخسف به فهو يتخلل الى يوم القيامة .

السادس عشر : يكره الاستعانة باللباس وان يمسح الوجه واليدان بذيل الثوب إلا في الوضوء فقد ورد الأمر به ويكره ان يحمل شيء في الكم أو في غيره .

السابع عشر : يستحب عند لبس الثوب الجديد حمد الله والدعاء بالمأثور وقراءة سورة الحمد والقدر وصلاة ركعتين بتفصيل ذكر في الأحاديث الشريفة ويستحب التسمية عند نزع الثوب .

الثامن عشر : يستحب الاعتناء بالثياب وطيها ويكره تركها منشورة في الليل ويستحب أن تكون فارهة واسعة وتكره الثياب الضيقة .

التاسع عشر : يستحب لبس العمامة وأن تكون من قطن أبيض وأن يتخذ لها ذؤابتان تسدل احداهما بين يدي المتعمم والاخرى من خلف وأن يكون قدرها أربعة أصابع ويسدل الطرف الآخر ما بين المنكبين وان يتخذ لها حنك فيدار على الرقبة ويسدل طرفه على الصدر ، قال النبي (ص) : العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ، ويكره التقنع للرأس للرجال ليلاً ونهاراً ، وفي الحديث انه ريبة في الليل ومذلة في النهار .

العشرون : يستحب من القلانس البيضاء المضرّبه وفي الحرب ما كانت لها اذنان ويستحب لبس البرنس ويكره لبس البرطلّه والمتركه والمكسرة ويجوز ما كان منها من خز مبطنة بسمور . والقلنسوة وهي بفتح اللام وضم السين من لباس الرأس . والبرنس بضم الباء قلنسوة طويلة كان أهل العبادة يلبسونها في صدر الاسلام . والبرطله بضم الباء وتشديد اللام أو تخفيفها نوع من القلانس والمتركة والمكسرة ضربان من البيض يتخذ من حديد لوقاية الرأس في الحرب . والسمور دابة من بلاد التركستان يتخذ منها الفراء الغالية .

الحادي والعشرون : يستحب اتخاذ النعلين للرجل واستجادتها ويكره ان يكون أملس وغير معقب وممسوحاً غير مخصور .

الثاني والعشرون : يستحب ان يخلع النعل عند الجلوس وعند الأكل .

الثالث والعشرون : يكره لبس النعل السوداء ويستحب لبس النعل البيضاء أو الصفراء التي تميل الى البياض أو الصفراء المحضة .

الرابع والعشرون : يستحب ادمان الخف شتاء وصيفاً ويكره أن يكون الخف أبيضاً مقشوراً وكذلك الخف الاحمر إلا في السفر ويستحب لبس الخف الأسود وان يبتدأ في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار كما يستحب أن يبتدأ في اللبس باليمين ويكره المشي في خف واحد ونعل واحد ويستحب لبس النعل من جلوس ويكره لبسها من قيام .

الخامس والعشرون : يستحب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً مع الضرورة .

الفصل الخامس

في احكام المساكن وما يتعلق بها

ان الشريعة الاسلامية اعتنت بجميع شؤون الانسان واطواره واحواله ولم تدع من مصالحه مصلحة إلا ذكرتها وأمرت بها ولا مفسدة إلا نبهت عليها وحذرت منها ومما اهتمت به أمر المسكن الذي هو من ضروريات المعيشة فذكرت له احكاماً كثيرة :

الأول : يستحب اتخاذ المسكن الواسع ويكره أن يكون ضيقاً ويستحب ترك المسكن الضيق والانتقال منه وان كان الأب قد أحدثه ويستحب التكثير من الخدم ليعينوا على تنظيف المسكن والدار وجميع ما يحتاج اليه .

الثاني : يستحب ان يكون المسكن خالياً من التكلف في البناء والنقوش وتكره التماثيل وتحرم اذا كانت من ذوات الارواح أو كان لها ظل بحيث يصدق عليها اسم المجسمة وكذا تصوير الملائكة كما هو معمول في بعض الدور

والمساكن ولا سيما إذا كان تصويرها بصورة الأناث وكذا تصوير الانبياء والأئمة عليهم السلام وان لم يكن مجسماً لما فيه من الكذب عليهم مضافاً الى كراهة التصوير بنفسه وكما يكره ويحرم نقش ذلك فى البنايات يكره ويحرم اتخاذها منفصلة ومعلقة في الغرف وغيرها، وكلما كان المسكن أقرب الى البساطة وأبعد عن التصنع والتكلف كان أفضل . اما اذا كانت التماثيل في الفرش التي توطأ أو تغطى فلا بأس بها ، هذا للرجال ولا يكره للنساء اتخاذ التماثيل غير المجسمة وان كانت من ذوات الارواح .

الثالث : يكره رفع بيت المسكن اكثر من سبع اذرع أو ثمان واذا أراد الزيادة على ذلك فيستحب ان يكتب آية الكرسي على رأس ثمان اذرع من جدار البيت .

الرابع : يستحب تحجير السطوح ويكره المبيت على سطح غير محجر واقل ما يكون المحجر قدر ذراع وشبر او ذراعين من الجوانب الأربع ، ومثل السطح كل ما يخشى السقوط منه من ايوان ونافذة وغيرها .

الخامس : يكره للانسان الخلوة في بيت وحده وان ينام فى بيت وحده وعلى سطح وحده وليصحب معه أحداً ولو طفلاً واذا اضطر فليجعل معه القرآن الكريم وليذكر الله كثيراً ويكثر من تلاوة الكتاب العزيز . كما يكره ان يسلك وادياً وحده ويركب الفلاة وحده ويأكل طعامه وحده ويبيت على غمر اي دون ان يغسل يديه وفمه من الدسم بعد الاكل ويستحب لمن اراد النوم ان يمسح الفراش بطرف الازار ويقول عند النوم « اللهم ان امسكت نفسي في منامي فأغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

السادس : يكره البناء مع غير الحاجة اليه ويجوز هدمه مع الاستغناء عنه .

السابع : يستحب كنس البيوت والافنية وغسل الآنية وتنظيف الأثاث ولوازم المنزل ويحرم التشبه باليهود في تحمل القذر واهمال كنس البيوت وتنظيفها

الثامن : يكره ان تبيت القمامة في البيت ويستحب اخراجها فانها مأوى الشيطان وكذلك يكره ابقاء التراب بعد الكنس خلف الباب وان يترك المنديل الذي يشد فيه اللحم في البيت .

التاسع : يستحب التسمية وهي قول : بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله وبالله عند دخول البيت والتسليم ولو لم يوجد فيه أحد وقراءة سورة التوحيد وذلك يؤثر في زيادة الرزق وفي الحديث ان الداخل الى بيته اذا لم يجد فيه أحداً يقول السلام علينا من ربنا .

العاشر : يكره دخول بيت مظلم بدون مصباح ويستحب الاسراج في في البيوت قبل مغيب الشمس إلا في مكان يشرق فيه القمر فأنه يكره الاسراج فيه كما تكره الصنيعة عند غير اهلها والزرع في الارض السبخة والاكل على الشبع .

الحادي عشر : يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت بالخصوص ويكره تركه .

الثاني عشر : يستحب للداخل الى بيت غيره ان يجلس حيث يأمره صاحب البيت .

الثالث عشر : يستحب عند النوم اغلاق البيوت واطفاء السراج واخماد النار ويستحب تغطية الأواني . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا أسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاءاً ولا يحل وكاءاً واطفئوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء » . وقال الصادق عليه السلام : « لا تدعو آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء » ويكره المبيت في بيت ليس له باب ولا ستر .

الرابع عشر : يستحب لمن أراد الخروج من الغرفة الى صحن الدار أو

أو السطح أول الصيف حيث تغير المساكن ان يكون خروجه من البيت يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها ومن أراد الدخول الى الغرف عند انتهاء الصيف وظهور البرد ان يكون دخوله يوم الجمعة او ليلتها .

الخامس عشر : يستحب لمن اراد السفر ان يسمي عند الخروج من المنزل ويقرأ سورة الاخلاص عشر مرات وان يدعو بالمأثور ويقول : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو يقول بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خيرامودي كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، أو يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هـذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وظهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالين اللهم اني قـد خرجت فبارك لي في خروجي مانفعني به ، ويستحب مثل ذلك في الدخول الى المنزل وفي الحضر .

السادس عشر : لا يجوز التطلع في الدور والنظر الى أهلها من حيث يخفى عليهم .

السابع عشر : يكره الاكثار من الفرش والبسط والوسائد والمرافق والنمارق وان يزاد على اكثر من ثلاثة فرش ، فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف واذا كان رابعاً فهو للشيطان ، ويستثنى من ذلك مورد الحاجة واتخاذ الزوجة للفرش الكثيرة من مالها او مهرها ، ويجوز ان تتخذ الوسادة من الريش .

الثامن عشر : يحرم التطاول في البناء على الناس وتشييده للرياء والسمعة ويستحب الاقتصاد فيه واقتصار كل إنسان منه على مايكفيه .

التاسع عشر : يستحب مضافاً الى سعة الدار أن تشتمل على الماء الجاري والخضرة والوجه الحسن في الحديث عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)

(ثلاثة يجلون البصر : النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن) .

العشرون : يستحب ان تكون للانسان دار يملكها ويكره ان يسكن في بيوت الأجرة وينتقل من دار الى دار إلا للنزهة والمصيف وان يأكل من خبز يشتريه من السوق ، ويستحب أن يكون له مخبز في منزله وفي الحديث (من سوء العيش النقلة من دار الى دار وأكل خبز الشراء) .

الحادي والعشرون : يستحب لمن أراد شراء دار أو استئجارها أن ينتقي داراً جيرانها من أهل الصلاح فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث (واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها) ، ويحرم ايذاء الجار وتضييع حقه ومنعه ماعوناً يطلبه ومتاعاً يستعيره إذا لم يضر بمال صاحبه .

الثاني والعشرون : يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور ويقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك في بنائي .

انظر اسرار هذا الباب في المرحلة الثانية لتعلم ان الشريعة الاسلامية لم تدع مصلحة إلا ذكرتها وامرت بها ولا مفسدة إلا أخبرت بها ونهت عنها . وتجد فيها تغيير كثير من الألفاظ وخواص العقاقير التي ذكرت فيها وآثارها الفسيولوجية .

الباب السادس

في المطاعم والمشارب والصيد والذباحة وفيه فصول

الفصل الاول

في الحيوان

يحرم من الحيوان الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه والسباع كلها والحشار وما لا فلس له من حيوان البحر وتفصيل ذلك يذكر في المطالب التالية :

المطلب الاول (في حيوان البر) : يحل منه النعم الأربع (الضأن والمعز والابل والبقر) أهليها ووحشيها. وتكره الحمولة الثلاث (الخيل والبغال والحمير) ، ويحل من حيوان الوحش البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ، ويحرم منه الخنزير وكل سبع وهو ماله ظفر او ناب يفترس به قوياً كان كالاسد والنمر والكلب والذئب والفهد أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى والسنور ، ويحرم الأرنب على المشهور بل اجماعاً كما قيل والحكم بالحل مع الكراهة فيه متعين ، وكذا يحرم الضب (وهو من دواب البر يشبه الحرباء والورل والوزغ للانثى منه فرجان وهي تبيض وللذكر ذكران قيل أنه لا يشرب الماء أبداً ويتغذى في الهواء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة وهو معروف عند العرب) والجرذان واليربوع (وهو حيوان من نوع الفار طويل الرجلين قصير اليدين جداً ولونه كلون الغزال) والقنفذ والوبر (وهو من دواب البر كالسنور) والخز (وهو من دواب البحر يعيش في الماء ويرعى في البر له قوائم اربع قيل أنه كلب الماء وقيل أنه غنم البحر له وبر تعمل منه الثياب ويتخذ جلدها للفرو وقد يطلق الخز على الثياب التي تعمل من الصوف والابريسم) والفنك

(وهو بفتحتين دابة في بلاد المشرق تتخذ جلودها للفراء وفروتها أطيب انواع الفراء واشرفها واعدلهـا صالح لجميع الأمزجة المعتدلة كذا في القاموس) والسمّور (وهو حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلده الفراء) والسنجاب (وهو حيوان يسكن الغابات وينام على الاشجار أكبر من ابن عرس قصير الذنب كثير الشعر رمادي اللون إلا البطن فانه أبيض) والعظاية (وهي حيوان يشبه الحية وله أيدي وأرجل قصير الذنب بطيء الحركة) واللكحه (وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه أصابع العذارى) . وقد أحل بعض طوائف المسلمين كثيراً مما ذكر ، وكذا تحرم الحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل .

المطلب الثاني (في حيوان البحر) : يحل من السمك ما له فلس ، وفلس السمك القشور المدورة في جلده التي تسمى حراشف سواء بقي فلسهـا كالبني والشبوط أو لم يبق كالـكنعت ويقال له (الـكنعد) وهو سمك ليس له فلس ظاهر لانه يحتك فيلقي فلسه واذا دققت النظر فيه رأيت اصول فلسه ، ويحرم منه الجري والمارماهي (وهي حيات البحر) والطافي (وهو ما يموت في الماء ويطفو عليه) والسلحفاة والضفدع والسرطان وكل ما ليس على صورة السمك من حيوان الماء كـكلب البحر وفرس النهر وهو داخل فيما لا فلس فيه من حيوان البحر .

المطلب الثالث (في حيوان الهواء) : طير الهواء كله حلال إلا ما كان له مخلب سواء كان مخلبه قوياً كالبازي أو ضعيفاً كالنسر وهي سباع الطير وما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وكل طير ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام ، (والقانصة للطير كالمصران لغيره ، والصيصية الشوكة التي تكون في رجل الطائر كالديك ، والحوصلة للطير كالمعدة للانسان وقيل ما يجمع الرمـل والحصى في أسفل العنق من الطير) ، وما كان له أحد هذه الثلاث فهو حلال ،

وقد ورد في الأحاديث أسماء بعض الطيور المحللة بخصوصها كالحمام (وهو إسم لكل طير مطوق أو كل طير يعب الماء عند شربه ولا يمصه: فيشمل القمري وهو الأزرق والدبسي وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض والفاختة) ، ومما ذكرت حليته بالخصوص الحجل (وهو بقدر الحمام أحمر المنقار والرجل يسمى دجاج البر) والقبج (وهو أصغر من الدراج يشبهه ويكثر في البلاد الجبلية كما يكثر الدراج في الصحراء)، والدراج والقطا والطيهوج (بفتح الطاء طائر يشبه الحجل الصغير غير أن عنقه أحمر ورجليه حمراوان مثل الحجل وما تحت جناحيه أسود وأبيض)، والدجاج والكروان (وهو بفتح الكاف والراء أكبر من العصفور وساقاه طويلان) ، والكركي (وهو بضم الكاف الأولى وكسر الثانية من طيور الجبل كبير الجثة طويل العنق) ، والصعوة (عصفور كبير كالقبرة) ، وذكرت حرمة بعض الطيور بخصوصها كالطاووس والخفاش والوطواط وهو الخطاف ، ويحرم من الغربان الأبقع (وهو طويل الذنب ويقال له عقعق)، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، ويحل الزاغ وهو غراب الزرع ، والأغبر وهو أصغر منه ويقال له الغداف، ويكره من الطيور الهدهد والقبرة والصرد (بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير) ، والصوام (بضم الصاد وتشديد الواو طائر أغبر اللون طويل الرقبة وأكثر ما يبيت في النخل) ، والشقراق (بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء أخضر اللون) والفاختة ، ويحل من طير البحر ما يحل من طير البر مما له قانصة ولا مخلب له .

المطلب الرابع (في ما يحرم بالعرض من الحيوان) : قد تعرض للحيوانات المحللة عوارض فتحرم بذلك وهي أمور :

الأول : أن يشرب الحيوان كالحمل والجدي والعجل زمن رضاعه لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه فيحرم لحمه ولبنه ولحم نسله، وإن شرب قليلاً أو لم يكن في زمن الرضاع كالجذع والكبش فيكره أكل لحمه ويستحب حينئذ

أن يستبرأ إما بشرب لبن غير الخنزيرة إن كان صغيراً أو برعي وأكل العلف إن كان كبيراً مدة سبعة أيام ، ولا استبراء فيما نبت لحمه واشتد عظمه بلبن الخنزيرة فانه يذبح ويتلف لحمه وليس بنجس العين فيمكن الانتفاع به في غير الأكل والضراب كالحرث والسقي والحمل .

الثاني : أن يطأه إنسان فيحرم لحمه ولبنه ولحم ولبن نسله ولا يجوز الانتفاع به في سائر المنافع إذ يجب ذبحه وحرقه إن كان الغالب هو الانتفاع بلحمه ولبنه كالضأن والمعز وتسييبه أو بيعه في غير البلد الذي كان فيه إن كان الغالب فيه هو الانتفاع بحمله كالبغال والحمير ، وان تساوت فيه الانتفاعات كالابل والبقر وجب ذبحه وحرقه ، ولو اشتبه بقطيع يقسم نصفين يقرع بينهما وهكذا حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي ، ولا يشمل هذا الحكم ما اشتبه بواحد فانه يجب ذبحها وحرقها ويرجع المالك هنا على الواطيء بما أصابه من ضرر .

الثالث : أن يتغذى بمحض عذرة الانسان يوماً وليلة ويسمى الجلال ، ولو ظهر فيه نتنها قبل هذه المدة صدق الجلل عرفاً ولحقه حكمه فيحرم لحمه ولبنه حتى يستبرأ فيحل بعد الاستبراء ، والاستبراء هو زوال أثر العذرة من بدن الجلال ، ويحصل في الناقة بحبسها على العلف الظاهر مدة أربعين يوماً بلياليها وفي البقرة بعشرين يوماً والثلاثون أكمل وأكمل منها الأربعون ، وفي الشاة بخمسة أيام والسبعة أكمل وأكمل منها العشرة ، وفي السمك بيوم وأكمل منه أن يكون بليلته ، وفي البطة والدجاجة بثلاثة أيام وأكمل منها الخمسة ، ولو استبرئت الدجاجة بسبعة أيام بلياليها يضاف اليها اليوم الثامن بغير ليلته كان ذلك أفضل والمدار على زوال الجال والمقدرات كاشفة عنه ، فلو علم زوال الجلل والنتن قبلها حل ، ولو علم ببقاء الجلل بعدها لم تحل إلا أن نقول بحصول العلم بزوال الجلل بعد استيفاء المقدر ، ولا يحصل الجلل إذا إختلط العلف الطاهر بالعذرة لكن يكره لحم ما اختلط علفه كما يكره لحم ما شرب خمراً أو بولاً ،

وإذا ذبحت الشاة وهي سكرى يحرم أكل ما في بطنها وان شربت بولاً غسل ما في بطنها وأكل .

المطلب الخامس (فى البيض واللبن) : البيض واللبن تابعان لما حصلا منه فمن الحيوان المحلل حلال ومن المحرم حرام ، وإذا وجد بيض ولم يعلم من أي حيوان فان تساوى طرفاه فهو حرام وان إختلفا فهو حلال ، وبيض السمك ويسمى بلغة العراق (ثرب) وفي المطاعم (خاويار) إذا لم يعلم مم هو ينظر فيه فان كان خشناً فهو حلال لأنه يدل على انه من السمك المفلس وان كان أملساً فهو حرام لأنه يدل على أنه مما لا فلس له . وقد تقدم أن اللبن في ضرع الميتة طاهر فهو حلال وكذلك البيضة في جوف الميتة إذا إكتست القشر الأعلى الصلب .

المطلب السادس (فى الدم والميتة) : يحرم أكل الدم سواء كان مسفوحاً نجساً كدم الذبيحة أو غير مسفوح من دم غير ذي النفس كالسمك والحشار وان لم يكن نجساً ، ويحل الدم المتخلف في جوف الذبيحة وتضاعيف اللحم بعد خروج الدم المسفوح المعتاد خروجه بشرط أن لا يمنع من خروج الدم المسفوح مانع كوضع رأس الذبيحة على مرتفع أو حبس دمها بعد ذبحها بسد عنقها وسد وريديها وغير ذلك ، وكما يحرم الدم تحرم الميتة وهي التي حبس دمها في بدنها ولم يخرج في الذبح بأن ماتت حتف أنفها أو خنقت ، وقد اعتبر الشارع شروطاً للذبح والتذكية بدونها تجري أحكام الميتة على الذبيحة فيحرم أكلها وان خرج تمام دمها وسيأتي ذكرها في الفصل الآتي ، وكما تحرم الميتة تحرم جميع أجزائها وان أبينت من حي كأجزاء الغنم التي يقطعها الذئب فتؤخذ منه أو تفصل بعض أجزائها بمدية وغيرها ، وكما تحرم الأجزاء المبانة من حي يحرم الدم وان اخرج من حي كما يفعله الاعراب في أسفارهم البعيدة من فصد البعير والامتصاص من دمه سداً للجوع والعطش إلا في حال الضرورة وخوف الهلاك ، ولا يصح

الانتفاع بشيء من الميتة والدم إلا في جلودها فإنها إذا دبغت طهرت وحل الانتفاع بها وكذا يحل الانتفاع في الدم للاسمدة وأمثالها ، ولا يحل حقن الدم في الأبدان بواسطة الابرة كما يفعله الأطباء في بعض الأمراض إلا في حال الضرورة وخوف الهلاك ، وإذا اختلط الميت بالمذكى وجب اجتناب الجميع ، ويجوز بيع الجميع ممن يستحل الميتة ويحل ثمنها ، وأذا وجد لحم لا يدرى أذكى هو أم ميتة يطرح على النار للشواء فان إنكمش وانقبض فهو مذكى وان تمدد وانبسط فهو ميتة ، وأما أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة كالصوف والشعر والوبر وقشر القرن الأعلى والحافر والظلف والعظم والظفر فيجوز الانتفاع بها لأنها ليست بميتة حيث انها لم تكن تحلها الحياة فلا يعتريها الموت .

المطلب السابع (في محرمات الذبيحة) يحرم من أجزاء الحيوان المحلل كل ما يستخبث مثل الفرث والروث والبول ويحرم من أجزائه الطحال والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء (وهما العصبتان المكتنفتان في الرقبة) والغدد والمرارة والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة (وهو موضع الجنين) والعروق الغليظة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ ، وتكره آذان القلب والعروق الدقاق والكليتان ، ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً ألقى الطحال وأكل اللحم وكذا لو كان الطحال مثقوباً واللحم فوقه أما إذا كان مثقوباً واللحم تحته فيحرمان جميعاً.

الفصل الثاني

في الذبح والنحر وما يتعلق بهما وفيه مطالب

المطلب الاول (في ما تقع عليه الذكاة) : كل حيوان محلل تقع عليه الذكاة ولا يحل أكله إلا بعد تذكيته ، والآدمي والكلب والخنزير لا تقع عليها الذكاة ، وغيرها من الحيوانات الطاهرة كسباع الوحش والطير تقع عليها الذكاة

ويترتب عليها طهارة جلودها وحلّية الانتفاع بها وان لم تدبغ إلا أنه لا تجوز الصلاة فيها . والتذكية تحصل بالذبح أو النحر بشروطها التي تأتي بالنسبة الى الحيوان الانسي، وفي الحيوان الوحشي تحصل باصابته في أي موضع من مواضع بدنه وستأتي أحكامها في الصيد ، ومثل الصيد الحيوان المستعصي وان كان إنسياً إذا فرّ ولا يقدر على مسكه كالبقر والابل المستعصيين وكذا المتردي في بئر أو واد ولا يقدر على ذبحه أو نحره .

المطلب الثاني (في كيفية التذكية وشرائطها) : التذكية في غير الابل هي حز الرقبة بقطع الحلقوم (وهو مجرى النفس) والمريء (وهو مجرى الطعام) والودجين (وهما العرقان المكتنفان بالمري والحلقوم) ، ولو قطع الحلقوم وحده لا تحرم الذبيحة ولذلك يجب أن تقطع الرقبة من تحت الخرزة لتكون الخرزة في الرأس ، ولو كانت خرزة الرقبة فيها وقطع الرأس من فوقها لا تحل الذبيحة، وفي الابل يجب النحر بدل الذبح وهو أن يطعن البعير في وهدة اللبة بين الكتف والرقبة ، فلو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل ، وإذا استعصى الحيوان الانسي ضرب في أي مكان من بدنه واجزأ ذلك عن الذبح أو النحر وحل ، وكذا إذا تردى في بئر ونحوها بحيث لا يقدر على إصابة موضع الذبح أو النحر فانه يكفي طعنه في أي موضع من مواضع بدنه ويحل بذلك . وتعتبر مع الذبح أو النحر في التذكية أمور :

الأول : أن يكون الذابح مسلماً فلو كان كافراً لا تحل ذبيحته إلا الكتابي إذا سمع منه ذكر اسم الله عند الذبح ، ولا يشترط أن يكون مؤمناً فتحل ذبيحة كل مسلم إلا من ادعى الاسلام ممن حكم بشركه وكفره كالغالي والناصب ، ولا تحل ذبيحة المشركين والملحدين المنكرين لله كالشيوعيين وسائر أصناف الماديين لعنهم الله وأراح البلاد والعباد من شرهم .

الثاني : يشترط في الذابح التمييز فلا تحل ذبيحة الصبي غير المميز ولا يشترط

البلوغ ولا الذكورة فتحل ذبيحة الأنثى ، ولا الحرية فتحل ذبيحة العبد ، ولا العقل الكامل فتحل ذبيحة السفيه اذا أحسن الذبح ، والمجنون الأدواري زمن افاقته ، ولا الفحولة فتحل ذبيحة الخصي ، ولا طهارة المولد فتحل ذبيحة ابن الزنى .

الثالث : يشترط أن يسمي الذابح عند الذبح أو النحر بان يذكر اسم الله تعالى بأي لفظ كان كذكر (الله أكبر أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا اله الا الله أو بسم الله وبالله) ولا يجزي ذكر لفظ الجلالة منفرداً دون تسمية أو تحميد أو تسبيح أو تهليل ولو نسي التسمية لم تحرم الذبيحة فهذا الشرط للذاكر دون الناسي والأولى أن يقول متى ذكر بسم الله على أوله وآخره .

الرابع : يشترط استقبال القبلة بمقاديم الذبيحة ولو اقتصر في الاستقبال على موضع الذبح والنحر لم تحرم الذبيحة ولو كان جاهلاً بالحكم أو بالقبلة أو ناسياً أو كان الحيوان في موضع لا يمكن معه الاستقبال كالمستعصي والمتردي سقط هذا الشرط وحلت الذبيحة بدونه فهذا الشرط للعالم الذاكر المتمكن من الاستقبال .

الخامس : يشترط أن تكون الآلة التي يذبح بها أو ينحر من حديد فلا يجزي غيره مع القدرة، ومع الضرورة يجزي كل ما يفري الأوداج من حجارة أو ليطة أو عود أو عظم واذا لم يوجد شيء من ذلك يجزي السن والظفر .

السادس : يجب أن يكون المذبوح او المنحور حياً قبل الذبح او النحر ولو مات قبل ذلك فهو ميتة لا تحل ، وعلامة حياته قبله أن تكون له حركة قبل الذبح وان يخرج دمه باعتدال ، فلو ذبح ولم يخرج دمه او خرج بتثاقل او خرج دمه ولم تكن له حركة فهو ميتة حرام، ويكفي في الحركة ان تطرف العين ويصع بالذنب اي يحركها حركة خفيفة او يحرك الاذن ، ولو منع مانع من خروج الدم حتى يجمد في الذبيحة لا تحل مثل ان يسد موضع الذبح او

النحر ويمنع خروج الدم او ان يضم رأسها على مرتفع بحيث لا يخرج تمام الدم ويجمد في العروق ، واذا كان وضع رأسها على مرتفع غير مانع من خروج الدم بل موجب لتثاقل خروجه فهو مكروه ، ومن الموانع عن خروج الدم قطع رأس الذبيحة و ابانته عن جسدها عند الذبح وهو حرام بنفسه محرم للذبيحة إلا اذا سبقت السكين ولم يتعمد الابانــة فانه ليس بحرام ولا تحرم الذبيحة إن خرج الدم ، ويستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى ومسك الصوف أو الشعر حتى تبرد ، وفي البقر اعقال قوائمها الاربع وشدها واطلاق ذنبها ، وفي الابل جمع يدي البعير وربطها فيما بين الخف والركبة ونحره قائماً ، وفي الطير ارساله بعد ذبحه وكل ذلك معين على خروج تمام الدم ، ويستحب أن تـكون الشفرة او السكين حادة وأن لا يراها الحيوان الذي يراد ذبحه وأن يسرع في الذبح وأن يكون الذابح مستقبل القبلة وان لا يحرك الذبيحة ولا يجرها من مكانها الذي ذبحت فيه بل يتركها حتى تفارقها الحياة تماماً وأن يساق الحيوان الى المذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح وأن يمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ، ويكره إبلاغ السكين النخاع وسلخ الحيوان قبل برده وقطع شيء منه قبل ذلك والذباحة ليلاً ويوم الجمعة قبل الصلاة إلا مع الضرورة فيها وان يقلب السكين عند الذبح ليدخلها تحت الحلقوم فيقطعه تماماً وأن يذبح وحيوان آخر ينظر إليه والـكراهية في الآخرين شديدة حتى قيل بحرمتها .

المطلب الثالث (في زكاة السمك والجراد) : أما السمك فذكاته اخراجه من الماء حياً حتى يموت خارجه ، فلو اخرج حياً وعاد الى الماء ومات فيه فهو حرام كما لو مات في الماء قبل اخراجه ويسمى الطافي كما مر ، ولا يجوز أكله حياً قبل موته إلا الصغار منه للتداوي به إذا انحصر به الدواء ، ولا يجوز تقطيع السمك وشيه وطبخه قبل أن يموت ولو فعل ذلك حرمت السمكة ، ولا يشترط في المخرج أن يكون مسلماً بل يكفي إخراج الـكتابي له إذا نظر اليه

المسلمون ولا أن يسمي ولا أن يستقبل القبلة ، ولو لم يكن لها مخرج كما إذا وثبت السمكة في السفينة أو على الجد (وهو شاطيء النهر) حتى ماتت في اليبس فانها تحل إذا كان مسلم ينظر اليها .

واما الجراد فذكاته أخذه حياً ووضعه في كيس او مكان محصور حتى يموت ، فلو وجد ميتاً في الصحراء أو الماء لا يحل أكله ، ولو طبخ وهو حي كما هو المتعارف عند الاعراب فلا يحل أكله ، ولا يجوز أكله حياً ، ولا يحل الدبى منه وهو فراخ الجراد الذي لا يستقل في الطيران .

المطلب الرابع (في ذكاة الجنين) : اذا ذبحت شاة او بقرة أو ناقة أو غيرها ووجد في بطنها ولد ميت ، فان كان قد أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة امه ولا يحتاج الى تذكية مستقلة ويحل اكله دون أن يذبح ، وان لم يكن قد أشعر أو أوبر فلا يحل أكله ، واذا شق بطن أمه ووجد حياً فلا يحل أكله إلا بعد تذكيته مستقلاً ، وان مات قبل تذكيته بعد شق بطن أمه فلا يحل أكله .

الفصل الثالث

في الصيد وفيه مطالب

المطلب الاول (في معنى الصيد) : وله معنيان : (أحدهما) إثبات اليد على الحيوان الممتنع الذي لم تسبق له ما لكية لمالك محترم فيكون ملكاً لمن أثبت يده عليه كالطير في الهواء والسمك في الماء والوحوش في الجبال والظباء في البر وغير ذلك ، (وثانيهما) عمل الصيد وهو قتل المصيد بآلته التي أباح الشرع فيها القتل وهو مباح ، واكل ما قتل بشروطه الآتية حلال والتكسب به بشروطه جائز .

المطلب الثاني (في آلة الصيد) : وهي إما حيوان أو جماد ، والحيوان هو الكلب المعلم لا غير، والكلب المعلم ما إعتاد الصيد لصاحبه لا ليأكل، وحدّ التعليم أن يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ويمسك الصيد وينتظر صاحبه (والمدار أن يسمى في العرف كلباً معلماً ، ولا يشترط أن يكون المعلم مسلماً ويكره ان يعلمه غير مسلم) ولو أكل منه شيئاً ولم يعتد ذلك فلا يضر بتعليمه ، ويشمل الكلب ذا القوائم الاربع مما يصاد به كالفهد والنمر إذا أمكن تعليمها، فاذا قتل الكلب صيداً حل ما قتله ، ولا يحل ما قتله غير الكلب من سباع الطير كالبازي والصقر ولكن اذا غلب على صيد وادرك حياً وذكي بشرائط التذكية المارة حلّ ما ذكي منه ، ومثل ذلك ما صيد بواسطة الطعام المسموم ، فان مات الحيوان بالسم حرم ، وان ادرك حياً وذكي بشرائط التذكية حل ، وفي السمك كذلك ، فان اخرج السمك المسموم من الماء والقي في اليبس واستند موته الى اخراجه حل ، وان استند الى السم حرم ، ويعرف ذلك بمدة الموت . فاذا فرض ان السمكة المسمومة تموت بعد اكلها السم في الماء بعد ساعتين واذا اخرجت من الماء تموت بعد ساعة فهي حلال ان ماتت في اليبس ، واذا كانت المدة لا تختلف بأن يكون موتها في الماء وفي اليبس سواء فهي حرام لأن موتها حينئذ مستند الى السم لا إلى الاخراج ، وان لم يعلم استناد موتها الى السم أو الى الاخراج فهي حرام أيضاً للشك في التذكية التي هي شرط الحلية ، ولا يحل اكل ما صيد بالسم مع جمعه الشرائط إلا اذا أمن من الضرر ، ولو ادرك ما صاده الكلب حياً لم يقتله وجبت تذكيته ، ولو مات ما قصده الكلب من المصيد بتعب أو تردٍ في واد أو غير ذلك قبل أن يدركه لا يحل اكله .

واما الآلة الجمادية فهي كل ما أعتيد الصيد به من السهم والرمح اذا كان له نصل وقتل بجرحه او خرقه فيحل ما قتل به ، ولو لم يكن له نصل وقتل بالخرق حل ما قتل كالمعراض (وهو كمحراب سهم ليس له ريش دقيق الطرفين غليظ

الوسط يصيب بعرضه دون حدة) ، ولو لم يصل السهم بالرمي الى الصيد وأعانه الريح على وصوله بحيث لولاها لم يصل الى الصيد أو أصاب صخرة ثم وثب فأصاب الصيد ولولاها لم يصل اليه حل الصيد ، ومثل ذلك ما اعتيد الصيد به في هذه الأيام من البنادق التي تصيب الصيد بقوة النار والبارود وهي معمولة من الحديد أو الفولاذ أو الرصاص فما خرق منها وجرح حل صيده ، وما قتل من الآلة الجمادية بالثقل دون الجرح والخرق كالحجر والبندق والمعراض إن لم يخرق لا يحل ما قتلته .

المطلب الثالث (في شرائط حل الصيد) : يشترط في الصيد كل ما اشترط في التذكية مما يمكن ، فيجب أن يكون مستعمل آلة الصيد كمرسل الكلب أو الرامي مسلماً بالغاً او صبياً مميزاً او كتابياً سمعت منه التسمية حين الارسال أو الرمي ، وان يذكر الرامي اسم الله حين الرمي ومرسل الكلب حين ارساله ، ولو وقعت التسمية بعد ارسال الكلب وقبل عضه الصيد حل أكله ، ولو نسي التسمية حين الارسال أو الرمي لم يحرم الصيد وهو كمن نسي التسمية حين الذبح أو النحر ، ويسقط هنا اعتبار القبلة وغيره من شرائط التذكية التي لا تمكن ، ويشترط ان يقصد مرسل الكلب والرامي الصيد المحلل ، فلو إسترسل الكلب من قبل نفسه وقتل صيداً وارسله صاحبه أو ارسله غير صاحبه بقصد صيد محرم كالخنزير وقتل صيداً محللاً كالظبي أو رمى الرامي في الهواء فأصاب صيداً محللاً أو رمى خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحل الصيد في جميع هذه الصور وان ذكر اسم الله حين الارسال أو الرمي ، ويعتبر قصد نوع المحلل لاشخصه فلو ارسل الكلب على ظبي فقتل حمار وحش أو رأى شبحاً فظنه كبشاً جبلياً وارسل كلبه فبان ظبياً فقتله أو رمى تيساً جبلياً فاصاب ظبياً أو رأى شبحاً فظن انه حمار وحش فرماه فبان انه تيس جبلي حل ذلك الصيد في جميع هذه الصور ، ولو رأى شبحاً فظنه ظبياً فرماه فبان أنه معز أهلي

وقتله لم يحل ، ويشترط ان يكون المباشر للصيد واحداً فلو ارسل شخص كلبه وسمى آخر لم يحل وكذلك لو ارسل واحد بلا قصد كلباً وقصد ثان وسمى ثالث ، ولو ارسل واحد كلبه وسمى وآخر أرسل كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل ، وكذا لو ارسل قوم كلابهم المعلمة وسموا ودخل فيها كلب غير معلم واشترك الجميع في قتل الصيد فانه لا يحل ، ولو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد ميتاً لم يحل ، ولو رمى اثنان على التعاقب صيداً ووجداه مقتولاً لم يحل ، ولو قدت الآلة الصيد نصفين وقتل بذلك القد حل أكلها ، ولو قطعت منه عضواً وبقيت حياة الباقي مستقرة لم يحل العضو وذكي ما فيه الحياة وأكل ، ولو قتل بقطع العضو حل الصيد مع العضو المبان ، ولا يحرم الصيد اذا كانت الآلة مغصوبة وان حرم الفعل ولا يكون الصيد ملكاً لصاحب الآلة بل على مستعملها أجرتها لصاحبها ، ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه كراهة شديدة حتى قيل بالحرمة وحرمة أكل الصيد ، ويجب غسل موضع عضة الكلب من الصيد وان لم يكن فيها دم والأولى أن لا تؤكل .

الفصل الرابع

في المطاعم والمشارب من غير الحيوان وفيه مطالب

المطلب الاول (في ما يحل ويحرم من المطاعم) : كل طيب غير خبيث وطاهر غير نجس مما يتعارف أكله وشربه حلال مباح ، وكل طعام نجس أو خبيث أو مضر بالحياة موجب للهلكة وبالصحة موجب للمرض أو بالعقل ولو موقتاً فهو حرام .

المطلب الثاني (في حرمة أكل الاعيان النجسة) : يحرم أكل الاعيان النجسة وشربها وهي التي ذكرناها في فصل النجاسات من الباب الأول ولا يحل شيء منها ما دامت أعيانها باقية وكذا يحرم أكل وشرب كل متنجس الا أن يطهر ،

فلو اصابت نجاسة طعاماً جامداً كالدهن في الشتاء والدبس الجامد القيت النجاسة مع ما إتصل بها من الدهن أو الدبس وحل الباقي ، وان أصابت مايعاً كالدهن في الصيف وعرق الصفصاف والخل وماء الورد فلا يحل أكله وشربه إلا بعد تطهيره بالطرق التي ذكرناها لتطهير المايع في فصول الباب الأول ويجوز الانتفاع به في غير الأكل والشرب مما لا يشترط فيه الطهارة كالدهن للاستصباح والدلك والأضمدة ولا يشترط ان يكون الاستصباح تحت السماء ، وماء الورد للرش وتطييب المنازل بل البدن وان وجب غسله للصلاة ، والخل لازالة الحشرات والضماد في بعض الاورام والاوجاع .

المطلب الثالث (في المسكرات) ويشتمل على امور :

الاول : كل مسكر حرام جامداً كان كالحشيش والبنج والأفيون أو مايعاً كالخمر سواء إتخذ من العنب ويختص باسم العصير أومن الزبيب ويختص باسم النقيع أو من العسل ويسمى البتع (بتقديم الباء الموحدة تحت على التاء المثناة من فوق على وزن علم وعلى وزن عنب لغة وكان خمر أهل اليمن) أو من الشعير ويسمى المزر (بكسر الميم وتقديم الزاء المعجمة الساكنة على الراء المهملة) او من التمر ويختص باسم النبيذ ، ومن المرز الفقاع ويسمى في هذا الزمان باسم البيرة ، وقد وردت هذه الاقسام في الحديث ، أو من الفواكه والحشائش والاخشاب وقد اتخذ من هذه كلها مسكرات مايعة في هذا الزمان .

الثاني : المسكرات المايعة يحرم قليلها وكثيرها وان لم يسكر أو ألقي في مايع آخر حتى ملزجه وذهب إسكاره ، والمسكرات الجامدة يدور الحكم فيها مدار الاسكار فما اسكر منه فهو حرام ، وما لم يسكر كبعض الادوية والمعاجين التي يوجد فيها قليل من الأفيون أو البنج بحيث لم يؤثر إسكاراً فهو حلال .

الثالث : ماء الشعير المستعمل في الطب للتقوية وتخفيض درجة الحمى واطفاء

الحرارة الباطنية مفرداً أو مع العناب وغيره ليس من الفقاع فلا يحرم شربه والتداوي به .

الرابع : مستحل الخمر كافر وعقوبته القتل .

الخامس : عصير العنب ويطلق عليه اسم العصير من دون إضافة اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه ملحق بالخمر في الحرمة دون النجاسة كما تقدم في الباب الأول ودون استحقاق مستحله للقتل ولا يلحق به ما سواه من عصير الزبيب والتمر وسائر الفواكه فانها حلال .

السادس : يحرم سقي الاطفال الخمر وتمكينهم منها ويجب على الولي منع الطفل عنها ، ويكره سقيها الدواب كراهة شديدة حتى قيل بالحرمة ، وقد مر حكم شارب الخمرة من الحيوان المحلل .

المطلب الرابع (في ما يضر استعماله) ويشتمل على امور :

الاول : يحرم كل ما أضر البدن اكله وشربه قليلاً أو كثيراً ، وفسر السرف في الأحاديث بأنه ما أتلف المال وأضر البدن ، والظاهر ان السرف غير مركب منهما بل ما أتلف المال وحده ولم يكن فيه نفع ولا ضرر داخل في السرف وما أضر البدن وحده ولم يكن فيه إتلاف مال كالطين داخل فيه ، وما جمع الامرين أولى في السرف وحرمته أشد ، وليس المراد من الحديث جمع الأمرين بل كل واحد منهما محقق للسرف فكأنه قال ما أتلف المال سرف وما أضر البدن سرف . ومن السرف المحرم الأكل حتى يمتلىء ويزيد على الشبع ويحدث التخمة وان لم يضر البدن لأنه إتلاف للمال بلا نفع واذا أضر البدن كما إذا أحدثت التخمة مرضاً فالحرمة أشد .

الثاني : يحرم على المريض استعمال ما نهى عنه الطبيب من الطعام والشراب للحُمية إذا احتمل الضرر في استعماله .

الثالث : يحرم أكل الطين قليلاً كان أو كثيراً وفي الحديث ان الصلاة على

من مات بأكل الطين لا تجوز ومنه يفهم ان الصلاة على جنازة من أعان على قتل نفسه بأي نحو من أنحاء الاعانة غير جائزة وعلى من قتل نفسه بطريق أولى .

الرابع : يجوز أكل الطين الارمني والطين المختوم وهما مستعملان في الطب للتداوي فأخذهما مع الدواء ومنفردين جائز .

الخامس : لا يجوز استعمال الدواء للصحيح لما فيه من الضرر ولأن كثيراً من الأدوية تعد من الخبائث فلا يجوز استعمالها لغير المريض .

السادس : يحرم على المريض استعمال الدواء من دون استشارة الطبيب العارف لما فيه من احتمال الضرر .

السابع : يستثنى من حرمة أكل الطين أكل مقدار حمصة فما دون من طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء وهو ما جاور القبر عرفاً وحدد بسبعين ذراعاً من جوانبه ولو حدد بأربعة فراسخ من جميع جوانبه فلا بأس وكلما قرب من القبر الشريف كان أفضل . ويحرم أكل ما زاد على الحمصة ولغير الاستشفاء تشهياً ، ويستحب عند أخذ التربة أن يقبلها الآخذ ويضعها على عينيه ويقول (اللهم اني أسألك بحق الملك الذي قبضها واسألك بحق النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها لي شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء) فاذا انتهى من هذا الدعاء شدّها في شيء طاهر وقرأ عليها سورة (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وهي ختمها كما ان الدعاء المتقدم هو الاستئذان عليها ويحرم أكلها بدون هذا الدعاء

الثامن : يحرم الامتناع عن الأكل والشرب حتى يهلك أو يمرض أو يتضرر البدن أو يضعف ضعفاً يودي الى ذلك . ومن إمتنع عن الأكل

والشرب حتى يموت فحكمه حكم من قتل نفسه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

التاسع : من إضطر الى طعام محرم أو مملوك للغير ولم يجد ما يشتريه به وظن الضرر أو المرض أو الهلاك في عدم الأكل منه وجب عليه أن يأكل منه بقدر ما يندفع به ذلك الضرر ، ولا يجوز أن يشبع منه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من الحرام بالاصالة كالميتة والدم ولحم الخنزير والكلب وغيرها أو محرماً بالعرض كالجلال أو المملوك للغير فيجب أن يأخذ منه بقدر ما يندفع به الضرر ولو قهراً أو بطريق السرقة ولا حدّ هنا .

العاشر : المالك اذا إضطر الى ماله غيرُه وجب عليه بذله للمضطر فعلاً او إعطاؤه او بيعه له ديناً فيطالبه بالثمن عند التمكن .

الحادي عشر : من ملك الثمن واضطر الى أكل مال الغير وجب شراؤه ولو بأضعاف قيمته السوقية إذا لم يضر بذل الثمن بحاله وإن أضر فحكمه حكم فاقد الثمن .

الثاني عشر : المحتكر لأقوات الناس بحيث يضر بحالهم يجبره الحاكم على بيع ما إحتكره ويسعر عليه المال بقيمة يتمكن الناس من شرائه بها .

الثالث عشر : تجب نفقة الفقير الذي لا يتمكن من شراء قوته ولا التكسب أو العمل لتحصيله من بيت المال فان لم يكن فعلى كل مكلف على الكفاية بحيث لو ترك حتى يمرض أو يضعف أو يهلك عوقب كل من علم به وتمكن من نفقته ولم ينفق عليه .

الرابع عشر : يجب على الحاكم فان لم يكن فعلى أهل كل بلد وقرية تفقد من هذا حاله والانفاق عليه إذ الغالب أنه لا يخلو مكان من فقير على هذه الصفة ، ويحرم إهمال القادر على الانفاق هذا الحكم وترك الفقراء العاجزين حتى يتضرروا أو يمرضوا بعدم وجدان القوت ، والحكم في اللباس والمسكن

بالنسبة الى فاقدها كذلك وقد مر بيانه في أحكام الملابس والمساكن .

الخامس عشر : يكره كراهة شديدة إحتكار الأقوات لانتظار الغلاء إذا لم يتضرر النـــاس وأما مع الضرر فيحرم كما مرّ وكذلك إحتكار الثياب والملابس .

السادس عشر : الباغي وهو القاصد لأكل الميتة وأمثالهــا والعادي وهو الذي يأكل فوق ما يدفع به الضرر معاقبان في فعلهما ، ومن خرج على السلطان وأخلّ بالأمن وقطع الطريق اذا إضطر الى أكل المحرمات وجب عليه أن يأكل واستحق العقاب بذلك ، ولا عقاب في غير هـــذه الصور من صور الاضطرار .

المطلب الخامس (في أكل ما لا يملكه الآكل) : لا يحل مال إمرىء الا عن طيب نفسه ويحرم أكل ما لا يملكه إلا باذن المالك ورضاه في غير صور الاضطرار ، واذ فعل ذلك ضمن لمالكه قيمة ما أكل أو مثله ويستثنى من ذلك موردان : أحدهما أن يمر إنسان على شجر أو نخل أو زرع يؤكل بالفعل لا كالحنطة والشعير والحمص وأمثالها فيحل له أن يأكل من الفاكهة أو التمر أو الزرع في مكانه بشرط أن لا يفسد التمر ولا يضر النخل والشجر ولا يأخذ منه فيحمله من محله ولا يكون قد قصده للاكل ومع هذه الشرائط يحل الاكل منه وان لم يرض صاحبه أو منع عن الاكل . وثانيهما يباح للانسان إذا دخل بيت أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته أو عمه أوعمته أو خاله أو خالته أو بيت مملوكه أو من ولي عليه من الصغار والمجانين أو صديقه الذي حصلت له معه صداقة قبل الدخول أن يأكل ما يجد من طعام حاضر ولا يفسد ولا يحمل معه الى خارج الدار ولا يكون قد قصد الدخول للاكل بل لغاية أخرى من صلة رحم أو اصلاح مال يتيم بشرط أن يكون أولئك قد أذنوا له في الدخول الى البيت فوجد الداخل طعاماً الا المملوك ومن له عليه ولاية فلايشترط فيه ذلك،

وبعد الاذن في الدخول لا يشترط اذنهم في الاكل بل يجوز ولو مع منعهم .

المطلب السادس (في ما يحرم في المائدة) : يحرم الجلوس والأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وإن كان الشارب غير الآكل والجالس ولم يتلوث الاكل بسؤر شارب الخمر أو بها ، ومثل الخمر كل مسكر بل كل حرام كلحم الخنزير والميتة بل كل معصية من لهو أو عزف أو نظر الى امرأة عارية لا يحل النظر اليها أو غير ذلك ، ولا يبعد الفرق بين الخمر وسائر المعاصي بان الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر حرام وكذلك الجلوس ، والجلوس على مائدة يرتكب عليها سائر المعاصي حرام ولكن لا يحرم عليها الاكل .

المطلب السابع (في حرمة الاستشفاء بالحرام) : لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات كالخمر ولحم الخنزير شرباً وأكلاً ولا بشيء من الخبائث كالبول إلاّ مع الاضطرار والانحصار فيجوز بالخمر وغيرها من المحرمات ، ويجوز شرب بول الابل للتداوي ولو مع عدم الانحصار كما يجوز استعمال المحرمات للتداوي في الاضمدة والجروح مثل الخمر وشحم الخنزير ، وكما يحرم شرب الخمر يحرم استعمالها في الحقنة مع عدم الانحصار ، وقد مر في عدم جواز التلقيح بالدم بواسطة الابرة إلا مع الانحصار .

المطلب الثامن (في آداب المطاعم والمشارب) : ويستحب فيهما أمور :

(١) غسل اليدين قبل الطعام وأن لا يمسحهما بالمنديل بل يأكل قبل أن يمسحهما فان لم يجد ماء أو كان له مانع عن غسلهما فالأولى أن يأكل بملعقة طاهرة نظيفة توقياً مما عساه قد علق باليد من الدرن وما يوجب الضرر . (٢) أن يغسل يديه بعد الطعام ويمسح بهما وجهه ثلاثاً قائلاً : «اللهم إجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة ، أو يقول : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ، أو يقول : اللهم إني أسألك المحبة والزينة وأعوذ بك من المقت والبغضة» وبعد ذلك يمسحهما بمنديل طاهر . (٣) أن يعمد في مسح الوجه بعد غسل اليدين من الطعام الى مسح

العينين والحاجب بها خاصة . (٤) أن يسمي ويقول : بسم الله وبالله ، أو بسم الله الرحمن الرحيم عند الشروع في الاكل وعند كل لون ، ولو نسي قال متى ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، ولو قال عند الشروع بسم الله على أوله وآخره أغناه عن التسمية على كل لون ، وإذا كان جماعة على خوان فيكفي أن يسمي واحد منهم. (٥) لو تكلم في أثناء الأكل استحب له أن يعيد التسمية (٦) أن يأكل باليد اليمنى إلا عند الضرورة . (٧) أن يخلل الاسنان فيخرج ما تخلف بينها من بقايا الطعام . (٨) أن لا يكون الخلال من عود الرمان أو الريحان أو الآس أو الخوص أو الطرفا . (٩) أن يرمي ما يخرجه الخلال وما كان في الأضراس ويأكل ما يخرجه اللسان وكان فيما يلي اللثة وفي مقدم الاسنان . (١٠) أن يغسل الفم بعد الطعام بالسعد وأن يدخله الفم ثم يرمي به وأن يخلطه بالاشنان فيدلك الاسنان بالخليط منها كما يستحب أن يستنجي بهذا الخليط من الغائط . (١١) أن يغسل خارج الفم بالاشنان ولا يجوز أكله . (١٢) أن يحمد الله على الطعام مكرراً ، يكره الصمت كما هي سيرة العجم (المجوس) . (١٣) أن يحمد الله عند الفراغ ويقول : الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، او يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا و كفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ، أو غيره مما ورد من الأدعية في هذا المقام . (١٤) أن يستلقي بعد الفراغ من الطعام على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى . (١٥) أن لا يأكل متكئاً ولا منبطحاً . (١٦) أن لا يأكل طعاماً ثانياً إلا بعد هضم الطعام الاول . (١٧) أن لا يأكل على الشبع . (١٨) أن لا يتملى من الطعام بل يرفع يده وهو يشتهيه (وفي هاتين الصورتين إذا احتمل الضرر من التملي وزيادة الاكل وأكل الطعام على الطعام كان حراماً لحرمة الاضرار بالنفس واتلاف المال بلا فائدة ، وقد تقدم حرمة السرف في الطعام وهو الاكل بلا فائدة خصوصاً إذا أضر بالبدن) . (١٩) أن لا يأكل وهو جنب ، وإذا

أراد فليتمضمض وليستنشق ويغسل يديه والأولى أن يغسل وجهه مع ذلك وافضل منه أن يتوضأ قبل الاكل . (٢٠) أن لا يأكل مما أكلت منه الفارة أو باشره حيوان يكره سؤره مما ذكرناه في فصل النجاسات . (٢١) أن لا يمسح يده بالمنديل قبل غسلها ولاسيما إذا كان فيها شيء من الطعام . (٢٢) أن يمص يديه قبل غسلها أو يلطع القصعة . (٢٣) أن لا يتجشأ وإذا تجشأ فلا يرفع جشاءه الى السماء (والجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج عند شدة الامتلاء أو لعارض من عوارض المعدة) . (٢٤) أن يحمد الله عند حدوث الجشاء . (٢٥) أن لا يأكل ما يوجب التخمة . (٢٦) أن لا يتشبه بالمترفين والملوك في مآكلهم سواء في الكيفية أو المأكل من شدة تطييب الطعام واكثار الألوان وتعدد الجفان . (٢٧) أن يخلع نعليه عند الاكل . (٢٨) أن يتواضع في الاكل والمأكل والجلوس للاكل . (٢٩) ان لا يتربع عند الاكل ولا يضع احدى رجليه على الاخرى (والتربع آن يضع وركه على الارض ويمد ركبته اليمنى الى الجانب الايمن وقدمه اليمنى الى الجهة اليسرى ويفعل في رجله اليسرى عكس ذلك ، والظاهر ان التربع مكروه مطلقاً ، ووضع احدى الرجلين على الاخرى مكروه عند الاكل لا في سائر الاوقات فانها احدى جلسات النبي الثلاث ، في الحديث كان رسول الله (ص) يجلس ثلاثاً : القرفصاء ، وعلى ركبتيه ، وكان يثني رجلاً واحدة ويبسط عليها الاخرى ، ولم ير صلى الله عليه وآله وسلم متربعاً قط . والقرفصاء جلسة كانت معروفة عند العرب وهي ان يقيم الجالس ساقيه ويستقبلها بيديه كجلسة المحتبي) . (٣٠) أن لا يأكل ماشياً إلا مع الضرورة . (٣١) أن يأكل الرجل مع عياله . (٣٢) أن لا يأكل وحده بل يستحب الاجتماع عند الاكل . (٣٣) ان يطيل الجلوس على المائدة ولا يستعجل بالاكل . (٣٤) أن لا يعزل للخدم والعبيد مائدة بل يأكل معهم ولا يتركهم ينتظرون فراغ السيد من الاكل إلا إذا كان عنده من يحتشم فلا يستحب دعوة الموالي الى المائدة حينئذ . (٣٥) ان لا يأكل في المسجد والسوق .

(٣٦) ان يقتصر في الاكل على الغداء والعشاء ويترك الاكل بينهما . (٣٧) ان لا يترك العشاء ولاسيما الكهول والشيوخ ولو بلقمة أو شربة ماء أو كعكعة (وهو خبز صغار فارسي معرب) فأن طعام الليل انفع من طعام النهار الا أن يكون مبتلياً بأمراض يضر معها العشاء أو النوم بعده وهي أمراض معينة يراجع فيها الطبيب ، ومع منعه من العشاء يحرم إن ادى العشاء الى الضرر أو طول المرض . (٣٨) ان يكون العشاء بعد صلاة العشاء الآخرة أي بعد مضي ساعتين من الليل على الاكثر . (٣٩) ان لا يؤوي منديل الغمر في البيت ، (والغمر بفتح الميم — هو الدسم) . (٤٠) ان يأكل شيئاً قبل الخروج من منزله ولو خبزاً وملحاً وكذلك قبل السعي في الحوائج . (٤١) ان يأكل بثلاثة اصابع أو بجميعها لا بأصبعين . (٤٢) ان لا يرمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها . (٤٣) ان يقدم الاكل إذا حضر الطعام على الصلاة خصوصاً اذا كانت نفسه تتوق الى الاكل او كان من ينتظره والا قدمت الصلاة عليه . (٤٤) ان يأكل ما يسقط من الطعام في المنزل ويتتبعه ولو مثل السمسم ويقصد الاستشفاء به وان يترك ما يسقط في الصحراء ولو كان فخذ شاة . (٤٥) ان يأتي بالفاكهة واللحم الى عياله يوم الجمعة ويبدأ في اعطاء الفاكهة للبنات قبل البنين. (٤٦) ان لا يضع منديلاً على الثوب عند الاكل اذا ظهر منه ما ينافي التواضع في الاكل . (٤٧) ان يرفع من وجد كسرة او تمرة ويأكلها ، وان كانت في قذر غسلها واكلها اذا امن الضرر من اكلها ، واذا احتمله او كانت قد تلوثت بالنجاسة حرم اكلها واستحب اخفاؤها ولو بأن يؤكلها حيواناً . (٤٨) ان يكرم الخبز والحنطة والشعير ولا يهين الخبز ولا يدوسه برجله ولا يطأ السفرة برجله ولا يلوث الخبز بقذر . (٤٩) أن يتواضع لله بترك أكل الطيبات ويترك نخل الطحين ولا يفرط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها من الأطعمة المتنوعة . (٥٠) أن لا يضع الخبز تحت القصعة كما هو المتداول الآن في بلاد ايران . (٥١) أن لا ينتظر الأدام إذا حضر الخبز بل يستحب اكرامه بالشروع بالأكل

منه قبل حضور الأدام . (٥٢) أن لا يقطع الخبز بالسكين بل يكسره بيده إلا إذا فقد الأدام فانه يجوز قطعه بها . (٥٣) أن لا يشم الخبز . (٥٤) أن تصغر الرغفان . (٥٥) أن لا يفرط في أكل اللحم ولا يتركه أربعين يوماً . (٥٦) أن لا يأكل اللحم الغريض (النيّ) حتى تغيره النار أو الشمس. (٥٧) أن يدعو عند خوف الضرر من طعام بهذا الدعاء « بسم الله خير الأسماء بسم الله ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء . أو يقول : اللهم اني اسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء ». (٥٨) أن لا يأكل الطعام الحار جداً وأن يتركه حتى يبرد ويمكن تناوله ، وان يذكر النار ويستعيذ منها عند رؤية الطعام الحار . (٥٩) أن لا ينفخ في الطعام والشراب . (٦٠) أن يأكل الطعام قبل ان تذهب تمام حرارته. (٦١) أن لا ينهك العظام بل يترك عليها شيئاً من اللحم. (٦٢) ان لا يقطع شيئاً من اللحم على المائدة بالسكين . (٦٣) أن يبدأ بالملح قبل الطعام ويختم به ، وإذا لم يوجد الملح فليبدأ بالخل ويختم به أو يبدأ بالملح ويختم بالخل هذا اذا لم يكن لديه من عوارض المعدة والصدر والعصب ما يضر معه الخل ، ولا بأس أن يبدأ بالملح ثم يتناول شيئاً من الخل ويختم بهما بان يتناول شيئاً من الخل في آخر طعامه ثم يختم بالملح ، واذا تاقت نفسه الى الخل تخير بين أن يبدأ بالملح ويختم به او ان يبدأ بالخل ويختم به . (٦٤) ان يأكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا أقل والشيخ والطفل يأكلانه حبة حبة . (٦٥) أن يأكل كل يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة حمراء . (٦٦) ان لا يشرك غيره في الرمانة الواحده بل ينفرد بها ويأكلها وحده ويشرك غيره في غير الرمان ، وان يستوعب حبات الرمان ويستوفي اكلها ويتبع ما سقط منها . (٦٧) ان يأكل الرمان على الريق ويتأكد استحباب أكله ليلة الجمعة ويومها . (٦٨) ان يكون على المائدة الخضرة والبقل ويكره ان تخلو منها . (٦٩) ان يتخذ في المنزل شاةً حلوباً او بقرة. (٧٠) ان لا يقرن بين الفواكه

في مائدة بل يقتصر على فاكهة واحدة . (٧١) ان يتحرج عن اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن . (٧٢) ان يباكر في الغداء . (٧٣) أن يختار الماء للشرب ويقدمه على غيره . (٧٤) ان يتلذذ بشرب الماء . (٧٥) ان يشربه مصاً ولا يشربه عباً . (٧٦) ان لا يكثر منه خصوصاً بعد اكل الدسم بل لا يشربه إلا اذا غلبه العطش . (٧٧) ان يختار شربه بعد الطعام خصوصاً بعد اكل التمر . (٧٨) ان يشربه نهاراً من قيام وليلاً من جلوس ورخص في الليل من قيام . (٧٩) ان لا يشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس الا اذا ناوله حر فيستحب ان يشربه بنفس واحد اكراماً للحر لئلا يطول انتظاره ، واذا شربه بأنفاس فلينح الاناء ولا يتنفس في الماء . (٨٠) ان يسمي قبل الشرب ويحمد بعده وفي كل نفس والدعاء بالمأثور بأن يقول « الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً أجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا » . (٨١) ان يسقي المؤمنين الماء حيث وجد وحيث لم يوجد . (٨٢) ان يشرب في الأقداح المتخذة من طين الشام ولا يشرب ولا يأكل في الأقداح المتخذة من فخار مصر. (٨٣) ان يفضل الشرب في أواني الخزف على الشرب في غيرها من المعادن والبلور والزجاج إلا لمن بلي بمرض الاستسقاء والفالج البلغمي فالأفضل له ان يشرب في أواني البلور او الزجاج . (٨٤) ان لا يشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وموضع الكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى السالمة من الكسر . (٨٥) ان يشرب بالأيدي ، ففي الحديث اشربوا بأيديكم فانها خير آنيتكم . (٨٦) ان لا يشرب بفمه كما تشرب البهائم. (٨٧) ان يستشفي بماء زمزم ويشرب منه . (٨٨) ان لا يشرب من ماء برهوت في حضرموت . (٨٩) ان يستشفي بماء المطر الذي يجري من الميزاب الموضوع على سطح الكعبة . (٩٠) ان يتبرك بشرب سؤر المؤمن . (٩١) ان لا يشرب من فم السقاء ولو كان آنية من خزف . (٩٢) ان يسقي صاحبه أولاً ويشرب بعده . (٩٣) ان يستشفي بماء السماء اذا جمع في اناء نظيف قبل نزوله الى الارض وقرىء عليه

=الفاتحة والاخلاص والمعوذتان كل واحدة سبعين مرة . (٩٤) أن يختار شرب ماء المطر على غيره . (٩٥) ان لا يأكل البرد والثلوج النازلة من السماء . (٩٦) ان يختار ماء الفرات على غيره من مياه الأنهر ويستشفي به ويحنك به الصبيان بعد ولادتهم . (٩٧) أن لا يشرب ماء الكبريت ولا الماء المر . (٩٨) أن لا يشرب بشماله ولا يتناول بها الاناء . (٩٩) أن يفضل ماء الفرات وماء نيل مصر على ماء دجلة ، وماء سيحان وجيحان أفضل من ماء نيل مصر . (١٠٠) أن يذكر الحسين (ع) ويلعن قاتله عند شرب الماء . (١٠١) ان يتواضع لله في ترك الأشربة اللذيذة . (١٠٢) ان يختار الماء الحلو العذب البارد للشرب . (١٠٣) أن يضيف اليه شيئاً من الحلو كالسكر والفالوذج . (١٠٤) ان ينبذ فيه شيئاً من التمر اذا خاف ضرره . (١٠٥) ان تتخذ الوليمة للعرس وان تكون ثلاثة أيام وكذلك في العقيقة والختان والرجوع من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء وتستحب اجابة الدعوة اليها . (١٠٦) أن يكثر إطعام الطعام وذبح الذبائح . (١٠٧) أن يجيد الطعام ويكثر منه إلا إذا كان ماله لا يسع ذلك فيستحب تقديره بقدر سعة المال وقلته ، والاكثار من الطعام واجادته غير الاكثار من الألوان الذي تقدمت كراهته . (١٠٨) أن يتخذ الطعام الجيد ويدعو الناس اليه ويكره دعوة الاغنياء دون الفقراء ، أما دعوة الأغنياء مع الفقراء فلا كراهة فيه . (١٠٩) أن يطعم الجائع . (١١٠) أن لا يطعم للرياء والسمعة . (١١١) أن يقري الضيف . (١١٢) أن لا يجيب دعوة كافر أو منافق أو فاسق الى طعام (١١٣) أن يجيب دعوة المؤمن والمسلم ولو على بعد خمسة أميال وان يأكل عنده . (١١٤) أن يعرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء (وهو بالفتح ما يغسل به) على المؤمن اذا قدم اليه . (١١٥) أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده قبل الضيوف ثم من على يمينه ويدور حتى ينتهي الى من على يساره . (١١٦) أن يشرع صاحب الطعام بالأكل قبل الضيف . (١١٧) أن يرفع صاحب الطعام

يده بعد انتهاء جميع الضيوف . (١١٨) أن يؤخر صاحب الطعام غسل يديه بعد الفراغ منه عن الضيوف ويكون آخرهم ، وأن يبدأ من على يساره بالغسل أو من على يمين الباب سواءً كان حراً أو عبداً . (١١٩) أن تجمع غسالة الأيدي في أناء واحد . (١٢٠) أن لا يتحشم المؤمن من أخيه ولا يتكلف له وان يتحفه ويقبل تحفته . (١٢١) أن لا يستقل صاحب المنزل ما يقدمه لضيفه ولا يستحقره وكذلك الضيف لا يستقل ولا يستحقر ما قدمه صاحب المنزل . (١٢٢) أن لا يكلف الضيف صاحب المنزل ما ليس فيه ويمنعه عن الاتيان به ولكن يستحب لصاحب المنزل أن يتكلف لضيفه . (١٢٣) ان يجيد الأكل ويكثر منه في منزل المؤمن ما لم يضر بنفسه وان ينبسط عنده . (١٢٤) أن يضيف أهل كل بلد من يفد اليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم . (١٢٥) أن تكون الضيافة ثلاثة أيام لا أقل . (١٢٦) أن لا ينزل على من لا نفقة له ولا يمكث عنده . (١٢٧) أن يكرم الضيف ولا يستخدمه ويمنعه لو أراد الخدمة (١٢٨) أن يعين الضيف على النزول ولا يعينه على الارتحال ولكن يزوده ويحسن زاده إذا ارتحل . (١٢٩) أن لا يكره الضيف . (١٣٠) أن يكرم الضيف ويوقره وان يعد له كل لوازم الضيافة حتى الخلال . (١٣١) ان يقدم إطعام المؤمنين على غيرهم . (١٣٢) أن يأكل مما يليه ولا يمد يده الى ما يلي غيره . (١٣٣) أن يناول الآكلون بعضهم بعضاً اللقمة والماء والحلواء . (١٣٤) أن يفطر من صام ندباً إذا دعاه المؤمن الى طعام . (١٣٥) أن يهيء جيران صاحب المصيبة له الطعام ثلاثة أيام (١٣٦) أن لا يرد سائلاً عند الطعام .

ويناسب أن يختم هذا المطلب بما ورد عن الحسن (ع) من قوله : إن في المائدة إثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها ، أربع منها فرض وأربع منها سنة وأربع تأديب ، فأما الفروض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع ، وأما التأديب فالأكل بما يليك وتصغير اللقمة

والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس انتهى ، والمراد من المعرفة هنا معرفة نعم الله التي يجب شكرها ، ومن الرضا الرضا بما قسم الله له من الطعام وغيره ، ومن الوضوء غسل اليدين قبل الطعام .

ولنختم هذا المطلب بذكر وصية علي لابنه الحسن عليهما السلام في هذا المقام إذ قال له : ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ، قال بلى قال : لا تجلس على طعام إلا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه وجوّد المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب .

إنتهت المرحلة الأولى من كتاب الطهارة وما يلحق بها من أحكام الأطعمة والأشربة وسيأتي في المرحلة الثانية أسرار بعضها وحكمها وفي المرحلة الثالثة حكم واسرار ما بقي من الأحكام ومنها أحكام الجلوس والمشي والركوب والنوم وذكر بعض المطام والمشارب المفيدة التي تعالج فيها الأمراض والأعراض وغذاء الطفل الرضيع والحمد لله رب العالمين .

المرحلة الثانية

في أسرار ما تقدم ذكره من الأحكام

قد تقدم ذكر الأحكام الشرعية في الاعتقادات والطهارة وما يتعلق بها دون أن نذكر حكمة شيء منها أو مصلحة ما أمر به أو مفسدة ما نهي عنه ، وأمر ذلك موكول الى الباحثين والمنقبين عن أسرار تلك الاحكام ومصالحها أو الحكم التي أوجبت الأمر فيما أمر به والنهي عما نهي عنه ، ولئن أدركنا شيئاً من تلك الحكم والمصالح فليس معناه انا قد أحطنا علماً بجميع المصالح والمفاسد والحكم والأسرار ، ونحن مذعنون بأن مصالحها أكثر مما أدركناه وندركه فلا يتسنى للبشر أن يحيطوا علماً بجميعها وذلك من مختصات اللطيف الخبير العليم القدير ، ولعل ما فهمناه أقل مما يفهمه غيرنا وان العلوم في مستقبل الزمان تكشف من أسرار تلك الأحكام أكثر مما كشفته اليوم ، فعلى كل ناظر فيها أن يبحث عن أسرارها عسى أن يدرك ما لم ندركه ويقف على ما لم نقف عليه ومع ذلك فلا بد لنا من الاشارة الى بعض ما وقفنا عليه من الحكم والمصالح ونترك اكثرها للعلوم والعلماء عسى أن توقفهم العلوم في المستقبل على الكثير فيتضح أن أهل هذا الزمان لم يدركوا منها إلا اليسير وها نحن نذكر نبذاً مما فهمناه من مصالح مامر ذكره من الأحكام .

أسرار أحكام الركن الأول

إن الله هو الغني الحميد لا تنفعه طاعة من أطاعه ولا تضره معصية من عصاه ولا يؤثر على سلطانه كفر عباده أو ايمانهم به ، قال تعالى في سورة ابراهيم حكاية لقول موسى عليه السلام « إن تكفروا أنتم ومن في الارض جميعاً فان الله لغني حميد » وقال في سورة الزمر « إن تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم » ، وانما أوجب على

أن يعرفوه ويشكروه ورضي لهم ذلك وحرم عليهم أن يكفروه ولم يرض لعباده الكفر منةً عليهم وتنظيماً لامور معاشهم في الدنيا وا كراماً لهم بنيل السعادة في الآخرة فان معرفة الله كمال للانسان بوقوفه على الحقيقة وسيره في ملكوت السماوات والأرض وسياحته في الملأ الاعلى وخروجه من سجن المادة وقيودها الثقيلة وبعث له على إطاعة أوامر الله التي شرعت لجلب المصلحة له ودفع المفاسد ، وفي عدم معرفته والكفر به حط لمرتبة الانسانية وسجن في سجون المادة المظلمة ورزوح في قيودها الثقيلة ، وفي معرفة الملائكة والأنبياء وقوف على عظمة الله وقدرته لعظم خلقه وعلى لطفه لأنه لم يترك عباده هملاً بغير راع ولا مرشد ولا معلم لما يجهلون ، وفي معرفة الأئمة إمعان بكمال ذلك اللطف إذ أنه لم يترك عباده حيارى تائهين بغير مرشد يسترشدون به بعد الأنبياء والتدبر في سيرة النبي والأئمة الميامين من آله مما يهذب المتدبر ويبعثه على التأسي بهم والاقتداء بهداهم ، وفي معرفة المعاد كمال للانسان بالتدبر بعد معرفة مبدأ هذا الخلق فيما يصيرون اليه من الحياة الأبدية الواسعة الدائمة التي تشتمل على كمال لا يوجد في هذه الحياة القصيرة الفانية ، ولو كانت الحياة مقصورة على الدنيا الزائلة لأخل ذلك بعظيم قدرة الله ولطيف صنعه ، وفي ذلك كله كمال للانسان بنفسه وتنظيم لأمور معاشه وكسب للسعادة والخير كله فان من اعتقد بقدرة الله وعلمه وانه مطلع على السرائر لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة وإنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في السماوات أو في الأرض يأت بها الله يوم القيامة فيثيب المطيع على طاعته ويعاقب العاصي على معصيته فمن يعمل مثقال ذرة خيراً في الدنيا يره في الآخره ومن يعمل مثال ذرة شراً في الحياة الأولى الفانية يره في النشأة الدائمة الباقية كف عن المعاصي والسيئات وتجنب الشر والمكروه واستزاد من الحسنات وعمل الخير للناس وكف الأذى والشر عنهم وبذلك تصبح الأرض دار أمن وسلام وخيرات واحسان ويكون الناس أهل محبة

وفلاح وصلاح يزول عنهم الفساد والخسران، أما من لم يعتقد بذلك فلا يصده صاد عن فساد ولا يدعوه داع الى رشاد فيجري مطامعه وشهواته وهواه من غير راد وبذلك يكثر الهلاك والبوار والخراب والدمار ويعم فجور الفجار ويشمل شر الاشرار ويكثر الهرج والمرج ويختل نظام الدنيا حتى يهلك أهلها ولا يبقى على الأرض نافخ ضرمة لا يصيبه سوء أو مكروه وهناك الهلاك والاضمحلال والدمار والاستئصال وهذا ما يريده الملحدون لأهل الأرض ولعل ما جاءوا به أكبر فتنة تحدث في آخر الزمان أعاذنا الله وجميع أهل الأرض من شر الملحدين والمشركين والمنكرين لنبوة أحد الأنبياء الصادقين ولا سيما نبوة خاتم النبيين وثبتنا على دين نبيه سيد المرسلين ومعرفته من طريق أهل بيته المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين .

ومما ذكرناه تعرف حكمة وجوب قتل الملحدين والمشركين لأن في بقائهم فساداً لأهل الأرض ودفع الفساد واجب ، وحكمة الاكتفاء بأخذ الجزية من الكتابيين لأن الغاية من الجزية هي أن يخضع من لا يدين بدين الاسلام الى نظمه وقوانينه فلا يخل بها وبالدعوة الى الاسلام فتطبق أحكامه من غير معارض ولا يكون بقاؤهم مخلاً بالقوانين الاسلامية على انهم معتقدون بالله وببعض الأنبياء ففي انفسهم شيء من الروادع والزواجر عن إرتكاب المكروه والشر .

أسرار وجوب الاجتهاد في اصول الدين والاكتفاء بالتقليد فى فروعه

أصول الدين هي عقائد قلبية واعتقادات جازمة لا تحصل للمكلف إلا باليقين والعلم ولا يكون ذلك بالتقليد وانما يكون بالاستدلال عليها بأدلة قاطعة وهو معنى الاجتهاد ، واذا حصل لمكلف اعتقاد جازم باصول الدين عن تقليد كفى في خروجه عن الكفر ودخوله في الاسلام ولكنه معاقب على تركه

لأن الله أوجب تحصيل العلم بالعقائد إهتماماً بها واعظاماً لأمرها ، والاجتهاد في أصول الدين أمر سهل يمكن لكل مكلف .

أما فروع الدين فان تحصيل الاجتهاد فيها أمر ليس بالسهل يحتاج الى تفريغ البال وسعة الوقت وطول الاشتغال ، فلو وجب على كل مكلف لاختلت أمور المعاش وانصرف المكلفون عن تحصيل الأقوات واشتغلوا بهـا عن الكسب والزراعة والتجارة والمعاملات وبذلك تختل أمور المعاش ومن ثم سقط وجوب الاجتهاد على كل مكلف واكتفي بوجوبه كفاية أي أن يكون في الناس من المجتهدين من يكفي لبيان الأحكام وتمييز الحلال من الحرام ويرجع الباقون إليـه ، إذ لو لم يكن ذلك لأختلط الصالح بالفاسد ولما ميز بين الحرام والحلال فتذهب المصالح وتعم المفاسد ، وكل عمل من غير إجتهاد أو تقليد باطل لعـدم الأمن من الوقوع في الهلكة والاتيان بالسيئة مكان الحسنة فوجب على كل مكلف في عمله إما أن يكون مجتهداً في معرفة الأحكام الشرعية وتمييز الحلال من الحرام أو مقلداً لمن يعرف ذلك ، وإذا عمل عامل برأيه ولم يأخذ أحكامه من كتاب الله وسنة نبيه ولا ممن أخذه منهما فيوشك أن يقع في الضلال والهلاك ويحرم من الصلاح ويشمله الفساد كما وقع فيه من عمل بالأحكام الوضعية والقوانين التي يسمونها حقوقية وهي مضيعة للحقوق مهلكة لنوع البشر إذ لا يعرف مصالح العباد ومفاسدهم إلا من خلقهم فلا يحق لغيره تشريع شريعة أو تقنين قانون إذ لا يحيط بالمصالح والمفاسد غيره ، وكيف يتسنى للبشر أن يحيطوا علماً بالمصالح والمفاسد وهم محكومون للمؤثرات من الشهوات والمحيط والبيئة التي يعيشون فيها والأحوال التي تكتنفهم لا يعلمون ما وراءها ولا ما يحدث بعدها ، فلذلك ترى القوانين الوضعية في تغيير دائم مختلفة باختلاف الممالك والأزمان ويختص علم ذلك بعلام الغيوب الذي لا تغيره الأزمنة والأوقات ولا تؤثر عليه الأمكنة ولا تكتنفه المكتنفات وهو المشرع وحده لا شريك له « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

أسرار ما ذكر من أحكام الطهارة وما يلحق بها وحفظ الصحة الشرعيين وبعض حكمها

مقدمة

النظافة والطهارة من الأحداث والأخباث وجميع الأرجاس من أهم ما جاء في شريعة الاسلام من الأحكام ، والأمر بها جاء أول البعثة ونزول الوحي إذ كانت ثالث حكم أوحي به إلى النبي (ص) على ما هو المشهور فقال تعالى (وثيابك فطهر والرجز فاهجر) وجعلت في السنة شطر الايمان وانها تنفي الهم والفقر وان القذارة مربض الشيطان ، فقد أثبت الطب الحديث مضافاً الى الوجدان أن صحة البدن والفكر وذهاب الهواجس والوسواس وعلو التفكير وانبساط النفس موقوفة على الطهارة فراعاها الشارع في جميع الأحوال وأمر بكل ما يوجبها ونهى عن التلوث بالقذارة والخبث والبقاء على الحدث كما راعى جميع ما يوجب حفظ الصحة للاصحاء ودفع المرض عنهم ورفعه وازالته عن المرضى بتفصيل لم يصل اليه حكيم في حكمته أو طبيب في طبه مما يدل في نفسه على أنه وحي من الله انزله على نبيه (ص) إذ لا يمكن لبشر أن يحيط بما ورد في الشرع من أحكام الطهور والصحة ما لم يستمد من الوحي الالهي ولاسيما ما في الشريعة من مخالفات للعادات التي كانت جارية زمن البعثة ولقواعد الطب التي كانت معروفة في ذلك اليوم ، وكشف العلم الحديث عن شيء من مصالح أحكام الشريعة وضرر العادات القديمة وخطأ طب ذلك العصر فان ذلك كاف للدلالة على أن النبي (ص) لم يكن مستنداً في أحكامه الى العادات والعلوم التي كانت في عصره وإنما كان يستقي من ينبوع الوحي الزاخر واثقاً بربه غير مبال لمخالفة أهل زمانه وحيث كانت قوانين الطهارة والصحة كثيرة متشعبة وجب أن نوضحها في فصول :

الفصل الاول

في ما يتطهر به

وهو الماء والتراب والنار والشمس ويلحق بها الاستحالة والانقلاب ،ونذكر هنا ما يتعلق بالماء وهو أهم ما يتطهر به في الشرع .

إن احتياج البشر الى الماء أمر طبيعي والديانات بأمرها ذكرت إستعماله وكثير من الديانات القديمة كالهندكية والمجوسية قدسته ، والطب القديم ذكر إستعماله في الأمراض بنحو النطول والحقنة خصوصاً في الحميات الحادة ، وقد استعمل في العلاج بطريقة النطول على الرجلين فيها ويسمى في الطب الفارسي (پاشويه) وفي معالجة الجراحات ، ولم يذكر للماء في دين من الأديان ولا في كتاب من كتب الأطباء أحكام وقوانين يعتد بها حتى ظهور نور الاسلام فجاء بأحكام وقوانين كثيرة للماء وأمر بأستعماله وجوباً بطرق مختلفة كالغسل من الاخباث ، وغسل الاطراف ويسمى الوضوء ، وغسل البدن كله ويسمى الغسل ، واستعماله في الحميات وكثير من الامراض حتى حرم ترك استعماله أكثر من ساعات وذكر قوانين لشربه لم تعهد من قبل ولم يعرفها الأطباء وقد مرت تلك الأحكام وستأتي حكمها وأسرارها ، ولم يكن البشر يعرفون سر هذه الأحكام ومصالحها حتى القرن الماضي أي بعد ظهور الاسلام بمدة تزيد على ألف ومائتي سنة حيث ظهرت للعلماء بعض خواص الماء وفوائده فعلموا انه مركب من عنصرين هما الاوكسجين والايدروجين بنسبة معينة ، وكان القدماء يظنونه بسيطاً .واستعمله الاطباء في علاج كثير من الأمراض.وفي سنة ١٢٥٥ ميلادية ظهر في بلاد النمسا فلاح يسمى (ابريسنيت) أخذ يعالج جميع الأمراض بالماء ونجح نجاحاً باهراً وذاع صيته في جميع بلاد أوربا وسرى الى أمريكا وتابع طريقته العلاجية كثير من مشاهير الأطباء وصاروا يعالجون كل مرض بالماء ورأوا له من الأثر في شفاء الأمراض العسرة البرء مالم يجدوه في دواء غيره وتكون

لذلك مذهب (ادرو تيرابيا) أي العلاج بالماء وهو المذهب الشائع اليوم في بلاد أوروبا وأمريكا ، وبهذا السبب عرف شيء من أسرار الأحكام الشرعية ومصالحها حتى حصل القطع بأن هذه الأحكام من وحي العليم الحكيم ، وسنذكر بعض ما وقف عليه العلم من ذلك في ضمن اعادة ذكر الأحكام ، (وسيأتي مزيد توضيح لفوائد الماء في المرحلة الثالثة فراجعه) .

الفصل الثاني

في أحكام الماء وفيه مسائل

المسألة الاولى : الماء طاهر بنفسه مطهر لغيره لأنه أقوي الموجودت التي توجد فى كل مكان على حل واذابة الاجسام فهو يذيبها كلها عدا المواد الدسمة وينقلها عن محالها وكذلك ينقل الجراثيم واكثر الميكروبات الضارة عن محالها فيطهرها أي ينقيها مما علق بها من الدرن والاوساخ والنجاسات والمواد المضرة .

المسألة الثانيــة : لا ينجس الماء بملاقاة النجاسة لأنه يستهلكها ويذيبها ويغير كيفيتها وتراكيبها فتزول حيث أن النجاسة تابعة لكيفية الأجسام وتراكيبها لا لموادها الاصلية التي تركبت منها فاذا فقــد جسم تراكيبه ونسبة مواده انتفى ضرره .

المسألة الثالثـة : إذا غلبت أوصاف النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه نجس الماء لأن ذلك يكشف عن إشباع الماء بالنجاسة فلا يعود قادراً على حلها واذابتها وتغيير تراكيبها فيبقى ضررها .

المسألة الرابعة : إذا كان الماء قليلاً نجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم تتغير أوصافه الثلاثة لأن الماء القليل لا يقوى على تغيير تراكيب ما إتصل به من الأجسام واضعاف عمل الجراثيم والميكروبات فيضر استعماله وقد عرفت تحديد الماء القليل .

المسألة الخامسة : إذا ازيلت النجاسة عن جسم بالفرك أو الدلك أو الجفاف أو وسيلة اخرى حتى لا يبقى أثر للنجاسة فيه لا ينجس الماء القليل بملاقاته لأن النجاسة لم تتصل بالماء وإن وجب تطهير محلها الذي تلوث بالنجاسة .

المسألة السادسة : حكم ماء المطر حين نزوله حكم الماء الكثير وان كان قليلاً في نفسه فاذا انقطع وبقي شيء منه على الأرض لحقه حكم الراكد فينجس ما دون الكر منه بمجرد ملاقاة النجاسة ولا ينجس الكر فما زاد إلا بغلبة أوصاف النجاسة على الماء فينتقل له طعم النجاسة أو لونها أو ريحها بعد أن كان بنفسه عديم اللون والطعم والرائحة لأن الماء كلما كان اسلم وأنقى من الأجسام الخارجة كان أقوى على إزالة النجاسة وحلها واذابتها ، وماء المطر انقى المياه واسلمها من الاختلاط بالاجسام الخارجية حيث أن المياه في الأرض لا تكون نقية بل مخلوطة بالمواد العضوية والاملاح والغازات باختلاف ما ترسب فيه أو تمر عليه من الأرض إلا ماء المطر فانه حين نزوله سالم من تلك المواد ولا يوجد فيه إلا أثر من مواد النشادر والاملاح الفلزية وحامض الكاربونيك وهذه المواد مما تعين على سرعة تغير تراكيب أجسام النجاسة واذابتها وازالتها وتقوي تطهير الماء لها وحل تراكيبها .

المسألة السابعة : ماء البئر إذا لاقى النجاسة لا يعود صالحاً للاستعمال والطهور لأنه أضعف المياه في مقاومة النجاسة حيث أنه بعيد عن الهواء ، لأن المواد الكاربونية المترسبة في الآبار تمنع وصول اوكسجين الهواء الى الماء ولذلك كانت المياه التي لا تلاقي الهواء عسرة الهضم تفهة . والأجسام المكونة للهواء في الماء اكبر من الاجسام في الهواء الخالص فالاوكسجين أكثر ذوباناً في الماء من الآزوت ومقداره في هواء الماء اكبر منه في هواء الجو ، فمائة الحجم في هواء الماء يكون ثلثها من الاوكسجين تقريباً أي أربعة وثلاثين وتسعة أعشار الواحد في حين أن ذلك الحجم في هواء الجو لا يحتوى من الاوكسجين إلا على واحد وعشرين في المائة وهذا الأثر مما يضعف المياه

المجردة عن الهواء فلذلك تضعف عن التطهير ويضر شربها بمجرد ملاقاة النجاسة وان كانت كثيرة .

المسألة الثامنة : طريق تطهير ماء البئر هي أن ينزح منها حتى يزول تغيرها إن كانت تغيرت ، وإن لم تتغير نزح منها المقدر على التفصيل المذكور سابقاً لأن النزح موجب لزوال نجاستها وملاقاة الهواء لمائها ولذلك لا تطهر لو استخرج المقدر بآلة غير آلة النزح كالمضخة حيث لا تصفق الرياح معها فيقتصر على مورد النص وهو النزح .

المسألة التاسعة : الماء القليل اذا نجس فتطهيره باتصاله بالجاري أو الكر أو سقوط ماء المطر عليه حين نزوله لأن ذلك يزيل ما فيه من النجاسة ويستهلكها .

المسألة العاشرة : الماء القليل أو الكثير اذا تغير بغير النجاسة يكره إستعماله للتطهير والوضوء لأنه يضعف بما فيه من المواد الخارجة عن ازالة النجاسة ورفع الحدث ويحرم استعماله في الشرب إن إحتمل منه الضرر ولا يجب تطهير ما أصابه لأنه طاهر بنفسه ضعيف عن تطهير غيره .

المسألة الحادية عشرة : الماء اذا خالط أجساماً خارجية تسلبه الاطلاق كالسكر والنفط والخل والورد أو كان معتصراً من أجسام فيها ماء كالليمون والرمان والخيار يسمى ماءً مضافاً وهو وان كان طاهراً بنفسه لا يطهر غيره لأنه لا يقوى على حل النجاسة وإزالتها إذ تضعفه الاجسام المخالطة له عن ذلك .

المسألة الثانية عشرة : ينجس الماء المضاف وان كان كثيراً بمجرد ملاقاة النجاسة لأنه لا يقوى على استهلاكها فتغلب عليه فتنجسه .

المسألة الثالثة عشرة : إذا استعمل الماء المطلق في تطهير متنجس ولم يلاق

عين النجاسة يجوز استعماله في تطهير متنجس آخر لأنه باق على قوته حيث لم تخالطه نجاسة .

المسألة الرابعة عشرة : الماء المستعمل في الاستنجاء طاهر إذا لم تتعد النجاسة المخرج بأن يكون التخلي على المتعارف لأن البول والغائط قبل أن يخرجا من البدن طاهران وانما ينجسان بعد خروجهما أي بعد أن يتصلا بالهواء لأن الهواء يغير كيفيتهما ويحدث فيهما من المواد الضارة بواسطة تغير تراكيبهما مالم يكن فيهما قبل الخروج ، وكلما طال زمن مماسة الهواء لهما كانت المواد أشد ضرراً فاذا أصابهما الماء وهما على المخرج قبل أن ينفصلا أو يتعديا تعدياً فاحشاً فنجاستهما ضعيفة لقلة المواد الضارة فيهما فلا يغلبان على الماء بل الماء يغلب عليهما ولا يترك للهواء تأثيراً فيهما ويبقى الماء على طهارته ، وهنا بحث طبي فسيولوجي شريف يكشف عن دقة وعظمة الشريعة الاسلامية واعجازها ولا يناسب هذا المختصر شرحه فلنشر اليه إشارة إجمالية : إذا جاور البول الهواء وبقي على حاله يتغير لونه إلى الكدرة وهذه الكدرة تحدث بسبب جذبه الأوكسجين وتأكسد المادة الملونة له وهذه الحالة تزداد كلما طالت مجاورة البول للهواء حتى إذا مر عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة يصير البول قلوياً بالمرة وتظهر فيه رائحة الأمونياك بنتيجة الانقلاب الحاصل فيه من تبدل اليوريا (أوريك) بالنشادر ، فالهواء يغير تراكيب البول تدريجاً وأول خروجه لا يحدث فيه تغييراً محسوساً ، والخرء إنما يتكون من الخلايا الميتة التي تنفصل في بدن الانسان ومن المواد (الأبي تليميه) التي تنحل تدريجاً لا من الفضلات الغذائية لأنه يحصل ولو مع استعمال المواد التي تهضم بأسرها وتتركب معه أجزاء تحصل من الأغذية غير المهضومة والمجذوبة مثل النسوج التمددية والقرنية والخشبية « السللوزية » والأملاح التي لا تنحل كالنورة والمنيزي والمادة الملونة الصفراوية والكليترين وحامض اللاكتيك وغيرها ، وهذه المواد تنفعل وتتأكسد بمجاورة الهواء وكلما طالت مجاورتها للهواء إزداد تغير تراكيبها ، وأول خروجها

لا يحصل فيها تغيير وإذا إنفصلت بدأ التغيير وحصلت منها الأضرار للانسان وبهذا يعرف أن البول والخرء يقهرهما الماء القليل بدء خروجها ولا يترك للهواء أثراً في تركيبها ويقهران الماء إذا حصل التماس للهواء فيهما بعد حدوث التغيير في تراكيبها ، وهذه الحقائق أدركتها الفسيولوجيا بعد أكثر من ألف سنة من ذكر الرسول (ص) لأحكامها. فهل يمكن أن يكون ما ذكره الرسول بغير وحي من الله الجليل .

المسألة الخامسة عشرة : ماء البئر غير المماس للهواء إنما ينفعل بنجاسات معينة وهي المنصوص عليها في الروايات وقد ذكرناها من قبل ولا ينفعل بالنجاسات الأخرى التي لم ينص عليها الشارع ، ولو أردنا شرح ذلك من الجهة الطبية والفسيولوجية لأقتضى كتاباً ضخماً ، ثم ان أقل مماسة للهواء تؤثر في إعادة ماء البئر إلى صلوحه للاستعمال لأن هذه المماسة القليلة كافية لطرد المواد الكربونية التي تغطي ماء البئر ولوصول الأوكسجين إلى الماء ، ولو زيد في ذلك كان أولى وأصلح ، ولذلك اختلفت الأخبار في مقدار النزح ولا منافاة بينها بل يصح العمل بجميعها وفيما ذكرناه في المرحلة الأولى من المقادير كفاية .

المسألة السادسة عشرة : إذا أسخن الماء في آنية في الشمس أوجب إستعماله تهيجاً في جلد الغاسل به وفي أغشيته فيستعد لقبول الأعراض الجلدية والتقرح ويضعف الجلد حتى يتقشر ولا يقوى على دفع الرطوبات بواسطة العروق الشعرية تحت الجلد في الدم فتتخلف تحته رطوبة وفوقها قشرة بيضاء أو صفراء وهذا هو داء البرص نعوذ بالله منه ، وإذا كان هذا الداء مكروبياً أو جرثومياً فان الجلد المتهيج يستعد الى قبول ذلك المكروب وتلك الجراثيم ، ويرجح أن يكون التسخين في الشمس للماء موجباً لتنمية مكروب البرص إذا كان له وجود في الماء المسخن كما يوجب ذلك الماء الساخن بواسطة الأشعة البنفسجية حدة واضعافاً وترقيقاً للجلد ولذلك نهي في الشرع عن الغسل بماء أسخن بالشمس في

الآنية وحكم الفقهاء بكراهة ذلك ، وأصل هذا الحكم ما قاله النبي (ص) لأمرأة وضعت قمقمتها في الشمس واغتسلت بها « لا تعودي الى ذلك فانه يؤثر البرص » وفيه أخبار أخر ، وكراهته شديدة جداً ولا يشمل هذا الحكم ماء الغدران الذي تسخنه الشمس لأن التراب والأرض بما فيها من المواد المعقمة مانعة عن أضرار الماء المسخن فيها ببدن الغاسل .

المسألة السابعة عشرة : يكره الغسل بماء أسخن بالنار في غسل الأموات لأنه يعين على سرعة تفسخ الميت في القبر وغلبة مواده على التراب ولأن الجراثيم الموجبة للجمود النعشي يبطؤ هلاكها في الماء الحار ويستأصلها الماء البارد وسيأتي توضيح ذلك في بحث الأموات عند ذكر الكفن والغسل .

المسألة الثامنة عشرة : يحرم استعمال ماء مسه جسد كافر أو كلب أو خنزير على التفصيل المذكور في المرحلة الأولى لما تحدثه هذه الثلاثة في الماء من الاضرار التي سيأتي توضيحها قريباً عند ذكر النجاسات وما ذكر مما يكره سؤره لا يخلوا عن ضرر ، وسيأتي ذكر اضراره عند البحث عن الأطعمة في المرحلة الثالثة .

المسألة التاسعة عشرة : إذا علم ان الماء متنجس حرم استعماله في الشرب وسائر الاستعمالات الشرعية لما في النجاسات من الأضرار التي سنذكرها في الفصل الآتي .

المسألة العشرون : إذا اشتبه الماء النجس بالطاهر وجب تركها معاً لأن حفظ صحة الانسان وطهارته الواقعية أهم بنظر الشارع من النظافة الصورية فلذا إضطر الى الشرب منه جاز بقدر ما يأمن به من الهلاك أما اذا اضطر لاستعماله في رفع النجاسة للصلاة أو الوضوء او الغسل فلا يجوز ويتركها ويتيمم حفظاً لسلامته .

الفصل الثالث

في ما يتطهر منه

يتطهر من كل نجس واذا وجب التطهير منه لأن استعماله يضر بالانسان فيجب تجنبه والتطهير منه والنجاسات تسعة اشياء :

الأول : البول وهو الذي تفرزه الكليتان الى المثانة ثم يخرجه الانسان بالارادة غالباً ويشتمل على مواد واملاح كثيرة منها مادة فوسفات حامض الصوديوم وحامض اللاكتيك ومواد عطرية وعناصر جامدة واكسانتين وكراتنين وحامض الايبوريك وحوامض دسمة ومواد ملونة وملح الطعام والفوسفات القلوية وفوسفات النورة وفوسفاتات المنيزي والسلفاتات القلوية وحامض السليك والامونياك وغيرها ومادة الأورة وتكون غالباً في البول بنسبة ثلاثين الى ألف واربعمائة من مجموع البول ومادة تسمى (حامض الاوريك) ونسبتها الى مجموع البول أقل من نسبة الواحد الى الالف إلا انها سامة قوية التأثير جداً تقرح الجلد وتخدش ما اتصلت به ، والمواد البولية بتراكيبها سامة مضرة ، وما دامت في بدن الانسان لا تضر لان تأثيرها ضعيف او معدوم فاذا مسها الهواء بعد خروجها اشتد ضررها كما مر في ماء الاستنجاء ويزداد ضررها كلما طال زمن إتصالها في الهواء ولا تخلو من لزوجة فلهذا يقل تأثيرها بدء خروجها من المجرى واذا غسلت بالماء حينئذ انحلت وزالت ولم ينجس الماء ، واذا انفصلت عن المجرى واتصلت بالثوب أو البدن زاد ضررها وصارت اخبث النجاسات ولذلك لم يكتف الشارع بغسلها في الماء القليل مرة واحدة وأوجب غسلها مرتين بخلاف غيرها من النجاسات ، هذا كله في بول الانسان ومالا يؤكل لحمه من الحيوانات التي تتغذى اللحوم ، أما مأكول اللحم وهو الحيوان الذي يتغذى بالنباتات فلا يشتمل بوله على مؤثر من هذه المادة

لأن أكل اللحوم يزيد من حامض الاوريك في البول ولما كان هذا الحامض قليلاً جداً في الحيوانات النباتية وكان هو الذي يسبب انحلال الأملاح الموجودة في البول كملح الطعام والسلفاتات القلوية والفسفاتات القلوية والترابية فان ما يوجد من هذه الاملاح في البول من النورة والمنييزي لا ينحل في بول الحيوانات التي تتغذى بالنباتات لفقدانه لحامض الاوريك وتركد فيه فتكدر لونه لأن التغذية بالنباتات تصير البول قلوياً والتغذية باللحوم تزيد الحوامض فيه ، فلذلك حكم في الشرع بطهارة بول ما يوكل لحمه من الحيوانات لعدم وجود الحامض فيه ونهى عن شربه لأنه لا يخلو من ضرر ولو كان قليلا ، ثم إن بول المرأة وبول الرجل متفاوتان في اللون والوزن فان بول المرأة أخف وزناً وأضعف لوناً ومقدار ما تفرز المرأة من البول أقل مما يفرزه الرجل وحامض الأوريك في المرأة اكثر منه في الرجل وهكذا تختلف الحوامض والاملاح فيهما . وان بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام يختلف عن بول الشبان ومن يتغذى بالطعام من الاطفال ، فبول الطفل في الأيام الأول من ولادته كدر لا لون له لاختلاطه (بسفايج الأبي تلومي) وأثره الكيماوي عديم الفاعلية ويوجد فيه حامض ضعيف جداً ووزنه النوعي يتدرج في النقصان الى يوم العاشر من ولادته ويأخذ بالمشابهة لأبوال الشبان تدريجاً الى آخر الشهر الثاني من ولادته ويكون شفافاً أصفى مما قبله ويضاف الى وزنه ومقداره ولكنه يبقى عديم الفاعلية في أثره الكيماوي ما دام لم يتغذ بالطعام ، فاذا غلب طعامه على لبنه وجد فيه أثره الكيماوي الذي يحصل من الحوامض في أبوال الرجال، هذا ما ذكره علم الفسيولوجيا والطب واذا رجعنا الى الاحكام الشرعية نرى أمراً عجيباً كما عرفت في المرحلة الاولى، فان الشارع حكم بعدم وجوب غسل الثوب إذا أصابه بول الصبي قبل ان يتغذى بالطعام والاكتفاء برش الماء عليه وصبه ولا يلزم انفصال الماء عن الثوب أو عصره ولم يكتف بذلك في بول الصبية بل قال بوجوب غسل الثوب إذا أصابه بول الصبية قبل أن تتغذى بالطعام ،

وروي عن النبي (ص) أنه قال : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل . وفي خبر آخر أن الحسن بن علي (ع) كان في حجر جده النبي (ص) فبال عليه فقال أحد الصحابة إعطني ازارك لأغسله فقال : إنما يغسل من بول الانثى . والأخبار في ذلك كثيرة والفقهاء متفقون على ان بول الصبي قبل تغديه بالطعام لا يغسل منه وان خالف قليل في بول الصبية فالحقه ببول الصبي والدليل قائم على خلافه . هنا يجب أن نسأل الاطباء والفسيولوجيين ومن له أدنى انصاف فنقول : من نبأ اليتيم الذي ولد في جزيرة العرب في بلاد الأمية وعصر الجاهلية هذه الدقة من العلوم الفسيولوجية حتى أتى بالأحكام الشرعية طبقهـــا على آخر ما وصلت اليه من الدقة ؟ ألا يكفي ذلك دليلاً على صدق رسالته وانه إنما يتكلم عن الله عالم الغيب والسرائر وخالق الأزواج كلها ؟ ألا يدل هذا على التوحيد كما دل على صدق الرسالة ؟ . إن من تردد في أمر الرسالة بعد مشاهدة أمثال هذه الأحكام مكابر جاحد ليقينه .

وسيأتي مزيد توضيح للاحكام المتعلقة بالبول في مبحث آداب الخلوة كما مر بعض أحكامه في ماء الاستنجاء .

الثاني : الخرء مما لا يؤكل لحمه لأن فيه مواد مختلفة إذا مسها الهواء خبثت، وحكمه داخل بدن الأنسان وخارجه حكم البول سوى أن نجاسته أقل لعدم إشتماله على الحوامض التي في البول وفقدانه كثيراً من أملاحه فيكفي في تطهيرها غسله مرة واحدة ولو بالماء القليل ، وماء الاستنجاء فيه كماء الاستنجاء من البول .

وللغائط والبول وكيفية التخلي والتطهير أحكام كثيرة وأسرار عجيبة ، ولما كانت كذلك ناسب أن نفرد لها فصلاً بعد هذا الفصل .

الثالث : المني وهو السائل من إفراز الخصيتين والقناة التي يمر بهـــا المني والحويصلات والبرُستاته وغدد كوبر وإفراز مخاطي من غشاء مجرى البول

وهو يشتمل على حيوانات تسمى (أسبرمانوزئيد) طول كل واحد منها يقدر بجزء من عشرين الف جزء من المتر وكل واحد منها عبارة عن خلية صغيرة سابحة في السائل المنوي ذات رأس ورقبة ووسط وذنب ومؤخرة ، والرأس ذو شكل بيضي له غطاء وعلى رأسه جزء محدد يشبه الرمح أو السكين يقطع به الحيوان جزءً من البويضة في رحم المرأة متى وصل اليها فيعلق بها وهنا تسقط مؤخرته التي كان يتحرك بها قاصداً نحو البويضة إذ لا حاجة له فيها بعد ذلك ويظل يمزق البويضة ويتغذى منها وينمو ويكون الجنين بقدرة الله وتدبيره وحكمته ، وهذه الحيوانات الصغار ربما تنعدم في بعض الرجال فيحصل العقم لهم ، ولانعدامها أسباب منها ما هو خلقي في أصل تكون الرجل ومنهـا ما هو عارضي وا كثر ما يحصل بسبب الاستمناء باليـد والعزل (وهو الانزال خارج الرحم) واتيان مالا يحل من الأدبار ، ووجود الغلفة وعدم الختان من أسبابه سيما اذا كان ثقب الغلفة ضيقاً وكذلك إدمان الخمر ، وإذا خرج المني أحدث في البدن إرتعاشاً وفي المجموع العصبي حركة تشمل الدماغ والقلب والرئة والكبد والمعدة وجميع اجزاء البدن ، والحيوانات (الاسبرماتوزئيدية) كثيرة في المني وإنما يعلق واحد منها بالبويضة أو إثنان ويندر أكثر من ذلك في الانسان وهي لا تتكون أو لا تخرج مع المني إلا إذا كانت الشهوة كاملة وعلامة ذلك الدفق والارتعاش وفتور البدن ، أما اذا لم تكن الشهوة كاملة فيقتصر الخارج على الترشحات الخارجة من البرستانة والقناة وغدد « كوبر » أو من الغشاء المخاطي ويكون خالياً من الحيوانات الصغار ويسمى (مذياً) إن كان ناشئاً عن ملاعبة النساء ، و (وذياً) ان كان بعد البول وهو من ترشح مؤخر مجرى البول والغشاء المخاطي ، وهذه المكتشفات الحديثة أفهمت بعض اسرار وحكم احكام المني الشرعية ، فان المني نجس لاشتماله على حيوانات صغار يضر اتصالها بالانسان ولا فرق بين مني غير مأكول اللحم ومأكوله لأن ضرر حيوان مني غير المأكول كضرر نفس تلك الحيوانات ،

وضرر حيوانات مني المأكول كضرر الميتة لأنه حيوان ميت ، والمني ينقض الطهارة ويوجب الغسل لما يحدث في المجموع العصبي من الخلل الذي لا يصلح إلا بالماء لما تقرر في الطب الحديث من أن الماء يعالج جميع الأمراض سيما العصبية منها ، اما الوذي والمذي فانها يخرجان من غدد وغشاء فوق محل تكون الحيوانات المنوية وهما خاليان منها ولذلك صارا في الشرع طاهرين لا ينقضان الطهارة ولا يوجبان الغسل ، وتعرف من هذا شيئاً من أسرار وجوب الختان وحرمة الاستمناء باليد واللواط كما يأتي في فصول كتاب النكاح ، وبهذه الأحكام وأمثالها يحصل اليقين بصدق الرسالة فانها إحدى معجزاتها ، وبالدقة في تركيب وترتيب الأنسجة والأغشيه والغدد المنوية والمبيضة والبويضة والرحم واعمالها الفسيولوجية وخواصها ترى آثار القدرة والتدبير والقصد وآيات التوحيد ظاهرة بينة فويل لمن انكرها وقال بالصدفة والاتفاق كما حصل ذلك لجهلة الماديين ومعانديهم وقد مر توضيح ذلك في فصول الركن الأول .

الرابع : الدم وهو مركب من سائل عديم اللون شفاف يسبح فيه عدد كثير من كريات (كلوبول) محمرة اللون تسمى بالكريات الحمراء وهذه الكريات مكونة من مادة زلالية ومادة ملونة ، وفيه كريات بيض ومن خواصها الدفاع عن كل ما يطرأ على البدن من ألم ضربة أوسقطة أوجرح أودمل أوقرح أوغيرها فتدافع الألم الى ان تموت ، وتجدها مجموعة بشكل قيح أو قشرغشائي أبيض في الدمل وبعض الخروج ، كما ان من خصائص الكريات الحمر الفسيولوجية جلب اوكسجين الهواء وايراده الى القلب ودفع ثاني اوكسيد الكاربون الى الخارج بواسطة التنفس ولذلك يكثر الدم في الرئة فيبلغ ضعفي ما في مجموع البدن ، والسائل الذي تسبح فيه هذه الكريات مكون من الماء المذيب للزلال ومواد دسمة واندريد كربونيك واوكسجين وآزوت وكلورور الصوديوم وفوسفات الصوديوم وغيرها ومن خصائصه رفعه بالماء بسهولة عن الثوب والبدن رغم ما فيه من المواد اللزجة والسكرية ، والدم إذا صلح واعتدل ضمن الصحة

الكاملة وملأ صاحبه سروراً وذكاءً وخفة روح وسرعة حركة ونشاطاً وصبراً على المكاره وتحملاً للشدائد فيكون سالماً في بدنه سعيداً في حياته ، والدم الكثيف بالعكس يعطي صاحبه حزناً وهماً وغماً وكسلاً وبلادةً وأمراضاً ووساوس وربما غلب على صاحبه فقتله إما بسكتة رئوية أو دماغية ، ومرض ضغط الدم الذي يجعل الانسان ميتاً وهو حي مدة طويلة حتى يهلكه لا ينشأ إلا عن كثافة الدم ، وقد شبه الدم الكثير بالماء المتعكر بالأوحال والأوساخ بطيء جريانه في البدن ثقيل على الدماغ والكبد والقلب والرئة والمعدة والأوردة والشرايين مورث لتصلبها ولتضخم القلب ، والدم في البدن سهل الجريان واذا مسه الهواء انعقد بما فيه من الفبرين ، فاذا اصاب انساناً بعد ملاقاته للهواء ودخل البدن من مسام الجلد التي تقرب منها العروق الشعريه للجلد أفسد الدم داخل البدن واورث الفساد فيه وتعاقب الامراض المهلكة ، ولذلك وجب في الشرع التطهر منه وحرم أكله إلا مالم يسفح منه المختلف في اللحوم وفي الذبيحة فانه ليس بدم لأنه فاقد للتراكيب الموجودة في الدم المسفوح ، ولتصفية الدم طرق طبية منها الامتناع عن اكل التوابل والمهيجات كالفلفل والبصل والثوم والكراث والرشاد والجرجير وسائر البقول الحريفة ومنها اجراء حركات جسمانية في الهواء الطلق النقي والسكنى في غرف منورة بنور الشمس والتنفس العميق المقرر في الرياضات البدنية والنوم في غرف مفتوحة النوافذ وشرب المياه العذبة النقية وبالامتناع عن الأغذية الصعبة الهضم والمهيجة واللحم والخمر والقهوة والشاي وعدم الاكثار من الأدوية والعقاقير وقلة الحركات الجسمية في الهواء الطلق والبعد عن نور الشمس ومن الاقلال من التنفس العميق والاقتصار على التنفس السطحي الذي لا يملأ الرئتين .

الحجامة : ـ اكثر وأفضل ما يصفي ويلطف به الدم هو الحجامة فمن اعتادها لطف دمه وصفى وسلم من اكثر الأمراض ـ ولاسيما من مرض ضغط الدم والسكتة ـ

ولم تضره المآكل والمشارب التي ذكرنا أضرارها وتكثيفها للدم ، وقد شفيت بها الامراض الواردة ولذلك ورد فى الشرع الحث على الحجامة حتى قال رسول الله (ص) « ما جاءني جبرائيل مرة إلا وامرني ان اوصي أمتي بالحجامة » وكان الصادق (ع) ربما ارسل على الحجام ليلاً فأمره بغسل محاجمه والاحتجام فيقال له في ذلك فيقول ربما تبيغ[1] الدم بصاحبه فقتله .

وفي حديث رسول الله (ص) « عليكم بالحجامة لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله » والاحاديث في ذلك عن النبي (ص) وأهل بيته كثيرة تبلغ حد التواتر ولقد تجاوز اطباء هذا العصر حد المباني الطبية في أمر الحجامة إذ منعوا الناس عنها وحرضوهم على ترك هذا الحكم الشرعي الموجب للسلامة فاوقعوهم في امراض لم يكونوا يعرفونها منذ اشرق نور الاسلام الى الزمن الأخير إذ كان الناس يواظبون على الحجامة بأمر الشرع فسلموا ولما تركوها فشت بينهم الامراض فهلكوا ومن اهمها مرض ضغط الدم والسكر في البول وازدياد مادة الأورة فيه تلك الامراض التي عجز الطب الحديث عن معالجتها وبرئها وافضل دواء بعد عروضها الحجامة ولو انهم واظبوا عليها لما ابتلوا بها ، ولقد كنت في قرية من قرى همدان في ايران معتقلاً مدة خمس عشرة سنة ولم يكن في تلك القرية من الأدوية ما يكفي لمعالجة الامراض ولم يكن يوجد فيها طبيب حاذق وكان المرضى معرضين للهلاك فاضطررت الى معالجة المرضى فصرت اعالجهم بالاستفراغات فقط كاعطاء المسهلات المناسبة والتعريق والقيء والفصد والحجامة واكثر ما كنت استعمله الحجامة واكثر الأمراض كنت اعالجها بها حتى فقر الدم بطريق خاص واقل ما كنت استعمله الفصد لأن استفراغ الدم من الوريد مضر جداً إلا في حالات نادرة مستعضلة كالسكتة الدموية والبلغمية والحرارة المطبقة (التيفو) وامثالها، ولقد شاهدت من أثر الحجامة نجاحاً باهراً

---

(١) التبيغ طغيان الدم وتهيجه .

لمعالجة جميع الأمراض ولا يكاد أطباء العصر الحاضر يعترفون بذلك ولو انهم أداموا تجاربهم فيها لاستفادوا فوائد كبرى ولأغنتهم عن تعاطي العقاقير التي لا تزيل مرضاً مالم تحدث مرضاً آخر .

وبالجملة ان الحجامة لازمة لحياة الانسان ولا يحتمل فيها ضرر لأن الانسان مختار فيها فاذا احتجم وخرج الدم ورآه صافياً أحمر ناصعاً ليس فيه رائحة كريهة أمسكه وان رآه فاسداً عكراً أسود اللون كريه الرائحة كرر المحاجم حتى يصفو الدم ويحسن لونه ويذهب نتنه ، ولنعم ماقاله جالينوس (دمك عبدك وربما قتل العبد سيده فاطلقه فان رأيته صالحاً فامسكه) .

قال رسول الله (ص) في قصة المعراج (ثم صعدنا الى السماء السابعة فما مررت علك من الملائكة إلا قال يامحمد احتجم وأمر أمتك بالحجامة) وقال (ص) (نعم العيد الحجامة تجلو البصر وتذهب بالداء وان الداء ثلاث والدواء ثلاث ، فالداء المرّة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المره المشي ودواء البلغم الحمام) والعيد بفتح العين العادة .

وقال أمير المؤمنين (ع) (الحجامة تصح البدن وتشد العقل) ، وعن الصادق (ع) (ان الحجامة تنفع الدوران وانه ان أخذ الرجل الدوران فليحتجم وان خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط وان الدواء اربعة . الحجامة والطلي والقيء والحقنة) ، وعن الباقر(ع) : (ان خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام وانه ما اشتكى رسول الله (ص) وجعاً قط إلا كان مفزعه الى الحجامة وان الحجامة تزيد العقل وتزيد الحافظ حفظاً ويزيد نفع الحجامة في حزيران) ، وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (لا تدع الحجامة في سبع حزيران فان فاتك فالاربع عشر وبعده شهر آذار) وقال الصادق (ع) (ان اول ثلاثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة باذن الله تعـــالى) وفي السابع عشر من الشهر لقول الصادق (ع) (ان الحجامة لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة ، وأفضل الايام لهـــا يوم الاحد والاثنين) ، ووردت في الثلاثاء

والاربعاء والخميس والسبت اخبار بالمنع فالاولى تركها في هذه الايام ، ووردت أخبار بالجواز فيها وحملت على صورة الاضطرار وفيما اذا تبيغ الدم بصاحبه وطغى عليه فانه يحتجم في أي يوم كان ، واما يوم الجمعة فتكره كراهة شديدة فقد ورد المنع عليها ذلك اليوم مؤكداً وانه ربما هلك من احتجم فيه ، وللحجامة مواضع من البدن فقد ورد عن رسول الله (ص) انه كان يحتجم ثلاثة واحدة منها في الرأس ويسميها المتقدمة وواحدة بين الكتفين ويسميها الناقضة وواحدة بين الوركين ويسميها المغيثة، وورد ان الحجامة في الرأس شفاء من كل داء إلا السام أي الموت وانها المغيثه وان الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع وعد في خبر آخر من جملة ما تدفعه الحجامة في الرأس الآكلة (ومنها مرض السرطان) وعن الصادق عليه السلام (ان الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله (ص) يسميها المنقذة) وعنه عليه السلام (انه كان رسول الله (ص) يحتجم في الاخدعين فأتاه جبرائيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل) والاخدعان عرقان في جانبي الرقبة وهما شعبتان من الوريدين والكاهل ما بين الكتفين) وان النبي (ص) احتجم في باطن رجله من وجع أصابه ، وشكى رجل الى الصادق (ع) فقال (احتجم في واحد عقبيك من الرجلين جميعاً ثلاث مرات) ، وشكى آخر اليه الحكة فقال عليه السلام (احتجم ثلاث مرات في الرجلين جميعاً بين العرقوب والكعب (والعرقوب عصب غليظ فوق العقب . والكعب هو قبة القدم) ففعل الرجل ذلك فذهب عنه)، وتكره الحجامة في خصوص النقرة لما ورد من انها تورث النسيان ولكن ورد انه اذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحتجموه في كل شهر مرة في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط بالحرارة من رأسه وجسده ، ويستحب قبل الحجامة اكل شيء يشغل المعدة لقوله عليه السلام (اياك والحجامة على الريق ولا تحتجم حتى تأكل شيئاً فانه ادر للعرق واسهل لخروجه واقوى للبدن)، وقال عليه السلام (الحجامة بعد

الأكل لأنه اذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء واذا احتجم قبل الأكل خرج وبقي الداء) ، وكذا يستحب بعد الحجامة اكل ثلاث سكرات أو الرمان الحلو أو الهندباء والخل لما ورد من انه عليه السلام اكل ثلاث سكرات بعد الحجامة ، وقال (ع) (ان السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافي ويقطع الحرارة) وفي رواية اخرى (انه يرد الدم الصافي ويزيد في القوة) وانه عليه السلام أمر بعد الحجامة بأكل الرمان الحلو معللاً بأنه يسكن الدم في الجوف ويطفي المرار ، وأكل هو عليه السلام رمانة قبل الحجامة واخرى بعدها وقال عليه السلام (أنه لا بأس بأكل الهندباء والخل بعد الحجامة) ، ويستحب لمن احتجم أن ينظر الى اول محجمة لما روى من ان من نظر الى اول محجمة من دمه أمن من الواهنة أي وجع العنق الى الحجامة الاخرى كما في خبر ومن الرمد الى الحجامة الاخرى كما في آخر ، ويستحب أن يقرأ قبل ان يفرغ ويقطع الدم (بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي من العَين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض وأسقام وأوجاع وأسئلك العافية والمعافات والشفاء من كل داء) ، وفي خبر انه اذا استعاذ من السوء فقد طلب كل شيء لأن السوء في موضع من القرآن بمعنى الفقر وهو قوله سبحانه (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسنى السوء) وفي موضع آخر بمعنى الدخول في الزني وهو قوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) وفي ثالث بمعنى البرص وهو قوله عز شأنه (ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء) وقد ورد في الرسالة الذهبية التي كتبها الامام الرضا (ع) للمأمون في حفظ الصحة والطب فصل في الحجامة والفصد لا بأس بنقله ملخصاً ، قال عليه السلام في اثناء الرسالة ما لفظه[فاذا أردت الحجامة فليكن في اثنى عشر ليلة من الهلال الى خمس عشر ليلة فانه اصح لبدنك فاذا انقضى الشهر فلا تحتجم إلا ان تكون مضطراً الى ذلك وهو لأن الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته الى ان قال واعلم يا أمير المؤمنين ان الحجامة إنما تأخذ دمها من

صغار العروق المبثوثة في اللحم (العروق الشعرية) ومصداق ذلك ما اذ كره أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد ، وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس وحجامة الاخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الاضراس وربما ناب الفصد عن جميع ذلك ، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيناً وينفع من الاوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والارحام ويدر الطمث غير انها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشى الشديد إلا انها تنفع ذوي البثور والدماميل ، والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند اول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثواني في المص ازيد من الأوائل وكذلك الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيداً بتكرير المحاجم عليه ويلين المشرط على وجود لينه ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذي يفصد بالدهن فانه يقلل الألم .

وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق اذا فصد شيئاً من الدهن لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمقصود ، وليعمد الفاصد أن يفصد من العروق ما كان من المواضع القليلة اللحم لأن قلة اللحم من فوق العروق قلة الألم وأ كثر العروق ألماً اذا فصد حبل الذراع والقيفال لاتصالها بالعضل وصلابة الجلد ، فاما الباسليق والا كحل فانها في العضد أقل ألماً إذ لم يكن فوقها لحم ، والواجب تكميد موضع الفصد بالماء الحار ليظهر الدم وخاصة في الشتاء فأنه يلين الجلد ويقلل الألم ويسهل الفصد ، ويجب في كل ما ذ كرناه من إخراج الدم إجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة ويحتجم في يوم صاح صاف لاغيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج من الدم بقدر ما ترى من تغيره ولا تدخل يومك ذلك الحمام فانه

الحجامة نخذ خرقة من من خز فالقها على محاجمك أو ثوباً ليناً من قز وغيره وخذ قدر حمصة من الترياق الأكبر وامزجه بالشراب المفرّح (ذكر في صدر الرسالة شراباً صنعه للمأمون من الزبيب يفرح ولا يسكر وهو أحسن ما رأيناه في صحة البدن إذا شرب بعد الأكل كما وصفه الرضا عليه السلام وفيه ما في الخمر من نفع ونفعه اكثر بكثير من الخمر وليس فيه اضرار الخمر من السكر والأمراض وهو موافق للقواعد الشرعية لا تنش فيه عصارة الزبيب وانما تغلى في النار ويذهب ثلثاها وبذلك تذهب حرمته ويحل شربه وغرضه من هذه العبارة الاشارة الى ذلك الشراب ولم نجد في الادوية والعقاقير والمطاعم والمشارب ألذ وانفع منه وقد جربته في توسركان لرجل ضعيف البنية وكان لا يولد له إلا بنات وكان يشكو من ذلك وبعد شربه واستعماله قوى بدنه وولد له بنون ولم تولد له بنت وهو الآن موجود في تسركان) المعتدل وتناوله ، أو بشراب الفاكهة وان تعذر ذلك فشراب الاترج (شراب الفاكهة وشراب الاترج شرابان معروفان في الطب القديم وهما أقل نفعاً من الشراب الذي اخترعه الامام الرضا عليه السلام) فان لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد علكه ناعماً تحت اسنانك واشرب عليه جرعة ماء فاتر وان كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي[1] العسلي فانك متى فعلت أمنت من اللقوة (مرض يميل الفك) والبرص والبهق والجذام باذن الله تعالى وامتص من الرمان المز فانه يقوي النفس ويحيي الدم ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات فانه يخاف ان يعرض بعد ذلك الجرب ، وان كان الشتاء فكل من الطياهيج (جمع طيهوج وهو طائر معروف يسمى بالفارسية تيهو) اذا احتجمت واشرب عليه الشراب المذكر الذي ذكرته أولاً (وهو الشراب الذي أشرنا اليه) وادهن بدهن الخيري (وهومعروف في الطب القديم) أو شيء فيه المسك

---

(١) العنصل بصل جبلي .

يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحار ولا تغفل ذلك من ساعتك وإياك والحمام إذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون منه فاذا اغتسلت من وماء الورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة ، واما في الصيف فاذا احتجمت فكل السكباج والهلام والمصوص أيضاً والحامض وصب على هامتك من البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ، وسيأتي مزيد توضيح للحجامة وفوائدها في المرحلة الثالثة كما سيأتي أيضاً تفسير الألفاظ المتقدمة وبيان فائدة الكافور والبنفسج .

أكل الدم وتلقيحه : قد عرفت أن الدم مركب من حجيرات وأملاح ومائعات ، وسيأتي مزيد توضيح لتراكيبه في أول المرحلة الثالثة ، ومن هذا إنكشف سر حرمة أكله لأن الدم هو حياة البدن إذ يكونه الله من الأغذية التي تستحيل الى دم بالأعمال الفسيولوجية للجهاز الهضمي الذي ستعرفه في المرحلة الثالثة ، أما إذا ورد الدم بعد تكونه الى المعدة وانتقل في الجهاز الهضمي فانه لا يؤثر على البدن إلا الضرر والهلاك لأنه يفسد الجهاز الهضمي ولا تتحول اجزاؤه الى دم لأنها كانت دماً ولا تصير دماً مرة ثانية واذا وردت الى الدم في البدن أفسدته ، وكما ذكر في الحجامة من لزوم اخراج الدم لاصلاحه معكوس في أكل الدم لأنه مفسد للدم الأصلي ومخل بتراكيبه الأصلية ومعد للبدن الى الفناء ، وكما يضر أكل الدم يضر تلقيحه بدم من بدن الملقح نفسه أو بدن غيره من انسان أو حيوان ، لأن ورود الدم من خارج الى دم الانسان واختلاطه به مفسد للدم الأصلي ومانع عن دورته الدموية التي كانت لبدنه الأصلي ومهلك له كما هو الحال في أكل الدم ، واذا ضعف الدم الأصلي عن مقاومة الآلام والأمراض وعجزت القوى الطبيعية عن تحمل الآلام وورده دم من خارج يكون الدم الأصلي عاجزاً عن تحمل الدم الخارجي ، وكلما ازداد الضعف إزداد عجز الدم عن تحمل ما يرده من الدم الخارجي ،

والطريقة المتبعة لأطباء اليوم من تلقيح الدم الاصلي بدم خارجي مضرة جداً حتى في حال تناهي الضعف لما عرفت من أن الدم الأصلي حينئذ يكون أعجز عن تحمل الدم الخارجي فهو حرام قطعاً كما يحرم الأكل إلا اذا توقفت حياة المريض على تلقيح الدم بنظر الطبيب الحاذق وذلك في حالات خاصة يطول شرحها وهي مذكورة في كتب الطب فانه يجوز حينئذ كما يجوز شرب الخمر في حالات خاصة أيضاً وكما تحل الميتة للمضطر ، ودليل ذلك كله من الشرع وهو حرمة أكل الدم ، ولا فرق في الأكل بأن يكون من الجهاز الهضمي أو بواسطة آلات التلقيح وستأتي مباحث شريفة اخرى في احوال الدم وتراكيبه في المرحلة الثالثة تعين على فهم المسائل الشرعية المتقدمة وحكمها واسرارها إن شاء الله تعالى .

الخامس : الميتة وهي عرفاً الحيوان الذي يموت حتف انفه دون أن يخرج منه الدم فاذا اخرج دمه بمدية أوسهم لم يصدق عليه اسم الميتة عرفاً ويقال له المذبوح أو المقتول أو المنحور ، وهي نجسة يجب تطهير مامسها بالرطوبة وغسله بالماء ويحرم أكلها لما عرفت من أضرار الدم ، والميتة لحم جمد فيه الدم وضرره أشد إلا ما لا تحله الحياة كالصوف والعظم وغيرهما مما ذكرناه في المرحلة الاولى لأن ما لا تحله الحياة لا دم فيه فيكون خالياً من الضرر .

الاعمال الجراحية : قد يؤخذ من حيوان حي أو ميت جزء فيلصق بانسان حي آخر فيصير جزءً منه بعمل جراحي ، وهذا الجزء ميت سواء أخذ من حي أو ميت لأن حكم الجزء المنفصل من الحي حكم الميتة ، فان كان هذا الجزء مما لا تحله الحياة كالعظم فلا اشكال إلا ان يكون من نجس العين كالكلب والخنزير لأن ما لا تحله الحياة منها نجس مضر كما سيأتي ، وان كان مما تحله الحياة كالجلد والقرنية والعنبية من العين وامثالها فانه بعد أن يصير جزءً من بدن الانسان الحي يلحقه حكمه وتعود له الحياة ولا إشكال في اصل العمل اذا توقفت سلامة الانسان الحي أو فائدته عليه .

شرائط الذبيحة : قد اعتبر الشارع لحلية أكل الحيوان وطهارة لحمه أموراً منها ما اعتبره لدفع اضراره ومنها ما حكم به للارفاق بالحيوان المذبوح ومنها ما إعتبره لحفظ الشعار الديني والنظام في اجراء الاحكام ، أما (الاول) فهو ان يذبح الحيوان بالحديد وكيفية الذبح قطع الاوداج من الرقبة ليخرج الدم كله ولا يتخلف منه شيء إلا البعير فانه يطعن في اللبة وهي ما بين الكتف والرقبة لأن البعير إذا ذبح لا يخرج جميع دمه بخلاف ما إذا نحر ، وفي السمك والجراد لم يعتبر الذبح واخراج الدم لأن دمها لا يضر لقلته وخفته واختلاف تراكيبه عن تراكيب دم سائر الحيوانات ، واذا ابين رأس الحيوان في الذبح حرم اكله وصار ميتة لأن دمه في هذه الحال يرجع الى بدنه فيجمد ، ولكي يخرج الدم بتمامه بسرعة يستحب ان يكون رأس الذبيحة منحدراً قليلا ، ويكره أن يكون أعلى من البدن إلا اذا كان العلو مانعاً عن خروج تمام الدم فيحرم ويستحب في الغنم ان تربط يدا المذبوح واحدى رجليه ومسك صوفه وشعره الى ان يبرد بدنه ، وان تعقل يد المذبوح ورجلاه ويطلق ذنبه من غير الغنم والبقر والظبي والبغل والحمار والجاموس وغيرهما ، وان تربط أخفاف الابل الى اباطها ، وان يرسل الطير بعد ذبحه حتى يرفرف ، وان لا يقطع اكثر من الحلقوم والمريء والودجين كي لا تصل السكين الى النخاع فيبطؤ خروج الدم ، وان لا تقلب الآلة في الذبح لأن قلبها يسبب بطء خروج الدم ، وان لا يذبح في الليل لأن عدم الشعاع والنور مانع عن سرعة خروج الدم ، وقد ذكرنا كل ذلك في احكام الصيد والذباحة في المرحلة الاولى ، وكان المؤمنون يتلقون هذه الاحكام تعبداً دون أن يقفوا على اسرارها فكشفت الفيزياء والفسيولوجيا والطب والتشريح والمكتشفات الحديثة عن بعض أسرارها واثبتت ان الاضرار مستندة الى الدم وان هذه الاحكام كلها معينة على خروجه وعدم تخلفه في البدن وعسى ان يكشف الآتي أكثر من ذلك . واما (الثاني) فمنه حرمة سلخ الذبيحة قبل ان تبرد وكراهة أن يذبح حيوان وآخر ينظر اليه

لما في ذلك من احتمال ايلام الحيوان . واما (الثالث) فأن يسمي الذابح عند الذبح فيقول « بسم الله وبالله والله اكبر » ويكفي قول « الله اكبر » وكل لفظ يؤدي ذكر الله ، وان يكون الذابح مسلماً او كتابياً بشرط أن يسمع منه ذكر الله عند الذبح ، وان لا يكون مشركاً أو ناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وان يستقبل الذبيحة القبلة ، وهذه الشرائط كلها عند الاختيار وتسقط عند الاضطرار رعاية للاقتصاد ودفعاً للتبذير والاسراف ، وفي ذكر الله مضافاً الى حفظ نظام الذبح تخفيف للالم عن المذبوح ودفع لأضرار اللحم للآكل وهذا السر ليس من وظائف الطب وانمـــا هو من أسرار عالم الغيب الذي لم يدركه البشر إلا بالوحي من عالم الغيب والسرائر .

آكل اللحوم والجيف من الحيوان : لما كان أكل الميتة مضراً بالانسان وحرمه الشارع لذلك حرم أكل كل حيوان يتغذى باللحوم والجيف كسباع الطير والوحش وكل خبيث ليست له نفس سائلة كالحشرات والخنافس والديدان والزنابير وغيرها ، لأن ضرر أكل ما يأكل الميتة كضرر أكل الميتة نفسها ويكفي في تحريمها تحريم الميتة في القرآن العزيز بعد نص الأحاديث على حرمة ما يأكل الميتة ، والخبيث مما لا نفس له لا يخرج دمه بذبح أو غيره فلا ينقى لحمه ، ولحمه مضر بالانسان وان اختلفت تراكيب دمه عن الدم المسفوح كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

وحرمة الخبائث في الكتاب العزيز وكل ما ذكر من الحيوانات في المرحلة الاولى ليس بخارج عن هذين القسمين ، أي إما أن يكون آكل ميتة أو خبيثاً ، والعلامات التي ذكرت هناك من الصفيف وفقدان الحوصلة والصيصية ووجود الناب والمنسر كاشفة عن أكل الحيوان اللحم وعدمه ، والمفلس من السمك يأكل النبات واللحم ولذلك حلل ، وغير المفلس لا يأكل إلا اللحم ولذلك حرم ، وفي المفلس من السمك خاصية جذب الاوكسجين من الماء اكثر من غير المفلس وكذا

عند اخراجه من الماء وموته خارجه فان المفلس اذا عجزت غلاصمه عن استنشاق اوكسجين الهواء خارج الماء تلقى بواسطة الفلوس اوكسجين الهواء وصيّر الكاربون داخله عديم المفعولية الكيمياوية بخلاف غير المفلس فانه إذا مات خارج الماء بقي حامض الكربونيك قوي الفاعلية حتى يفسد اللحم ، وفي المفلس خاصية أخرى وهي ان فلوسه تفرز المادة المخاطية الموجودة في لحم السمك دائماً وتعلو بواسطتها جلد السمكة فتغشي بدنها وهي أقوى سلاح للسمك يدافع به من قبضه فاذا اخرج من الماء حياً أفرزت الفلوس جميع ما في بدن السمكة من تلك المادة مدة تقلبها خارج الماء وبقي لحمها خالصاً منها، وإذا ماتت في الماء بقيت تلك المادة في بدنها . والسمك غير المفلس لا يخرج المادة المخاطية فتبقى فيه سواء مات في الماء أو خارجه وهذه المادة مضرة لبدن الانسان موجبة لملاسة المعدة والرئة بما يخالط الدم من هذه المادة وتؤثر على الألياف الاسفنجية فيحدث بواسطة ذلك مرض السل، وقد ورد في الأحاديث الشريفة أن إدمان أكل السمك يورث مرض السل وذلك لما يبقى فيه من أثر المادة المخاطية ، وان كان مفلساً ومات خارج الماء وافرز المادة المخاطيـــة فانه لا يفرزها تماماً ويبقى فيه القليل مخالطاً للحم فادمان أكله يفسد دم الانسان ويؤهل الرئة لقبول مرض السل ولا يصلحه إلا العسل فانه يحلل تلك المادة تماماً ويذهب أثرها ولذلك ورد في الأحاديث الشريفة الأمر بأكل العسل بعد السمك وان لم يكن عسل فتمر فأن أثر التمر على المادة المخاطية قريب من أثر العسل . واذا تمكنت المادة المخاطية من الرأس أورثت الفلج الشقي او العام أو اللقوة ، وأكل العسل بعد السمك ينفي ذلك الضرر وكذلك التمر . وعلى كل حال فأن أكل السمك مكروه وأقل ضرره انه يورث الهزال ، فسبحان الحكيم اللطيف الخبير الذي منّ علينا بهذه الشريعة السهلة السمحة التي لم تبق مصلحة إلا جلبتها ولا مفسدة إلا دفعتها والحمد لله رب العالمين .

ولذلك حرم اكل السمك المفلس حتى يموت من قبل نفسه خارج الماء ، أما اذا ذبح أو قطع قبل أن يموت فانه لا يستفيد من اوكسجين الهواء ويبقى لحمه خبيثاً فاسداً بما يخالطه من المادة المخاطية والكاربون فلا يحل أكله ، والنصوص الشرعية دلت على ذلك فان معنى (ذكاة السمك إخراجه) المذكور في الاحاديث هو أن يستند الموت الى الاخراج لأن الذكاة لغة بلوغ النهاية والتمام فيجب أن يتم الموت بالاخراج لا بالتقطيع وبهذا تعرف حرمة أكل صغار السمك حياً وهذا واضح من الأحاديث ، وفي بعضها ذكاته إخراجه حياً حتى يموت وهذا مفسر لما لم يرد في هذا القيد من الأحاديث مضافاً الى أن تقطيع السمك قبل موته إيلام آخر للحيوان لم يبحه الشارع وهو حرام قطعاً . ومن العجب ان بعض الفقهاء لم يراعوا هذه النصوص وجوزوا تقطيع السمك قبل موته وأحلوا أكله بعد تقطيعه في حياته كما أحلوا أكله حياً ، وبما ذكرنا تبين سر حرمة السمك غير المفلس وحرمة المفلس اذا مات في الماء . والجراد لا يجوز أكله حياً ولا طبخه وهو حي لما بينا ، فان معنى (ذكاة الجراد قبضه) هو أن يموت بالقبض لا بالطبخ أو بشيء آخر فيجب وضعه في كيس يكدس فيه حتى يموت فيحل أكله .

وبيض سباع الطير متساوي الطرفين وبيض الطيور التي تتغذى بالنبات مختلف الطرفين ولذلك جعل التساوي والاختلاف في البيض مدار الحل والحرمة عند الاشتباه .

محرمات الذبيحة : كل ما ليس فيه دم أو يقل فيه الدم بحيث لا ينقى بالذبح أو يشتمل على أضرار أخر من أجزاء الذبيحة التي ذكرت في المرحلة الاولى كالقضيب والانثيين والطحال وغيرها إما حرام أكله أو مكروه على التفصيل الذي ذكر لاضراره كما تبين في ضرر الدم والميتة وسيأتي في المرحلة الثالثة ذكر أجزاء الذبيحة المحرمة وحكمة تحريمها فراجع . ولما كان السر في نجاسة البول

والغائط والدم والميتة هو الدم فما لا دم له سائل من الحيوان ليس بنجس بوله وغائطه ودمه وميتته ، وانما يحرم أكلها لخبثها وكل خبيث يحرم أكله شرعاً لضرره وتوضيح ذلك سيأتي في المرحلة الثالثة . وخرء الطيور المحرمة حرام أكله وكذا بولها لخبثها وليست بنجسة لعدم سراية أضرارها بالملاقاة لها لاختلاف تراكيب دمهـا عن تراكيب الحيوانات الدارجة ويترتب عليه اختلاف تراكيب فضلاتها فحالها كحال فضلات الطيور المحللة الأكل كما سيأتي توضيح ذلك .

مراتب الحرمة في المطاعم : تختلف مراتب الحرمة في المطاعم غلظة وخفة، فأشدها غلظة في التحريم الأربعة المنصوص عليها في الكتاب العزيز وهي الميتة والدم ولحم الخنزير لشدة ضررها وما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه وصيده لما فيه من التشبه بالمشركين في ذبائحهم والانصراف عن وجهه الكريم، وبعدها في الشدة الكلب وجميع سباع البر والطير لقلة أضرارها بالنسبة الى الأربعة المتقدمة ، وأخف منهـا حرمة المحرمات من غير السباع كالضب واليربوع والغراب والقنفذ والسمك غير المفلس كالجري والسلحفاة ومحرمات الذبيحة المحللة كالطحال والعصب والانثيين والقضيب وأمثالها لأن ضررها أقل من غيرها من المحرمات .

والقرآن الكريم حصر المحرمات من الحيوان في أربعة « الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » فقال في سورة البقرة (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) ومثله في سورة المائدة وفي سورة النحل وقال تعالى في سورة الانعام (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) ، والأخبار المستفيضة وفيهـا الصحاح حصرت المحرمات في محرمات القرآن ، في الصحيح (ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه

التـكره) ، وفيه (كان رسول الله (ص) عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فـكرهها ولم يحرمها) ، وفيه أيضاً سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال (ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه) وقد نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحمير وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال (إقرأ هذه الآية قل لا أجد ... الخ) ، وفي رواية كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وفي الصحيح سألته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد إقرأ هذه الآية التي في الأنعام (قل لا أجد فيما اوحي إلي محرماً ... الخ) قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال (إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولـكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها) ، وفيه يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه ، وفي الخبر أكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولـكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً ، ومثل ذلك أخبار أخر .

وبعد هذا الحصر في أربع آيات في كتاب الله والأخبار الصحاح المستفيضة يشكل الحـكم بحرمة غير ما ذكر في الـكتاب العزيز ولاسيما لمن تدبر قوله تعالى بعد آية الحصر في الأربعة في آية النحل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتـكم الـكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الـكذب إن الذين يفترون على الله الـكذب لا يفلحون) وبعد قوله في سورة الأنعام في سياق حصر المحرمات في الاربع وذم الـكفار لتحريمهم ما سواها (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) وقوله تعالى قبل ذلك (كلوا مما رزقـكم الله) الى أن قال (قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين) إلى أن قال (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن إفترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله

لا يهدي القوم الظالمين . قل لا أجد فيما اوحي إلي ... الخ) وقوله تعالى في سورة يونس (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى في سورة الحجرات (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) .

فمع ملاحظة هذه الآيات الكريمة والاحاديث المستفيضة بل المتواترة يشكل الحكم بحرمة ما سوى هذه الأربعة جداً ، وقد أشكل هذا الأمر على الرازي في تفسيره فقال: إن الحكم بحرمة ما سوى هذه الاربعة قد يعد مخالفاً للايمان وخروجاً على القرآن ، وكذلك اشكل على الشيخ الطوسي فحمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما إقتضاه ظاهر القرآن ، ومع ذلك نرى جميع فرق المسلمين قد حكموا بحرمة أشياء غير هذه الأربع ولا يمكن أن يكون المسلمون جميعهم قد خرجوا على القرآن وتجاوزوا حدود الايمان كما زعم الرازي . وقول الشيخ الطوسي لا يطفي غلة ولا يشفي من علة ، والأخبار متواترة في حرمة أشياء غير ما ذكر في القرآن وليس من الهين طرح جميع هذه الأخبار والقول بحلية أكل الكلب والسبع والجري وقد تواترت الأخبار بحرمتها فهذا الأمر من أشكل ما يعرض للفقيه في تفقهه ولم يجد له الفقهاء والمفسرون حلاً شافياً ولكن علوم هذا العصر ومكتشفاته قد وجدت له حلاً مرضياً وصدقت الآيات والأحاديث الموافقة لها وكذلك صدقت الأحاديث الذي كان يظن أنها مخالفة وفتاوي جميع فقهاء المسلمين وبينت أنها لا تنافي بينها وبين الآيات الحاصرة وذلك لأن حرمة الدم إنما كان لضرره بالانسان وافساده دم الآكل ، والميتة انما حرمت لبقاء الدم فيها فلحمها مضر بمن أكله كاضرار الدم نفسه وأشد ، وما أكل الجيف والميتات واللحوم من سباع الطير والوحش يضر لحمه كما يضر لحم الميتة نفسها فكأن المراد من الميته في الآيات الشريفة أعم من الميتة نفسها ومما تغذى وربي على لحم الميتة فكأن الأخبار الحاكمة بحرمة أكل السباع مفسرة للميتة في القرآن

لا معارضة لها ، والسمك غير المفلس تبقى فيه المادة المخاطية فيضر أكله لأن المادة المخاطية فيه كالدم في الميتة ولا سبيل لاخراج هذه المادة بخلاف المفلس فان الفلوس تفرز المادة المخاطية فاذا اخرج والتي خرجت تلك المادة بواسطة الفلوس تماماً كما يخرج دم غير السمك بالذبح فموت السمك خارج الماء بالنسبة اليه كالذبح والنحر بالنسبة الى المذبوح والمنحور . ومن العجب فتوى بعض الفقهاء بجواز تقطيع السمك وشيه قبل أن يموت وما ذلك إلا كأكل الحيوان قبل ان يذبح بل هو أكل الميتة بعينها ، وكثير من أهل العراق يستلذون تقطيع السمك قبل أن يموت وشيه وهو يضطرب لأن المادة المخاطية يلذ طعمها في لحم السمك ولكن أضرارها كثيرة جداً فهم يستلذون طعمها ويغفلون عن ضررها ويجب أن يحذرها من تهمه صحة بدنه فانها من أشد المؤثرات في حدوث مرض السل نعوذ بالله منه ومن كل مرض وسوء .

والكلب مع أنه من السباع وآكل اللحوم مشمول للاحاديث المحرمة لها قد نص في القرآن الكريم على نجاسته ويلزمها حرمة لحمه لتشبيه المشرك الذي حكم في سورة براءة بنجاسته بالكلب فيكون انجس منه وذلك في سورة الاعراف في قوله تعالى (فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا) . والخبائث قد نص القرآن على تحريمها في هذه السورة بقوله تعالى في وصف النبي (ص) « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .

وبهذا التقريب وبضميمة ما اكتشف في العلم الحديث من تحليل الدم وتأثيره وكيفية الهضم علم انه لا منافاة بين الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة وفتاوي العلماء ، وتأسست قاعدة لمعرفة محرمات الحيوان وهي أن الميتة وما يأكلها وكل مستخبث حرام ، أما مالا يأكل الميتة ولا يستخبث كالأرنب الذي يتغذى بالحشائش فلا دليل على حرمته بوجه من الوجوه والأخبار الصحاح مصرحة بحليته مع الكراهة وحرمته لا وجه لها ، وقد استدل على حرمته

بالاجماع المنقول وليس بدليل ودخوله في حديث المسوخ وليس فيه ذكر للحرمة والحديث الدال على حرمة المسوخ ليس فيه ذكر للارنب فهو حلال مكروه كما ورد في الحديث الصحيح ، ووجود الظفر فيه لا يوجب حرمته لأن المحرم ما كان له ظفر جارح ينتش فيه اللحم وظفر الأرنب رقيق لا يجرح وهو أرق من صيصية الدجاج ولا دليل على حرمة كل ماله ظفر فان ذلك من المحرم على اليهود جزاءً ببغيهم ، قال الله تعالى في سورة الانعام (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أوما إختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) وفي هذه الآية إيماء بل دلالة على حلية مثل الأرنب في الاسلام ، وهو مكروه لأن لحمه ثقيل بطيء الهضم رديء الكيموس يؤثر في المعدة لزوجة وتصلباً في الاثنى عشري وتشمعاً في الكبد ولذلك ورد النص بكراهته .

السادس : الكلب وهو مع حسن صفاته وقناعته ووفائه ومحافظته لمتاع سيده وداره واطاعته وشدة ذكائه مشتمل على مكروبات وتراكيب سامة في بصاقه وجلده ودماغه وإذا عض انساناً انتقلت تلك السموم والمكروبات الى الانسان وأضرته وربما قتلته سيما اذا غلبت فيه ميكروبات الكلب ويسري كلَبه الى الانسان ويكلب ويجن ويتبين ذلك من بوله ويرى فيه قطع صغار كل كل واحدة منها تشبه الكلب ويخاف من الماء ويعتريه الهزال ويموت ، واذا عض إنساناً غيره أعداه ، واذا أريد تعجيل موته للامن من عدواه نخل على رأسه رماد من علو فيموت ، وهكذا الميكروب لا ينفك عنه الكلب وهو دائماً موجود في لعاب فمه ودماغه واذا كثر ابتلى الكلب بداء الكلب فيسترخي فكه الاسفل ويندلع لسانه ويحمر وتحمر عيناه ويسترخى ذنبه بين رجليه واذا رأى كلبا فزع منه وعضه فأعداه وكذلك يفعل بالانسان ، ولم يوجد له دواء في الطب الحديث إلا ما اخترعه (باستور) كاشف الميكروب فانه أخذ من ميكروب الكلب الذي في دماغ الكلب ولقحه انساناً مبتلى

بداء الكلب فشفى ، وهذه العملية مع صعوبتها لا تنجح دائماً ، وفي الطب القديم صفات مؤثرة أنجع من هذا التلقيح وكذا في الأدعية والختوم ؛ ولبعضها أثر عظيم في الشفاء من داء الكلب، والكلب أكثر ما يأكل اللحوم والجيف والعذرة ومعدته تحلل العظام وان اختلف في سبب ذلك، هل هو ان المعدة لحرارتها وقوتها أو البخار المتصاعد منها أو البصاق المترشح من الغدد البصاقية في الكلب ؟ . وعلى كل حال فان أسنانه لحدتها تطحن العظام وفيها مادة قوية سامة تذيبها ، وفي خرئه جراثيم وميكروبات متنوعة تنتشر على جلده بسرعة ويلسحها بلسانه ومعاشرة الانسان له وسؤره في حال سلامته يسبب أضراراً وأمراضاً لا تتدارك أهونها مرض سوء الهضم والعصب وسرعة الغضب والسل والدوار وغيرها ولذلك حكم الشارع بنجاسته وتعقيم ما ولغ فيه الكلب من الاناء بالتراب قبل غسله بالماء لأن التراب أفضل معقم من الميكروبات والتراكيب السامة التي في بصاق الكلب التي تزداد ترشحاً عند الولوغ ، ولذلك وجب غسل الاناء مرة بالتراب (يعفر) ومرتين بالماء وغسل كل ما مسه الكلب بأي جزء من بدنه بالماء ، هذا في حال سلامة الكلب ، أما إذا أصابه داء الكلب فيجب الحذر كل الحذر منه وقتله إتقاء ضرره .

ومن الحيوانات ما يصيبه الكلب نادراً كالهرة والذئب وابن آوى وليس فيها أضرار أخر كما في الكلب فهي طاهرة لا تجب الوقاية منها إلا إذا كانت كلبة ، ويكره سؤرها في حالة سلامتها ، وان احتمل ضررها باصابة داء الكلب إياها أو مرض غيره حرم ، وسيأتي ما للتراب من الأثر في رفع النجاسات والتعقيم خصوصاً لعاب الكلب وجراثيم لسانه . وقد اشتبه الأمر على الامام مالك فقال بحلية لحم الكلب نظراً إلى أن المحرمات في الكتاب منحصرة في أربع : الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر إسم الله عليه ، وقد ذكر ذلك في أربع سور وليس الكلب منها ولم يعتن بالاحاديث المصرحة بنجاسته وحرمة أكله ولم يلتفت الى أن نجاسته مذكورة في القرآن الكريم إذ شبه المشرك به

في سورة الاعراف كما مر ، فالكلب أشد نجاسة من المشرك لأن المشبه به أقوى في وجه الشبه من المشبه وكل نجس حرام أكله ، فحرمة اكل الكلب كنجاسته لا ينبغي أن ينازع فيه فقيه ، على انه داخل في آكلات اللحوم التي مر حرمة اكلها وهو من السباع وان كان اهلياً ، ولحم الكلب مضافاً الى أنه مفسد للدم مضراً بالمعدة والكبد ضرراً شديداً كما ذكره قدماء الاطباء .

السابع : الخنزير وهو حيوان قذر أحب اليه أن يرتع في القذر والنجاسات من أن يأكل الحشائش ، ويعيش في المسكن القذر راغباً ويأبى المسكن النزيه وينز على الانثى الواحدة منه عدد كثير من الذكور بالتتابع ، وخرؤه يشتمل على جراثيم وديدان كثيرة تنتشر على جلده بسرعة ويوجد في لحمه ديدان تنتقل الى من يأكله وتكون مرض الدودة المهلكة ، واصول هذه الدودة متفشية في لحم الخنزير حتى عد في قطعة لحم وزنها خمسون غراماً مائة وخمسون من اصول هذه الدودة ، وفيه ديدان أخرى يقال لها (تريشي) ، وهذه الدودة لا تموت حتى تولد عشرات الالوف من نوعها ، وعندما يصل لحم الخنزير الى معدة الانسان تنفجر فيه أكياس مشتملة على عشرات الالوف من الدود فتتخذ بدنه مسكناً لها وتكون أشنع الامراض واشدها ألما وافضعها عاقبة ، وقد اتخذ بعض الاطباء طريقة لتنظيف لحم الخنزير من هذه الديدان لكنهم اعترفوا بأن كمال تنقيته لا يمكن إلا باتلافه ولذلك عافه من أهمته صحته من الاطباء والحكماء ، وذكر الأطباء الأقدمون أن طعم لحمه وطعم لحم الانسان سواء ، وعلى هذا يكون لحمه كلاً على الانسان لأنه لا يتحلل فيه تحليلاً كيمياوياً صحيحاً وان شئت فقل لا ينهضم هضماً صحياً وذكروا أن أكل لحمه يورث سرعة الغضب ويسلب الغيرة ويحدث انواع الأورام الداخلية والخارجية والبثور ونتن الريح سيما في العرق وتحت الابطين وباطن القدمين ومن آثاره البينة تصلب الشرايين المؤدي الى مرض ضغط الدم ، ولذلك حكم الشارع بنجاسته وحرمة

أكله وعافانا من شره وله الحمد على منه وهدايته ، واذا تحقق ان لحم الخنزير يسلب الغيرة والناس كلهم يأكلونه إلا من شذ فلا عجب أن ترى الزوج في هذا العصر لا يغار على زوجته إذا رآها سافرة بادية عارية تختلي بالاجانب وترقص وتقامر وتشرب الخمر معهم وتفعل ما شاءت وشاء لها الهوى ، والخنزير لا ينزو على زوجته إلا اذا نزى عليها قبله عدد كثير وأجدر بآكل لحمه أن يكون مثله .

الثامن : الخمر والمراد به كل مسكر مايع بالاصالة وهي نجسة محرم شربها فيجب تطهير ما أصابته من الثياب والبدن للصلاة وكل ما يشترط فيه الطهارة، وقد إختصت الشريعة الاسلامية من بين الشرائع بالحكم بنجاسة الخمر وحرمة شربها وحرمة صنعها وبيعها ، والشرايع الموجودة اليوم غير شريعة الاسلام تبيح شربها بل تقدسها كالهندكية والكاثوليكية المسيحية فانها تزعم ان الخمر دم المسيح وهو دم الله ومن شربها في العشاء الرباني (القربنة) من يد البطريق فقد شرب دم المسيح وصار إلهاً بمرتبة الاله ، وهذا عمل أهل الشرايع الموجودة اليوم ولكن وردت الأحاديث الصحيحة عن المعصومين بتكذيبهم ، ففي الحديث (ما أرسل نبي إلا بتحريم الخمر) ، ولما نزل القرآن بتحريمها قامت قيامة المشركين وغيرهم من جميع الملل وقالوا ان هذا النبي (ص) يحرم الاطيبين الزنى والخمر وجعلوا ذلك طعناً في الشريعة الاسلامية ودام هذا الطعن طويلاً حتى جاء الطب بمعداته الكيمياوية فأثبت ان القول الفصل في الخمر ما قاله النبي (ص) انها أم الخبائث واوضح جلياً انه لا شيء أضر على البدن والعقل والجامعة الانسانية من الخمر فانها لا تبقي عضواً من أعضاء شاربها إلا أفسدته ، ففساد الجهاز الهضمي من الحلق الى المعدة وتورمها وبثرها وجراحها وتورم الكبد وتشمعه وورم الطحال والقلب وكبرها وتصلب الامعاء وملاستها وورم المرارة والكليتين والمثانة وتولد الحجر والرمل فيها وتشنج الدماغ وتصلب

الأغشية المخاطية والشعرية وانسداد مسامات الجلد وخلل الاسفنج الرئوي وغدد البصاق وغدد المذي والانثيين والمفاصل والعصب وغير ذلك من بطلان الاعمال الفسيولوجية في جميع اعضاء بدن الانسان اكثر ما يحدث بسبب شرب الخمر ، والامراض الناشئة من ذلك اكثر ما تعرض لشاربها فيستعد بسبب شربها الى قبول أنواع الأمراض من سوء الهضم والسل والاستسقاء والقولنج والحمى النائبة وأنواع الحميات ووجع القلب والكبد والطحال والكليتين وحبس البول ووجع الانثيين وحبس المني والمذي ووجع المفاصل وانخلاعهـا والنقرس وعرق النسا والرعشة والاسترخاء والخدر والفالج والصرع والجنون والسكتة القلبية والرئوية والدماغية والصمم والعمى والشلل والدمامل والخراجات وانواع القروح الجلدية والسمن المفرط الكاذب تارة والهزال أخرى وصفرة اللون بعد احمراره وقلة النوم بعد خمار السكر وفساد العقل بحيث لا يؤمن شاربها على إبنته وأخته وعرضه وماله واذا عرض له أحد الاعراض والامراض يصعب علاجه أو يتعذر ولا مندوحة له إلا الموت ، وقد دلت احصائيات مستشفيات العالم على أن اكثر المصابين بالامراض المذكورة هم من شاربي الخمر وانهم وممرضيهم واطباءهم يعانون أشد المصاعب في معالجاتهم واكثرهم لا يرجى لهم الشفاء كما دلت احصائيات المحاكم على أن اكثر الجنايات والجرائم ولا سيما الانتحار وقتل الأبرياء إنما يصدر من شاربي الخمر وانهم لا يحفظون مالهم فينتهي أمر غنيهم الى الفقر وضياع الأموال وان أغلب المتولدين من شاربي الخمر مصابون في أبدانهم وعقولهم فالخمر هي التي تهلك الحرث والنسل ولولاها لما انتزعت الرحمة من قلوب الناس حتى صار يهلك بعضهم بعضاً في الحروب التي لم تبق على الشيوخ والأطفال والنساء والقصور والدور ولم ينج من شرها حتى الطير في الهواء والسمك في الماء . وقليل الخمر ككثيرها فهو نجس حرام وقد ثبت ذلك في اعمال الخمرة الكيمياوية فان هذه المادة الخبيثة أقل ما توجد في الفقاع الذي يسمى البيرة إذ هو يحتوي على إثنين في المائة من هـــذه المادة

المهلكة في حين أن غيره من المسكرات يحتوي على خمسة عشر في المائة أو أكثر وقد جربه الكيماويون وجعلوه معياراً لفعل سائر المسكرات فوجدوا هذه المادة تحيل سائر المايعات الى خلايا مخمرة بأن تحدث فيها خلية ثم تتبعها بأخرى وهكذا حتى تستأصل الجسم الممازج له فتحيله الى خلايا خبيثة ، ومن هنا يعلم شيء من سر حكم الشارع بنجاسته وحرمة قليل الخمر وكثيرها ، ولولم يكن في الشريعة الاسلامية الا هذه الفضيلة لكفت معجزة للنبي الأمي (ص) الذي بعث بين أمة فاقدة للعلم تخالف جميع أهل العالم وكشف ضرر ما اعتقدوا نفعه فأيده العلم والمكتشفات . ولنذكر أسرار احكام النجاسات المارة مجموعة باختصار للوقوف عليها وان استلزم شيئاً من التكرار .

اثبت التحليل الكيماوي ان للنجاسات المقررة في الشرع خصائص فسيولوجية تضر بالانسان أشد الضرر وتنزل به أصناف الامراض والاعراض والاختلالات ، فنها ماهو صالح للبدن مادام فيه فاذا انفصل واصابه الهواء حصلت فيه انفعالا كيماوية تقلبه الى مواد مضرة كالدم والبول والغائط ، فالدم في البدن له تركيبات من الكريات الحمر والبيض وانواع السوائل والاملاح تجعله موصلاً للغذاء المكتسب من الطعام والهواء الى البدن ودافعاً عنه ما يفسد فيه من الاجزاء ، فاذا خرج من العروق ومسه الهواء تغيرت تركيباته وعاد مضراً بعد أن كان نافعاً ، والبول والغائط يختلف تركيبهما داخل البدن عن تركيبهما خارجه ، فهما لا يضران داخل البدن ويضران خارجه ومثلهما المني فالغدد المنوية قبل افراز المني وتكونه بشكله الخاص ليس لها عمل فسيولوجي مؤثر فيما في البدن من الاجزاء التي تهيء المني وانما يكون بشكله المنوي عقب الشهوة وبعد إفراز تلك الغدد ، فيعود متى خرج ضاراً بعد أن كان أصله نافعاً ، وضرره انما يكون بعد مماسة الهواء له خارج البدن ولهذه المباحث تفاصيل ذكرت في فن الفسيولوجيا وحاصلها أن الهواء يغير تراكيب هذه المواد فتعود ضارة بعدما كانت نافعة ، ولذا حكم الشارع

بطهارتها داخل البدن ونجاستها خارجه، والدم والمني يفسدان بمجرد مس الهواء لهما ، والبول والغائط كلما زاد الهواء لهما مساً ازدادا فساداً ، فضررهما أول خروجهما أقل منه بعد مكثهما ، فلا تقوى نجاستهما على تنجس الماء الملاقي لهما أول خروجهما ، ولذلك حكم الشارع بعدم نجاسة ماء الاستنجاء ونجاسة الماء الذي لاقى الدم والمني أول خروجهما ، وللدم بماسة الهواء له وتغير تراكيبه خاصية اخرى وهي أن البصاق يغير تراكيبه ويحلله تحليلاً تاماً كيماوياً لأن البصاق مشتمل على مواد قليائية حادة تذهب كثيراً من الأشياء فهو يذهب اللون الثابت الذي لا يزيله مثل الصابون ، واذا بل به الموضع المسموم أثر في الوجع قلة وربما شفى بعض السمومات الخفيفة الحادثة من لسبة الزنابير ومس البعوض خصوصاً البصاق على الريق قبل تناول طعام الصبح وهو يشفي من الحرق الخفيف ويغير تركيب الدم الخارج بسهولة ولذا ورد الخبر بتطهير الدم عن الثوب بالبصاق وأفتى به الصدوق ، ولما كان تغير تراكيب الدم سهلاً إكتفى الشارع بمجرد زواله فحكم بطهارة ما لاقته سباع الطير والوحش وسائر الحيوانات بعد خلو موضع الملاقاة من الدم ولم يوجب التطهير . وكفى بهذه الدقة والحكم التي كشفت عنها الفسيولوجيا بعد ثلاثة عشر قرناً من زمن الرسول (ص) دليلاً على صدق رسالته وان أحكامه من عند الله الذي هو أعلم بخلقه . والكلب قذر يأكل العذرة ومعدته حادة تذيب العظام وله خصائص في بدنه وجلده وفضلته ولعاب لسانه مضرة بالانسان ، فان فضلته تصحب جراثيم مضرة تنتشر على جميع جسده وجلده حين البراز بسرعة وان رطوبة لسانه مركبة من مواد مؤذية مضرة للانسان لأنه لا يعرق وعرقه إنما يكون من لسانه فيفرز جميع ما في بدنه من جراثيم ومواد مضرة ولا يستأصل الماء ما يخرج من لسانه ولذلك أمر الشارع بتعفير ما يلغ فيه الكلب بالتراب دون ما يمسه بفمه أو بلسانه لحساً أو سائر بدنه والولوغ هو شرب الكلب بلسانه ، وحينما يشرب

ينقبض لسانه فتفرز غدده من الجراثيم والسوائل السامـــة مالا تفرزه بغير الشرب ، وللتراب في قتل بعض الجراثيم ماليس لغيره كما سيأتي . والخنزير ـ الذي من الله على عباده بحرم لحمه وقال انه رجس ـ اقذر الحيوانات يعيش في القذر ويأكل العذرة وسائر القاذورات وتتكون في لحمه أنواع الديدان ومنها مايتكون بشكل أكياس إذا دخلت معدة الانسان إنتفخت وخرج منها الدود فراخاً ونما وكبر في لحم الانسان واتخذ من عضلاته مسكناً له حتى يستوعب جميع البدن ، ومنها ما يعيش منفرداً في لحم الخنزير فاذا دخل معدة الانسان كون دودة تحدث مرض الدودة الزائدة وهو من الامراض المهلكة ، وعلى بدنه وشعره أنواع الجراثيم الرديئة ولذا حكم الشارع بنجاسته وحرمة لحمه ، ولسنا نعتقد أن الحكمة منحصرة بما ذكرنا فان لله في أحكامه أسراراً وحكماً ومصالح لا يعلمها إلا هو .

ملخص ما مرّ من أسرار النجاسات

وكل هذه النجاسات محرمة أكلاً وشرباً لأضرارها التي بيناها ، والسموم كلها محرمة لعدم جواز قتل النفس والاضرار بها ، ومن السموم المحرمة غير النجسة الكحول (اسبرت) المستعملة في الصنايع اذا كانت متخذة من الاخشاب أو غيرها للصناعة رأساً دون أن تصير خمراً ، أما ما كان خمراً ثم صار من الكحول ولو بالتدبير كالخمر الملقى عليها مقدار من (البرمنكنات) ليستعمل في الصنايع فانه نجس حرام ، وماء العنب اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه يحرم شربه لأضراره حيث أن الخلايا النباتية في هذه الحال توجد فيه ولم تصل الى درجة التخمير فهي مضرة غير نجسة ، واذا ذهب ثلثاه إنحلت تلك الخلايا ولم تبق فيها قابلية التخمير فيصير طاهراً حلالاً ، ومثل ذلك في الحكم والكيفية الخمر اذا انقلب خلا لأن الخلايا الخمرية تتحلل بعد صيرورة الخمر خلاً وتستهلك وتذهب أضرارها .

واما المسكرات الجامدة فهي محرمة غير نجسة قليلها وكثيرها وما اسكر منها وما لم يسكر إذا كانت فائدته منحصرة في الاسكار كما أن السموم محرمة غير نجسة لكن ما قتل كثيره ولم يقتل قليله فالمحرم منه مقدار ما يقتل أو يضر ضرراً قليلا أو كثيراً وما لا يضر منه ليس بمحرم ، والأفيون والكندس والسوبلمة والاستركنين واضرابها المستعملة في الطب يحرم منها ما قتل وأضر ويحل ما نفع مما يتداوى به ، وكذلك المسكرات الجامدة يحل منها للتداوي ما لا يسكر .

التاسع : الكافر والمشرك منه نجس لشركه فهو أقذر النجاسات واخسها ولا سيما إذا كان ملحداً منكراً لخالقه ورازقه والمنعم عليه ، وأقل تحقيره الحكم بنجاسته والابتعاد عنه ، وكما يحرم سؤره تحرم معاشرته لا لضرورة ومناكحته وكلما يوجب الالفة والصداقة معه ، ويجب على الحاكم قتله تخلصاً من شرره إذ لا رادع له عن سوء وجناية ولا صاد له عن مكروه ونكاية وهو مفسد في الارض مضر بأهلها فيجب تطهيرها منه ودفع الفساد عنهم بقتله ، وان اتفق كافر لم يفسد في أعماله فشركه والحاده اكبر فساد ولا ينفك المشرك والملحد عن هذا الفساد ، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة (والفتنة أشد من القتل) والمراد بالفتنة هو الشرك وأشد منه الالحاد. والكتابي نجس لأنه لا يتوقى النجاسات فنجاسته عرضية كما ذكر في المرحلة الأولى فاذا علم توقيه من النجاسة أو أمر بغسل محل الملاقاة من النجاسة فغسلها فلا اشكال في طهارة سؤره .

أسرار استحباب التوقي من بعض الأشياء

يستحب التوقي من عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وهي الحيوانات التي ذكرناها في المرحلة الاولى ومن ذرق الدجاج بل جميع الحشرات وانما استحب التوقي منها ولم يجب لأن ضررها يسير قابل للتدارك بالسرعة، وشرح اضرارها وكيفية التوقي منها لا يناسب بهذا المختصر.

مجمل أحكام النجاسات

النجاسات كلها يجب إزالتها على التفصيل الذي ذكر في المرحلة الاولى لما تبين من أضرارها ، والدم أخف النجاسات ولذلك عفي عن قليله فى الصلاة إلا دم الحيض لأن نجاسته أشد فلم يعف عن قليله ، ودم القروح والجروح عفي عنه تسهيلاً كما عفي عن نجاسة ما لا تتم به الصلاة ، والبول لغلظ نجاسته كما مر وجب غسله بالماء القليل مرتين ، وبول الصبي الذي لم يتغذ إلا باللبن أخف نجاسة لعدم اشتماله على المواد المضرة كما مر شرحه فلذلك يكتفى برش الماء عليه ويباح لمربية الصبي أن تكتفي بغسله عن الثوب في اليوم والليلة مرة إذا لم تجد غيره ، ويحرم اكل النجس وشربه إلى في الضرورة ، وكل نجس اذا إنقلب أو إستحال إلى شيء آخر ذهبت عنه النجاسة كالخمر يصير خلاً والعذرة تصير تراباً في التراب والكلب يصير ملحاً في المملحة والخنزير يحرق حتى يصير رماداً وذلك لأن النجاسة والاضرار الحادثة منها ليست تابعة للمواد الأصلية والعناصر الأولية وانما هي تابعة لكيفية التراكيب ونسبة بعضها الى بعض فمتى اختلت التراكيب واختلفت النسبة ذهبت نجاستها لانتفاء الضرر حينئذ مثال ذلك أن الآذاراقي وهو ثمر شجر هندي يسمى (كچولة) يتخذ منه النواميك والاستركنين وهو أقوى السموم مركب من عين المواد التي تركب منها النيلوفر وهو ملطف جالي مبرد غير أن نسبة العناصر الأولية الى بعضها في النيلوفر تختلف عن نسبتها في في الآذاراقي فلذلك صار الأول نافعاً والثاني ضاراً قتالاً وفن الكيمياء أثبت ذلك فمتى إنقلب أحد الأجسام أو استحال الى جسم آخر ذهب عنه حكم الجسم المنقلب ولحقه حكم الجسم المنقلب اليه ، والخمر لا يصير خلاً إلا بعد انحلال الخلايا المخمرة تماماً فينتفي ضرره ، والعصير العنبي إذا غلى واشتد تحدث فيه تلك الخلايا بدرجة أخف من خلايا الخمر فيحرم شربه ولا ينجس واذا بلغ الثلثين انحلت تلك الخلايا تماماً فيحل شربه ، والغليان والاشتداد علامة لوصول درجة

الحرارة الى حد تتكون فيه تلك الخلايا النباتية المخمرة ، والخنزير اذا احرق بالنار حتى يصير رماداً تنحل فيه الديدان والميكروبات وتراكيب دمه وغيرها من الأضرار الموجبة للضرر فلا يبقى لها أثر فتذهب نجاسته ، وكذلك الكلب اذا استحال في الملح ملحاً ، ومن خصائص الأرض أنها تحيل كل جسم اليها فالعذرة التي تحال في الأرض تراباً يلحقها حكم التراب وهي تطهر باطن الخف لشدة تعقيم التراب وتحليل المواد المضرة ، وللشمس أثر عظيم في تحليل المواد وقتل المكروبات وتلطيف الهواء بل هي المقومة لحياة الحيوان والنبات وتماسك الجماد فلذلك عدها الشارع من المطهرات وهي تطهر ما جففته من النجاسات التي لم يبق لها عين كالبول في الأبنية والفرش والحصر والألواح الثابتة وغيرها ولذلك كره في الشرع سكنى البيوت المظلمة التي لا تتعرض لشعاع الشمس ولها فوائد كثيرة لمحافظة الصحة ومعالجة الأمراض حتى قيل إذا دخلت الشمس بيتاً طردت الطبيب عنه .

مزيد تفكر في آيات الله ونعمه وأسرار أحكامه وحكمه

بهذه الأحكام وامثالها نعرف ما بلغته الشريعة الاسلامية من الحكم ووصلت إليه من أسرار الطبيعة ، فانه قد ثبت تحليلاً ان الأرض تحيل المواد بعضها الى بعض وتبدلها الى غير شكلها الأول فهي تغير شكل القذر الضار الى اجسام نافعة فتجعل أقذر القذارات الساوبة أشهى وأحلى وانفع فاكهة طرية شهية ، والأرض دائماً مشغولة بعمل التطهير فانها لولم تحل ما يصيبها من قذر الانسان والحيوان والنباتات والفواكه النتنة العفنة والسمومات وتستهلكه وتغير تركيبه لعادت غير صالحة لسكنى الانسان وتنمية كل جسم حي لكنها تحيل كل شيء أصابها وتغير تركيبه الى تركيبها وهذه هي الطهارة التي ذكرها الصادق (ع) في صحيحة الحلبي بقوله : ان الأرض يطهر بعضها بعضاً .

وأما الشمس فحكمة تطهيرها محسوسة لدى كل إنسان ، وقد كشف العلم في هذه الأيام له أسراراً ومصالح كثرت فوائدها وأثبت ان الشمس تزيل كل قذر وتدفع كل ضرر وتهلك الحشرات وتبيد الجراثيم المضرة وتمحو العفن والنتن ولولاها لما بقي على الأرض جسم حي من نبات أو حيوان ، ويمكن أن يجرب ذلك في النبات بأن يحال بين شجرة صغيرة نضرة طرية غضة وبين الشمس فما تلبث تلك الشجرة حتى تذهب نضارتها وتزول طراوتها وتذبل أوراقها وتيبس أغصانها وتهلك اصولها كفروعها ، وكذلك الحيوان فانه إذا حبس حيوان قوي سمين في بيت مظلم أسرع اليه الهزال واعقبه الهلاك ، ولذلك اوصى الأطباء أن يتحرز عن السكنى والنوم في بيت لا تشرق فيه الشمس وان تفتح نوافذ غرف السكنى والنوم صيفاً وشتاءً لتصيب الشمس داخلها وان تطرح فرش النوم والألبسة في الشمس كل يوم حتى تنظف من الحشرات والعفن ويتنعم الانسان بنعمة الله تعالى التي منّ بها عليه في الشمس ، وهذا معنى قول الباقر (ع) لأبي بكر الحضرمي (يا أبا بكر ما أشرقت الشمس عليه فقد طهر).

وأما التطهير بالانقلاب والاستحالة ففيه سر من أسرار الطبيعة التي أودعها الله فيها وهو أن مدار الضرر في الأجسام الضارة إنما هو على كيفية التراكيب لا المواد المركب منها فان الاجسام المادية متفقة في تركيبها من المواد الأولية ، وخصائصها الفسيولوجية منوطة بكيفية تركيبها . فقد يكون جسمان متفقان في المواد الأولية متفاوتان في كيفية التركيب والكمية مختلفين في النفع والضرر فيكون أحدهما ضاراً والآخر نافعاً لاختلاف كيفية تراكيبهما ، وهذا سر كشفه الشرع قبل العلم وجاء العلم بمكتشفاته مؤيداً له . ولهذه المباحث تفاصيل في فن الكيمياء والفيزياء والطب تزيد المتفكر إيماناً بقدرة الله وتصديقاً بنبوة خاتم الأنبياء (ص) فلو أردنا بسطها وشرحها لأوجب ذلك مجلداً ضخماً لا يناسب هذا المختصر ولذلك اكتفينا بالاشارة الى هذه المباحث فمن أراد التوسع فليراجع كتب تلك العلوم .

الفصل الرابع

في آداب الخلوة

للتخلي آداب وأحكام في الشرع منها ماتتعلق بحفظ صحة الانسان ومنها ما تتعلق بروحياته ونفسياته ومنها ما تتعلق بايجاد نظام للتخلي ، والطريقة المعهودة في الشرع هي تنظيم جميع حالات الانسان ، أما الأول فيكره للانسان الامتناع من البول والغائط متى حصل مقتضيهما لأن إمساك البول مضر بالمثانة والـكلية وبوابة المثانة التي تنفتح عند ارادة البول وربما اورثها الفلج وعرض مرض سلس البول وربما انتقلت المواد المضرة في البول مثل حامض الأوريك إذا أمسك الى الدم فأحدثت أمراضاً مضرة ، وليست هذه الاضرار كيماوية فقط بل ربما يحدث إمساك البول أمراضاً ميكانيكية وفسيولوجية فيصعب عمل التقطير في الـكليتين وعمل التمدد في المثانة وعمل الانفتاح والانسداد في البوابة وقد يسري ذلك الى الـكبد والمرارة ، وامساك الغائط يؤثر في الدم والمعاء والمستقيم والمعدة والرئة شبيه ما يؤثره إمساك البول وكلاهما يؤثران على الدماغ والقلب ولذلك يوصي الأطباء المرضى المستعدين للسكتة القلبية والدماغية بأن يواظبوا على سرعة التخلي ويتجنبوا مدافعة البول والغائط ، والفقهاء رضي الله عنهم ذكروا هذا الحـكم في الصلاة فقالوا بكراهة مدافعة الأخبثين عند الصلاة الا أن الأدلة الشرعية تدل على الـكراهة مطلقاً في الصلاة وغيرها خصوصاً عند النوم ولذلك استحب عرض النائم نفسه قبل النوم على الخلاء لينام خالي الجوف لأن النوم مع الحاجة الى الخلاء مضر جداً ، قال أمير المؤمنين في وصيته للحسن عليهما السلام (ألا اعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ، قال بلى يا أبي ، قال لا تأكل إلا وأنت جائع ولا ترفع يدك إلا وأنت تشتهي وجوّد المضغ واعرض نفسك على الخلاء إذا نمت) ، وهكذا عند الجماع لأن

الجماع حين اشتغال المثانة بالبول ربما يعقب أضراراً بليغة على الكلية والمثانة وغدد القضيب والمجرى ، والجماع عند الحاجة الى التخلي ربما يعقب أضراراً على المستقيم واجزائه والامعاء والمعدة ، واستحب لمن أراد الجماع أن يعرض نفسه على الخلاء قبله وان يبول بعده لاخراج ما يتخلف في المجرى من المني وليأمن من سريان الأمراض التناسلية ، ومن ذلك يعلم ان الضرر اذا احتمل عقلائياً في امساكها حرم شرعاً ، ويجب غسل مخرج البول والغائط على التفصيل المذكور في المرحلة الأولى توقياً من أضرار النجاسة ، ولقلة ضرر الخرء عن ضرر البول اكتفي بتطهيره بالأحجار ويحرم مسحه بالعظم لما فيه من المواد الفوسفورية التي تؤدي الى إلتهابات المخرج وربما يسري الى الأمعاء ، وبالروث لما فيه من المواد الكربونية والآزوتية وأثرها على المخرج والمستقيم أبلغ من أثر العظم ، والحجر المستعمل لا يقل ضرره عن ضرر الروث لاشتماله على مواد مضرة فيحرم استعماله ، ويستحب تغطية الرأس لأن الدماغ تصيبه حركة حين التخلي فاذا كان الرأس مكشوفاً تزيد تلك الحركة وتضعف الدماغ ولأن وضع الروائح الطيبة كماء الورد والعطر الخالص من السموم مثل دهن الورد والبنفسج على الرأس مما يزيل عوارضه ويحفظ الدماغ ولذلك يوصي الطب المستعدين للسكتة والفالج بذلك وعند عروض بعض أمراض الرأس كالصداع والدوار ، واصابة الروائح المنتنة للرأس بعكس ذلك تسبب أنواع الأمراض الدماغية والرأسية وتعرض الرأس لها لا يخلو من خطر ، وبهذا يعلم أن بعض الشبان الذين يمشون مكشوفي الرأس فيعرضون رؤوسهم للشمس والهواء والروائح النتنة والغبار والمواد المضرة لا يرفقون بأنفسهم ولا يحسنون صنعاً ، ويستحب الاستبراء من البول والمبالغة في تنقية المخرج من الغائط بأن لا تبقى بقية منها في مخرجيها إذا كانت مستعدة للخروج لأن بقاءها مضر كما تبين ولأنه إذا خرجت رطوبة بعد البول والاستبراء لا تنجس ما أصابته ولا تنقض الوضوء ، والاستبراء من التخلي يحصل بالتنحنح وتحري الخروج ، ومن البول بمسح العجان من المقعدة

الى أصل القضيب ثلاثاً ثم من أصل القضيب الى الحشفة ثم عصر الحشفة ، ويستحب أن يتكي المتخلي في الجلوس على الرجل اليسرى مفرجاً الرجل اليمنى ناظراً الى ما يخرج منه وفي هـذه الجلسة تحصل كيفية خاصة لأعضاء الجوف من المعدة والأمعاء تعين على البراز بانفتاح البوابة الثانيـة للمعدة واستعداد المستقيم والأمعاء للانفتاح وخروج ما فيها ، وإذا قام يستحب أن يمسح على بطنه سبع مرات مستديرة حول الصرة ليعود وضع المعـدة الى ما كان عليه قبل التخلي وهو الوضع الطبيعي لها ، ويستحب عند الاستنجاء الابتداء بمخرج الغائط ثم بمخرج البول لأن إصابة الماء للاحليل قبل المقعدة دفعة ربما يسبب ضغطاً على المثانة والاحليل يعقبه إلتهاب سريع ، وليس كذلك اذا غسل المقعدة قبل لأن إصابة الماء للأحليل والمثانة والأنثيين يكون تدريجياً ولا تضر ، والماء لما كان أبلغ في إزالة النجاسة إستحب تقديمه على الأحجار عند الاستنجاء من الغائط إن لم يتعد فان تعدّى تعين الماء لقوة نجاسة الغائط المتعدي بزيادة مماسته للهواء فلا يزيلها إلا الماء ، ويكره إستقبال الشمس والقمر بالفرج لأن الشعاع يؤثر في سد ثقبة المجرى وربمـا يرد البول الى المثانة فيحدث أضراراً بليغة وكذلك البول في الماء لضغطه على ثقبة المجرى مضافاً الى ما في تقذير الماء من الضرر الصحي العام ، والريح إذا أصابت المجرى كذلك ، والبول في الأرض الصلبة مضافاً الى أنه عرضة للترشح على الثياب والبدن يضغط على ثقبة المجرى ، والأكل والشرب حين التخلي موجب لانفتاح بوابة المعدة الأولى حين إنفتاح البوابة الثانية وهو مما يسبب تغيراً كلياً لوضع المعدة وضغطاً عليها وربما يحدث بعض التشنجات مضافاً الى ما في ذلك من الخسة والجشع المذمومين ، والسواك عنـده يعرض الفم الى البخر والريح النتنة ، وبقية المكروهات المذكورة في المرحلة الأولى حكمها وأسرارها واضحة .

والمتخلي تكثر له عند التخلي هواجس وخيالات تشبه خيالات المحبوس فناسب أن يشغل نفسه بذكر الله والدعاء لينصرف عن تلك الخيالات الباطلة

والهواجس الفارغة[١] ، وبعض الأدعية تبين ضرر البول والغائط كالدعاء حين ارادة التخلي بقوله (أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) إذ بين هذا الدعاء أن البول والغائط رجس نجس خبيث مخبث وهو ما ذكرناه من أن في البول والغائط مواد مضرة وبين أن خيالات المتخلي شيطانية فيلزم أن لا يعبأ بها ، وكالدعاء بعد الفراغ عند مسح البطن بقوله (الحمد لله الذي رزقنا نفعه ودفع عنا أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون وصفها) فبين أن ما صار من الغذاء بواسطة الهضم الى الدم نفع وما خرج من البول والغائط أذى وهو ما فيها من الأضرار ، (والنجس هنا بكسر النون وسكون الجيم على وزن الرجس لأن النجس إذا استعملت بالانفراد فهي بفتح النون وكسر الجيم ، وإذا استعملت مع الرجس كانت على وزنه كما ذكره اللغويون) .

وقد إشتملت هذه الأدعية والأحكام على فوائد وأسرار عجيبة كشفت عن بعضها علوم الطب والفسيولوجيا والتشريح الحديثة ، ولو أن المسلمين تطلبوا إدراك ما ورد في الأحكام الشرعية والأدعية من الأسرار لسبقوا الأمم الى فهمها ولخدموا الانسانية أكبر خدمة ولأدركوا منذ زمن بعيد أكثر مما أدركه أهل هذا العصر ، وقد إتفق لي في الحرب العالمية الأولى أن رأيت طبيباً حاذقاً من أهل اليونان قد استخدم في الجيش العثماني فجرى حديث ما إشتملت عليه الشريعة الاسلامية من الفوائد الطبية والأمور الصحية فذكرت شيئاً منها حتى إنتهيت الى أحكام الخلوة فلما سمعها أعجب بها أشد إعجاب خصوصاً أحكام

---

(١) والأطباء يوصون باستحضار الصور الجميلة والمناظر المفرحة لدى الخيال عند التخلي ولا سيما لمن تكثر خيالاته ولكن الدعاء أشد تأثيراً في رفع الهواجس من استحضار الصور والمناظر ، وكثير من الشعراء ينظمون الشعر في الخلاء لأن الشعر هواجس وهي تكثر عند التخلي حتى تنتهي الى الجنون فعلى من هذا حاله أن ينصرف عن نظم الشعر والتفكير الباطل ويشتغل بالدعاء وقراءة القرآن .

كيفية الجلوس للتخلي والمسح على البطن قبل الانصراف وفكر ملياً وراجع كتباً انكليزية والمانية كان قد صحبها ثم قال: لا شك أن هذه الأحكام من الله تعالى إذ يستحيل أن يدرك البشر هذه الخصائص لأن الجلوس على هذه الكيفية مما يعين على البراز وخروج البول ويريح المعدة والأمعاء والكبد والكلية ويفتح بوابة المعدة السفلى ويؤهل الأمعاء لتحريك ما تخلف فيها ودفعه الى الخارج بسهولة، والمسح بعد التخلي يعيد المعدة الى حالتها قبله لأن وضع المعدة عند التخلي يتغير عن الوضع المعتاد ويعيده المسح على البطن، وذكر تفصيلاً لوضع المعدة والكبد والكلية والرئة وهو من خصائص الطب، ولا يناسب ذكره في كتب الفقه، ثم قال: إن علماء الافرنج لا علم لهم بأحكام الاسلام وأسرارها، ولو أنكم نشطتم لبث ما جاء به النبي العربي (ص) لما بقي على الأرض عالم غير مسلم والعامة تتبع العلماء فيدين الناس كلهم بدين الاسلام ويصبح أهل العالم أهل دين واحد لأن غير الاسلام من الشرائع والأديان ليس فيها شيء من هذه التعاليم العالية خصوصاً الكاثوليكية التي كان يدين بها آبائي وأنا من الآن مسلم، ويكفيني دليلاً ما ذكرته لي من هذه الأحكام التي جاءت على لسان رجل كان يعيش بين أجهل الأمم فلا شك انها من الله تعالى، ثم سأل عما يجب للدخول في الاسلام وما بعده فذكرت له الشهادتين وفسرتها له فتلفظ بها وطلب الي أن لا أذيع إسمه قبل أن يصرح هو باسلامه. وأخذ يفتش عن الكتب الاسلامية ويقتني منها ما يعينه على إسلامه. وجميع ما ذكره من أحوال الهضم وكيفيته وان الجهاز الهضمي ينقل الى البدن ما يصلح أن يكون جزءاً منه ويدفع ما لا يصلح لذلك من الماء والغذاء وتصحبه الفضولات المتخلفة في البدن التي بها يتغير ريح الغائط والبول ولولا دفعها لتسمم بها البدن كل ذلك كشف عنه الدعاء حين التخلي وبعده بعبارة وجيزة حيث قال: إن الباقي في البدن هو النفع والطيب والخارج منه هو الأذى والخبيث، ولو تدبر المسلمون في مثل هذه الأدعية المأمور بها في أمثال هذه الأحوال لوصلوا

الى أرقى مرتبـــة من العلم والحكمة . ثم جاءني ذلك الطبيب يوماً وقال إني ليدهشني ما أراه في الشريعة الاسلامية حيث أنها لم تترك حالة من حالات الانسان إلا وشرّعت لها حكماً وهذا حكم تغطية الرأس عند التخلي والبدء بغسل مخرج الغائط من أدق الأحكام العجيبة فما يقول علماء الاسلام فيها ؟ فقلت إن الصدوق قال : تغطية الرأس والتقنع عند التخلي اعتراف بالضعة والخضوع ، والشيخ الطوسي قال : انه محافظة على الدماغ لئلا يتأذى بالريح الكريهة ، وقال بعض العلماء : أن البدء بغسل مخرج الغائط لئلا تسري نجاسته وتنتشر بسبب وصول الماء من غسالة مخرج البول ، فقال : نِعْمَ ما قالوا فان قول الصدوق آداب وأخلاق وقول الشيخ الطوسي علمي حسي ولكن العلم اليوم قد كشف أسراراً أدق مما ذكراه ، فان للمعدة والأمعاء إتصالاً مستقيماً بعصب الدماغ ومنعكساً الى القلب والمعدة فاذا إشتغلت المعدة والأمعاء بدفع ما فيها وجب أن يستريح عصب الدماغ ويسكن عن الاضطراب وتغطية الرأس مما يعين على ذلك ، فاذا سلم عصب الدماغ من الاضطراب إستراح القلب والمعدة والأمعاء وأدت المعدة وظيفتها الفسيولوجية من دفع ما فيها ، وحكمة الاشتغال بقراءة آية الكرسي والدعاء حين التخلي هو ذلك ، فان الاشتغال بالقراءة مانع عن إضطراب الدماغ بالتفكير المهوش ، وان عصب الانثيين حساسة جداً فوصول الماء اليها دفعة مضر كثيراً خصوصاً في شدة البرد ، وبسبب البدء بغسل المقعدة يخف حس عصب الانثيين فلا تتضرر بوصول الماء اليها لأنه تدريجي ، وهذه الأسرار لم يدركها السلف ، فقلت له أن هناك أسراراً أعظم وأدق وأكثر لم يصل إليها العلم والمكتشفات بعد وربما تصل إليها في الآتي فان العلم اليوم في إبان طفوليته وكلما إزداد نمواً إزداد معرفة بأسرار شرائع الاسلام وقوانينه فصدق لذلك وأذعن وقال : إني كلما نظرت الى حكم من الأحكام الاسلامية إعترتني حالة تشبه الطرب ، وأكثر أنسي هذه الأيام بمطالعة هذه الأحكام والحمد لله الذي هداني الى دين الاسلام ، ثم فكر طويلاً وقال :

يمكن الاذعان بأنه إذا تخلى الانسان وهو مكشوف الرأس تضطرب عصب دماغه الى أن يعتريه الجنون ، ويمكن أن تشعر بذلك قبل مراجعة الطب فان المتخلي تعتريه وساوس وهواجس وأفكار وخيالات لا تعتريه في سائر الاحوال وإذا كان مغطى الرأس مشتغلاً بالدعاء سلم من تلك الوساوس والخيالات وإلا زادت وبلغت مرتبة الجنون ، فقلت له كشفت لي سراً جزاك الله خيراً ، قال وما هو ؟ قلت إني كنت أفكر في سر جنون الافرنج وولعهم في سفك الدماء بقسوة لا تتفق مع العقل مع ما هم عليه من وسائل الطب والآن عرفت سر ذلك إذ أنهم يتخلون مكشوفي الرؤس ولا علم لهم بالدعاء وذكر الله ، فضحك عاليا وقال لا تنس الخمر والغناء والافراط في الشهوات والزنى فان ذلك كله مولد للجنون والحمد لله الذي عافانا منه ببركة الاسلام .

الفصل الخامس

في الطهارة المائية

والمراد بها التطهير بالماء الذي يشترط فيه نية التقرب ولا تصح الصلاة إلا به وتتوقف عليه صحة بعض العبادات الأخر ولا يجوز إتيان بعض الأعمال إلا به وهي تنقسم إلى قسمين : وضوء وغسل ، فالوضوء غسل بعض أطراف البدن ومسح بعضها ، والغسل غسل البدن كله كما ذكر في المرحلة الأولى . وانما يجب الوضوء والغسل لأن المكلف قد تعرض له عوارض بدنية أو روحية فيجب درءها بالماء لأنك قد عرفت ان الماء علاج لجميع الأمراض وعند عروض تلك العوارض لا شيء أنجع في علاجها من الماء ، وانما وجبت النية لأن العمل إذا كان بتوجه نفساني من العامل كان أثره على البدن أشد وكلما كان الداعي أقوى ازداد تأثيراً ولا داعي أقوى من القربة إلى الله عز إسمه ، وانما اشترطت الصلاة وبعض العبادات به لأن الشارع أراد أن تجري تلك العبادات من

المكلف وهو على أقوى ما يمكن ان يكون عليه روحاً وبدناً ، والطهارة مع التقرب توجب تلك القوة ويحصل معها التوجه الكامل للعبادة والوقوف بين يدي العلي العظيم ومناجاة العليم القدير فراجع الفصل الأول من هذه المرحلة كي تستحضر ما كتبناه هناك من تأثير الماء على البدن والعقل وتستعين على معرفة السر في اشتراط صحة الغسل والوضوء بنية القربة واشتراط الصلاة وصحة بعض الأعمال بالوضوء أو الغسل ، وسر ذلك أن طهارة البدن والثياب كما توجب صحة البدن وقوته تؤثر على الفكر والعقل وتحدث إنبساطاً في الروح وتعد الدماغ للتفكير الصحيح والرغبة في التعمق والتدبر الواسع والتأهب والاستعداد للنظر في آثار قدرة الله وعظيم سلطانه وبديع صنعه وتدبيره وهو المقصود من تشريع الصلاة والوضوء والغسل إذا كانا بداعي القربة كان أثرهما على البدن والعقل أقوى وأشد لما بين الطهاره الظاهرية والطهارة الباطنية من الارتباط الكامل .

فلذلك كانت الطهارة شرطاً للصلاة ولم تصح من غير متطهر كامل الطهارة وكانت نية القربة شرطاً في صحة الطهارة الظاهرية ولم تصح بدونها ، وقد عرف ذلك علماء العصر من المفكرين في شؤون البشر المختلفة واليك ما نقله صاحب الجواهر في تفسير القرآن عند تفسيره آية « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » من سورة البقرجملة نوردها بنصها في هـذا المقام ، قال مانصه : واما ما قاله علماء الغرب فاليك ما قاله الدكتور (بنتام) الانجليزي في اصول الشرائع وقد ترجم هذا الكتاب الى كثير من اللغات الاوربية وهو مترجم الى اللغة العربية عن الفرنسية ترجمه المرحوم (أحمد فتحي باشا زغلول) قال في صفحة (١١) من الجزء الثامن عند الكلام على المسجونين ذهبوا الى أنه يجب تطهير بدن المسجون قبل إدخاله السجن وان يحاط ذلك بصلاة أو موسيقى خشنة ليكون مؤثراً على فكره ثم يلبس لباساً خشناً أبيض ليضطر الى حفظه نظيفاً ويحلق رأسه أو يقص قصاً جيداً ثم ينبغي استحمامه في أوقات معينة

ويلزم منع التدخين وكل عادة لا تليق بمنزل نظيف ثم تغير الملابس في أوقات مخصوصة ، إلى ان قال : على أنه يوجد بين التنعم الجسمي واعتدال الملكات النفسية ارتباط كبير لاحظه كثيرمن المؤلفين فان النظافة تبعد الكسل وتحمل المرء على التحرز في أفعاله والتمسك بالوقار في اطواره والرابطة بين نظافة الجسم وطهارة النفس شديدة جداً حتى ان شرائع المسلمين حثت عليها كلياً وجعلتها من الواجبات الأولية فمن لم يصدق بتلك الأديان لا ينكر تأثيرها الجسماني انتهى .

وليس المقصود من نقل هذه العبارة تأييد الشريعة الاسلامية بمقالة انجليزي فالشريعة الاسلامية أسمى من ذلك وأشرف بل المقصود (ان المبرزين من علماء العصر ادركوا بهداية الشرع الاسلامي مابين الطهارة الظاهرية والطهارة الباطنية من الصلات والارتباط وأن احداهما مؤيدة للاخرى فحق ماقاله قدماء علماء الاسلام من أن الأحكام الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية ومن حكمهم بالتلازم بين حكم الشرع والعقل ، ولما كان بين الطهارة الباطنية والطهارة الظاهرية أخوة صادقة وتلازم شديد شرطت الصلاة وهي الطهارة الباطنية بطهارة الثياب والبدن من النجس والدرن وبالوضوء أو الغسل وهي الطهارة الظاهرية وشرط الوضوء والغسل بنية القربة وهي طهارة باطنية لتكمل فائدة الوضوء والغسل من الطهارة الظاهرية بما يدعو اليها من الطهارة الباطنية بنية القربة ، والمقصود من الشرع الاسلامي إنما هو تطهير الظاهر والباطن وتهذيب الروح والبدن والمحافظة على صحتهما في اكمل وجه وهنا مسائل :

المسألة الاولى (في أسرار الوضوء) : إن في الوضوء حكما وأسراراً لا يحيط بها فكر الانسان ولم يدرك منها إلا القليل وهو كاف في الدلالة على ان هذه الأحكام من العليم القدير اللطيف الخبير منّ بها على عباده وهي احدى نعمائه التي يجب شكرها للاستزادة من فضله ونعمه بأداء ما يمكن شكره والا يستحيل على بشر أن يدرك ما خفي على العقول والاوهام من مصالح تلك الاحكام

لا سيما في زمن كان الناس فيه يخبطون في ظلمات الجاهلية خبط عشواء في ليلة ظلماء ليس لهم من العلم نصيب ولا من الحكمة قسط وهذا أوضح دليل على صدق نبوة النبي الأمي العربي التهامي المكي المدني الذي كان يعيش في بلاد غلب عليها الجهل والأمية وفقدت الادارة والنظام . أن فوائد الماء وتأثير غسل الوجه واليدين على تمام البدن لا لازالة الوسخ والدرن فقط بل لتقوية جميع العصب المنبهة والحساسة واذهاب الطوارئ على الدماغ والنخاع ولم يدركها العلم إلا في هذه الأيام بعد جهد وعناء زهاء ألف سنة اشتغلت بها الوف من البشر وان تأثير ما يسمى في الشرع حدثاً أي البول والغائط والريح والنوم على البدن كله واخلاله بجميع العصب والتي لا يصلحها إلا غسل الأطراف بالماء بعد الحدث كذلك لم يدركه إلا أهل هذا العصر ، فمن علّم الأمي في عصر الجاهلية هذه الاسرار حتى أمر بالوضوء عقب هذه الأحداث غير الله المطلع على السرائر والغيوب ، وقد كشف العلم بأدواته ومعداته في هذا العصر في فجاج الاسنان بينها وبين اللثة مادة نافعة تحفظ اللثة والأسنان وتعين على الهضم وعمل غدد البصاق وتفتقر دائماً الى التنظيف واذا اهملت انقلبت الى مادة يسمونها (بيورة) وهي مادة خبيثة تسمم البدن وتفسد الاسنان واللثة وغدد البصاق وتغير نكهة الفم وتحدث التهاب في اللوزتين والحلق والمرئ ويتولد منها مرض سوء الهضم والخلل في المعدة والكبد والكلية والامعاء ومرض السل والاستسقاء وخفقان القلب وصفرة اللون ووجع الرأس والهزال ثم الموت ، فأوجب الطب لذلك تخليل الاسنان إحتفاظاً بصحة البدن بعد الطعام والسواك صباحاً ومساءً ولكن صاحب شريعتنا الأمي سيد بني آدم (ص) قال قبل ألف واربعمائة سنة تقريباً (لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة) وقال مرة أخرى (عند كل صلاة)وثالثة (مع كل صلاة) ، ومراده من الأمر هنا الايجاب والا فانه أمر استحباباً مؤكداً ، وقال في وصيته (ص) لعلي (ع) (ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم ، اللبن والسواك وقراءة

القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة) إنتهى . وهذه الفوائد تحصل في السواك لأنه يدرأ تلك المادة الخبيثة (بيورة) وبذلك يذهب البلغم فان البلغم معد لظلمة البصر والنسيان وسوء الهضم والاستسقاء والسل وفساد المعدة والكبد والطحال والكلية وبذهابه يجلو البصر ويحسن الهضم ويسهل الحفظ ويذهب جميع تلك الأمراض ويصح البدن ، ولشدة إعتناء صاحب الشريعة بالصحة قال (ان في صحة البدن فرح الملائكة ومرضاة الرب وتثبيت السنة) ، وهو كذلك فان الله تعالى وملائكته وسنة نبيه لا ترضى للعبد في بدنه إلا الصحة فمن أهمه رضا الله وملائكته واتبع سنة نبيه يجب عليه أن يعتني بصحة بدنه كما حث عليه النبي (ص) في هذه الأحاديث وامثالها ، وقد اعتنى (ص) بالسواك حتى كان يضع سواكه ووضوءه اذا نام عند رأسه فيرقد ماشاء الله ثم يستيقظ ويقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم ويفعل كما فعل أولاً ، وقد وردت بذلك الأحاديث عنه (ص) فلم يترك السواك ليلاً ونهاراً وأثناء الليل بين النومتين ، وأمر بالمداومة عليه خصوصاً قبل قراءة القرآن وبعد النوم وكره تركه ثلاثة أيام وأمر بتعدد المساويك ، كما كان الرضا (ع) يفعل ذلك فانه كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى أن تطلع الشمس ثم يؤتي بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتي بكندر فيمضغه فيؤتي بالمصحف فيقرأ فيه ، وفي تعدد المساويك فوائد صحية لا تخفى اقلها أن تنظف الاسنان بسواك لم يعلق فيه وسخها ، والكندر مما يطيب نكهة الفم ويذهب بالبلغم ورطوبة الرأس ويعين على الحفظ وكذلك اللبان وهو أول ما يدر من الثدي بعد الولادة ، والخلال بعد الطعام مما يدفع أمراض الأسنان واللثة والفم ولذا أمر به النبي (ص) فقال (يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد

الطعام) ، والشريعة كشفت أسراراً لم يتوصل اليها الطب بعد ولم يعرفها وهي ما فوق المادة والماديات التي لم يبحث عنها الطب مثل حب الملائكة ورابطتهم مع الانسان وارضاء الرب وهو فوق ذلك كله وبه يصل الانسان الى أسمى درجة الانسانية فيتقرب الى الله ويصير في زمرة الملائكة المقربين ، فمن علم النبي الامي (ص) هذه الأسرار مادية وروحية واعلى من ذلك واسمى؛ الا شك أن هذا من الوحي بأمر الله العليم الخبير كما اخبر به (ص) حيث قال (ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي أو ادرد) والحفاء الاستقصاء على الاسنان بالسواك حتى تذهب ، والدرد سقوط الأسنان ، ولا شك أن سقوط الاسنان أنفع للبدن من بقائها مع تلك المادة (پيورة) ، والطب الحديث لا يعرف علاجاً لمرضها سوى قلع الأسنان ، وناهيك مافي المضمضة والاستنشاق من الفوائد الصحية ودرء الأمراض عن الفم والأنف وجذب ما تخلف من الفضول في الدماغ والتنظيف والترطيب ، وان فتح العين في الوضوء لتغسل بمائه مما يعين على صحتها وغسل اليد إستظهاراً قبل ان يدخلها الاناء رعاية للتنظيف ولدفع ما عساه قد عاق بهما من خبث ولذلك أمر به مرة اخرى من البول مع أن تطهيره في الماء القليل يقتضي تعدد الغسل ، ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة مع انه يكفي في تطهيرها المرة وذلك لأن هذا الغسل إستظهار فيكفي فيما لم يكن فيه ثخانة ولزوجة كالبول مرة واحدة ، وفيما كانت فيه ثخانة عارية عن اللزوجة كالغائط مرتان ، ولزم فيما جمع بين الثخونة واللزوجة كالمني الذي لا يزول عن اليد بسهولة ثلاث مرات . وفي الوضوءات المستحبة حكم واسرار لا تخفى وقد اشارت الى بعضها الأحاديث الشريفة وذكرت ان المحتلم اذا أراد الجماع يتوضأ ليأمن الولد الناشيء من هذا الجماع من الجنون وهو كذلك على ما كشفه الطب الحديث فان الجنين يتكون من حيوان صغير يسمونه (اسپرمانوزئيد) وهذا الحيوان لا يدرك بالطرف المجرد بل بواسطة المكبرة (ميكرسكوب) والغدد المنوية تقذف هذا الحيوان

في ضمن ماتقذفه من المذي فيسبح في المذي متجهاً في الرحم نحو ما تقذفه المرأة من مبيضتيها بشكل بيضة صغيرة فيعلق بها ويجزئها ويتكون من ذلك الجنين في الرحم بقدرة الله وتدبيره وبديع صنعه ، وهذا الحيوان يتكون دفعة بقدرة الله تعالى عقيب الشهوة كما قدمنا ذلك في المني ، وكلما كان البدن أقوى كان ذلك الحيوان قوياً واذا ضعف البدن ضعف ، واذا احتلم الرجل ضعف بدنه وضعفت المادة المكونة لهذا الحيوان فاذا جامع بعد الاحتلام تكون ذلك الحيوان الصغير ضعيفاً فيكون الجنين ضعيفاً لذلك ، واكثر ما يؤثر الضعف على عصب الدماغ فلا يأمن أن ينشأ الطفل مجنوناً وهذا الضعف لا يزول عن البدن إلا بغسله بالماء أو غسل الأطراف ولذلك أسرار أخر تأتي في مبحث الغسل ، ومن أجل هذه الاسرار أوجبت الشريعة الغسل على الجنب واستحب للمحتلم إذا أراد الجماع ان يتوضأ وقال انه اذا لم يتوضأ لا يأمن الجنين من الجنون ، وللمرأة تأثير في تكون الجنين فاذا كانت حاملاً لا يصلح جماعها ويحصل لبدن الجنين من وراء ذلك ضعف وأثر في دماغه واخلاقه فلا يأمن أن يكون بليداً أو بخيلاً ، والوضوء يزيل هذا الأثر ويقوي مادة الرجل المنوية فتدفع ماتؤثره شهوتها على الجنين لولا وضوء الرجل ، ولذلك ورد في الحديث : أن من جامع الحامل ولم يتوضأ لا يأمن ان يكون الجنين بليداً وبخيلا ، وفي غسل الأموات وفي خروج الدم بالتخليل والرعاف وما يحصل عند مس الفرج والقيء من الآثار على البدن ما لا يخفى ويزيلها غسل الاطراف ، وهناك أعمال وأحوال يحسن فيها نشاط البدن ونظافته كورود المسافر داره ودخول المساجد وجلوس الحائض في مصلاها وقراءة القرآن وحمله وكتابته مضافاً الى ما في ذلك من الحرمة لكتاب الله العزيز والمساجد وللزيارة فلذلك استحب الوضوء عند تلك الأحوال والأعمال . هذا يسير من كثير مما ادركه البشر من أسرار هذه الأحكام وما خفي اكثر والحمد لله الذي من علينا بهذه الشريعة على لسان سيد رسله وشكراً لنعمائه .

ويستحب أن يبدأ الرجل في الوضوء بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما وانما أفردنا هذه المسألة بالذكر لما فيها من الدقة التي توجب الدهشة والعجب بسبب ما بلغته الشريعة مما لا يمكن أن يعرفه البشر لولاها من الأسرار، فالمرأة ضعيفة العصب ناعمة الجلد خفيفة الدم لقلة مافيه من الكريات الحمر بالنسبة الى دم الرجل والرجل بالعكس فناسب له أن يفيض الماء أولا على ما هو أبرد وأغلظ جلداً ولها ان تفيضه على ما هو أشد حراً وأرق جلداً لتكمل فائدة الغسل باصابة الماء في القوي الجزء الضعيف اولاً لقلة الدم فيه وصلابة الجلد، وفي الضعيف ما كثر فيه الدم ورق الجلد لئلا يفاجيء الماء الجزء الضعيف فيؤثر ضعفاً فيه بخلاف ما اذا وصل تدريجياً فانه يقويه، والقوي في نفسه اذا أصاب الماء جزءه الضعيف فجأة نفعه وفي هذا أثر على القلب والرئة والحس العصبي يعرفه الطب والفسيولوجيا.

ومن نظر الى هذه الدقة البديعة العجيبة علم أن هذه الاحكام لايمكن أن تكون من فكر بشر فان الطب الحديث والفسيولوجيا أدركا شيئاً من خصائص أعضاء الانسان واجزائه ولكنهما لم يهتديا الى طريقة استعمال الماء وما يجب الشروع فيه والانتهاء اليه بالنسبة الى الرجل والمرأة ولعل ماخفي من أسرار هذه الأحكام اكثر مما ظهر وعسى أن توصل العلوم برقيها أفكار البشر إلى أبعد مما وصلت اليه اليوم، ولو أردنا تفصيل ما وصلت اليه العلوم من أسرار هذه المسألة لاقتضى افراد كتاب ضخم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

المسألة الثانية (في أسرار غسل الجنابة): ان الجنابة تؤثر على تمام البدن داخله وخارجه ولا سيما الدماغ والنخاع والعصب ولايزيل أثرها إلا الغسل بالماء كما عرفت في المسألة السابقة والحمد لله الذي من علينا بهذه الشريعة التي سلبت أهلية الجنب للمقامات السامية من الصلاة والصيام والطواف وسائر العبادات

والدخول في المساجد التي رفع الله شأنها حتى يغتسل ويعيد نشاطه وقوته ، وكرهت له الجماع والنوم والأكل والشرب قبل الغسل أو الوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لأن ذلك مضر به وبنسله كما مر ، وجعلت الغسل تقرباً اليه جل ذكره لما عرفت من الرابطة بين الطهارة الظاهرية والباطنية وأن كلاً منهما كمال للاخرى ، فما أسمى هذه الأحكام ولا شك أنها من الحكيم العلام عظمت آلاؤه وجلت نعماؤه وكفى في هذا دليلاً على التوحيد والنبوة وعلو مقام الشريعة وكل ما جاء به الاسلام ، واما المأثور من أدعية الغسل فلأن روح العمل هو التقرب به الى الله تعالى ، وكما له ان يؤتى لوجهه الكريم جل شأنه ، وقد اختصت الشريعة الاسلامية بذلك وزادت على شرطية القربة أن سنت في كل عمل أدعية تزيد فيها وتكشف عن أسرار الأحكام الشرعية في ذلك العمل ، فقول المغتسل عند بدء وضع يده في الماء (اللهم إجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) يدل على ان التوبة وهي الطهارة الباطنية من جميع الذنوب مرتبطة بالطهارة الظاهرية في الغسل بالماء أشد ارتباطاً وهو ما ذكرناه في أول هذا الفصل وما اعترف به حتى علماء الافرنج واثبته علماء الطب ، وقوله في أثناء الغسل (اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير) يدل على أن الغسل بالماء يؤثر على القلب فيطهره من ذمائمه ويورث انشراح الصدر ويقوي النطق ويؤهل اللسان لمدحة الله تعالى والثناء عليه ويورث الطهورية من الأدناس والشفاء من الأمراض والجلاء من ظلمات الاوهام وذلك بقدرة الله تعالى ، وما إشتمل عليه هذا الدعاء من خصائص الغسل هو جميع ما ذكره أطباء العصر الحاضر في آثار الماء وخصائصه والتداوي به .

وبعد ملاحظة هذا الدعاء يكون من الخطأ زعم البعيدين عن مثله وقولهم

إن خصائص الماء من مكتشفات هذا العصر ، كيف وقد ذكرها الشرع قبل أكثر من الف وثلثمائة سنة ، وسيأتي في المرحلة الثالثة خصائص الماء المذكورة في القرآن الكريم مما يدل على أنه من وحي العليم الحكيم، ولو أن المسلمين استفادوا من مثل هذه الأدعية وتدبروها حق تدبرها لكشفوا من أسرار الطبيعة والطب مالم ينكشف لأحد غيرهم . وهكذا ترى خصائص الماء مذكورة في الدعاء الذى ذكرناه فى المرحلة الاولى عند الفراغ من الغسل ، فالشرع اوصلنا الى فوق ما وصل إليه العلم وأكثر مما يمكن أن يصل اليه الى يوم القيامة ، وما أتعس حظ من حاد عن الشريعة وسلك سبيل الضلال بترك أحكامها التي توصل الانسان إلى أقصى درجات العلم والسعادة . والجنابة وأثرها على البدن لا يتوقفان على الانزال بل يحصلان بالنعوظ الشديد والشهوة الكاملة وإن لم ينزل بل الضعف الحاصل عند كمال الشهوة وعدم الانزال أشد ولذلك اوجب الشارع الغسل بولوج الذكر قدر الحشفة وان لم ينزل لأن كمال الشهوة واستعداد الغدد المنوية الى الافراز يحصل بهذا الولوج .

المسألة الثالثة (في أسرار احكام الحيض) : الحيض دم تعتاده المرأة بعد سن البلوغ وقبل سن اليأس في كل شهر غالباً من ثلاثة أيام الى عشرة ، وفى البلاد الحارة تحيض المرأة في السنة الثانية عشرة غالباً ، وفي البلاد الباردة في الرابعة عشرة الى السادسة عشرة ، واذا لم تحض في هذا السن فهي مريضة يلزم معالجتها بما تقرر في الطب وإلا بليت بأمراض يعسر معالجتها وربما أدت الى الهلاك ، واذا بلغت المرأة خمسين سنة إن لم تكن قرشية أو نبطية وستين إن كانت من إحدى هاتين القبيلتين إنقطع دمها تدريجاً بأن ينقطع عدة شهور ثم يعود شهراً أو شهرين ثم ينقطع ، أو دفعة بأن ينقطع ولا يعود أصلا . وتعرض للمرأة عند انقطاع الدم عوارض بدنية ليست خطرة ولكن يلزم معالجتها بما تقرر في الطب لئلا تؤدي الى الهزال وضعف القوى البدنية وربما

تعقب ذلك أمراض عسرة البرء ، والقرشية من تنتمي من طرف الأب الى قريش وهو النضر بن كنانة أحد أجداد النبي (ص) ، والنبطية من تنتمي الى النبط وهم قوم يسكنون البطائح في أداني العراق وخوزستان ، وربما انقطع دم المرأة دون هذا السن بعشر سنين أو اكثر ولـكن لا أثر له شرعاً فان كل دم تراه المرأة دون هذا السن يحكم بحيضيته ، وما تراه بعد هذا السن فليس بدم حيض ، وكل دم تراه الصبية قبـل اكمالها تسع سنين فليس بدم حيض ، وبعد دخول العشر يحكم بحيضيته ، وقلما تحيض المرأة قبل إكمال اثنتي عشرة سنة . ودم الحيض في الأغلب يكون مائلاً الى السواد حاراً منتناً يخرج من الجانب الايسر من المهبل بحرقة وغلظة ولذع ودفق وربما فقد إحدى هذه الصفات أو كلها وهو من منن الله تعالى على المرأة فانها تمرض بدونه وعلى نوع الانسان فان دوام النسل منوط به ، إذ به ينعم الفرج والرحم ويتهيأ الى التمدد عند الحمل حتى يربي الجنين ويغذيه والى الانقباض بعد وضع الحمل والى دفع البويضة من المبيضة في الرحم وإستعدادها لقبول ما يخرج في مني الرجل من الحيوان الصغير الذي لا يدرك بالطرف فيعلق بالبيضة ويتكون منها الجنين ، فالحيض كمال للمرأة نفسها حافظ لجمالها إذ أن عدمه يورث هزال البدن وشحوب الوجه وغور العينين وهو مع ذلك أحد اسباب دوام النسل البشري إذ لولاه لما حصل الحمل وتـكون الجنين والولادة ولما تـكون اللبن في ثديي الأم لرضاع الطفل وتغذيته ، وقد ورد في الأخبار أن دم المرأة هو الذي ينقلب الى اللبن زمان الارضاع ولذلك ينقطع الحيض في الغالب عن المرضعة ولا تحمل ما دامت ترضع الطفل فسبحان الله المدبر الحكيم .

والحيض يؤثر في بدن الحائض ضعفاً وعلى دمها تغيراً فتقل فيه الـكريات الحمر والبيض ويسري الضعف الى المجموعـــة العصبية (كانـكليون) فيوجب إختلالات عصبية وكل ذلك يصلحه ويزيله غسل البدن بالماء ـ كما ذكرنا في تأثير الماء على البدن ـ فلذلك وجب الغسل بعد الحيض شرعاً ، فما أكمل هذه

الشريعة وما أجلّ نعمة الله على عباده بوحيها على سيد رسله .

إن أحكام الشريعة الاسلامية وقوانينهـا وسننها التي ذكرت في أحوال الحيض مبنية على أدق ما يمكن أن يدركه أعلم إنسان بأحوال الرحم وتشريحه وخصائصه الفسيولوجية ، وتنسيق تلك الاحكام ونظمها مما يستحيل أن يصل اليه فكر بشر ولا شك أنه من وحي الله المنزل على نبيه المرسل ، واذا نظرنا الى الزمان والمكان اللذين نشأ فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترعرع حصل لنا العلم الجازم والقطع الحاسم بأنه رسول من الله العزيز الحكيم القدير العليم وان هذه الاحكام من سنن الحكيم العلام وإلا فأين زمن الجاهلية من هذه العلوم الدقيقة وما أبعد مكة وجزيرة العرب كلها عن هذه الأسرار العجيبة والدقائق الغريبة وكفى بهذا دليلاً على صدق الرسالة وحقيقة التوحيد ، ولو أردنا بسط الكلام في وضع الرحم ودقائق صنعه واعاجيب تراكيبه والاختلاف بين الدم الذي لا يدوم ثلاثة أيام والدم الذي يخرج هذه المدة وبين الدم العارض للمرأة بعد انقطاع دمها الأول وقبل مضي عشرة ايام والدم الذي يخرج بعد عشرة ايام من انقطاع الدم الأول لينكشف سر حكم الشارع بأن أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام وان أقل زمان يفصل بين الحيضتين عشرة أيام وما يحصل قبل انقضاء العشرة ليس بحيض واختلاف تراكيب هذه الدماء وخصائصها الفسيولوجية وتأثيراتها على البدن والفرق في تراكيب اجسام من ينتمي الى قريش والنبط عن تراكيب أجسام غيرهم حتى دام حيض القرشية والنبطية الى الستين وغيرهما الى الخمسين ، وذكر أحوال الرحم حينما تستلقي المرأة على ظهرها وترفع رجليها واضعة إياهما على الجدار واحواله حينما تلصق بطنها بالجدار وترفع رجلها اليمنى مما استلزم تنسيق هذه الأحكام لاقتضى تأليف كتب عديدة وبسط كلام لا يناسب وضع هذا المختصر فلنحل ذلك الى فنون الطب والفسيولوجيا والتشريح ونكتف بما سنذكره في اسرار احكام النفاس من مصالح أحكامه وأحكام الحيض

والاستحاضة فانها مترابطة متشابهة . ولقد كانت المسلمات في صدر الاسلام يعجبن وتعتريهن الدهشة حين يسمعن من رسول الله (ص) ما يختص بهن من الحالات والأطوار التي لا يعرفها إلا النساء بل كن لم يلتفتن اليها ولم يعرفنها قبل ان ينبههن رسول الله (ص) وأوصياؤه عليهم السلام الذين أخذوا العلم منه حتى قالت امرأة لمولاتها حين ذكر الصادق (ع) صفات الحيض : أترينه كان إمرأة ؟ . وبذلك كان يقوى ايمانهن إذ يستحيل على الرجل أن يعرف من مختصات النساء مايخفى عليهن أنفسهن ولم يبق لهن شك أو شبهة في ان هذه الاحكام بتعليم المدبر العلام إذ لم يتعلم النبي (ص) العلم من أحد غير شديد القوى .

المسألة الرابعة (في أسرار أحكام الاستحاضة) : ان الناظر الى ترتيب هذه الأحكام وتنسيقها من رجل عاش زمن الجاهلية وعصر الأمية في جزيرة العرب مدة أربعين سنة يعلم علم اليقين أن هذه الاحكام ليست من أفكار البشر وانما هي من وحي العزيز العليم القدير الحكيم ، وربما يخيل للناظر في هذه الأحكام أن فيها عسراً ومشقة وصعوبة لا تلائم روح السهولة واليسر والسماح التي بنيت عليها الشريعة السهلة السمحة ولاسيما تعدد الاغسال ثلاث مرات في كل يوم وليلة ، ولكن إذا نظر الى علم الطب وما يوجبه على المرأة عند عروض هذه الاحوال من العلاج بالماء أيقن أن الشريعة الاسلامية أتت بأعلى ما وصل اليه الطب في هذا العصر ، وقد جاء في الحديث الصحيح (لم تفعله المرأة احتساباً الا عوفيت من ذلك) . واذا قسنا هذا العلاج بالماء بما يستعمله الاطباء من الأدوية العلاجية لنزف دم الرحم مما يكلف المريض اثماناً باهضة ونفقات طائلة وصعوبة عمل وصرف وقت وجدنا العلاج بالاغسال أهون دواء لهذا المرض وارخصه قيمة ، ومن النساء من تستصعب تعدد الاغسال فتتركها ويبقى مرضها وتتحمل المشقات والأثمان في العلاج ولا تبرأ، ويعلم الناظر أنها -أي الأحكام- قد بنيت على أدق الاسرار والحكم فتزيده إيماناً بأن هذه احكام الله

العزيز العليم، وسنشير في آخر مبحث النفاس الى شيء مما جاء في علم الطب لعلاج هذه الامراض عند عروضها .

المسألة الخامسة (في أسرار احكام النفاس وبعض أسرار تتعلق بالدماء الثلاثة):

إن في احكام الدماء الثلاثة من الأسرار والحكم ما يحتاج بسط الكلام فيه الى كتاب ضخم لايناسب هذا المختصر، وجملة القول أن دقائق هذه الأحكام المبتنية على أعلى ما وصل اليه العلم من الخصائص الفسيولوجية والتشريح ومصلحة الانسان وصلاح النسل البشري تدل باوضح دلالة على صدق النبوة وعظمة الشريعة المحمدية التي اخرجت الناس من ظلمات الجاهلية الى نور العلم وعلى التوحيد الخالص إذ يستحيل ان يحيط بهذه الدقائق بشر ولا شك أنها بتعليم من الله الواحد الأحد القدير العليم، ونقتصر هنا على ذكر يسير من حكم هذه الأحكام التي وصل اليها العلم وما خفي أكثر « وما اوتيتم من العلم إلا قليلا » ونشير الى ذلك في امور :

الأول : إن الحيض والنفاس من العوارض الطبيعية للمرأة كجزء من أصل خلقها ومع ذلك لا يخلو نزف الدم عن إيراد وهن وكسل على بدنها وهو قذر يستنفر منه واذا لم يدفع ربما يسبب أمراضاً على الرحم أو يعده لقبول الأمراض، والماء أفضل وسيلة عرفها الطب لازالة هذه الاعراض عن البدن فانه يزيل الوهن ويرفع الكسل والضعف ويعيد النشاط والقوة المفقودين بواسطة نزف الدم ويرفع الخلل الوارد على المجموعة العصبية بسبب ذلك ، وربما اوجب نزف الدم خللا في الدورة الدموية وسبب نقص الكريات الحمر والبيض الذي يسمى بمرض (خلوز) ، والماء أفضل ما عرفه الطب في علاج الأمراض المذكورة ، وهذه إحدى حكم وجوب الغسل على الحائض والنفساء فسبحان الحكيم الذي أمر بحكمته أفضل أنبيائه أن يبلغ هذه الحكم الى البشر المحتاج إلى ذلك أشد حاجة .

الثاني : ان نزف الدم في غير حال الحيض والنفاس مرض من الأمراض التي تعرض للرحم ويجب علاجه شرعاً ، وقد ذكر الطب طرقاً كثيرة لعلاجه بأدوية كيماوية ونباتية وغيرها وكثيراً ما يحدث إستعمال تلك الأدوية أضراراً من جهات أخرى والعلاج الميكانيكي والطبيعي لذلك والغذاء والشراب خال من تلك الأضرار وأفضل ما عرفه الطب الحديث في علاج هذا الداء هو إستعمال الماء ، وقد ذكر الأطباء في طريقة إستعماله أن تجلس المصابة في ماء فاتر يوضع في طست وتجلس فيه بحيث يغمر الماء بدنها وتخرج منه يديها ورجليها ورأسها وتمكث فيه نصف ساعة على الأقل ثم تخرج منه وتدلك بدنها بعد أن تنشفه دلكاً خفيفاً تفعل ذلك كل يوم مرتين أو ثلاثاً ، وذكروا مع ذلك الاحتقان بماء الثلج فتحتقن كل يوم بماء مثلج مرة على الأقل ، ونحن لا نذكر هنا طرق المعالجات والأدوية فانها من وظائف الطب والمتطببين وغاية ما نذكره هو أن أفضل طرق العلاج ما كان بالأمور الطبيعية لا بالعقاقير والأدوية وأفضل تلك الأمور وأعودها وأنجحها للمريضة بهذا المرض هو ما ذكره الشرع فيما أوجبه عليها من الوضوء كل يوم خمس مرات في الاستحاضة القليلة ، وإذا زاد الدم شيئاً وبلغ حدّ المتوسطة أضيف اليه وجوب الغسل مرة في كل يوم وإذا زاد على ذلك وبلغ حد الكثيرة أضيف اليه غسلان فيجب عليها ثلاثة أغسال وخمسة وضوءات في كل يوم على ما مر ، ولو اغتسلت في المتوسطة ثلاثة أغسال مثل الكثيرة كان أنجع للعلاج ولذلك إستحب في المتوسطة أن تغتسل ثلاثة أغسال كما ذكرناه في المرحله الاولى ودلت عليه الأحاديث المستفيضة حتى أوجبه بعض العلماء ولم يفرقوا بين الاستحاضة القليلة والمتوسطة ، ولا طريقة أفضل من ذلك في علاج هذا المرض فمن علم الأمي اليتيم الناشىء في بلاد أمية هذه الحكم والأحكام أيبقى مع ذلك شك في أنها من وحي العزيز الحكيم ؟ . وإذا قسنا هذه الطريقة بالطرق الطبية علمنا أن الشريعة المحمدية بنيت على اسهل ما يمكن من الأحكام وهي الشريعة السمحة السهلة (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

الثالث : إن فنون التشريح والفسيولوجيا والطب بينت حال الرحم عند نزف الدم حال الحيض وذكرت أن المهبل وقصبة الرحم وقاعدته والمبيضتين والأغشية وكل أجزاء الرحم حين نزف الدم يكون في حالة مخالفة لحالته عند خلوه من ذلك فان أجزاءه المشتغلة بقذف الدم تخرج عن حالتها الطبيعية وتحدث فيها تشنجات والتهابات يؤثر عليها في تلك الحال كل عارض جسماني أو نفساني ، فاذا عرضت مع نزف الدم عارضة الشهوة للرحم وانزال المني للحائض إشتغل الرحم بما يعاكس شغل نزف الدم فيتعاكس الأمران وتختل جميع أجزاء الرحم وربما أدى ذلك الى خلل بليغ ومرض شديد وقد يؤدي الى الهلاك وإذا علقت المرأة بالجنين في تلك الحال تكوّن الجنين ضعيف العضل مختل العصب والدماغ غير متناسب الأعضاء وربما ولد معتوهاً أو مجنوناً أو أبله على الاقل ، وإذا عرض للحائض عارض نفساني من فرح أو حزن شديدين أدى ذلك في الغالب الى أمراض عصبية أو قلبية ربما جرت الى الفالج الشقي أو التام أو السكتة أو الهلاك ، وإذا جامع الزوج إمرأتــه الحائض سرت حالة الرحم والتهاباته الى قصبة الذكر وافسدت الغدد المنوية والمثانةوالانثيين وربما أدت الى خلل والتهابات في الكليتين وأبطلت عملها الفسيولوجي ومن وراء ذلك الورم العام وحبس البول والهلاك ، ولذلك حرمت الشريعة ببالغ حكمة الله ورحمته الجماع مع الحائض لحفظ الزوج والزوجة والنسل وحرمت طلاقها لحفظها إذ لا عارض من العواض النفسانية على المرأة أشد من الطلاق ، وقد كتب بعض علماء الطب فى هـذه الايام كتاباً ضخماً في أضرار الجماع مع الحائض ووجوب التجنب من العوارض النفسانية ، وما أبلغ القرآن الكريم حيث جمع كل هذه الاضرار في كلمة واحـدة مطلقة وهي لفظة أذىً في قوله تعالى في سورة البقرة « يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، والنفاس مثل

الحيض في كل عوارضه فكان مثله في أحكامه لأنه حيض محتبس كما ورد فى الخبر وأثبته علم الطب وفروعه فكانت أحكامه كأحكامه فما أعظم هذا القرآن وأبلغه وأشرف هذه الشريعة وأفضلها والحمد لله الذي منّ بهما على عباده .

الرابع : قد عرفت فيما تقدم أن نظافة البدن معدّة لانعاش الروح وأن الطهارة الظاهرية من اسباب الطهارة الباطنية ومنه تعرف حكمة توقف الصلاة والعبادات كلها على هذه الاغسال لأن العبادة طهارة الباطن وهي لا تحصل مع قذارة الظاهر فأوجبت الشريعة مقدمة لترويض النفس وتربية الروح والسير في ملكوت السماوات بواسطة العبادة والوقوف بين يدي الله تعالى أن يكون المكلف طاهر البدن نقي الثياب خال من الكسل بسبب الغسل والنظافة التي وجبت عليه للصلاة والعبادات الواجبة واستحب له فيما إستحب منها وهي شرط في صحته ، والسر في حرمة اللبث في المساجد ومس كتابة القرآن وقراءة عزائم السور واضح بيّن إذ لا تناسب هذه الاحوال والاعمال من كان كسلاً قذراً وتتطلب نشاطاً وقوة ونقاءً في البدن والروح ولاسيما في سور العزائم التي اشتملت على آيات يجب السجود عندها فزادت تلك السور حرمة وعظمة . هذا شيء يسير من سر قليل من أحكام جاء بها أمي في جزيرة أمية نائية عن كل حضارة ومدنية وعلم في عصر جاهلي ، أيمكن أن تكون هذه الاحكام وحكمها من غير خالق الخليقة العالم بمصالحها ومفاسدها ؟ وهل يبقى مع ذلك شك في صدق الرسالة المحمدية ؟.. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

الخامس : جمعت الشريعة الاسلامية بين فضيلتين هما الحكمة والسهولة وتجنب نقصين هما العسر وعدم المبالاة ويعرف ذلك في جميع أحكامها ومنها أحكام الحيض والنفاس ، فان المجوس واليهود وعرب الجاهلية قيدوا الحائض والنفاس بقيود شاقة وتجنبوها في المعاشرة والمأكل والمشرب وحكموا بنجاسة ما يقرب اليها من لباس أو أثاث أو انسان وعزلوها في بيت خاص لا يقرب منها ولا يواكلها ولا يعاشرها فيه إنسان مدة الحيض والنفاس فتعيش هذه المدة في

سجن منفرد كأنها قد جنت ما لا يغتفر ، والنصارى والماديون ومثلهم الامم الوحشية التي لم تعرف نظاماً ولا قانوناً عاملوا الحائض والنفساء معاملة الطاهرة يواكلونها ويعاشرونها ويجامعونها ولا يتجنبونها في شيء ، وهذه الأمم كلها جرت في أحكامها بين الافراط والتفريط وخالفت الحكمة والمصلحة ، والشريعة الاسلامية وسط في كل أحكامها لم تدع حكمة إلا أخذتها ولا منقصة إلا تجنبتها فلم تنتقص الحائض بعزلها وطردها عن المجتمع كيف والحيض كال للمرأة ومن لم تحض فهي ناقصة ، ولم تحرم سؤرها ومواكلتها إلا إذا كانت غير مأمونة لا تبالي بالطاهر والنجس والنظيف والقذر فقد كرهت الشريعة سؤر من هذه حالها ولم تحرمه وناهيك ما في ذلك من الحكمة والمصلحة والصواب .

المسألة السادسة (في أسرار أحكام الأموات وما يتعلق بها وفيه مطالب):

المطلب الأول (في استحباب ذكر الموت) : كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الى محمد بن أبي بكر وأهل مصر كتاباً فيه أكثر ما يهم الأفراد والدول ومما جاء فيه قوله (ع) : (واكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم اليه أنفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا) . وكان رسول الله (ص) يوصي أصحابه فيقول (أكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات) ، وقال أبو بصير شكوت الى أبي عبد الله (ع) الوسواس فقال (يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما أنت فيه) قال أبو بصير فوالله ما ذكرته الاسلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا ، ورأى الصادق (ع) رجلاً قد اشتد جزعه على ولده فقال (ياهذا أجزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك) ، وقال أبو بصير قال لي الصادق عليه السلام (أما تحزن أما تهتم أما تتألم) قلت

بلى والله قال (فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع أوصالك وأكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا) .

والاخبار في استحباب ذكر الموت والاستعداد له وحكمته وأسراره كثيرة إقتصرنا منها على ما مر ، وسر هذا الحث الشديد على ذكر الموت عظيم وحكمته بالغة ، فان من كان ذاكراً للموت مستعداً له يعيش شجاعاً لا يرهب سلطاناً ولا يجبن في نزال ولا يكف عن القتال ، كريماً لا يحرص على مال ، عادلاً لا يظلم ، بريئاً عن الحرص والطمع ، سالماً من الخبث والجشع ، صابراً في البأساء والضراء ، شاكراً عند الشدة والرخاء ، لا تزعزعه الشدائد ولا تثني عزمه الأوابد ، عزيزاً لا يخزى ولا يذل ، عاملاً يجد لا يكل ولا يمل ، لا تريبه ريبة ولا يجزع لمصيبة ، لا تفسده الشهوات ولا تقوده اللذات ولا تضعفه البليات . لا يؤخر عملاً الى غد مخافة أن يدركه الأجل فيفوته أجر العمل ، وهذا هو السبب في عز المسلمين في الغابر وذلهم في الحاضر فانهم كانوا يذكرون الموت في جميع أوقاتهم حتى ان أصحاب رسول الله (ص) كانوا لا يتركون الوضوء مخافة أن تدركهم الساعة وهم محدثون فلما أيقنوا أنهم صائرون الى الموت لا محالة وكانوا ذاكرين له في جميع حالاتهم هانت عليهم نفوسهم فأرخصوها في سبيل الله وجدوا في العمل فأدركوا غاية الأمل ومن هانت عليه نفسه عز وأبى الذل ، وكان ذلك شعارهم في جهادهم وغزواتهم وارجازهم في حروبهم ، هذا العباس بن علي (ع) يقول في رجزه عند جهاده من هو أكثر منه عدداً وعدة :

لا أرهب الموت إذا الموت رقى ... حتي أوارى في المصاليت لقا
اني أنا العباس أغدوا بالسقا ... ولا أخاف الشر يوم الملتقى

وقد اقتدى في ذلك بأخيه الحسين (ع) إذ يقول في رجزه :

الموت خير من ركوب العار ... والعار أولى من دخول النار

وقال قبل ذلك :

وإن تكن الأبدان للموت أنشئت   فقتل امرئٍ بالسيف في الله أفضل

وقد جرى شعراء المسلمين وادباؤهم في صدر الاسلام هذا الجري وقال قائلهم :

وإذا لم يكن من الموت بد   فمن العار أن تميش جبانا

وما أحسن قول المتنبي حيث قال :

إذا غامرت في أمر مروم   فلا تقنع بما دون النجوم

فطعم الموت في أمر حقير   كطعم الموت في أمر عظيم

وكانوا يعدون نسيان الموت ضلالاً وذكره هدىً وكما قال شاعرهم :

صاح شمر ولا تزل ذاكر المو   ت فنسيانه ضلال مبين .

بذلك حسنت حالهم وصلحت أعمالهم وأدركوا ما أملوا وعز سلطانهم وقوت شكيمتهم وسخروا البلاد وخضعت لهم رقاب جبابرة العباد ، ولما حلت الدنيا في أعينهم وتناسوا ذكر الموت أسرعوا الى اللذات وانقادوا الى الشهوات وهابوا الموت ففزعوا لكل صيحة وصوت وتداعت أركانهم وتزعزع سلطانهم فهلكوا وضلوا وخابوا وذلوا ، فذكر الموت حياة وفيه رضا الرحمن ونسيانه ممات ومرضاة للشيطان .

هذه بعض الأسرار التي ذكرت لهذا الحكم في الاخبار وأيدته الآثار فما أحوج الأمة الى مثل هذه الأحكام وتعليمها في كتب الحلال والحرام ولذلك ترى أمير المؤمنين علياً (ع) يذكرها في رسالته التعليمية الى مالك الأشتر وأهل مصر ، ولست أدري كيف اهتم الفقهاء في عصرنا بحكم المولود ذي الرأسين والخنثى المشكل واهملوا مثل هذه الأحكام التي هي حياة الأمة ونجاة الملة حتى سولت لبعض الغافلين نفسه فاعترض على الشريعة الاسلامية بأنها تحث على ذكر الموت فيرغب المسلمون عن العمل ويغتابهم الكسل ولم يدر ان ذكر الموت مدعاة الى بذل الجهد والكدح والاسراع في العمل والنشاط وكسب جميع الفضائل وترك الرذائل .

المطلب الثاني (في كراهة طول الامل) : إن طول الأمل يدعو الى الشر ويصدُ عن الخير لأن من لم يوقن بأنه سيبقى الى غد ويرتقب أن يفاجئه أجله في يومه يوشك أن لا يقترف ولا يرتكب ظلماً ولا يجني جناية ولا يأتي بنكاية ويتجنب اللذات وينصرف عن مهلكات الشهوات ويسارع الى صالح الاعمال ويبادر الى بذل الأموال ويستبق الخيرات حرصاً على نيل الدرجات والجزاء في الذي أعده الله تعالى في الجنات وفي ذلك صلاح الأمة ومجدها وسؤددها ، ومن طال أمله ارتكب المآثم واقترف المظالم واسرع الى اللذات وبادر الى الشهوات ودنا من الشر ونأى عن الخير وفي ذلك الهلاك والبوار والدثور والدمار، وما بني مجد الاسلام في ابان سطوته إلا على كراهة طول الآمال فأصلح المسلمون السرائر واحسنوا الاعمال وكانت كلمتهم العليا وصاروا المثل الأعلى ، وما ذل المسلمون في هذه الأيام وتزعزع سلطانهم وتضعضعت أركانهم إلا لطول آمالهم وتناسي آجالهم وقد أخبر رسول الله (ص) بذلك قبل وقوعه وفسره أهل بيته (ع) والاسلام في نضارته وغضارته وينعه ، قال رسول الله (ص) : (ان صلاح أول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والأمل) ، وقال (ص) : (إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، أما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة) وقال علي عليه السلام في رواية جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (من طال أمله ساء عمله) وقال (من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت) وقال (ع) (ألا ان اخوف ما نخاف عليكم خصلتان إتباع الهوى وطول الأمل ، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة) إنتهى ، ومن نسى الآخرة عاش في الدنيا ذليلاً مستهاناً حقيراً مستضاماً مقترفاً للاثم مكتسباً للظلم بخيلاً شحيحاً نهماً جشعاً بشعاً ، وما أبلغ ما ورد في الحديث من قوله (ع) : (موتوا قبل أن تموتوا)، وما أحسن قول السيد الشريف في نظمه لهذا الحديث :

مت قبل موت فهو الحيـاة ما أهون الموت على من ماتوا

ومن هان عليه الموت حي حياة طيبة ونال الدرجات العلى . هذا ما جاء به أمي في بلاد أمية في عصر الجاهلية فسما بأمته أسمى الدرجات وأنقذهم من شر الهلـكات وهدى البشر الى الخيرات ونجاهم من كل شر وهل هذا إلا وحي من رب العزة خالق الارض والسماوات؟. وإلا فكيف يحيط أمي بحال أكبر أمة أولها وآخرها ومن أوقفه على هذا الغيب إلا من أوحى اليه ، ولا يبرر ترك هذه الأحكام للمسلمين والفقهاء في هذه الايام انها مستحبة أو مكروهة فالأمة لا تصلح إلا بجميع ما جاء به الرسول الامين (ص) واجب ومستحب وحرام ومكروه والله الموفق والمعين .

المطلب الثالث (في بيان معنى الموت وكيفيته) : الموت وما الموت إلا أمر اعتيـادي من سنن الحياة قدره الله لعباده كما قـدر بدء خلقهم فهو أمر طبيعي ، وإذا كان المأكل والمشرب من ضروريات هذه الحياة فالموت مثلها ضروري ومن لا يحزن للمأكل والمشرب أجـدر ألا يحزن للموت ، ولذلك كرهت الشريعة الحزن لأمر واقع لا محالة وحرمت الجزع له كما سيأتي ، وقد خاض الفلاسفة والمفكرون في عباب معرفة الموت فغرقوا قبـل ان يصلوا الى الساحل أو يجـدوا سبيل نجاة لأنهم لم يستقوا من ينبوع الوحي الزاخر ولم يغرفوا من بحار علوم النبوة الصافية وكان نصيبهم الـكدر والوحل والوشل وضلوا واضلوا . والعلم كله في القرآن المجيد وها هو يخبرنا بحقيقة الموت ، نفس تزهق وتفارق البدن وتتركه الى التراب الذي خلق منـه وتتخلص من قيوده وسجن المادة الـكثيفة وتسري في عالمها حرة لطيفة الى أن يأذن الله لها فتعود الى بدنها الاول حيث يجمعه لها بقدرته بعد تفرقه وتشتته إما جميلاً في نعيم أو مشوهاً في جحيم ، وللنواميس العالية والقوى اللطيفة التي هي أخف وألطف من العالم المادي المتراكم أثر في هذه التبدلات والتحولات بأمر واقدار من الله العليم القدير وتسمى تلك القوى باسم الملائـكة ، فعزرائيل (ع) ملك الموت

قابض الأرواح ، واسرافيل (ع) ملك إفناء العالم يوم ينفخ في الصور وملك الحشر ، ومالك خازن النيران ورضوان مزين الجنان ، والكرام الكاتبون محصوا الأعمال وهكذا ، وسيأتي في أوائل المرحلة الثالثة مزيد بيان في أحوال الملائكة ومخلوقين آخرين . قال تعالى في سورة الأعراف « كما بدأكم تعودون » وقال في سورة الأنعام « والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون » ، وقال في سورة الواقعة « فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » ، وقال في سورة ألم سجدة « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون » ، وقال في سورة النحل « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » ، وقال في سورة قَ « وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد » ، وفي سورة المؤمن « وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب » ، وقال في سورة الزخرف « ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون » . هذا كلام رب الأرض والسماء فما يقول البلهاء الجاهلون الحمقاء الذين سموا أنفسهم فلاسفة وعرفاء وحكماء ، وأي حمق اكبر واي جهل اكثر من الحكم على عالم لم ير ولم يعلم بما تشتهيه الانفس المحجوبة عنه وتسوله الاوهام التي لم تصل بعد اليه والحكم في ذلك الى خالقه وهو اعلم به وقد بينه ، والامر كل الامر ما قاله : حياة ابدية بعد هذه الحياة تعود فيها الأرواح الى الأبدان فتساق بأجسادها الى النعيم الأبدي إن كانت صالحة في الدنيا والى العذاب السرمدي إن كانت من أهل الشقاء فيها (فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد . واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاءً غير مجذوذ) سورة هود . فلا موت

بعد هذه الحياة كما قال النبي (ص) : (ما خلقتم للفناء بل خلقتم للبقاء وإنما تنقلون من دار الى دار) . فلتذهب الفلاسفة والحكماء بخرافاتها وأوهامها فلا حقيقة إلا ما جاء به القرآن الكريم ، ولنستعد للموت قبل وقوعه فان الاستعداد له من اعظم الواجبات وشدة الاستعداد من اكبر المستحبات .

إستعدي يا نفس للموت واسعي — لنجاة فالحازم المستعد
إنما أنت مستعيرة ماسو — ف تردين والعواري ترد

(اللهم إرزقني التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل حلول الفوت) هذا دعاء ورد تكراره عن السجاد (ع) ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ويجدر تكراره في كل يوم وليلة فانه يذكر بما يجب ويستحب من الاستعداد للموت وشدته (اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وعند نزول الموت) .

المطلب الرابع (في استحباب زيارة القبور) : وهي من مذكرات الموت فكما يجلي ذكر الموت الهم ويكشف الغم ويزهد عن الدنيا ويرغب في الآخرة ويصد عن الفحشاء والظلم ويحض على الخيرات والعدل والبر كذلك زيارة قبور المؤمنين والاعتبار عند زيارتها ، وقد استحبت بالخصوص لأن فيها زيادة على الفوائد والمصالح (في زيارة القبور على وجه العموم) تعظيماً للمؤمنين واستيناسهم بزوار قبورهم ، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة ، فعن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (ع) الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال : إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم ، وفي هذا الحديث وامثاله من ذكر أحوال الروح وخصائصها ما لم تصل اليه الفلسفة والأديان السالفة فهي المدار في معرفة الروح واحوالها لأنها وحي من خالقها وليس فيما ذكره المتقدمون والمتأخرون مما لا يستند الى الوحي في أحوال الروح وخصائصها فائدة ولا جدوى لأنه تقول جاهل عما يجهل بغير سند ولا دليل .

المطلب الخامس (في استحباب طلب الحوائج عند قبر الابوين) : قال أمير المؤمنين (ع) : (زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بعدما يدعو لهما)، وتتأكد زيارتهما يوم السبت ويوم الاثنين وعشية الخميس فقد روي ان رسول الله (ص) كان يخرج في ملأ من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً ، رحمكم الله ثلاثاً ، وكانت فاطمة (ع) تزور قبور الشهداء يوم السبت والاثنين ، ويستحب السلام على أهل القبور كما فعل رسول الله (ص) أو بما ورد عن أبي عبد الله (ع) حيث سئل كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم تقول (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون) والفرط هنا بالتحريك ما تقدم للانسان من أجر أو ذخر) ورويت كيفيات أخر لزيارة أهل القبور تطلب من مضانها في كتب الأحاديث والزيارات .

المطلب السادس (في استحباب وضع اليد على القبور وقراءة سورة القدر) : في الخبر (أن من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات إنا أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر) والأفضل ان يكون الزائر في جلوسه وقراءته مستقبل القبلة .

وزيارة أهل القبور مما علمت شرعيتها بالنص وسيرة المسلمين وعمل النبي (ص) وأهل بيته عليهم السلام وصحبه الى أن وصل الى عصرنا هذا يداً بيد ، وقد كابر في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وتبعه من المتأخرين محمد بن عبد الوهاب النجدي ومن تبعه من النجديين وانكروا مشروعية زيارة القبور وحكموا بحرمتها وخالفوا النصوص واتبعوا غير سبيل المؤمنين وهذه غفلة عجيبة لا يعذر عليها من حفظ شيئاً من العلم ، والروايات من طريق أهل السنة في ذلك مستفيضة إن لم تكن متواترة واردة في الصحاح ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي (ص) انه اذا خرج الى المقابر قال (السلام عليكم اهل

الديار من المؤمنين والمسلمين، وعن ابن عباس ما بمعنى هذا الحديث، والروايات عن أهل السنة كثيرة لا نطيل المقام بذكرها . وربما إستند بعض من منع زيارة القبور الى ما روي عن النبي (ص) أنه لعن زائرات القبور وهذه غفلة، فان هذا الحديث يدل على شرعية زيارة الرجال للقبور والا للعنهم رسول الله (ص) وعدم شرعيتها للنساء ولذلك لعنهن بخصوصهن ، والمسألة بين المسلمين أوضح من أن نطيل فيها الكلام وستأتي مسألة البناء على القبور والاسراج عليها ، وما ذكرناه من الاستحباب عام لزيارة جميع قبور المسلمين ، أما الأنبياء والأئمة (ع) فلهم زيارات خاصة يأتي ذكرها إن شاء الله في كتاب الحج والزيارات وسنشير في كلا الموضعين الى شذوذ ابن تيمية ومن تبعه من الوهابيين نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق .

المطلب السابع (في الوصية) : وهي من جملة ما يستعد به للموت وقد تقدم استحباب الاستعداد للموت أو وجوبه وحكمته، وفي الوصية فوائد أخر منها حفظ مال الميت وورثته وصغاره من حق لهم أو عليهم ونيل أماني من يموت في ماله وولده بعد الموت وحسم ما يحتمل وقوعه من نزاع بين الورثة انفسهم وبينهم وبين غيرهم ممن يدعي حقاً على الميت أو يدعون عليه حقاً للميت وغير ذلك من فوائد جمة ، وقد إعتاد الفقهاء رضوان الله عليهم ذكر أحكام الوصية في آخر أبواب المعاملات ونحن نتابعهم في ذلك إن شاء الله ، ونذكر هنا شيئاً مما يناسب المقام وبعض موارد وجوبها ، فالمستحب منها أن يستشهد الموصي جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بما يعتقده في الدين ويشهدهم عليه فعن النبي (ص) أنه قال (من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته)، وفي خبر آخر (لا ينبغي أن يبيت الانسان إلا ووصيته تحت رأسه)، وفي آخر (الوصية حق على كل مسلم) ، وقد استفاد العلماء من هذا الحديث وجوب الوصية وخصوه بموارد الوجوب وهي ما اذا كان على الموصي حق

واجب سواءً كان الحق مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين إذا لم يمكن إثباته بعد موته أو كان مشوباً بأعمال بدنية كالحج ، أو كان بدنياً محضاً كالصلاة والصوم الفائتين الواجب على اكبر الولد قضاؤهما فيجب اعلامه بذلك بالوصية .

وجاء في الخبر عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام (من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته) وقال (ع) : (ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ، ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنّة يؤخذ بها من بعده) ، وقد شمل هذا الخبر جميع موارد الخيرالتي ينتفع بها بعد موت صاحبها وبمعناه أخبار كثيرة ، وكفى في الحث على ذلك القرآن الكريم وهو الأصل في مثل هذه الأحاديث إذ يقول تعالى في سورة الحشر « يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » . وفي سورة البقرة قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . ومن فوائد الوصية توزيع المال على الأفراد زيادة على التوزيع بواسطة فرائض الارث حيث أن للميت الوصية بثلث ماله يضعه كيف شاء فاذا اوصى به لغير الوارث كان أبلغ في التوزيع خصوصاً إذا اوصى به الى متعددين . وسيأتي مزيد بيان لذلك في احكام الوصية ان شاء الله تعالى .

المطلب الثامن (في استحباب احتساب المرض والصبر عليه) : وفيه عظيم الأجر ، ففي الخبر عن النبي (ص) ما معناه : ان الله يكتب للمريض مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام مريضاً ولا تكتب له سيئة ، وفيه عن الباقر (ع): (سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة) ، وفيه ان النبي (ص) قال في وصيته لعلي (ع) : (يا علي أنين المؤمن تسبيح وصياحه

تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله كان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب) ، وفيه عن النبي (ص) انه قال (عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ماله في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفيها تعليل لكون حمى ليلة تعدل عبادة سنة بأن أثر الحمى يبقى الى سنة وفي هذا أبلغ ما كشف من[1] الطب الحديث من أن الحمى تؤثر في الدم ويبقى أثرها حولاً حتى يعود الدم الى ما كان عليه قبل الحمى . وقد زعم علماء الطب الحديث أنهم هم الذين اكتشفوا تسبيب الحمى للخلل في الدم ولكن في رقية الصادق (ع) أنه قال: (يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تهلكي الجسم ولا تصدعي بالرأس) وهو صريح في أن الحمى تفسد من الدم ما فيه من الاملاح والسكريات وتقلل الأجزاء المايعة فيه . وينبغي أن يعلم أن الأجر الوارد في الصبر على المرض واحتسابه إنما هو مع عدم التعرض للمرض ومع السعي في العلاج فاذا لم يبرأ فهناك الأجر مع الصبر والاحتساب، أما مع التعرض للمرض أو إهمال علاجه فلا أجر ولا كرامة بل العقاب والملامة لأن التعرض للمرض وإهمال العلاج حرام كما مر في المرحلة الأولى وسيأتي مزيد توضيح له ، وكما يستحب الصبر والاحتساب للمريض نفسه يستحب للوالد إحتساب مرض ولده، ففي الخبر (ان مرض الصبي كفارة لوالديه) ، وقد ورد في الأخبار أجر كثير وكفارة للذنوب لمن سلبه الله كريمتيه وكذلك الصداع والرمد والحمى .

المطلب التاسع (في استحباب كتم المرض وترك الشكوى): والمراد من كتم المرض عدم التظاهر به من غير حاجة شرعية مقررة في الشرع بخصوصها أو لغاية معينة واجبة أو مستحبة كاعلام المؤمنين ليفوزوا بأجر العيادة ، وقد ورد في الأخبار أجر عظيم لمن كتم المرض وترك الشكوى ، فعن الصادق

عليه السلام قال (من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة). قيل وما قبولها قال (يصبر عليها وما يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمد الله على ما كان) ويتأكد استحباب الكتمان ثلاثة أيام الأول ، قال الصادق (ع): (من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره) ، قال راوي هذا الحديث قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال (يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً ولم يذنب فيها) وقال الباقر (ع) (قال الله تبارك وتعالى ما من عبد إبتليته ببلاء فلم يشك الى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب) ، وقال الصادق (ع) : (إظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له) ، وحد الشكوى كما في الخبر أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد أو يقول لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وصححت اليوم ونحو هذا .

المطلب العاشر (في استحباب ترك العلاج) : جاء في نهج البلاغة عن علي (ع) : (إمش بدائك ما مشى بك)، وعن موسى بن جعفر (ع) أنه قال (ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شيء أنفع في البدن من امساك اليد إلا عما يحتاج اليه) انتهى . وقد ذكر الاطباء في حد الدواء أنه ما يحدث مرضاً لازالة مرض فالمسهل مثلاً دواء يحدث الاسهال وهو مرض لازالة مرض تخلف الاخلاط في المعدة والدم وسائر ما تتخلف فيه ، وقالوا لا ينبغي الاسراع في إحداث المرض باستعمال الدواء فربما أحدث الدواء مرضاً أصعب علاجاً من المرض الذي قصد إزالته وربما أودي بصاحبه، على أن كثرة استعمال الأدوية مما ينهك البدن ويضعف البنية ويعين على قبول الأمراض وسرعة عروضها حتى يبلغ بصاحبه الى حد لا ينجع فيه أي دواء إذا مرض ويكون نصيبه الهلاك

لا محالة عند عروض أي مرض له ، هذا كله في الأدوية المتخذة من العقاقير النباتية والمعدنية ، أما الكيماوية المتداولة اليوم فانها على العموم سموم تحدث أضراراً بالغة ولا يؤمن معها من الضرر ، ولو ان موسى بن جعفر (ع) الذي حذر عن استعمال العقاقير لأنها تهيج الأدواء رأى الأدوية الحديثة لبالغ في النهي عن استعمالها فلعله (ع) بما اودعه الله تعالى من العلم كان ينظر الى حال الأدوية الحديثة فقال ما قال ، والى هذا أشار الصادق (ع) حيث قال (من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا الى الله منه بريء) .

وكثيراً ما رأينا بعض المترفين في هذه الأيام يتعاطون الأدوية الكيماوية تشهياً فيهلكون بها فالصادق منهم بريء الى الله ومن تبرأ الصادق منه فلا حظ له في الآخرة ، وقال موسى بن جعفر (ع) : (إدفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره) ، وما أحسن هذا البيان وابلغه وأوقعه في النفوس وأقربه الى اصول الطب الحديث ، فان إستعمال الدواء يجر الى اكثر منه لدفع عاديته وان تحريك المرض أول عروضه بالدواء ربما يسبب طغيانه ويصعب علاجه فالحذر الحذر من المبادرة في استعمال الدواء والاسراع في المداواة وادمان إستعمال الأدوية والاكثار منها ولا سيما الكيماوية إلا اذا أدت الضرورة الى ذلك بحيث لا يحصل البرء بغير الأدوية فيحسن استعمال الدواء ، وقد جاء في الحديث المروي في مكارم الاخلاق قوله (ع) : (تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء) ، وقال الصادق (ع) : (كان المسيح (ع) يقول إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة) ، وهذا في الجراحات ظاهر فيجب الاسراع في علاجها وإلا أهلكت إن كانت بالغة ، ومن الأمراض الأخر ما يشبه الجرح بل أشد منه كالوباء والطاعون والجدري والسل والامراض العفونية الحادة مثل المطبقة والمحرقة التي تسمى بالحمى التيفوسية والحمى التيفوئيدية وعضة الكلب والذئب ونهش الحية ولسب العقرب والامراض الزهرية والحرق بالنار والماء

(فربما أدى تأخير علاجه الى مرض الكزاز المهلك) وكسر العظام وأمثالها فيجب توقي هذه الامراض أولاً بالتحاشي عما يسببها واستعمال المصل الواقية منها والاسراع والبدار ثانياً أول عروضها ان عرضت أعاذنا الله منها ، وفي زماننا يوجد بعض المتقشفين من جهال المتنسكين من لا يعبأ بذلك فيهلك ويهلك، فقد ورد في الخبر عن الصادق (ع) : (أن نبياً من الأنبياء مرض فقال لا اداوي حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني فأوحى الله اليه لا أشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني) . وكما يجب الاسراع في العلاج عند عروض بعض الامراض يستحب التريث والتأني عند عروض أمراض معينة كالزكام والدمامل والرمد والسعال ، ففي الخبر أن رسول الله (ص) كان لا يتداوى من الزكام ويقول (ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فاذا أصابه الزكام قمعه) ، وفي آخر ما مؤداه أن الزكام ينفع من الجذام وان الدمامل تنفع من البرص ، وعن النبي (ص) انه قال (لا تكرهوا أربعة فانها لأربعة ، لا تكرهوا الزكام فانه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدمامل فانها أمان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه أمان من الفالج . ومن الأدوية المتداول إستعمالها هذه الايام ما يحقن تحت الجلد وفي الدم للمحتضر فيتأخر موته الى ساعات وهذه الحقن لا يجوز استعمالها إن سببت إيذاء المريض بأن يطول زمن احتضاره في ألم وشدة أما إذا تأخر الموت بدون ألم فيجب إستعمالها واذا ظن الطبيب أن يبرأ المريض أو يتقدم في الصحة أو يتأخر الموت زمناً طويلاً فيجب استعمالها كذلك ولو مع ايذاء المريض، واكثر ما يحدث ذلك عند عروض السكتة الدماغية او الرئوية أو القلبية سواء كانت عصبية أو دموية أو بلغمية فان المصل المستعملة في هذه الامراض كثيراً ما تعيد للمصاب صحته وينجيه الله بها من الموت فيجب المبادرة والاسراع واستعمالها عند عروض تلك العوارض أعاذنا الله منها وجميع المؤمنين .

المطلب الحادي عشر (في كراهة التدثر للمحموم ووجوب تحفظ من البرد واستحباب مداواته بالدعاء والسكر والماء البارد) : جاء في الخبر أن الصادق (ع) كان محموماً فدخلت عليه مولاة له قالت كيف تجدك فديتك وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على نخذيه فقالت لو تدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح فقال (اللهم أولعتهم بخلاف نبيك)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [الحمى من فيح جهنم (وربما قال من فور جهنم) فأطفئوها بالماء البارد]. وكان الباقر (ع) يستعمل ثوبيز عند عروض الحمى يبلهما بالماء البارد ويطرحها عليه يراوح بينهما، وكان الصادق (ع) يقول (ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء)، وكان يقول (ما إختار جدنا رسول الله للحمى إلا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق)، وهذه المعالجة للحمى مما إعترف به الطب الحديث لكنه لم يعبأ بالدعاء والرقى الواردة في الاستشفاء لأن الناس في هذا الزمان توغلوا في المادية وخبطوا في ظلماتها ولم يستضيئوا بنور الحق لبلادة فطنهم وجمود أفكارهم وانكروا النواميس الألهية وحكومتها على المادة والماديات مع أن تأثيرها فيها اكثر من تأثير الماديات فيما هو من المادة وما علينا إن عموا وصموا وخبطوا وتاهوا وقصرت افكارهم عن ادراك افضل ما انعم الله به عليهم فانا بفضل الله ونعمته قد ادركنا ذلك وجربناه ورأينا أن العوذة والرقية والدعاء تفعل ما لا يفعله العلاج المادي والدواء ولكن لا يحسن التوسل بالدعاء واهمال الدواء إلا إذا طال الداء وعسر البرء وقصر الدواء عن العلاج فهنالك الرقية والدعاء كما أمر الشرع الحنيف، وسنذكر إن شاء الله في المرحلة الثالثة من هذه الرسالة من الأدوية والمطاعم ما يحفظ للصحيح صحته ويدفع عن المريض مرضه وقد ذكرها الشرع في أحكامه ولم يعرفها الطبيب في طبه، ولو أن الناس إقتفوا آثار الشريعة واتبعوا أحكامها لما تفشت الأوبئة والأمراض وأهلكت الحرث والنسل ولكنهم

حادوا عن الصراط المستقيم وتركوا أحكام الدين القويم ، وحدثت في هذا الزمان أمراض لم يعرفها الانسان قبل هذا وكثرت حتى عمت أكثر أهل العالم وعز الصحيح بل لا يكاد يوجد في الناس إلا المريض ذلك لأنهم أولعوا بخلاف رسول الله (ص) فأصابهم العذاب ولعذاب الآخرة أخزى وانكى واكبر وأشق لو كانوا يعلمون ، واذا كان الصادق (ع) يشكو الى الله من أهل زمانه لأنهم أولعوا بخلاف نبيه حيث حسبوا فائدة في التدثر للمحموم وهو خلاف حكم جزئي من أحكام الشرع فما عساه أن يقول لو رأى أهل هذا الزمان التعساء البؤساء وقد أماتوا الحق والشريعة واتبعوا الشهوات ومالوا ميلاً عظيماً لا أراه إلا أن يقول « يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين » .

المطلب الثاني عشر (في كراهة المشي للمريض) : ان التعب والمشقة للمريض قبل أن يستكمل صحته ويستعيد قوته تماماً ربما تجلب عليه أمراضاً شاقة ويصعب علاجها أو تؤدي الى الهلاك ، وقد جاء في الخبر عن الصادق (ع) أنه قال (إن المشي للمريض نكس ، إن أبي كان اذا إعتل جعل في ثوبه تحمل لغايته - يعني الوضوء - وذاك أنه كان يقول : إن المشي للمريض نكس) . والنكس عود المرض وشدته .

المطلب الثالث عشر (في استحباب الصدقة للمريض وبغيره عنه واستحباب رفع الصوت بالأذان في منزله) : قال رسول الله (ص): (داووا مرضاكم بالصدقة) . وقال الباقر عليه السلام (الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة) . وشكى رجل الى موسى بن جعفر (ع) فقال إنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له (داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة) . وعن هشام بن ابراهيم

أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا (ع) سقمه وانه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. وفي الحديث (أذّن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان)، وهذا أمر يتردد فيه من يقصر ذهنه عن فهم ما أعدّه الله وراء هذا العالم المادي من القوى والنواميس المرتبطة بهذا العالم والتي لها أشد التأثير فيه فحرموا من فوائده الجليلة وعوائده النبيلة ولكننا بفضل الله ونعمته قد تبعنا الشريعة حرفاً بحرف ولم نعبد الله على حرف وجربنا هذه الامور فعادت علينا بالنعم الجسام والحمد لله على الافضال والانعام. وفي الصدقة عطف على الفقراء وتوزيع للثروة لا تخفى فوائدها.

المطلب الرابع عشر (في استحباب اعلام المريض اخوانه المؤمنين بمرضه ليعودوه والاذن لهم بالدخول ليفوزوا بأجر العيادة وليتمتع برؤيتهم): ففي الخبر أن الصادق (ع) قال (ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه) قال فقيل نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال (باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات). وقال الرضا (ع) : (اذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة). وفي العيادة فوائد اجتماعية وتحاب وتوادد بين الناس، والاسلام بني على تحكيم أواصر الاجتماع واصول المحبة، وفي حمل الهدية الى المريض زيادة في المحبة. هذه بعض احكام المريض وسيأتي في مطاوي الكتاب بعض احكام أخر. أعاذنا الله والمؤمنين من جميع الامراض والاعراض والآفات والاسقام والآلام بمنه وطوله وكرمه.

لقد حثت الأخبار على عيادة المريض حثاً شديداً وذكرت من الأجر الجزيل عليها ما لا ينبغي أن يرغب عنه مؤمن، فقد قال رسول الله (ص)

في خطبة طويلة على ما ذكره الصدوق في كتاب عقاب الأعمال (ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة) ، وقال النبي (ص) (من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة) . وقال الصادق (ع) : (من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين الفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة). ولعل من لم يفز بنعمة التفكر في عظمة الله جل اسمه وسعة رحمته يستنكر هذا الأجر العظيم ولكن رحمة الله أوسع من ذلك وقدرته أجل والمستنكر مبتلي بمرض قصور الفكر عافاه الله ، ولا توجب هذه الاخبار وامثالها الاستغناء عن بقية الطاعات والمبرات فانها إنما تذكر حسنات ومحو سيئات بعد أداء الواجبات وترك المحرمات أو بعد التوبة لمن أخل بواجب أو ارتكب محرماً . وفي العيادة احكام وآداب منها تأكد العيادة صباحاً ومساء قال الصادق (ع) (أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ، وربما يشتشعر من اخبار هذا الحكم أن العيادة في الظهيرة والعشاء مرغوب عنها ، ومنها استحباب التماس دعاء المريض للعائد وغيره وأن يتوقى كل أحد دعاء المريض عليه فلا يؤذيه ولا يضجره لئلا يكون عرضة لدعائه عليه، ويكره ايذاء المريض واضجاره إذا لم يسبب خطراً، ويحرم إذا كان ايذاء بغير حق أو كان الايذاء يسبب ضرراً أو خطراً أو طول مرض ولو كان بحق إلا إذا جحده المريض أو خيف ضياعه ، ففي الخبر عن الصادق (ع) انه قال (ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيضوه ولا تضجروه) ، وفي آخر (أن دعاء المريض كدعاء الملائكة) ، وقال رسول الله (ص) لسلمان حين عاده في مرضه (يا سلمان إن لك في علتك ثلاث

خصال أنت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك)، ومنها استحباب الجلوس عند المريض وكراهة اطالة المكث ، قال أمير المؤمنين (ع) : (إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك) وقال (من تمام العيادة أن يضع العائد احدى يديه على الاخرى أو على جبهته) وفي آخر على ذراع المريض وفي ثالث على المريض، وجاء في الخبر (أن المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه) ، وفي حديث المناهي عن رسول الله (ص) انه قال : (ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن يسعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فقال رجل من الانصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم .

المطلب الخامس عشر (في مجمل ما يستفاد من مجموع ما تقدم من الاسرار وفي أسرار أحكام الاحتضار) : إن ما ذكر في هذه المطالب من الأحكام تضمن أسراراً وحكماً لا يمكن أن يصل إليها فكر بشر كيف ماكان وفي أي زمن كان وفي أي مكان فكيف بيتيم عاش في بادية العرب العمياء في زمن الجاهلية ؟ ولست بصدد شرح هذه الأسرار والحكم فان شرحها يطول وهو الى علم الطب والاجتماع موكول ولكن الغرض هنا أن أنبه على أن من وقف على هذه الاسرار كيف يمكنه أن يتردد في حكمة الواحد القهار ورسالة النبي المختار وامامة الأئمة الأبرار .

ولعل أشق ما يعترض الانسان وأشده الى أن يموت هو الاحتضار فان نفسه تنازعه وقد بلغ من الضعف ما يعجز عن ردها وقد يرى أولاده وذويه

وما إدّخر واعدّ الدنيا وهو يحب البقاء معهم متمتعاً بماله ولا يستطيع، ويريد محادثتهم وقد يبس لسانه وفلج فلا يقدر على الكلام، وما اسرع ان يذهب نور بصره فيسمعهم ولا براهم فيزداد لذلك ألمه ثم تبطل حاسة السمع والله اعلم عما يحس بعد ذلك، أيرى منزله في الجنة فينقلب حزنه سروراً أو مثواه في النار فيزداد حزناً وألماً وندامة حيث لا ينفع الندم وهنالك الشقاء الأشق والعذاب الانكى، وللشيطان اوسع مجال للتلاعب في نفس المحتضر البائس العاجز الضعيف عن رد كيد الشيطان وحزبه فالحزم كل الحزم هو التخلص من هذه الشدائد والعقبات وما ذلك إلا بالتجافي عن دار الغرور فلا يألم لمفارقة هذه الدار، وبالانابة الى دار الخلود فيسرع اليها راضياً شيقاً مسروراً، وللاستعداد للموت قبل حلوله فيشرب شربته هنيئة مريئة، وفوق كل ذلك التسليم والرضا لقضاء الله وقدره والثقة بسعة عفوه ورحمته، اللهم ثبتنا بالقول الثابت عنده ولا تجعل للشيطان علينا سبيلا. وقد وردت أحكام في الشريعة لتهوين شدائد الاحتضار وتخفيف وطأة الموت وتذكير الميت بما عند الله وبسعة رحمته وعفوه عملاً وقولاً فوجب توجيه المحتضر الى القبلة التي كان يصلي اليها حال حياته ويناجي ربه يسأله عفوه ورحمته ويستكشف همه وكربه ليذكر ذلك حين الاحتضار واذا طال عليه النزع إستحب نقله الى مصلاه إن كان له في بيته مصلى وإلا فيوضع على ما كان يصلي عليه من فرش أو سجادة لتهون عليه سكرات الموت، ويستحب أن يلقن الشهادتين لتكمل بذلك ثقته فانها خير ما يعده الانسان لمثواه في قبره ويوم حشره ونشره وان يلقن كلمات الفرج التي ذكرناها في المرحلة الاولى فان فيها تفريج الكربة بما ذكرته من التوحيد وان لا إله إلا الله الحليم الكريم فيثق المحتضر بحلم ربه وكرمه وعلوه وعظمه وان حلمه وكرمه أوسع من ذنب عبده.

المطلب السادس عشر (في اسرار احكام الغسل والكفن والدفن):

لمعرفة أسرار هذه الأحكام ينبغي معرفة ماللارض والسدر والكافور وقطع

الكفن من الآثار . أما الأرض فقد عرفت ما لها من الأثر في حل الأجسام وتغيير تراكيبها واحالتها اليها وبذلك تجعل الخبيث طيباً والنجس طاهراً والمضر نافعاً ، واما السدر (وهو دقيق ورق شجر النبق) فمن خصائصه أنه قاطع لنزف الدم ورافع لقرحة الأمعاء والاسهال الناشيء من ضعف المعدة والاستسقاء ورافع لمرض الطحال ، وذره ينفع لجميع الجراحات وينفع من سقوط الشعر ويرفع أوساخ البدن ومقو للاعصاب ويطرد الهوام وهذه الخصائص في السدر ناشئة من خاصية واحدة وهي ما في السدر من القبض وطيب الريح والقوابض الطيبة الرائحة تكون لها هذه الآثار المذكورة ، واما الكافور فمن خواصه أنه لا تقربه الهوام والقمل ومفرح للاحياء وقاطع لنزف دم الاعضاء وللرعاف والاسهال الحار وللعرق ورافع للعطش والتهاب الكبد ومفيد لقرحة الرئة وللسل والدق وحرقة البول ولجميع الأمراض الحارة ويقوي أدمغة اصحاب الأمزجة الحارة ودواء تعالج بـه جميع السموم الحارة ومنوم وينفع ذره للقروح العفنة والساعية ويزيل مع دهن الورد ألم الاسنان المتأكلة وطلاؤه على الرأس والجبهة قاطع الرعاف ، والاكثار منه يقطع النسل والباه ويضعف شاهية الطعام ويبيض شعر الرأس واللحية ويصلحه العنبر والمسك ، والقليل منه له أثر بعكس الكثير فقليله يهيج الباه ويزيد في الشهوة فله حالتان متضادتان ، وقد استعمل منه اليوم أطباء العصر مصلا يحقنونها في العضل لتهييج الباه ولعلاج السكتة القلبية والدماغية مع أن الكثير منه يورث مرض السكتة ويقطع الباه ، وكل هذه الخواص التي في الكافور ناشئة من خاصية القبض وطيب الريح فيه . وأما الكفن فانه يمنع من سرعة تسرب الرطوبات الناشئة من تلاشي البدن الى التراب فلا تغلبه بل تسري اليه تدريجاً فيغلبها حتى يحيل البدن اليه بسهولة .

ومن ذلك تقف على بعض أسرار أحكام الغسل والتكفين والدفن وحكمها ، فان بدن الميت اذا دفن ووضع على التراب يأخذ بالتلاشي تدريجاً فاذا كان بحاله ولم

تتخذه التدابير المذكورة في هذه الأحكام تلاشى بسرعة وغلب على التراب فيشبع بأجزاء البدن ويعود غير قادر على إحالة البدن إليه بسرعة فيطول مكثه وزمان بقاء رطوبته وربما أدى الى ايذاء الأحياء واستحال لحمه المتلاشي دوداً، ولمنع وقوع ذلك وحفظ الأحياء من تسرب أضرار أبدان الأموات اليهم أمر الشارع بهذه الأحكام فان السدر قابض يطرد الهوام ويمنع من تكونها في بدن الميت ويبطيء بتلاشي البدن فلا يشبع التراب برطوبته ويصير التراب قادراً على إحالة ما وصل اليه من بدن الميت تدريجاً وكذلك الكافور فانه قابض طارد للهوام كاسر فيمنع من تكونها وسرعة تلاشي بدن الميت ولا يصلح جعله في سمعه وبصره لأن العين اذا لم تسل على الخد ورطوبات الدماغ اذا لم تخرج في الأذن بقيت في الرأس فيبست فيـــه وجمجمة الرأس بطيئة التلاشي فهي مانعة من استحالة رطوبة الرأس الى التراب لذلك كره جعل الكافور في سمع الميت وبصره لئلا يمنع من سيلان العين وخروج رطوبة الرأس تدريجاً. وللذريرة خواص فسيولوجية تجمع بين خواص السدر والكافور ولذلك استحب ذر مسحوقها عـــلى الكفن. وللكفن اثر في منع تغلب الرطوبة على التراب حيث انه يوصلها تدريجاً اليه ولذلك وجب قطعة واحدة فيما قل فيه اللحم لقلة الرطوبة كالرأس والقدمين ونصف الساق الاسفل، وقطعتان فيما زاد فيه اللحم كالصدر والاضلاع ونصف الساق الاعلى، وثلاث قطع فيما كان فيه اللحم اكثر من سائر اجزاء البدن كما بين السرة والركبة فان القطع كلما زادت كان منعها عن سرعة سريان الرطوبة أشد.

ومن هذا تعرف أسرار مستحبات الكفن واللحد ووضع الميت على جنبه الأيمن والجريدتين لمنعهما عن تفسخ أضلاع الصدر وخروج ما تحتها من القلب والرئة والأغشية وعلى هذا فان دفن الميت في التراب أحفظ للاحياء من حرقه في النار لأن الحرارة الشديدة تتطاير أمامها الجراثيم الموبئة فتنتشر بين الاحياء، والدفن في التراب مع هـذه الشرائط مانع عن انتشار ما يتولد من بدن الميت

من الجراثيم بالكلية .

هذا شيء يسير من أسرارهذه الأحكام وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لها في المرحلة الثالثة فسبحان العليم الحكيم الذي منّ بهذه الشريعة على عباده ليحفظهم من كل شر وضر ويجلب اليهم كل نفع وخير ولقد دلت أسرار هذه الاحكام وأمثالها على صدق الرسالة المحمدية كما دلت على توحيد المرسل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله الغر الميامين .

المطلب السابع عشر (في أسرار الصلاة على الميت) : في الصلاة على الميت استجلاب لرحمة الله اليه وطلب المغفرة له وتسلية لأهل المصيبة وتذكير الحاضرين بما أعده الله لعباده المؤمنين وبما وجب عليهم من اداء الشهادتين وترحم على جميع المؤمنين ويشوق ذلك الى الايمان ويبعد عن الكفر والفسوق والعصيان . وما علينا إذا جهل الماديون أو أنكروا أسرار ما وراء العالم المادي فانهم في جهلهم حائرون تائهون ومن النعم الابدية محرومون ونحن نحمد الله تعالى أن عرفنا شيئاً من عظم الخليقة وسعتها وبصرنا بما وراء هذا العالم المادي الحقير من ذلك العالم الابدي الخطير ونسأله المزيد من كرمه وعظيم عفوه ومغفرته .

المطلب الثامن عشر (في سر وجوب غسل مس الاموات) : إن في الدم - كما سيأتي تفصيله في المرحلة الثالثة - مادة تنتشر على سطح بدن الميت بعد الموت بسرعة لأنها تفقد الحرارة التي كانت تألفها في الدم وهي من نوع الجراثيم وهي التي تسبب الجمود النعشي بعد الموت فاذا مس بدن حي بدن ميت إنتقلت اليه تلك المادة وانتشرت على سطحه بسرعة وحيث انها طالبة للدم تسري الى دم الحي متى طال مكثها على سطح بدنه ولا يزيل هذه المادة إلا الماء القراح ولا تسري الى سطح بدن الميت إلا بعد برده وإذا غسل الميت إستأصل الماء القراح تلك المادة . ومن هنا تعرف سر وجوب تغسيل الميت بالماء القراح بعد السدر والكافور وسر وجوب الغسل على من مس ميتاً

بعـد برده وقبل غسله .

المسألة السابعة (في أسرار الاغسال المستحبة) : قد عرفت أن الماء أقوى علاج لكثير من الأمراض خصوصاً العصبية منها وبه يستفاد نشاط البدن ويرفع الكسل ويقوي القلب ولذلك وردت أحكام في استحباب الغسل في أماكن وأزمنة ولأفعال تكثر الحاجة معها الى سلامة البدن ولطافته ونشاطه وقوته وعلى هذا إنقسمت الاغسال المستحبة الى ثلاثة أقسام :

الأول : الاغسال للزمان كأغسال يوم الجمعة والعيدين وعرفة وليالي شهر رمضان وأمثالها .

الثاني : الاغسال للمكان كغسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة المشرفة والمدينة المنورة ومسجد النبي (ص) .

الثالث : الأغسال للافعال كغسل الاحرام والتوبة وللزيارة وأمثالها .

وقد تتداخل كغسل يوم عرفة للزمان ولفعل الدعاء والعبادة وغسل دخول المسجد الحرام للمكان وللافعال الواجبة والمستحبة فيه وقد مر في المرحلة الأولى تفصيل هذه الأغسال .

الفصل السادس

في سر الطهارة الترابية

قد عرفت سر تطهير الارض للنجاسة الخبيثة وما للتراب من قوة التعقيم وحل الأجسام وتحليلها تحليلاً كيماوياً واستئصاله كثيراً من المكروبات والجراثيم وهذا مما يدلك على أن التراب بدل عن الماء في أكثر خواصه وهو أقوى منه في بعضها كقتل الجراثيم المتولدة من الكلاب وبه تعرف سر وجوب التيمم أي التطهير بالتراب إذا لم يوجد الماء أو منع مانع من إستعماله ، ولنعم ما قاله [جيمس] وهو أكبر أطباء الألمان في العصور الاخيرة في شأن التراب من

أنه أقوى مادة يعرفها الطب لحل الأجسام وتحليلها وقتل الجراثيم والميكروبات وأقوى المعقمات وانجع دواء في علاج جميع الأمراض ويأتي في المرحلة الثالثة تفصيل لفوائد التراب وآثاره .

الفصل السابع

في أسرار الطهارة الباطنية

إن الانسان الى الطهارة الباطنية أحوج منه الى الطهارة الظاهرية ولئن كان البدن في حاجة الى التنظيف مما يعلق به من الدرن والوسخ فان النفس بأمس حاجة الى التطهير مما ينالها من الادناس والآثام والارجاس ، وإذا صفت النفس وطهرت طهر البدن وربما طهر البدن وكانت النفس خبيثة تحدق بها الأرجاس والآثام كما نراه في المترفين من كثير من الناس الذين تشينهم الأرجاس والأدناس، فكم من قبيح وجهه حسن وكم خبيث النفس نظيف الثياب والبدن فما قيمة ذلك في المجتمع الانساني إلا قيمة الدنس الذي خبثت به نفسه .

وأسرار ما ذكرناه في الطهارة الباطنية في المرحلة الأولى ظاهرة لا تخفى على أحد وسيأتي لها ولأسرارها مزيد بيان في المرحلة الثالثة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثامن

في أسرار أحكام الاستحمام والزينة والطيب واللباس والمنزل

إن أسرار الأحكام المذكورة في المرحلة الاولى لهذه الامور بعضها بين واضح وبعضها يحتاج الى بسط كلام في الأمور الطبية والآيات والاخبار الواردة عن أهل بيت العصمة (ع) في علل هذه الاحكام فلذلك ناسب أن يحال ذكرها الى المرحلة الثالثة لما فيها من بسط وتحقيق .

الفصل التاسع

في أسرار أحكام المطاعم والمشارب والصيد والذباحة وآدابها

قد تقدم ذكر كثير من أسرار هذا الفصل في الفصل الثالث من هذه المرحلة

وبقيت أسرار وحكم تفتقر الى بسط كلام في الطب والفسيولوجيا وبعض العلوم الطبيعية وفروعها ولذلك أرجأناه الى المرحلة الثالثة التي سيكون فيها شيء من التوسع في الفنون والعلوم وبعض الاختلافات الفقهية الواقعة بين أئمة الفقه والتفسير ومزيد تفكر في قدرة الله وعظمته وبديع صنعه وحسن تدبيره في خلقه وهي جامعة لما مر من الاحكام والاسرار بتوسع وبسط وتوضيح لم يكن وبما إذ راعينا فيه جانب الاختصار وقد أنهينا الجزء الأول من كتابنا عند هذا الحد فلينتظر الجزء الثاني وهو المرحلة الثالثة في الاحكام والاسرار المتعلقة بصنوف المعيشة وضروب الحاجات للانسان في معايشه من مأكل وملبس ومسكن ونوم وما يجب مراعاته من الأمور المتعلقة بحفظ الصحة والاحكام الشرعية المتعلقة به من المهد الى اللحد وفيها أحوال الجنين وحاجاته وما يجب للحمل وعلى الحامل ونسأل الله التوفيق لنيل السعادة بالعمل بأحكامه التي أرسلها منّة على العباد بواسطة سيد المرسلين وخاتم النبيين الذي أرسله رحمة للعالمين عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين أزكى التحية والصلاة والسلام .

إنتهت المرحلة الثانية وسيأتي في المرحلة الثالثة ذكر أسرار أحكام الغسل والتكفين والصلاة والدفن وأسرار ما بقي من الاحكام التي ذكرناها في المرحلة الأولى فراجع .

تم تحرير الجزء الأول من إحياء الشريعة في مذهب الشيعة بتقرير وبيان مؤلفه ومنشئه المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي عفي عنهما في جامعة مدينة العلم في الكاظمية ظهيرة يوم الاثنين التاسع من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين م

الفهرست

صفحة

صفحة

صفحة

إن أسماء الله توقيفية

بعض الأخبار المفسرة لأسماء الله تعالى

ذكر الجراثيم والمكروبات وما هو أصغر منها في الأحاديث الشريفة

خلاصة ما ذكر في السنة وان دين الاسلام دائماً يسير أمام العلم

الفصل التاسع – في المعلوم والمجهول ٤٤

آفة العلم والبشر ترك المعلوم للمجهول .

الواجب الانساني والعلم يقضيان بالاحتفاظ بالمعلوم والبحث عن المجهول إلا ما لم يخلق الانسان له فيجب ترك البحث فيه

آثار القصد والتدبير محسوسة في جميع أجزاء البدن فلا يصح ان تنكر لجزء في البدن جهلت فائدته كثديي الرجل

آثار التدبير والارادة والقصد محسوسة في جميع أجزاء الكون فلا يصح ان تنكر لأن كنه الخالق مجهول يستحيل إدراكه

تنوع الأنواع وحدوث الموجودات بعد ان لم تكن تدل بالحس على انها مصنوعة مخلوقة بارادة مكونها . فلا ينبغي ان يترك المحسوس وينكر لأن معنى الارادة في المكون مجهولة ويستحيل إن يدركها الانسان

بطلان تعليل الفلاسفة والماديين لتنوع الأنواع بتدرج الموجودات ومخالفة ذلك للحس والوجدان

بطلان تعليلات داروين واتباعه لتنوع الأنواع ولو ثبتت لم تنف الارادة والحكمة في الخالق المدبر

الاصول المادية الدياليكتيكية لا تنفي الارادة والتدبير في الخالق بل تثبتها

النظريات المتأخرة تنافي الاديان السابقة ولا تنافي الاسلام .

خطأ الحكماء والمتكلمين في تفسير معنى الارادة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرست المطالب

خصائص النساء

مسائل حفظ الصحة

علم الاخلاق

جميع ما ذكر من احكام الطهارة الباطنية من صفحة (١٧٢) الى صفحة (٢١٢) مما يتعلق بحفظ الاخلاق

ما ذكر في آداب الأكل من صفحة (٢٥١) الى صفحة (٢٥٩)

ما ذكر من آداب الزينة والتطيب والاستحمام واللباس والمنزل من صفحة (٢١٣) الى صفحة (٢٣٢)

ما ذكر في ستر العورة والكلام والجلوس في مثل الطريق والتخفي حال التخلي صفحة (١٢٨)

احكام الاقتصاد

الوضوء بمد صفحة (١٣٤)

الغسل بصاع صفحة (١٣٧)

الاقتصاد في اللباس صفحة (٢٢٣)

الاقتصاد في الزينة صفحة (٢١٥)

الاقتصاد في المأكل صفحة (٢٥٢)

حرمة التبذير والاسراف صفحة (٢٤٧)

الاقتصاد في المسكن صفحة (٢٢٨)

الطبيعيات والعلوم المثبتة والالهيات والفلسفة

الركن الاول من صفحة (١٢) الى صفحة (٤٨) . ومن صفحة (٦٦) الى صفحة (٧٥) . وصفحة (١٠٤)

جميع ما في المرحلة الثانية

البدع

التحية بغير ما حيي الله به ورسوله صفحة (١٨٣)

الزيادة والنقيصة في فصول الأذان صفحة (١٩٠)

ترك صلاة الجمعة صفحة (١٩١)

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١	١٥	الصحيحة عن ظهر قلب	الصحيحة
١	٢٤	١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م	١٣٧٠ هـ
٣	٨	له	لهم
٤	١٤	ايران	وايران
١١	٧	عشر	عشرة
١١	١٣	في الدنيا	في الدنيا أثر
١٨	٧	ثلاثتهن	ثلاثهن
٢٣	١٨و١٩	بنفسه ، غير	بنفسه غير
٢٤	١٦	معدوم فى الخارج لا يعطي وجوداً	معدوم في الخارج والمعدوم في الخارج لا يعطي وجوداً
٢٥	١٤	واحداً	واحد
٢٧	٧	صارت كذلك	صارت ، كذلك
٣٢	١٥	ان لطيف	ان الله لطيف
٤٢	١	الرجل القائم	الرجل : القائم
٥١	٢٤	الانبياء	نرى الانبياء
٦٣	٢٤	السووة	السورة
١٠٠	١٣	بالتوحد	بالتوحيد
١١٠	١٤	بالاختيار	بالاختبار
١١٢	١٠	الصفصفاف	الصفصاف
١١٤	٢٣	ونصف	ونصفاً
١١٨	٢٢	ماء لا	مالا

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
وعن موضع الجبهة	وعن الجبهة	٧	١٢٦
عداراة	عدراة	١٩	١٤١
على الحاكم قتل مرتكبها	على مرتكبها القتل	١٢	١٨٤
الرابع	الثالث	١٧	١٩٦
السمادية	السماوية	١٧	٣٠٤
فيامر	فيما	٦	٣٥٤



